جامعة محمد خيضر –بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

أطروحة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق

تخصص: قانون دولي

بعنوان:

الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية

إعداد الطالبة: صبرينة بلخير

تحت إشراف: أ د.عبد الرؤوف دبابش

أمام لجنة المناقشة المتكونة من:

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة	الصفة
01	عاشور نصر الدين	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد خيضر _بسكرة	رئيسا
02	دبابش عبد الرؤوف	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد خيضر _بسكرة	مشرفا ومقررا
03	مخلوفي عبد الوهاب	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مناقشا
04	جنيدي مبروك	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	مناقشا
05	سقني صالح	أستاذ محاضرأ	جامعة محمد خيضر _بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية 2023-2024.


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

" ... لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطانا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين "

صدق الله العظيم

سورة البقرة أية 286

قال العماد الأصفهاني:

" لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو ترك هذا لكان أفضل، وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر. "

" لا يمكن تحقيق النجاح إلا إذا أحببت ما تقوم به. "

ديل كارنيجي

شكر وثناء

أتقدم بكل فخر واعتزاز إلى المشرف الأستاذ الدكتور **عبد الرؤوف دبابش** الذي كان لي القدوة في العطاء ومنبع العلم ورمزا للتواضع والصبر.

كما أتقدم بالشكر والعرفان لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة وبالأخص نائب العميد لما بعد التدرج الأستاذ باري عبد اللطيف ونائب العميد لشؤون الطلبة الأستاذ نصر الدين عاشور وكل من رئيس قسم الحقوق ورئيس قسم العلوم السياسية.

كما يطيب لي أن أعترف بالشكر للأساتذة الأفاضل أعضاء المناقشة الذين أثاروا بتوجيهاتهم وملاحظاتهم أطروحة الدكتوراه.

إ هـــــد ا ء

إلى شهداء مقاومة طوفان الأقصى.

إلى قرة عيني أمي الغالية وإلى فخري وعزوتي أبي عبد الرحمان.

إلى زوجي الكريم لطفي و أولادي الأعزاء بيسان تولين، وميسان لورين، وسراج الدين، وعمر تاج الدين، ومقيم الدين، وإلى إخوتي وكل عائلتي وأساتذتي وزملائي بجامعة محمد خيضر بسكرة.

إلى كل من ساندني وأيدني في مسيرتي العلمية

إليكم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع .

الباحثة: صبرينة بلخير

المختصرات

أ- مختصرات باللغة العربية.

الوايبو	المنظمة العالمية للملكية الفكرية
الغات	الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية
تريبس	اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية
ص	صفحة
ف	فقرة
ط	الطبعة
ج.ر	الجريدة الرسمية

ب- مختصرات باللغة الانجليزية.

TRIPS	Agreement on trade Related Aspects of intellectual property Right
WTO	World Trade Organisation
GATT	The general agreement on tariffs and trade
INAPI	Algerian National Institute of Industrial property
WIPO	World intellectual property Organization
p	page

ج-مختصرات من الانجليزية إلى العربية.

WHO	منظمة الصحة العالمية
SDGS	أهدافالأمم المتحدة للتنمية المستدامة
COVID-19	فيروس كورونا المستجد2019
UNIDO	منظمة التنمية الصناعية
TRIPS-PLUS	اتفاقيات التجارة الحرة المتضمنة شروط تتجاوز تريبس
WIPO	المنظمة العالمية للملكية الفكرية
WTO	منظمة التجارة العالمية

مقدمـــــــة

إن التطور الاقتصادي للمجتمعات الحديثة، يكون مرتبطا ارتباطا وثيقا بمجالها الثقافي ، فالتقدم في إحداهما يؤثر حتما في الجانب الأخر، و انطلاقا من ذلك تعد الملكية الفكرية حجر الأساس لأي تقدم يشهده العالم، باعتبار العصر الذي نعيش فيه عصر الملكية الفكرية، التي تعتبر من أحد العوامل الرئيسية للتقدم الاقتصادي والثقافي والاجتماعي والسياسي، ولذلك سعت معظم الدول المتقدمة ، إلى تقنين وتعزيز حقوق الملكية الفكرية على المستويين الدولي والإقليمي والمحلي، لاقتناعها الشديد بفعالية هذه الحقوق وجوانب تأثيرها على رفاهية المجتمعات، وإصرارها على الاستمرار في تطوير النظام القانوني لحماية الملكية الفكرية، فلقد كان هدفه–النظام القانوني لحقوق للملكية الفكرية– بشقيه الأدبي والفني والصناعي والتجاري، في بادئ الأمر هدفا معنويا يتمثل في تحفيز وتشجيع المبدعين و الفنانيين والمبتكرين والمخترعين والمؤلفين على إنجازاتهم الفكرية من أجل المحافظة على استمرارية ومواصلة الإبداع والابتكار.

وفي العصر الحالي أصبح مبتغى الأمم يرتكز على ما يبدعه الفرد، وما ينتجه من أفكار ، مثله كغيره من الإنتاج المادي، وأصبحت المنتجات الفكرية معيار جودة تقاس به الأمم وتصنف به، فعلى هذا الأساس انقسم العالم إلى قطب متقدم وقطب متخلف وقطب سائر في النمو.

شهدت الحماية لحقوق الملكية الفكرية، تطورا كبيرا حيث تحولت من طابعها المحلي ليشمل الطابع الإقليمي والدولي، وتعتبر من أكثر الحقوق التي أثارت جدلا كبيرا حول تعزيز حمايتها أو من عدمها لارتباطها المباشر والمهم في تطوير التكنولوجيا، التي أصبحت متربعة على عرش الصناعات الحديثة، وخاصة الصناعة الصيدلانية، والصناعة الالكترونية الحديثة.

حقوق الملكية الفكرية متنوعة ومتعددة،حيث تتدخل بشكل مباشر في نشر المعرفة العلمية عن طريق تعزيز حقوق المبتكرين والمبدعين، من خلال تشجيعهم على مواصلة إبداعاتهم التي تدر نفعا على البشرية قاطبة.

في هذا السياق يطرح موضوع الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية عامة وحقوق الملكية الصناعية والتجارية خاصة، لما لهذه الدراسة من أهمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وحتى السياسية منها.

إن تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية الصناعية والتجارية، يشجع المبدعين والمخترعين أصحاب براءات الاختراع، والعلامات التجارية، والرسوم والنماذج الصناعية، والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، والأصناف النباتية الجديدة، على مواصلة إبداعهم وبعث الثقة فيهم من خلال التصدي لكل من يحاول الاعتداء على حقوقهم، حيث ظهرت صور كثيرة للاعتداءات على حقوق الملكية الصناعية والتجارية، وخاصة في ظل البيئة الرقمية والتكنولوجيا الحديثة.

لكن في المقابل نجد من يميل إلى معارضة هذه الحماية ويعتبرها عائقا في سبيل الحصول على المعرفة وهناك من يرمي لوجوبها، وآخرون يتجهون إلى وجوب التنازل عن حقوق الملكية الفكرية في ظل الأزمات وخاصة الصحية منها، من أجل توفير الأدوية للدول الفقيرة التي تعاني من الأمراض المزمنة،والبعض ينتظر سقوط حقوق الملكية الفكرية في الملك العام أو ما يسمى الدومين العام، وهي سياسة تتبناها بعض الدول النامية والتوجه نحو تعميم مجانية الدواء وتوفير الصحة العامة العالمية.

أولا-أهمية موضوع البحث.

احتلت الدراسة القانونية في مجال الملكية الفكرية في القرن الحادي والعشرون، مكانة مرموقة على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي، وسمي العصر الحديث بعصر الملكية

الفكرية، وأنجر عن هذه الأخيرة مصطلحات كثيرة كاقتصاد المعرفة وعصر المعلومة والمعرفة الإنسانية، فسعت الدول المتقدمة حماية حقوق الملكية الفكرية كأصل للحقوق الصناعية والتجارية من أجل التصدي لكل الاعتداءات بجميع صورها على الابتكارات والإبداعات، وعليه تتمحور دراستنا حول الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية لأهميتها العلمية والعملية والتي تتجلى في ما يلي:

أ-الأهمية العلمية.

1-أن موضوع الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية، برز على الساحة الدولية حديثا، وانصب الإهتمام به من خلال تحديد مبادئ الحماية في مجال حقوق الملكية الصناعية والتجارية، لما لهذه الحقوق من خصائص تجعلها تختلف عن الحقوق الأخرى.

2-إن حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، يسمح بتشجيع المبتكرين والمبدعين في تطوير المعارف والعلوم والتكنولوجيا في جميع المجالات العلمية.

3-كما تبرز أهميتها العلمية من خلال دراسة وشرح نظام الحماية في القانون الدولي، والمتمثل في الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات الدولية بالإضافة إلى التنظيمات والكيانات المتخصصة بمجال الملكية الفكرية سواء الدولية أو الإقليمية والمحلية.

ب-الأهمية العملية.

1-أن استفحال جريمة التعدي وأشكالها على الحقوق الصناعية والتجارية، وخاصة في العصر الحالي، الذي يواجه تحديات كثيرة، نتج عنه إحجام المبتكرين والمبدعين من مواصلة إنتاجهم الفكري، لذا يبرز الاهتمام بوضع آليات حماية دوليه و إقليمية ومحلية سواء على المستوى القانوني أو المستوى المؤسسي، للتصدي لكل أشكال التعدي.

ثانيا-أسباب اختيار موضوع البحث

إن اختيارنا لهذا الموضوع ينطلق من مجموعة من الدوافع والاعتبارات منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي، نبرز ذلك فيما يلي:

أ-الأسباب الذاتية: وتتمحور في:

1- الرغبة الشديدة في الامتداد البحثي للموضوع من خلال دراسة الحماية الدولية للملكية الفكرية الأدبية والفنية، في طور الماستر وتتبع بدراسة الحماية الدولية للملكية الصناعية والتجارية في طور الدكتوراه، حيث تولدت رغبة داخلية في الإطلاع على الشق الثاني من الدراسة المتعلقة بموضوع حماية الملكية الفكرية في شقها الثاني الصناعي والتجاري، حيث تكمن أهمية الحقوق الصناعية والتجارية، في مساهمتها في تنمية اقتصاد الدول لما تدره من عائدات مالية، لذا وجب الاعتناء بهذه الحقوق وتعزيزها من خلال عقد وإبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية وسن التشريعات المحلية، من أجل تحفيز المبتكرين والمخترعين على مواصلة الإبداع في مختلف المجالات وخاصة الاقتصادية والتجارية، لجعل العالم يعيش الرفاهية التي يحلم بها كل فرد على أرض المعمورة.

2- الاستعداد البحثي لمواصلة دراسة الآليات القانونية والمؤسساتية لحماية الملكية الفكرية عامة والملكية الصناعية والتجارية خاصة، دوليا وإقليميا ومحليا، حيث تم التركيز على الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية، التي تنوعت و تتعددت، وخاصة بعد التطور الذي شهده العالم في مجال التكنولوجيا الحديثة، فظهرت وانجرت عن هذه الأخيرة حقوق فكرية، وجب السعي والاجتهاد حول تعزيزها باتفاقيات ومعاهدات فعالة، ولا ننسى دور المؤسسات والهيئات الدولية والإقليمية وحتى المحلية منها، من أجل تجسيد وتحقيق ذلك.

3- الميل الشديد والانسياق للبحث في موضوع الحماية الذي سبق وتم معالجته في جزء من جوانبه الأدبية والفنية.

4- توسيع المعارف العلمية المتعلقة بالحقوق الصناعية والتجارية، على اعتبار أن أغلب حقوق الملكية الصناعية والتجارية حديثة نسبيا، كالأصناف النباتية الجديدة، والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، وتسمية المنشأ، على غرار باقي الحقوق الكلاسيكية كبراءة الاختراع والعلامة التجارية.

5- كما أن من بين الأسباب الشخصية لاختيار هذا الموضوع الرغبة في إسكتشاف الحقوق الصناعية والتجارية التي لها طابع قانوني وعلمي، في نفس الوقت كالتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، والأصناف النباتية الجديدة.

6-دافع الفضول للتعرف على مجمل حقوق الملكية الفكرية الدائرة في المجال الصناعي والتجاري والتفرقة بينها، وكيفية حمايتها من خلال تحليل النصوص القانونية للاتفاقيات والمعاهدات التي أنشئت من شأنها، لكل على حدى ولا نغفل الاتفاقيات والمعاهدات الرائدة في مجال الحماية الدولية للحقوق الصناعية والتجارية، التي تعتبر الحجر الأساس لهذه الحماية.

7-الكشف عن الدور الذي تلعبه حقوق الملكية الصناعية والتجارية في التنمية الاقتصادية وخاصة دور براءات الاختراع والابتكارات في مجال العلوم والصناعات لاسيما الصناعة الصيدلانية.

ب-الأسباب الموضوعية: والتي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

1- التخصص العلمي والأكاديمي، حيث يرتكز موضوع الدراسة على الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية، وينطوي البحث حول حماية هذه الحقوق في القانون الدولي، والذي له صلة بالتخصص الأكاديمي.

2- حداثة الموضوع ومرونته ومواكبته للتطورات الحديثة والأهمية الدولية والإقليمية والوطنية التي حظي بها.

3- توفر المراجع حول موضوع الملكية الفكرية عموما في مجال الدراسات القانونية.

4- كون موضوع البحث يتصل بجوانب حياتنا اليومية وهو أمر بالغ الأهمية، وينعكس على جميع المجالات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ومنها بالخصوص ما يتصل بصحة الفرد وأمنه الغذائي، وما تعكسه الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية من أثار إيجابية وأثار سلبية.

5-ضرورة تسليط الضوء على طبيعة هذه الحقوق الفكرية بصفة عامة والحقوق الصناعية والتجارية بصفة خاصة،وتناولها بالتحليل لمعرفة مدى تأثيرها وأبعادها وانعكاساتها على حياتنا، وخاصة في ظل الأزمات، وخير دليل أزمة كورونا التي غيرت مفاهيم كثيرة لهذه الحقوق، والتفكير في التنازل عنها، من أجل أولوية الاعتبارات الإنسانية عن باقي الحقوق.

من خلال الوقوف على جدلية أصل هذه الحقوق، هل هي مادية بناءا على النظرية المادية أو شخصية استنادا على النظرية الشخصية، أو هي حقوق مختلطة تستقي من الجانبين أصولها نظرا لطبيعتها الخاصة.

6-تبيان أثر هذه الحماية لحقوق الملكية الفكرية على الصناعة والتجارة وخاصة الصناعات التي تعتمد على التكنولوجيا الحديثة، كالصناعة الإلكترونية والصناعة الصيدلانية اللتين تعتبران قطب وقطاع كبير، هام وحساس يدر بالنفع على البشرية جمعاء.

ثالثا-الأهداف البحثية.

في الدراسات الأكاديمية يكشف كل باحث نية الوصول إلى أهداف علمية مقصودة ومحددة، يستخلص منها مجموعة من الاقتراحات ومن خلال الإطلاع على مشروع الأطروحة في المرحلة الأولى من إختيار الموضوع وضبطه والمتمثل في الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية الصناعية والتجارية، اهتدينا إلى السعي إلى تحقيق جملة من الأهداف والتي تختلف بطبيعة الحال من حيث طبيعتها العلمية والعملية المتمثلة فيما يلي:

أ-الأهداف العلمية.

1- إثراء المكتبة القانونية ببحث متخصص في مجال الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية، وتوضيح العلاقة الوطيدة بين هذه الحقوق و الإستئثار بها، في مواجهة تحقيق التوازن بين حقوق الملكية الفكرية والحقوق الأخرى، كالحق في الصحة، والحق في المعرفة، والحق في الغذاء.

2- تقييم هذه الحماية ومدى انعكاسها على الحياة البشرية، فيما يخص توفير الدواء والغذاء وتحقيق رفاهية المجتمع، وذلك لاحتكار كبريات الشركات لبراءات الاختراع والاستئثار بها خاصة في ظل الأزمات العالمية المختلفة، ومطالبة الرأي العالمي بالتنازل عن احتكار هذه الحقوق الفكرية خاصة في ظل الأزمات الصحية، من أجل تحقيق الرفاهية الصحية لكل شعوب العالم لأولوية الاعتبار الإنساني فوق كل اعتبار.

3- الكشف عن بوادر ظهور الحماية الدولية للملكية الفكرية عامة، والملكية الصناعية والتجارية خاصة، من خلال تتبع مراحل تطورها دوليا استنادا للنصوص القانونية المختلفة والمتنوعة، من اتفاقيات ومعاهدات دولية وإقليمية وتشريعات محلية، بالإضافة إلى الهيئات والمنظمات التي تهتم بتسيير شؤون الملكية الصناعية والتجارية.

4-دراسة وتحليل واستقراء النصوص القانونية، المتضمنة في الإتفاقيات الدولية وتحديد الحماية التي تقررها لبعض الحقوق الفكرية عن غيرها من الإتفاقيات الأخرى، وخاصة في مجال الحقوق الصناعية والتجارية، والمتمثلة في براءات الإختراع، والعلامات التجارية، والرسوم والنماذج الصناعية، وتسمية المنشأ، والأصناف النباتية الجديدة، والرسوم التخطيطية للدوائر المتكاملة وغيرها من الحقوق التي تتباين وتختلف مواطن الحماية فيها كليا أو نسبيا.

5-دراسة وتحليل ما جاءت به أبرز الإتفاقيات والبروتوكولات الرائدة على المستوى الإفريقي.

6-تحليل النصوص القانونية الوطنية والكشف عن مواطن الشغور التشريعي لبعض الحقوق الصناعية والتجارية.

7-تحديد الغرض من تعزيز الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية الصناعية والتجارية، بالتساؤل حول تغليب المصلحة الخاصة للدول المتقدمة على المصلحة العامة.

8-التحقق من السياسات لبعض الدول، من توجيه منظومة الملكية الفكرية لمصالحها الخاصة فعلا أم تلك التنظيمات وليدة التطورات الراهنة وحداثة التكنولوجيا، التي أصبحت تتجدد في كل عصر وتتلون بألوان كل جيل.

الأهداف العملية:

1- الكشف عن آليات الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية، القانونية والمؤسساتية ومدى استحابتها لمتطلبات العصر الحالي من خلال الوقوف على أهم الإتفاقيات الدولية التي تعد حجر الأساس لحقوق الملكية الصناعية والتجارية لاسيما إتفاقية باريس و إتفاقية تريبس، وأهم المؤسسات الدولية المسؤولة عن الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم خاصة المنظمة العالمية للملكية الفكرية "**الوايبو**" ومنظمة التجارة العالمية.

2-تسليط الضوء على آليات فض المنازعات المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية، على المستوى الدولي، والتي إستحدثتها أهم منظمتين عالميتين منظمة الوايبو ومنظمة التجارة العالمية.

رابعا – الصعوبات البحثية: إن أهم الصعوبات التي واجهت الباحثة هي:

1- أن المراجع المتخصصة التي تناولت الحماية في بعض مواضيع حقوق الملكية الصناعية والتجارية الحديثة نسبيا، وخاصة الأصناف النباتية الجديدة، والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، وتسمية المنشأ كانت قليلة.

2-طبيعة موضوعنا لحقوق الملكية الصناعية والتجارية تلتقي فيه الجوانب القانونية وتتقاطع مع الجوانب الاقتصادية.

3-توسع موضوع الملكية الفكرية، ليشمل جميع مجالات الحياة، مما أدى إلى صعوبة توحيد مواضيعها وإبرام العديد من الإتفاقيات والمعاهدات، بشأن حقوق الملكية الصناعية والتجارية خاصة.

خامسا-الإشكالية البحثية.

تتحدد إشكاليتنا البحثية الرئيسية حول كيفية حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية دوليا، وهذا يقودنا إلى الخوض في التعرف على مجمل أنواع الحقوق الصناعية والتجارية، والوقوف على أهم المصادر والنصوص القانونية الدولية، التي تشكل الدستور الذي يتولى التنصيص على حقوق الملكية الصناعية والتجارية من جهة، وعلى آليات حمايتها من جهة أخرى، ومن ثم سيتم دراسة الآليات القانونية للحماية والآليات والهيئات الدولية، ومنه يمكن تبرير ذلك عن طريق طرح الإشكالية التي تتمحور فيما يلي:

ما هي الآليات التي اعتمدها القانون الدولي لحماية الملكية الصناعية والتجارية؟

وتنبثق عن هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية تتمثل فيما يلي:

- ما هي حقوق الملكية الصناعية والتجارية التي تستوجب الحماية؟

- ما هي الآليات القانونية التي ضمنت الحماية لهذه الحقوق الصناعية والتجارية، قبل وبعد إنشاء منظمة الوايبو ومنظمة التجارة العالمية؟

-ما هي الهيئات التي تكفل الحماية على المستوى الدولي وعلى المستوى الإقليمي الإفريقي والأوروبي والعربي وخاصة على الصعيد المحلي؟

سادسا:الدراسات السابقة.

بالنسبة للدراسات السابقة لموضوع الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية، على اعتبار أن الحماية الدولية تشمل الحماية القانونية والحماية المؤسساتية، فمن خلال بحثنا على المراجع والدراسات السابقة، فنجد هذه الأخيرة غير متطابقة لدراستنا تماما وغير شاملة للحماية بكل شقيها القانوني والمؤسساتي لجميع حقوق الملكية الصناعية والتجارية، قد ترتكز هذه الدراسات بالآليات القانونية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية دون دراسة الآليات المؤسساتية لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية والعكس صحيح وتتجلى هذه الدراسات في مؤلفات الكتب وأطروحات دكتوراه عربية وأجنبية.

1-باللغة العربية.

أ-سميحة القليوبي، الملكية الصناعية(براءة الاختراع ونماذج المنفعة والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والمعلومات الغير المفصح عنها، العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية، التصميمات والنماذج الصناعية، الأصناف النباتية، الأسماء التجارية، وفقا لأحكام قانون حماية الملكية الفكرية رقم82 لسنة2002 ولائحته التنفيذية و إتفاقية تريبس، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، الطبعة الحادي عشر،2022.
تناولت الأستاذة الدكتورة موضوع الملكية الصناعية والتجارية، في أربعة أقسام مشتملة لجميع الحقوق الصناعية والتجارية، في الإتفاقيات الدولية بصفة عامة مرتكزة بالتحديد على إتفاقية تريبس وأحكام قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002، ولائحته التنفيذية، فخصصت القسم الأول لبراءات الإختراع ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها، فتناولت في الباب الأول منه براءة الإختراع، والباب الثاني خصصته لنماذج المنفعة، وأفردت التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة في الباب الثالث، والمعلومات غير المفصح عنها (المعلومات السرية) في الباب الرابع.

أما القسم الثاني فاحتوى العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية، فالباب الأول غطى العلامات التجارية، والباب الثاني خصصته للتصميمات والنماذج الصناعية.

ويتبع القسم الثالث بدراسة حماية الأصناف النباتية الجديدة، أما القسم الرابع والأخير فتناولت فيه الإسم والعنوان التجاري، والذي قسمته إلى بابين، خصصت الباب الأول للإسم التجاري، والباب الثاني للعنوان التجاري.

أوجه الاختلاف بين دراسة الباحثة والدراسة السابقة:

كانت دراستها مقتصرة على الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية على المستوى الدولي في إطار اتفاقية تريبس وعلى المستوى المحلي وفقا لأحكام قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002، أما الباحثة فستسلط الضوء على آليات الحماية القانونية والمؤسساتية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي.

ب- رمازنية سفيان، حماية الملكية الصناعية في إتفاقية تريبس وأثرها على اقتصاديات الدول النامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الملكية الفكرية، جامعة الحاج لخضر – باتنة1 ،2020.

قسم الباحث موضوع دراسته إلى بابين، تناول في الباب الأول النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية وفقا لأحكام إتفاقية تريبس، تطرق فيه إلى الحقوق الصناعية المحمية في إطار إتفاقية تريبس، ثم تناول سريان الأحكام الجديدة لحماية الملكية الصناعية في ظل إتفاقية تريبس.

أما الباب الثاني فتناول دراسة إقتصاديات البلدان النامية في ظل أحكام إتفاقية تريبس من خلال فصلين، تطرق إلى إتفاقية تريبس ونقل التكنولوجيا للدول النامية في الفصل الأول وجاء الفصل الثاني تحت عنوان إتفاقية تريبس وتحديات القطاع الدوائي في الدول النامية.

أوجه الاختلاف وأوجه التوافق بين دراسة الباحثة والدراسة السابقة:

تتشارك هذه الدراسة ودراسة الباحثة في حماية حقوق الملكية الصناعية في ظل إتفاقية تريبس، لاشتمالها لأحكام الحماية،لاسيما الأحكام الجديدة بخصوص نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية في مجال الصناعة الدوائية وتحدياتها.

ويكمن الإختلاف في أن دراسة الباحثة إشتملت على الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية المتضمنة في الإتفاقيات العامة والخاصة قبل وبعد إنشاء الوايبو ومنظمة التجارة العالمية، وعلى الجهود الدولية من اجل التخفيف من أثار اتفاقية تريبس بخصوص الصناعة الدوائية.

ج- سواسي رفيق، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في القانون الجزائري والإتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باتنة 1 ،2022/2021.

قسم الباحث الدراسة إلى بابين وفصل تمهيدي بعنوان: الإطار المفاهيمي لحماية الأصناف النباتية الجديدة، والذي تناول فيه مفهوم وتطور حمية الأصناف النباتية الجديدة.

جاء الباب الأول تحت عنوان: حماية الأصناف النباتية الجديدة في القانون الجزائري وتضمن ثلاث فصول تناول في الفصل الأول شروط حماية الأصناف النباتية الجديدة، أما الفصل الثاني فتناول تحديد مضمون الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في القانون الجزائري.

أما الباب الثاني بعنوان حماية الأصناف النباتية الجديدة في الإتفاقيات الدولية وتضمن ثلاث فصول، حيث خصص الفصل الأول لتحديد الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الأصناف النباتية الجديدة، أما الفصل الثاني فقد تضمن تحديد ضمانات حماية الأصناف النباتية الجديدة في الإتفاقيات الدولية العامة في حين تناول الفصل الثالث دور الأجهزة الدولية في حماية الأصناف النباتية الجديدة.

الاختلاف بين دراسة الباحثة والدراسة السابقة:

تختلف دراسة الباحثة عن هذه الدراسة كونها ستغطي جميع حقوق الملكية الصناعية والتجارية وخاصة الابتكارات التي ترد على الموضوعية والشكلية في ظل القانون الدولي في حين أن الدراسة السابقة سلطت الضوء على دراسة حق من حقوق الملكية الصناعية التي ترد الإبتكارات الموضوعية وهي الأصناف النباتية الجديدة في ظل القانون الجزائري و الإتفاقيات الدولية.

2- باللغة الفرنسية.

1-CHERCHOUR MUSTAPHA, Propriété Industrielle, Edic, Premiere Edition.إبن خلدون للنشر والتوزيع.

قسم الباحث دراسته إلى ثلاث أقسام، خصص القسم الأول إلى مقدمة في الملكية الفكرية كأصل للملكية الصناعية، وتناول في القسم الثاني حقوق الملكية الصناعية والمتمثلة في براءة الاختراع (أولا) ثم الرسوم والنماذج الصناعية (ثانيا) والدوائر المتكاملة (الطبوغرافيا)(ثالث) والأصناف النباتية الجديدة (رابعا)، أما القسم الثالث أفرده لحقوق الملكية التجارية والمشتملة للشارات المميزة والعلامات التجارية والصناعية، وعلامات الخدمة والمؤشرات الجغرافية.

الاختلاف بين دراسة الباحثة والدراسة السابقة:

الملاحظ على الدراسة أنها لم تتطرق للحماية المؤسساتية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية، واهتمت بالتطرق لعرض التعريف بهذه الحقوق، بينما دراسة الباحثة ستشتمل اليات الحماية القانونية والمؤسساتية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية.

سابعا- حدود الدراسة.

أ-الحدود الزمانية.

تنطلق الدراسة منذ بروز حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية في إطار الأحكام التي جاءت بها الإتفاقية العامة لحقوق الملكية الصناعية، قبل إنشاء منظمة الويبو ومنظمة التجارة العالمية، كإتفاقية باريس لسنة 1883، كما أننا قد تناولنا بعض الإتفاقيات الخاصة متعلقة بحماية حق من الحقوق الصناعية والتجارية ناهيك عن تطرقنا للإتفاقيات السابقة أو المستحدثة أو المعدلة في إطار منظمة الوايبو ومنظمة التجارة العالمية وتجدر الإشارة أن الدراسة إمتدت إلى غاية يومنا هذا، كما لا ننسى تأثير الجائحة العالمية كوفيد19 (كورونا) وما إتخذه المجتمع الدولي في التصدي لهذه الأزمة حيث توصل إلى التفكير في التنازل عن جزء من هذه الحقوق من أجل الإعتبارات الإنسانية.

ولكون حقوق الملكية الفكرية تتسع دائرتها بالتطور التكنولوجي لكل عصر وتميل أكثر للسياسات التي توفر الحماية الفعالة وتوجهها حسب مصالحها.

ب-**الحدود الموضوعية.**

ترد على حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية في القانون الدولي

ج- **الحدود المكانية**:تنصب الدراسة في الإتفاقيات الدولية والإقليمية وفي التشريع الجزائري .

ثامنا-منهج الدراسة.

للإجابة عن الإشكالية الرئيسة للموضوع، إرتأينا إختيار المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لما تستوجبه طبيعة موضوع حقوق الملكية الصناعية والتجارية، وتحليل النصوص والقواعد القانونية، الرامية لتنظيم الحماية دوليا وإقليميا ومحليا، وأهمية هذه الحماية و إنعكاسها على جميع المجالات الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية وغيرها من المجالات، وعليه تتم دراسة الموضوع اعتمادا على المنهج الوصفي الاستقرائي ، فيتم بذلك دراسة كل جوانب الموضوع بوصفه وتحليله بعمق ونقده،لاستخلاص و إستنتاج ما يناسب هذه المسألة العلمية.

تاسعا-التقسيم المنهجي للبحث.

تستوجب الدراسة التي بين أيدينا من أجل الوصول إلى الهدف المتوخى إليه والإجابة عن إشكالية البحث المطروحة والتوسع فيها، والتي ساقتنا إلى تقسيم الدراسة إلى بابين:

الباب الأول بعنوان:"**الآليات القانونية لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية**" وذلك في فصلين نتطرق من خلال الفصل الأول إلى حماية الملكية الصناعية والتجارية قبل إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية "**الوايبو**"، ومنظمة التجارة العالمية، ثم نتناول حماية الملكية الصناعية والتجارية بعد إنشاء الوايبو ومنظمة التجارة العالمية في الفصل الثاني.

أما الباب الثاني فكان تحت عنوان:"**الآليات المؤسساتية لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية**" نعرض فيه حماية الملكية الصناعية والتجارية في إطار المنظمات الدولية أما الفصل الثاني فخصصناه لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية في إطار الهيئات الإقليمية والمحلية.

وختاما لهذه الدراسة نجيب عن الإشكالية المطروحة ونقدم النتائج ونقترح توصيات.

الباب الأول

الآليات القانونية لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية

برز موضوع الملكية الصناعية و التجارية على الساحة الدولية، في ظل التغيرات والتطورات التكنولوجية والعلمية و الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية والسياسية، حيث بدأ التوجه العالمي نحو الإستثمار في ما ينتجه العقل البشري، مما أوجب على ضرورة حماية الإبتكارات والإبداعات في ظل النظام الإقتصادي الدولي الجديد.

تميزت التشريعات الدولية المتضمنة حماية الملكية الفكرية عموما و الملكية الصناعية والتجارية خصوصا بالحداثة، حيث لم تظهر إلا في منتصف القرن التاسع عشر، كما إتسمت بالعالمية، بمعنى أنها لا ترتكز في دولة ما بل تميل للإنتشار بسرعة، نتيجة تطور وسائل الإتصال والمواصلات بكل أنواعها، لذا إستدعى الأمر إلى ضرورة توفير الحماية الدولية للملكية الصناعية والتجارية عبر العالم.

لقد سارع المجتمع الدولي في مرحلة ليست ببعيدة إلى سن التشريعات والقوانين لحماية المبتكرين والمبدعين، بحيث يضمن نظام الملكية الصناعية والتجارية لأصحاب الفكر المبدع حقوقهم، مع مراعاة إستفادة المجتمع بهذه الإبداعات، من خلال هذه الحماية التي توفرها أنظمة الملكية تسمح بتشجيعهم وتحفيزهم على مواصلة الإبداع والإبتكار والإنتاج الفكري وتحقيق رفاهية المجتمع.

ولقد أدى التنوع بما يخص حماية الملكية الصناعية والتجارية، من معايير وأليات دولية وإقليمية ومحلية إلى زيادة الإهتمام بها، وإعطائها الأولوية والعناية اللازمة وفتح أفاق جديدة ووضع سياسة قانونية دولية، تساعد الدول في تعزيز حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية وخاصة في ظل التحديات الراهنة والتطورات العلمية التي تسعى هذه المعايير والآليات مواكبتها وتتيح حماية متوازنة للأعمال و الإبتكارات الغير مألوفة والمنبثقة عن الإستخدامات الحديثة للتكنولوجيا كالذكاء الإصطناعي، والتطور العلمي والتكنولوجي.

تعددت الإتفاقيات الدولية و الإقليمية إلى جانب إتفاقية باريس وبرن، التي تعتبران الدعامة الأساسية لحماية حقوق الملكية الفكرية عموما، وأمام هذا التعدد نجدها عالجت جميع أنواع حقوق الملكية الفكرية عموما والملكية الصناعية والتجارية خصوصا، فجاءت متضمنة لأحكام أساسية، تضمن الحد الأدنى للحماية وسرعان ما أدرك المشرع الدولي لقصورها وإغفالها للعديد من الإجراءات التنظيمية بما يخص تسوية المنازعات.

ولقد زاد الإهتمام وطنيا ودوليا وخاصة بعد إنشاء كل من المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية، حيث برزت إتفاقيات جديدة أحدثت فارقا في قواعد الحماية خلافا لما كان قبل إنشاء هاتين المنظمتين وخلقت آليات لتسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية، فبرزت إتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(تريبس)، تحت مظلة المنظمة العالمية للتجارة، وإتفاقية الأنترنت ومركز الوساطة والتحكيم تحت لواء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

وهذا ما دفعنا إلى تقسيم هذا الباب إلى فصلين، في الفصل الأول نتعرض إلى حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية قبل إنشاء منظمة الوايبو ومنظمة التجارة العالمية، ثم بعد ذلك نتناول حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية بعد إنشاء منظمة الوايبو ومنظمة التجارة العالمية في الفصل الثاني.

الفصل الأول

حماية الملكية الصناعية والتجارية قبل إنشاء الوايبو ومنظمة التجارة العالمية

تقتضي دراستنا لحقوق الملكية الصناعية والتجارية أن نقوم بتعريفها أولا، حيث إستقر مفهومها في بداية العصر الحديث، فالملكية بصفة عامة هي حق طبيعي من بين الحقوق الطبيعية للإنسان لا يجوز إنتهاكها مع الحرية والأمن وهذا ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادتين02 و17.[1]

والملكية الصناعية والتجارية بصفة خاصة تعرف على أنها "**حقوق ترد على مبتكرات جديدة كالإختراعات ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والتصميمات والنماذج الصناعية، أو على شارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات "العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية"، أو في تمييز المنشآت التجارية "الإسم التجاري"وتمكن صاحبها من الإستئثار باستغلال إبتكاره أو علامته التجارية، أو إسمه التجاري في مواجهة الكافة وفقا للأحكام المنظمة لذلك قانونا".**[2]

يتضح لنا من خلال هذا التعريف للملكية الصناعية والتجارية أنها حقوق ترد على كل ما ينتجه العقل البشري من شارات مميزة وابتكارات جديدة، هذه الإبتكارات على نوعين أو قسمين إبتكارات تنصب على موضوع الإختراع وابتكارات تنصب على شكل الإختراع، كما يحق لمالكها إستغلال والإستئثار بهذه الحقوق وفقا للقانون.

---

[1] فاضلي إدريس، **المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية والصناعية).** ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007،ص17.

[2] سميحة القليوبي، **الملكية الصناعية(براءة الإختراع ونماذج المنفعة والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والمعلومات الغير المفصح عنها، العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية، التصميمات والنماذج الصناعية، الأصناف النباتية، الأسماء التجارية، وفقا لأحكام قانون حماية الملكية الفكرية رقم82لسنة 2002 ولائحته التنفيذية واتفاقية تريبس**. دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، د ب ن، ط 11، 2022، ص ص7– 8.

كما تعرف كذلك على أنها "**نتاج عقلي سواء كان في مجال تجاري أو صناعي، يمارسه الشخص بموجب سلطة يمنحها القانون، ويكون هو الوحيد المتمتع بالفوائد والمكاسب، دون إعتراض من أي شخص**".[1]

إن هذا التعريف إعتبر الملكية الصناعية حق يمنحه القانون على مجال صناعي أو تجاري، وتنحصر الإستفادة من هذا الحق في صاحبها، لكن الثابت قانونا أن الحقوق الفكرية وخاصة الصناعية والتجارية تعود بالفائدة على مالكها وعلى المجتمع، لأن الأنظمة القانونية في مجال الملكية الفكرية تسعى لتحقيق التوازن بين المصالح الخاصة للمبتكر ومصالح المجتمع.

ومن جانبنا يمكن تعريف الملكية الصناعية والتجارية على أنها: " **تلك الحقوق الواردة من العقل البشري، تتجسد في شارات ومبتكرات من الناحية الموضوعية والشكلية يستأثر بها مالكها لتحقيق المصلحة الخاصة والعامة إذا تم إستغلالها وتطبيقها في كلا المجالين الصناعي والتجاري**".

الملكية الفكرية[2]أصل للملكية الصناعية،لأنها أشمل وأوسع وتغطي جميع ما يثمره العقل البشري، لكن الجدير بالذكر أن الإنسان فيما يتعلق بإنتاجه الفكري قد ورد في بداية الأمر على الملكية الصناعية[3]، لأنها ساهمت في تنمية اقتصاد الدول تدريجيا.

---

[1] زينة قدرة لطيف،"**حماية حقوق الملكية الصناعية للمستثمر**". مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات و الإجتماع، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة العراق، العدد52 ،2020، ص92.

[2] **الملكية الفكرية:**هي"ثمرة الإبداع و الإختراع البشري، وسماها بعض رجال القانون بالملكية الذهنية لأنها ترد على نتاج ذهني، ومثالها حق المؤلف على مؤلفه، وحق المخترع على إختراعه، وحق التاجر في علامته...". نقلا عن عرارم جعفر، "**الضوابط القانونية لنقل التكنولوجيا في ظل قواعد حماية الملكية الفكرية**". أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،2022/2021، ص83.

[3] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، **حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي**. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1، 2009، ص50.

يقترن النمو الاقتصادي العالمي بحجم الإبتكارات والمنافسة، ولذا يسعى المجتمع الدولي لبسط نظام قانوني دولي قوي ومتكامل، يحقق التوازن بين حماية حقوق المبتكرين من خطر التقليد وتحقيق مصالح المجتمع العامة، حيث أصبحت هذه الفكرة لها أهمية بالغة سواء بالنسبة للدول الصناعية الكبرى أو الدول النامية.

لقد كانت وجهة نظر كل منهما مختلفة، بينما كانت الدول المتقدمة تدعو لعقد اتفاقيات دولية تتعلق بحماية عناصر الملكية الفكرية، كانت الدول النامية تحجم معظمها عن الإنضمام إليها، حيث أنها ترى من جانبها أن هذه الأنظمة القانونية التي تحمي حقوق الملكية الفكرية هي أنظمة إحتكارية مساوئها أكثر من منافعها.[1]

قبل بداية القرن التاسع عشر ثار شك حول قيمة وشرعية الحقوق الصناعية،[2] وخاصة بما يتعلق ببراءة الإختراع، كما ظهرت صعوبات وعراقيل بشأن تسجيلها، الأمر الذي أدى بعدم الثقة في نظام حقوق الملكية الصناعية والتجارية.[3]

ولكن شيئا فشيئا تغير الوضع وأدى إلى بروز قانون الملكية الصناعية والتجارية والذي تمثل في سلسلة من الإتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات الدولية التي تنظم هذه الحقوق على مستوى أنحاء العالم.

في بداية القرن التاسع عشر لم يكن أثر لأي إتفاقية تحمي حقوق الملكية الصناعية والتجارية دوليا، حيث كان هناك إختلاف في قوانين الحماية في جميع دول العالم، فيصعب من خلالها

---

[1] جلال وفاء محمدين، **الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)**. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص ص 9-10.

[2] **Propriété industrielle** :Ensemble des droit exclusifs permettant l'exploitation d'une marque, d'une brevet, D'un dessin, D'une appellation, Sans doute la propriété industrielle a de grands avantages(...).La propriété foncière garantit la stabilité des institution ; la propriété industrielle assure l'indépendance des individus (http://www.dictionnaire-accademie.fr).

[3] عثمان علي عثمان أحمد،"**التنازل عن براءة الإختراع والترخيص للغير باستغلالها في القانون المصري**". المجلة العلمية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، أسيوط، ج1، العدد32، 2020، ص367.

مالك الحق في حماية حقه، ولذلك السبب ظهرت الحاجة إلى تدويل الحماية نتيجة للتطورات الحاصلة في مجال العلوم والتكنولوجيا وتزايد حجم التجارة الدولية.[1]

غير أنه في الربع الأخير من القرن التاسع عشر، بدأت الآليات القانونية لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية دوليا في الظهور وكان ذلك بعد الثورة الصناعية،[2]وما إنجر عنها من تطور تكنولوجي وعلمي و إزدياد عمليات الإعتداء على حقوق الملكية الصناعية والتجارية، وكان ذلك قبل إنشاء كل من المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية.

بالرغم من وجود مبادرات لبعض الدول في سن تشريعات، ولكن كانت هذه الأخيرة عاجزة عن تعزيز حماية الملكية الصناعية والتجارية دوليا، لأنها كانت مقتصرة على الإقليم الداخلي للدولة، مما زاد تخوف أصحاب الإبداعات و الإبتكارات من كشفها وحرمان المجتمع من الإنتفاع بها، كل هذا كان سبب في العمل والبحث في أطر تعاون دولية تحقق الحماية التي كان يبحث عنها كل المبتكرين والمخترعين وزرع الثقة والطمأنينة في نفوسهم.

تمثلت هذه الأطر الدولية في إبرام العديد من المعاهدات و الإتفاقيات وبروتوكولات سواء دولية أو إقليمية، وكان ذلك بعد تدارك الدول الصناعية قصور التشريعات الداخلية وتباينها، فأبرمت جملة من الاتفاقيات الجماعية ومتعددة الأطراف تنتمي للإطار العام لإبرام المعاهدات الدولية سواء بما يتعلق بالشكل أو الموضوع، ولعل أهم هذه الاتفاقيات، إتفاقية باريس لسنة 1883 لحماية الملكية الصناعية، التي تعد الإتفاقية الأولى والشاملة لأنواع وأشكال حقوق الملكية الصناعية، وتعتبر إتفاقية باريس المنبع الأول الذي إستقت منه جميع الإتفاقيات التي جاءت

---

[1] بوترعة شمامة، "**حماية حقوق الملكية الفكرية على مستوى المنظمات الدولية المتخصصة**". أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2019/2018، ص12.

[2] **الثورة الصناعية:**هي انتشار وإحلال العمل بالآلات بدلا من العمل اليدوي، حيث بدأ ظهور الثورة الصناعية باختراع الآلة البخارية في إنجلترا، ثم شهدت بلاد أوروبا الغربية خلال القرن الثامن عشر نهضة علمية شاملة فتنوعت الأبحاث والتجارب لتشمل مختلف فروع العلم ولتؤدي إلى إختراعات و إكتشافات مهمة كانت السبب المباشر في قيام الثورة الصناعية خلال القرن التاسع عشر، وهي ثورة كان لها الأثر البالغ على الحياة الاقتصادية و الإجتماعية والسياسية سواء في أوروبا أو خارجها. نقلا عن: عثمان علي عثمان أحمد، مرجع سابق، ص398.

بعدها لحماية بعض أو كل الحقوق الصناعية وخاصة إتفاقية تريبس التي أحالت في أحكامها إلى أحكام الحماية في إتفاقية باريس.

وفي إطار هذا الفصل سنسلط الضوء على أهم الإتفاقيات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية في (المبحث الأول)، وإبراز حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية في الإتفاقيات الإقليمية والتشريعات الوطنية (المبحث الثاني).

المبحث الأول:الحماية في الإتفاقيات الدولية.

كان للعالم المتقدم رؤية مستقبلية إتجاه حقوق الملكية الفكرية، انطلاقا من حاجته الملحة لإيجاد تنظيم دولي خلال الربع الأخير من القرن التاسع عشر، حين إمتنع المخترعين المشاركة في المعرض الدولي للإختراعات بفيينا، تجنبا من إستغلال إختراعاتهم بدون وجه حق وذلك لعدم وجود حماية كافية أو منعدمة أصلا لإبداعاتهم.

إن الإفتقار الشديد للإتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية في القرن التاسع عشر، لحماية الحقوق الفكرية الصناعية والتجارية، أجبر المجتمع الدولي إلى التسارع في التعاون لتوفير الحماية الدولية اللازمة، للحد من الإعتداءات على حقوق الملكية الفكرية، وتشجيع المبدعين والمبتكرين والمخترعين على الكشف عن إنتاجهم الفكري وبعث الثقة والأمل فيهم من جديد من خلال ترسانة من الإتفاقيات الدولية وأهمها إتفاقية باريس لسنة1883 لحماية الملكية الصناعية.

تعتبر إتفاقية باريس لسنة 1883 المحور الرئيسي الذي تحوم حوله حقوق الملكية الصناعية، حيث حظيت باهتمام كبير على الساحة الدولية وخصوصا قبل إنشاء المنظمات والوكالات الدولية المتخصصة بشأن الملكية الفكرية، لاسيما المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية، وتعود أهميتها البالغة أنها قامت بتدويل الحماية للحقوق بعدما كانت تشريعات الحماية داخلية لاتمتد إلى غيرها من الدول، كما إهتمت بطوائف معينة من حقوق الملكية الصناعية كنماذج المنفعة، والرسوم والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية وبراءة الإختراع.

كانت ولا تزال إتفاقية باريس لسنة 1883 دستور الملكية الصناعية على الساحة الدولية من ناحية شمولها وإعتنائها بجميع أنواع حقوق الملكية الصناعية، قبل إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية، ولحقت بها إتفاقيات عنيت ببعض أو جزء من الحقوق

فمنها من أضفت الحماية بشأن البراءات والنماذج الصناعية ومنها من تضمنت أحكامها حماية العلامات التجارية وغيرها من الحقوق الصناعية والتجارية.

وعليه نتناول في المطالب الآتية حماية الملكية الصناعية والتجارية في إطار الاتفاقية الدولية العامة "**باريس 1883**"، (المطلب الأول) وحماية الملكية الصناعية والتجارية في إطار الإتفاقيات الدولية الخاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاتفاقية الدولية العامة "باريس1883".

إنطلاقا من مبدأ السيادة، فالأصل في الحماية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية "**الإقليمية**"، على اعتبار أن هذه الحقوق لا تتعدى الحدود الإقليمية، التي أودعت فيها تلك الحقوق، ولا يسري أثرها القانوني إلا في البلد الذي سجلت فيه، حيث ينحصر أثر براءة الإختراع أو العلامة التجارية أو الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي أو غيرها من الحقوق في ذلك البلد، ولا يمكنه حماية حقه في دولة أخرى.

وعليه إذا أراد صاحب الحق الشروع في تسجيل حقه في دولة ما، عليه أن يبادر في تسجيل حقه في تلك الدولة أو يسجله في كل دولة يريد أن يحمي فيها حقه الفكري، ولهذا الإعتبار حظيت حقوق الملكية الفكرية الصناعية والتجارية بالحماية الدولية عموما.

ومن بين الدوافع الأخرى المهمة التي أدت لضرورة إيجاد إطار دولي يحتوي مسائل الحماية، إختلاف قوانين الدول في توفير الحماية القانونية، بشأن حقوق الملكية الصناعية والتجارية وخصوصا بما يتعلق بالإختراعات التي بدورها تشكل العمود الفقري لحقوق الملكية الصناعية.

كما تجدر الإشارة أن هذه الاختراعات قد تفتقد لعنصر الجدة في حالة تعدد التسجيل في دول أخرى، وتصبح مألوفة ومنتشرة عند الجمهور، من خلال تداول المنتجات الصناعية والخدمات والبضائع.

كما يعود السبب الرئيسي في إحجام العديد من الدول في الإشتراك في المعرض الذي قامت به الحكومة الإمبراطورية النمساوية سنة 1873، مما إستوجب بالضرورة صدور قانون يضمن مؤقتا الحماية للمشتركين بالمعرض، وبعدها قام مجلس فيينا لبراءات الإختراع على حث الدول بضرورة التفاهم الدولي بشأن حماية المنتجات الصناعية، وفي نفس الفترة عقد إجتماع في باريس سنة 1878.

ومن أهم نتائج هذا الاخير إقامة مؤتمر دبلوماسي في إحدى الدول من أجل وضع تنظيم دولي يتعلق بالملكية الصناعية، وأرسى التفاهم على عقده في باريس سنة 1880 و أثمرت هذه الجهود على مسودة معاهدة تضمنت أهم الأحكام الموضوعية التي مازالت أهم ما تتميز به اتفاقية باريس لسنة 1883، ثم كان المؤتمر الأخير سنة 1883 مهد إتفاقية باريس وتم توقيعه والمصادقة عليه.[1]

كانت تلك أبرز الأحداث التي أثرت على موضوع هذه الحقوق الفكرية، حيث ترمي إتفاقية باريس 1883، إلى منح الحماية للمبتكرات الذهنية لمواطني بلد معين في بلدان أخرى،[2]هذه الحقوق تتمثل في براءة الإختراع، العلامات التجارية، الرسوم والنماذج الصناعية.

حيث اقتضت طبيعتها الحماية لأول مرة في كنف إتفاقية باريس لسنة 1883،[3]التي تعتبر نقطة إنطلاق جميع الإتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، بعد فترة زمنية طويلة من الحماية المحلية التي لم تتعدى حدود الدول، فهي لم تكتفي بالحماية

[1] محمد سعد الرحاحلة وإيناس الخالدي، **مقدمات في الملكية الفكرية**. دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط1،2012، ص ص60 –61.

[2] منير عبد الله الرواحنة، **مجموعة التشريعات والإجتهادات القضائية المتعلقة في الملكية الفكرية والصناعية.** دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2009، ص7.

[3] إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في1883/03/20، عدلت عدة مرات أهمها تعديل بروكسل بتاريخ 1900/12/14، واشنطن في 1911/07/02، لاهاي بتاريخ 1934/11/06، لندن 1934/07/02، لشبونة 1958/10/31، وآخرها تعديل استوكهولم بتاريخ 1967/07/14 والمعدلة سنة 1979.

الوطنية، فأبرمت إتفاقية باريس1883، التي تعد دعامة رئيسية، وحجر أساس بسط الحماية لحقوق الملكية الصناعية دوليا، ولهذا أطلق عليها "**دستور الملكية الصناعية**".

أبرمت إتفاقية باريس المتعلقة بالحماية الدولية للملكية الصناعية بتاريخ 1883/03/20، وكان اهتمامها مرتكز على حماية وتنظيم حقوق الملكية الصناعية والتجارية، المتمثلة في براءات الإختراع والعلامة التجارية و الإسم التجاري والرسم والنموذج الصناعي، و إسم المنشأ ومكافحة المنافسة غير المشروعة، حيث دخلت حيز التنفيذ سنة 1884، و أنشأت إتحادا يضم كل الدول التي تسري عليها هذه الاتفاقية ولقب "**الإتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية**" [1] **« L'union International pour la Protection de La Propriété Industrielle »**

أما بالنسبة لمقر جهازه الإداري فهو متواجد بمدينة جنيف بسويسرا، حيث تتولى بمقتضى المادة (1) من اتفاقية باريس الإشراف عليه وتنظيمه.[2]

تنص المادة الأولى في الفقرة الأولى من نفس الإتفاقية:"**تشكل الدول التي تسري عليها هذه الإتفاقية إتحادا لحماية الملكية الصناعية**".

نص المادة باللغة الأجنبية:

Art.1 er .1. « Les pays auxquels s'applique la présente Convention sont constitués à l'état d'Union pour la protection de la proprieté industrielle ».[3]

هذا المكتب وضع تحت إشراف الإتحاد السويسري الذي تولى الإشراف عليه المكتب الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية.[1]

[1] « L'union International pour La Protection de La Propriété Industrielle ».

[2] فاضلي إدريس، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري**. ديوان المطبوعات الجامعية، د ب ن، ط 2، 2013، ص 41.

[3] Marina Foschiet XavierVermandele,(codes thématiques larcier)**Propriété industrielle**,Larcier,Edition,2006,P1.

لذلك يمكننا تخصيص هذا المطلب لعرض أهم ما ورد في إتفاقية باريس 1883 من قواعد وأحكام خصوصا أنها لها قوة القانون الداخلي، وتعتبر حجر الأساس الحماية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية،[2]ومن هنا نهم بدراسة الإطار العام لإتفاقية باريس (الفرع الأول) ثم أحكام الحماية (الفرع الثاني) وأخيرا تقييم إتفاقية باريس(الفرع الثالث).

الفرع الأول:الإطار العام لاتفاقية باريس1883.

في هذا الفرع سنتناول أهداف ومبادئ إتفاقية باريس لسنة 1883، وتتمثل أهدافها في نقاط رئيسية التي نادت بها إتفاقية القرن التاسع عشر –إتفاقية باريس لسنة 1883–نذكرها في الفقرة التالية:

أولا–أهداف اتفاقية باريس لسنة1883.

عملت الإتفاقية على:

-عبور المجال الإقليمي للوصول إلى العالمية وفتح المجال لجميع الدول للإنضمام.

– سعيها وراء تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة.[3]

–بسط وتعزيز الحماية لمالكي حقوق الملكية الصناعية والتجارية خارج إقليم الدولة.

– تحقيق المساواة بين رعايا الدول الأعضاء في الإتفاقية بما يتعلق بالملكية الصناعية، حيث أرست أحكام وقواعد تمثل الحد الأدنى من الحماية التي يجب أن يتمتع بها رعايا الدول

[1] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص21.

[2] صلاح زين الدين، **المدخل إلى الملكية الفكرية (نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها)**. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2004، ص130.

[3] محمد مصطفى عبد الصادق، **الحماية القانونية للعلامات التجارية إقليميا ودوليا (دراسة مقارنة)**. دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع،المنصورة، ط1 ،2011، ص155.

الأعضاء في كافة الدول الأعضاء الموقعة في الإتفاقية والتي أصبحت بدورها جزء من تشريعها الوطني.

– قررت إتفاقية باريس الحماية المقررة للملكية الصناعية التي تشمل بدورها براءات الإختراع ونماذج المنفعة، والرسوم والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية والصناعية، وعلامات الخدمة، و الإسم التجاري، وبيانات المصدر، أو تسميات المنشأ وكذا قمع المنافسة الغير مشروعة.[1]

بالرغم من تحديد الإتفاقية لصور الحقوق الصناعية التي شملتها بالحماية إلا أنها وسعت من مفهوم الملكية الصناعية، حيث تدخل في نطاق الحماية لتلك الأنواع من الحقوق كل من منتجات كثيرة أشارت إليها في المادة الأولى الفقرة 3 منها.[2]

تعد هذه الإتفاقية محور أساسي ومكون للأنظمة القانونية المحلية للدول الأعضاء والدول التي تنظم لاحقا، وما شرعته المعاهدة من قواعد أساسية للحماية، باعتبار أن الدول التي تنظم لاحقا تصبح تلقائيا الإتفاقية جزء من قانونها الوطني دون أن تصدر قانونا يتضمن القواعد التي نصت عليها إتفاقية باريس1883.[3]

نصت المادة 16 من إتفاقية باريس1883 على أنه يجوز للدول التي لم تشترك في هذه الاتفاقية أن تنظم إليها بناء على طلبها ويكون الإنضمام إلى هذه الإتفاقية وفقا لأخر تعديل،

[1] **Industrial Property:** Industrial property takes a range of forms, including patents for inventions, Industrial designs (aesthetic creations related to the appearance of industrial products), Trademarks, Service marks, Layout-Designs of integrated circuits, Commercial names and designations, Geographical Indications and Protection Against unfair competition ,(AISSA. ZAHIA ,**The world Intellectuelle property organization(wipo),**p5

اعمال الملتقى الوطني حول الحماية المؤسساتية للملكية الفكرية يوم 20 /2020/04، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، ص5.

[2] بوترعة شمامة، مرجع سابق، ص14.

[3] فاضلي إدريس، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص41.

ومن بين الدول التي إنضمت إليها هي الدول العربية،[1]وخاصة الجزائر وذلك بعد استقلالها، بمقتضى الأمر 48/66 المؤرخ في 1966/02/25[2]، المتضمن إنضمام الجزائر لإتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية1883، كما صادقت على جميع التعديلات بـ الأمر رقم 02/75 المؤرخ في 1975/01/09 الموافق لـ 26 ذي الحجة 1394 المتعلق بالمصادقة على إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية1883[3]، أما مصر فلقد إنضمت سنة 1950 مزامنة بتعديل لندن بمقتضى القانون 1965 لسنة 1950 ، ثم واكبت التعديلات اللاحقة للإتفاقية تعديل لشبونة سنة 1958 وتعديل استوكهولم سنة 1967 بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم 80/15 سنة 1974.[4]

شملت هذه الإتفاقية حماية لأنواع الحقوق وهذا ما أشارت إليه الفقرة 2 من المادة الأولى بقولها "**تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الإختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والإسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة**".[5]

من خلال هذه المادة نلاحظ أن إتفاقية باريس1883 لم تشير إلى الأصناف النباتية الجديدة، باعتبارها حق من الحقوق الصناعية وكذلك الرسوم التخطيطية للدوائر المتكاملة على إعتبار أنهما حديثان نسبيا.

---

[1] إنضمت إلى إتفاقية باريس 151 دولة من بينها 14 دولة عربية وهي بالترتيب الهجائي: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر، السودان، سوريا، العراق، لبنان، ليبيا، مصر، والمغرب، و موريطانيا، وسلطنة عمان (إحصاء سنة 1999).

[2] الأمر رقم 48/66 المؤرخ في1966/02/25،المتضمن إنضمام الجزائر إلى إتفاقية باريس المؤرخة في 1883/03/20 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، ج ر،عدد16،المؤرخ في 1966/02/25.

[3] عرارم جعفر، مرجع سابق، ص29.

[4] نصر أبو الفتوح فريد حسن، **حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية (دراسة مقارنة)**. دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2007، ص 26.

[5] Art1er.2.la protection de la propriété industrielle a pour objet les brevets d'invention, les modèles d'utilité, les dessins ou modéles industrielles, les marques de service, Le nom commercial et les indications de provenance ou appellations d'origine, Ainsi que la répression de la concurrence déloyale. (Marina Foschi.XavierVermandele, op.cit.p1.)

ثانيا: مبادئ اتفاقية باريس1883 .

تحمل إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في طياتها قواعد تستوجب الإلتزام والتقيد بها من طرف أعضائها، ولذا تعد أساسية لبسط الحماية وتعزيزها في جميع الدول الحائمة في مجالها والكائنة تحت لوائها، وفي هذا المقام أقرت إتفاقية باريس قواعد ومبادئ أساسية لحماية تلك الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة الأولى المذكورة سابقا.

وفي هذا الشأن تجدر الإشارة أن القواعد الموضوعية التي إحتوتها اتفاقية باريس، يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع رئيسية، فالفئة الأولى تقلص سلطة المشرع الوطني عند المصادقة على الإتفاقية وذلك في المواد 4و4 مكرر والمتعلقة بمبدأ الأولوية ومبدأ إستقلال البراءات، ونصوص تمكن المشرع الوطني من ترخيص باتخاذ إجراءات معينة، وذلك في المادة 5 كالسماح له بإصدار التراخيص الإجبارية، والفئة الأخيرة هي عبارة عن نصوص توضيحية وتوجيهية عامة حول كيفية الانضمام للإتفاقية و الإنسحاب منها تتضمنها كل الاتفاقيات والمعاهدات وذلك في المواد19و24و26 منها.[1]

وسيتم من خلال هذه الفقرة الآتية شرح مبادئها الأساسية وذلك بدأ بمبدأ المعاملة الوطنية(أ)ثم التعرض لمبدأ حق الأولوية (ب)ومبدأ عدم التعارض (ج) ومبدأ استقلالية البراءات(د)

أ-قاعدة المعاملة الوطنية المضمونة لرعايا دول الاتحاد.

تستوجب هذه القاعدة مبدأ المساواة في المعاملة، فالدولة العضو في الإتفاقية تلتزم بتوفير نفس الحماية التي توفرها لمواطنيها، لمواطني الدول الأعضاء في الإتفاقية، بل تتوسع دائرة حمايتها أكثر لتشمل رعايا الدول الغير أعضاء في الإتفاقية، حيث تسعى الإتفاقية بسط الحماية على أساس المساواة وعدم التمييز بين الأعضاء المنضمين للإتفاقية وتمتد لغير المنضمين لها

[1] نصر أبو الفتوح فريد حسن، مرجع سابق، ص ص26 -27.

في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو لديهم منشأة صناعية أو تجارية حقيقية، ويستثنى من مبدأ المعاملة الوطنية إشتراط وجود محل مختار أو وكيل مقيم مع إمكانية مطالبته، بإيداع كفالة مالية، كما تعتبر السكن إقامة قانونية.[1]

أكدت اتفاقية باريس لسنة1883 على وجوب منح الحماية في مجال الملكية الصناعية لكل دولة متعاقدة في الإتفاقية، وذلك إستنادا للمادة (02) التي كانت تحت عنوان "**المعاملة الوطنية لرعايا دول الإتحاد**" على:

1-"يتمتع رعايا كل دولة من دول الإتحاد في جميع دول الإتحاد الأخرى، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية، بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الإتفاقية، ومن ثم فيكون لهم نفس الحماية التي تقرر للمواطنين ولهم نفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم، بشرط إتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين".[2]

يتضح لنا من خلال ما جاء في هذه الفقرة أن الحماية المقررة لحقوق الملكية الصناعية ، تقوم على مبدأ التسوية أو المعاملة الوطنية باعتبار أن المنتجات المحمية طبقا للإتفاقية في إقليم أية دولة في الإتحاد تتمتع بنفس الحماية التي تقرها دولة عضو في الإتحاد لمنتجاتها الوطنية على إعتبارهم إقليم واحد يشكل إتحاد تسري عليه نفس الحماية على جميع المنتجات في الإقليم أو الإتحاد وهذا ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 2 المذكورة أنفا.[3]

---

[1] رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، **التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل إتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo)**. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص172.

[2] Art.2.1.Les ressortissants de chacun des pays de l'Union jouiront dans tous les autres pays de l'Union ,en ce gui concerne la protection de la propriété industrielle, Des avantages que les lois respectives accordent actuellement ou accorderont par la suit aux nationaux, Letout sans préjudice des droits spécialement prévus par la présente convention .En conséquence, Ils auront la meme protection que ceux-ci le meme recours légal contre toute atteinte portée àleurs droit, Sous réserve de l'accomplissement des conditions et formalités imposées aux nationaux(Marina Foschi.XavierVermandele.op.cit,p1.

[3] محمد سعد الرحاحلة وإيناس الخالدي، مرجع سابق، ص62.

كما يتبين لنا أن الحماية التي يتمتع بها الأجنبي، متوقفة على مدى تطور التشريع الوطني في الدولة العضو الذي تتطلب فيها الحماية، كما يعتبر مبدأ المساواة في المعاملة هو مجرد مبدأ شكلي في المساواة فهو مفهوم مجرد على إعتبار أن تطبيقه يفترض قيام تبادل حقيقي للحماية في تطبيق هذا المبدأ إنطلاقا من كونها لا تملك بالقدر الكافي إختراعات تسعى لحمايتها.

2-"**ومع ذلك لا يجوز أن يفرض على رعايا دول الإتحاد أي شرط خاص بالإقامة أو بوجود منشأة في الدول التي تطلب فيها الحماية للتمتع بأي حق من حقوق الملكية الصناعية.**"[1]

تدل هذه الفقرة على تمتع رعايا دول الإتحاد من الحماية ولا يمكن بأي حال فرض شروط تستدعي حرمانهم من مزايا الحماية المقررة في إتفاقية باريس لسنة 1883.

ونلاحظ أن اتفاقية باريس قد وضعت إستثناءات على نطاق تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية وهو ما نصت عليه ف3 من المادة 2 على:

3- "**يحتفظ صراحة لكل دولة من دول الإتحاد بأحكام تشريعها المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية و بالإختصاص وكذلك بتحديد محل مختار أو تعيين وكيل، والتي قد تقتضيها قوانين الملكية الصناعية**".[2]

إن اتفاقية باريس لم تستثني من هذا المبدأ إلا ما يتعلق بالجانب الإجرائي القضائي والإداري.

وخلاصة القول أن مبدأ المعاملة الوطنية أقر على أنه: على كل دولة متعاقدة أن تمنح مواطني الدول المتعاقدة الأخرى الحماية نفسها التي تمنحها لرعاياها، كما تقضي بتمتع مواطنوا

[1] 2.Toute fois, Aucune condition de domicile ou d'établissement dans le pays ou la protection est réclamée ne peut etre exigée des ressortissants de l'Union pour la jouissance d'aucun des droits de propriété industrielle.(Marina Foschi. Xavier Vermandele,op. cit.p1.)

[2] انظر المادة2 من اتفاقية باريس لسنة 1883المذكورة.

الدول الغير متعاقدة بحقوق المعاملة الوطنية بمناسبة إقامتهم في دولة متعاقدة أو يملكون مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية.

كما لا تقتصر المعاملة الوطنية على الحقوق و الإلتزامات المقررة فعليا بل تمتد لتشمل الحقوق والإلتزامات التي تنشأ مستقبلا"[1]، وهذا طبقا لما جاءت به المادة 03 كالتالي:"**يعامل نفس معاملة رعايا دول الإتحاد رعايا الدول غير الأعضاء في الإتحاد المقيمين في إقليم إحدى دول الإتحاد أو الذين لهم عليها منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة."**[2]

ويستشف من تطبيق هذا المبدأ أن المخترع الأجنبي يستفيد ويتمتع بنفس الحقوق والمزايا التي يتمتع بها المواطن لحماية إختراعه بانتمائه إلى دولة عضو في إتحاد باريس أو دول أعضاء آخرين ويعامل معاملة المخترع الوطني سواء معاملة حالية أو معاملة يقررها قانون الدول الأعضاء مستقبلا.[3]

ويتضح من كل ما سبق أن كل مواطن له حق الحماية وحق التظلم في حالة المساس بحقه مع إلتزامه وإتباعه للإجراءات المطبقة على المواطنين كما ننوه كذلك أن معاملة الرعايا لدولة من دول الإتحاد يعاملون كمواطنين في دول الإتحاد المنضمين للإتفاقية.[4]

واستنادا لما جاءت به إتفاقية باريس بصدد مبدأ المعاملة الوطنية فإن الأشخاص الذين يستفيدون من هذا المبدأ هم:

- الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية إحدى الدول المنضمين لإتفاقية باريس.
- الأشخاص الذين لهم منشأة صناعية أو تجارية في دولة متعاقدة.[1]

---

[1] نصر أبو الفتوح فريد حسن، مرجع سابق، ص27.

[2] Art.3.Sont assimilés aux ressortissants des pays de l'Union les resortissants des pays ne faisant pas partie de l'Union qui sont domiciliés ou ont des établissements industriels ou commerciaux effectifs et sérieux sur le territoire de l'un des pays de l'union.(Marina Foschi .Xavier Vermandele, op. cit.p1.)

[3] نصر أبو الفتوح فريد حسن، مرجع سابق، ص28.

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي، **الملكية الصناعية في القانون المقارن**. دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، ط 1 ،2008، ص534.

مثال تطبيقي: كل شخص يتمتع بجنسية أي دولة من الدول الأعضاء في الإتفاقية أو أنه مقيم أو يملك مؤسسة صناعية أو تجارية، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، له الحق في التقدم بطلب الحصول على براءة اختراع في الجزائر.[2]

وهكذا يتمتع مالك البراءة بكافة الحقوق التي يتمتع بها المواطن الجزائري، وعند تعارض أحكام القانون الوطني مع أحكام إتفاقية باريس بما يتعلق بالحماية،التمسك بأحكام الاتفاقية الدولية لأن لها قوة القانون الوطني،وهذا طبعا بعد المصادقة عليها ونشرها،ومنه يوضح مدى سمو الإتفاقيات والمعاهدات على القوانين الوطنية.[3]

وتجدر الإشارة أن الجزائر إنضمت إلى الإتفاقية في التاسع من شهر جانفي1975 بموجب الأمر 02/75 المؤرخ في 1975/01/09.[4]

يمكننا تقييم مبدأ المعاملة الوطنية في الملكية الصناعية من خلال محاولته بسط حماية لجميع حقوق الملكية الصناعية انطلاقا من مبدأ التسوية بين الأعضاء، ومدى محاولته تجنب القصور الذي يمكن أن يقع في حال إعمال المبدأ دون فرض حد أدنى للحماية يتقيد به أعضاء إتحاد باريس، حيث نصت الإتفاقية على مجموعة من الحقوق يراعيها الدول كحد أدني لتلك الحماية.

أعطت الاتفاقية الحرية لرعايا الإتحاد مراعاتا لمصالحهم الخاصة سريان نصوص القانون عليهم وبين أن يختارو الأحكام الموضوعية التي أتت بها إتفاقية باريس لسنة 1883.

---

[1] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 136.

[2] نفس المرجع، ص136.

[3] نفس المرجع، ص136.

[4] انظر المادة 01 من الأمر رقم 02/75 المؤرخ في 1975/01/09 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 1883/03/20.

ب-قاعدة حق الأسبقية الاتحادية.

يعرف حق الأسبقية الإتحادية على أنه: "**من حق رعايا الإتحاد الذين قدموا إيداعا أولا في إحدى بلاد الإتحاد أن يتمتع خلال أجل الأسبقية وهو عام من تاريخ الإيداع الأول من تقديم إيداع أخر في بلاد الإتحاد الأخرى.**"[1]

نصت إتفاقية باريس1883 بخصوص أصحاب الإختراعات والإبتكارات والرسوم والنماذج الصناعية ونماذج المنفعة والعلامات التجارية والصناعية، المنتمين لدولة عضو في الإتحاد على أن لهم الحق في الأولوية في الحماية في دول الإتحاد أو أعضاء في إتفاقية باريس عن طريق أو بواسطة إيداع وطني صحيح بطلب الحصول على براءة إختراع أو تسجيل علامة تجارية أو نموذج منفعة وذلك بمقتضى معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف أو تشريع داخلي لدولة عضو في الإتحاد.[2]

ويقصد به الإيداع الوطني، إعطاء مقدم الطلب آو من يخلفه مهلة تقدر حسب كل عنصر من عناصر الملكية الصناعية والتجارية(12 شهر بالنسبة للبراءات ونماذج المنفعة)و(06 أشهر بالنسبة للعلامات والرسوم والنماذج الصناعية) تمكنه من خلالها تقديم طلب حماية في البلدان الأخرى أثناء فترة الأولوية ويعتد بها وكأنها أودعت في نفس تاريخ الطلب.[3]

إن تسجيل الإختراع في دولة من الدول الأعضاء في إتفاقية باريس، لايفقد الإختراع صفة الجدة في الدول الأخرى، لمدة 12 شهرا تبدأ من تاريخ التسجيل، وبالتالي يتمكن صاحب

---

[1] خالد يحي الصباحين، **شرط الجدة (السرية) في براءة الإختراع (دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأردني و الإتفاقيات الدولية**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1 ،2009، ص148.

[2] محمد سعد الرحاحلة وإيناس الخالدي، مرجع سابق، ص ص 36-64.

[3] رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، مرجع سابق، ص173.

الإختراع من تسجيل إختراعه في الدول التي يريد حماية إختراعه فيها، والقيام بالتدابير والإجراءات الضرورية، وإلا فقد حقه في حماية إختراعه في تلك الدولة.[1]

ولقد أشارت إليها كل من الفقرة الثانية والثالثة من المادة الرابعة في النص التالي:"

أ- (1) "كل من أودع طبقا للقانون في إحدى دول الإتحاد طلبا للحصول على براءة إختراع أو تسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة صناعية أو تجارية يتمتع هو أو خلفه فيما يختص بالإيداع في الدول الأخرى بحق أولوية خلال المواعيد المحددة فيما بعد.

(2)"يعتبر منشئا لحق الأولوية كل إيداع له حكم الإيداع الوطني الصحيح بمقتضى التشريع الداخلي لكل دولة من دول الإتحاد أو بمقتضى معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف مبرمة فيما بين دول الإتحاد".

(3)"يقصد بالإيداع الوطني الصحيح كل إيداع يكفي لتحديد التاريخ الذي أودع فيه الطلب في الدولة المعنية، أيا كان المصير اللاحق للطلب"[2].

كما يهدف مبدأ حق الأولوية إلى إعطاء المخترع أو منحه فرصة أو حرية إختيار الدولة الذي يريد إيداع طلب إختراعه فيها، ويشترط في ذلك أن يكون الإيداع للطلب في دولته الأصلية أولا، أو أن يتم الطلب في دولة ليست عضوا في الإتحاد، وهنا يمكن للمخترع الإعتداء بهذا الإيداع كإيداع أول بشرط أن يؤسس على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.[3]

ويبدأ حساب هذه المواعيد إبتداء من تاريخ إيداع الطلب الأول، و لا يدخل اليوم الأول فاحتساب هذه المدة، وإذا كان اليوم الأخير من الميعاد عطلة رسمية أو يوما لا يفتح فيه

[1] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص138.

[2] انظر المادة 4 من اتفاقية باريس1883 المذكورة.

[3] محمد سعد الرحاحلة و ايناس الخالدي، مرجع سابق، ص65.

المكتب لقبول إيداع الطلبات في الدولة التي تطلب فيها الحماية، فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل يليه.[1]

واشترط مبدأ حق الأسبقية عند إيداع طلب البراءة، أن يتوافر فيه شرطي الجدة والنشاط الإبتكاري في تاريخ معين، مع العلم أن هناك حالة لا يهم أن يتوافر فيها هذان الشرطان في ذلك التاريخ، وهذه الحالة نصت عليها إتفاقية باريس1883 وهي الحالة التي لا يكون فيها طلب المودع بخصوص إختراع معين الطلب الأول الذي قدمه بشأن ذلك الإختراع، بل طلب لاحقا يقدمه المودع نفسه أو خلفه بشأن الإختراع ذاته.[2]

ومثال:إذا كان الطلب قد أودع لأول مرة في اليابان وكان الطلب الثاني في فرنسا يكفي توافر شرط الجدة والنشاط الإبتكاري في تاريخ إيداع الطلب باليابان وبعبارة أو معنى أخر أن الطلب الذي أودع في فرنسا يكون له حق الأولوية إتجاه الطلبات المقدمة في فرنسا في الفترة مابين إيداع الطلب في اليابان والطلب المقدم في فرنسا بشرط أن لا تتجاوز الفترة مابين تاريخ تقديم الطلبين 12 شهرا.[3]

ولقد نصت في المادة 10 الفقرة 2 على قمع المنافسة الغير مشروعة لحماية الرسوم والنماذج الصناعية، ولقد أعتبرت اتفاقية باريس أن كل من يخالف القواعد والأعراف التجارية والعادات الشريفة في مجال التجارة والصناعة منافسة غير مشروعة.[4]

وعلى هذا الأساس حظي هذا الشرط بأهمية من جانب المشرع الأردني، حيث نص صراحة قانون براءات الاختراع الأردني في المادة 8/أ/2 منه:

---

[1] بوترعة شمامة، "**الحماية الدولية والإقليمية للرسوم والنماذج الصناعية**". مجلة الشريعة والإقتصاد، كلية الشريعة والإقتصاد، جامعة قسنطينة، العدد11،2017، ص277.

[2] خالد يحي الصباحين، مرجع سابق، ص150.

[3] نفس المرجع، ص150.

[4] بوترعة شمامة، مرجع سابق، ص277.

أ-"يحق لأي شخصان يتقدم بطلب لتسجيل إختراع على النموذج المعد لهذه الغاية وفق الإجراءات التالية:

2-تقديم بيانات كاملة عن الطلبات التي قدمها في أية دولة أخرى لتسجيل الإختراع نفسه قبل تقديم طلبه أو في الوقت نفسه أو النتائج التي أسفرت عنها هذه الطلبات."[1]

ج- مبدأ عدم التعارض.

نصت بخصوص هذا المبدأ أحكام المادة 19 من إتفاقية باريس1883، وتقررت من خلاله حق كل دولة عضو التعاون مع دولة عضو أخرى، في عقد إتفاقيات ثنائية أو جماعية تتعلق بجوانب الملكية الفكرية ومجالاتها، بشرط أن لا تتعارض هذه الإتفاقيات معا الإتفاقية الدولية باريس لحماية الملكية الصناعية، حتى لا يكون هناك إختلاف في معايير الحماية بين دول الإتحاد، وجاء في نص المادة كالتالي:"**من المتفق عليه أن تحتفظ دول الإتحاد لنفسها بالحق في أن تبرم على إنفراد فيما بينها إتفاقات خاصة لحماية الملكية الصناعية طالما أن هذه الإتفاقات لا تتعارض مع أحكام هذه الإتفاقية."[2]**

يستشف من أحكام المادة 19 أن للدول الأعضاء التعاون فيما بينها لتطوير قواعد الحماية، بشرط أن لاتكون أدنى من مستوى الحماية التي تضمنتها إتفاقية باريس1883.

وتطبيقا لما جاءت به المادة 19 المذكورة أعلاه، فقد جاء قانون البراءات المصري (رقم 132 لسنة 1949 الملغى)بنص مطابق لما ينادي به مبدأ المعاملة الوطنية في المادة 58 والتي جاءت كما يلي:" **يجوز لذوي الشأن أن يطلبوا تطبيق أحكام الإتفاقات الدولية الخاصة**

[1] خالد يحي الصباحين، مرجع سابق، ص ص150-151.

[2] انظر المادة 19 من اتفاقية باريس1883 المذكورة.

بالملكية الصناعية التي تكون مصر منظمة إليها إذا كانت أكثر رعاية لمصالحهم من أحكام هذا القانون."[1]

وفي نفس الشأن كرس قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 هذا الحكم في المادة 4، ويلاحظ أن القانون المصري يتفق وأحكام إتفاقية باريس1883، كما تجدر الإشارة أن التشريعات الداخلية لدول الأعضاء في إتفاقية باريس1883 تطبق مبادئ موحدة بشأن إلتزام صاحب البراءة باستغلالها، ومبدأ عدم سقوط الحق في البراءة إلا إذا كان منح الترخيص الإجباري.[2]

الفرع الثاني:أحكام اتفاقية باريس 1883.

أولا- براءةالإختراع Brevet d'invention

يعد قانون براءات الإختراع كباقي القوانين، جاء من أجل تعزيز ونشر حق من الحقوق، ألا وهو حق المعرفة التقنية، يهدف إلى تلبية غاية المجتمع عن طريق توازن المصالح العامة الجماعية.[3]

وقبل التعرض لمبدأ إستقلال البراءات نحاول معرفة المقصود ببراءة الإختراع، كما أسلفنا القول كانت محل جدل حول بسط وتعزيز حماية الإختراعات أو من عدمها لكن في الآونة الأخيرة أولت التشريعات إهتمام بالغ بالإبتكارات والإختراعات.

وقبل الخوض في معرفة المقصود ببراءة الإختراع، نعرف الإختراع من الناحية القانونية بالقول بأنه "**كل إكتشاف أو إبتكار جديد قابل للإستغلال الصناعي، سواء كان ذلك الإكتشاف أو الإبتكار متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق ووسائل أم بهما معا."[1]**

---

[1] رشا علي جاسم العامري، **النظام القانوني لحماية حقوق براءات الاختراع (دراسة مقارنة)**. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2017، ص513.

[2] نفس المرجع، ص514.

[3] PIERRE Breesé, **Stratégies de PopriétéIndustrielle(Guide des entreprises innovantes en action**, Dunod, Paris 2002,p9.

قد نلاحظ ورود مصطلح الإكتشاف في ثنايا التعريف والثابت أن الإختراع يختلف عن الإكتشاف ويلتقيان في عنصر الجدة، فقط كون الإختلاف يكمن في حماية كل منهما وعدمها فالإختراع مشمول بالحماية إستنادا للمادة 02 من نظام الملكية الفكرية وبالتحديد في الفقرة الأولى وذلك أنه"**لا تمنح براءة إختراع عن الإكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات.**"[2]

أما الإختراع فلقد تطرقت إليه المنظمة العالمية للملكية الفكرية بتعريفها له في المادة 112 منه من القانون النموذجي للبراءات بقولها "**الإختراع هو الفكرة التي يتوصل إليه المخترع، وتتيح عمليا حل مشكلة معينة في مجال التكنولوجيا، ويجوز أن يكون الإختراع منتجا، أو طريقة صنع أو ما يتعلق بأي منهما**".[3]

ولذلك نقصد ببراءة الإختراع هي "**وثيقة تمنحها الدولة للمخترع فتخول له حق إستغلاله ماليا والتمتع بالحماية القانونية المقررة لهذا الغرض، وذلك لمدة محدودة وبشروط معينة.**"[4]

كما تعرف أيضا بأنها"**وثيقة منظمة للغاية، يتم تنظيم محتواها وشكلها في كل بلد، مع تنسيق دولي يسهل الوصول إلى المعلومات المنشورة**".[5]

ويمكن تعريفها بأنها"**حق ملكية مؤقت ذو صبغة مالية مقيد بالإستغلال في مجال معين.**"[6]

---

[1] صبرينة بلخير وعبد الرؤوف دبابش، "**اثر براءة الإختراع على الصناعة الصيدلانية في الجزائر**". مجلة المفكر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، المجلد18 ، العدد 1، ص360.

[2] نصر أبو الفتوح فريد حسن، مرجع سابق، ص233.

[3] ريم سعود سماوي، "**براءات الإختراع في الصناعات الدوائية (التنظيم القانوني للتراخيص الإتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالميةW.T.O**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1 ،2008، ص83.

[4] خثير مسعود، **الحماية الجنائية لبرامج الكومبيوتر أساليب وثغرات**. دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010، ص ص68-67.

[5]PIERRE Breesé, op.cit.p36.

[6] محمد إبراهيم موسى، **براءة الإختراع في مجال الأدوية**. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د س ن، ص20.

نستشف من هذا التعريف أنه شمل لجميع عناصر الأساسية التي تميز حق براءة الإختراع عن باقي الحقوق كونه حق ملكية وحق مؤقت وحق مالي وحق مقيد بالإستغلال، وبالتالي يبدو لنا أن هذا التعريف هو الأنسب و الأشمل لأنه كيف براءة الإختراع تكييفا قانونيا من حيث إعتبار الإختراع حق ملكية وهذا إستنادا لما قرر للحقوق الطبيعية التي تعتبر لصيقة بشخص الإنسان لأنه نتاجه لوحده الإستئثار به ولكون الحق الطبيعي ذو طبيعة عالمية، فمن المنطقي أن لا يكون حق المخترع مقيد بإقليم دولة معينة وإنما يتميز بالذيوع والشيوع، فالثابت قانونا وفقها أن حق الملكية يخول لصاحبه سلطة الإستعمال وسلطة الإستغلال وسلطة التصرف.

أ-مبدأ إستقلال براءات الإختراع.

عمدت إتفاقية باريس للتخفيف من الإختلافات الجوهرية للقوانين الوطنية للدول المتعاقدة أو الأعضاء في الإتفاقية-إتفاقية باريس1883- التنصيص على قواعد عامة تلتزم بها الدول المتعاقدة ومن بين هذه القواعد مبدأ استقلال براءة الاختراع، ومفاد هذا الأخير أن منح البراءة لاختراع ما في دولة عضو لا يلزم الدول الأعضاء الأخرى بمنحها ، كذلك الشأن بما يتعلق برفض براءة الاختراع في دولة ما ليس بالضرورة رفضها في دولة عضو أخرى، فيمكن لبراءة الإختراع أن تقبل في دولة ما وترفض في دولة أخرى ، وبالتالي كل براءة مستقلة عن بعضها البعض.[1]

طبقا لنص المادة (04) من إتفاقية باريس يثبت لنا بأن براءة الإختراع[2] تتمتع بالإستقلالية التامة في عنصرين أساسين هما:

[1] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص ص138-139.

[2] **Definition of Patents:** A patent is an exclusive right granted for an invention – a product or process that provides a new way of doing something, or that offers a new technical solution to a problem.
A patent provides patent owners with protection for their inventions. Protection is granted for a limited period, generally 20 years.(AISSA. Zahia ,op.cit ,p6.)

- مدة البراءة.

- أسباب إنقضاء البراءة.

فوفقا لهذا المبدأ يمكن للمخترع أن يتحصل على عدة براءات في عدة دول على إختراع واحد وتكون هذه البراءات مستقلة عن بعضها البعض، مما يؤدي إلى اختلاف في الانقضاء والسريان لبراءة الاختراع، حيث تنقضي مدتها القانونية في دولة ما وتبقى سارية في دولة أخرى، فيمكن للمخترع الإستئثار بحقه في إستغلال إختراعه في الدولة التي لم تنقضي المدة القانونية للبراءة، حيث تبقى سارية المفعول.[1]

ب-عدم سقوط الحق لعدم الإستغلال.

كرست إتفاقية باريس1883 على مبادئ، وتمثلت أهمها في إحتفاظ حق الدول المتعاقدة على منح التراخيص الإجبارية وبشروط معينة وعادلة لمالك الإختراع من جهة وللدولة المعنية من جهة أخرى، دون تعسف قد يلحق بالحقوق الإستئثارية التي تخول لمالك البراءة.

و إنطلاقا مما سبق لا يجوز منح أي ترخيص إجباري، بحجة عدم إستغلال الإختراع محل البراءة، إلا بشروط وتتمثل في إيداع طلب بعد مرور ثلاث سنوات أو أربع سنوات على عدم استغلال الاختراع، وقد يرفض الترخيص الإجباري كذلك في حالة تقديم تبرير مشروع يبين أسباب التراخي من قبل مالك البراءة.

بالإضافة إلى ذلك لا يجوز النص على سقوط الحق في البراءة إلا في الحالات التي يثبت فيها أن منح الترخيص الإجباري لم يكن ليحول دون إرتكاب هذا التعسف، وفي هذه الحالة لا يجوز رفع دعوى إبطال البراءة إلا بعد انقضاء سنتين على منح الترخيص الإجباري الأول.[2]

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص535.

[2] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص140.

والواقع أن السبب الرئيسي للجوء إلى إبرام عقد الترخيص الإجباري، يعود إلى تعسف مالك البراءة و لا يقتصر التعسف على عدم الإستغلال، وإنما تتسع لتضم سلوكات أخرى يسلكها مالك البراءة كعدم كفاية إنتاجه بما يلبي احتياجات المستفيد من الاختراع أو رفضه عقد تراخيص إتفاقية بشروط مناسبة وعادلة وفرضه شروط تعسفية.[1]

وتجدر الإشارة أنه في إطار التراخيص الإجبارية لبراءات الإختراع، فلقد تم تعديل صياغة المادة 5 في سنة 1925 في مؤتمر لاهاي، حيث تم فرض قيود إضافية على السقوط عند النص على الترخيص الإجباري لأول مرة، ثم عدلت المادة 5 /2 من إتفاقية باريس في استوكهولم سنة1967 وتم صياغتها على هذا النحو:

"لكل دولة من دول الإتحاد حق إتخاذ إجراءات تشريعية تقضي بمنح تراخيص إجبارية لتحول دون ما قد ينتج من تعسف في مباشرة الحق الإستئثاري الذي تكلف براءة الإختراع كعدم الإستغلال مثلا".[2]

يستشف من هذا النص أن المقصود بالترخيص الإجباري هو تعسف مالك البراءة بصفة عامة أو تعسف مستنبط الصنف النباتي في إستعمال حقه الإستئثاري، بالإضافة إلى إعطاء المشرع الوطني الحرية التقديرية لهذا التعسف.

كما لا يجوز قبول دعوى السقوط إلا بعد مضي عامين من منح الترخيص الإجباري،[3]ولا يجوز منح الترخيص الإجباري إلا بعد إنقضاء 4 سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة أو 3 سنوات [4]من تاريخ تسليمها، وهذا في حالة عدم تقديم مالك البراءة تبرير لعدم الإستغلال أو عدم

---

[1] هدى جعفر ياسين الموسوي، "**الترخيص الإجباري باستغلال براءة الإختراع (دراسة مقارنة)**". دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع ودار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، ط1 ،2012، ص ص 32 –33.

[2] Art.5.2 Chacun des pays de l'Union aura la faculté de prendre des mesures législatives prévoyant la concession de licences obligatoires, Pour revenir les abus qui pourraient résulter de l'exercice du droit exclusif conféré par le brevet, Par exemple faute d'exploitation.((Marina Foschi. Xavier Vermandele. op. cit.p1)

[3] Art.5.3 La déchéance du brevet ne pourra étre prévue que pour le cas ou la concession de licences obligatoires n'aurait pas suffi pour prévenir ces abus, Aucune action en déchéance ou en révocation d'un brevet ne pourra étreint produite avant l'expiration de deux années acomptes de la concession de la première licence obligatoire. (Ibid. p3)

[4] Art.5.4 Une licence obligatoire ne pourra pas être demandée pour cause de défaut ou d'insuffisance d'exploitation avant l'expiration d'un délai de quatre années a comptes du dé pot de la demande de brevet ou de trois années a compter de la délivrance du brevet, le délai qui ou de trois années a compte de la délivrance du brevet , le délai qui expire le plus tard devant etre

كفايته المادة (4/أ/5)، لكن الشأن يختلف في الحالات الأخرى فإنه يجوز منح الترخيص الإجباري دون التقيد بالمهلة.[1]

ج-عدم المساس بحقوق مالك البراءة المستخدمة في وسائل النقل الدولي.

جاءت إتفاقية باريس1883 بقاعدة عامة تفيد بأن استخدام الإختراع في وسائل النقل الدولي لا يعتبر مساس بحقوق المخترع، وذلك تفاديا لوقوع وسائل النقل المختلفة(برية، جوية، بحرية) في منازعات قضائية،[2]وهذا ما نصت عليه المادة 5 مكرركما يلي: **"براءات الإختراع: حرية إدخال الأشياء التي تحميها براءة إختراع وتكون جزءا من وسائل النقل لا يعتبر إخلالا بحقوق مالك البراءة في كل دولة من دول الإتحاد ما يلي:**

(1)-إستعمال الوسائل موضوع براءته على ظهر السفن التابعة للدول الأخرى للإتحاد سواء كان ذلك في جسم السفينة أو في آلاتها أو أجهزتها أو عددها أو في الأجزاء الإضافية الأخرى عندما تدخل هذه السفن بصفة مؤقتة أو عرضية في مياه الدول المذكورة على أن يكون إستعمال كل هذه الوسائل قاصرا على إحتياجات السفينة.

(2)-إستعمال الوسائل موضوع البراءة في صنع أو تشغيل المركبات الجوية أو البرية التابعة للدول الأخرى للإتحاد أو قطع غيارها عندما تدخل تلك المركبات بصفة مؤقتة أو عرضية في الدولة المذكورة".

applique ;elle sera refusée si le breveté jusifie son inaction pas des excuses lé gitimes .Une telle licence obligatoire sera non exclusive et ne pourra étre transmise , méme sous la forme de concession de sous –licence, qu' avec la partie de l'entreprise ou du fonds de commerce exploitant cette licence.(Ibid.p3)

[1] محمد العرمان، "**الجوانب القانونية للترخيص الإجباري للأصناف النباتية الجديدة وفقا للقانون الإماراتي و إتفاقية اليوبوف (upov)**". كلية القانون، الجامعة الأمريكية بالإمارات دبي، المجلد 10، العدد1، 2017، ص61.

[2] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص140.

د-توفير الحماية المؤقتة للإختراعات في المعارض الدولية.

نصت صراحة المادة 11 الفقرة 1 من إتفاقية باريس1883 بشأن الملكية الصناعية على منح حماية مؤقتة للإختراع الذي يكون معروض في سوق تجاري أو معرض دولي، وذلك بنصها صراحة.

"الإختراعات، نماذج المنفعة، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات، الحماية المؤقتة في بعض المعارض الدولية.

(1)- تمنح دول الإتحاد، طبقا لتشريعها الداخلي، حماية مؤقتة للإختراعات التي يمكن أن تكون موضوعا لبراءات، وكذلك لنماذج المنفعة والرسوم أو النماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وذلك بالنسبة للمنتجات التي تعرض في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسميا والتي تقام على إقليم أية دولة منها."

ثانيا-الرسوم والنماذج الصناعية Dessins et modéles.

تنطوي الرسوم والنماذج الصناعية ضمن مجموعة الإبتكارات الشكلية، حيث تعتبر هذه الأخيرة موضوع من موضوعات الملكية الصناعية، التي تحظى بأهمية كبيرة، إذ تهتم وترتكز على ظاهر السلعة والمنتج، ولتضمنها الجدية في الطرق الصناعية الحديثة، يستخدمها المنتج أو التاجر لإغراء الزبائن وجذبهم لإحتوائها التزيين والزخرفة بأنواعهما، لتمييز المنتجات عن غيرها والمماثلة لها، لتحقيق التنافس القانوني، مما يدفع أصحاب الشأن في الإجتهاد في إبتكار رسوم ونماذج صناعية تتميز بالجاذبية و إستقطاب جمهور المستهلكين.[1]

وبالتالي نتناول كل من الصفتين على حدى:

[1] بوترعة شمامة، **الحماية الدولية والإقليمية للرسوم والنماذج الصناعية**، مرجع سابق، ص265.

- **النماذج الصناعية:** هي المظهر الخاص بصناعة شكل أو هيكل أو قالب يميزه عن غيره ومثال ذلك هياكل السيارات وزجاجات العطور.[1]

-**الرسوم الصناعية:** هي الترتيب والتنسيق المبتكر للخطوط تعطي للسلعة جاذبية معينة تشد إنتباه المستهلك ومثال ذلك الرسوم الخاصة بالمنسوجات والأواني الخزفية.

وفي هذا المقام فان الإتفاقيات الدولية المعنية بحماية الرسوم والنماذج الصناعية وخاصة إتفاقية باريس1883، لم تورد أي تعريف بشأنهما سواء بالدمج بينهما أو بتعريف كل مصطلح على حدى فلقد عنيت كلاهما بالحماية دون وضع تعريف لهما على إعتبارهما شيء واحد.[2]

ولكن من خلال بحثنا تم إيجاد تعريف للرسوم والنماذج الصناعية يفيد بأنها: "**حقوق مقصورة على المعالم الجمالية و الزخرفية للمنتجات ويمكن أن يتم إحتكارها من خلال حمايتها.**"[3]

إحتوت إتفاقية باريس1883 على أحكام خاصة تتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية وهذه الأحكام نستعرضها في الفقرات التالية:

أ-مبدأ عدم سقوط الحق في الرسم والنموذج الصناعي لعدم الإستغلال.

نصت المادة (5 ف ب) من إتفاقية باريس1883 بقولها فيما يلي:" **لايجوز أن تكون الحماية الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية عرضة للسقوط بأي حال سواء لعدم الإستغلال أو لإستيراد أشياء مماثلة لتلك التي تشملها الحماية".**[4]

يمكن لنا من خلال هذا النص إستنتاج أن الرسوم والنماذج الصناعية لا يسقط حقهما في الحماية لسببين:

---

[1] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص28.

[2] بوترعة شمامة، **الحماية الدولية والإقليمية للرسوم والنماذج الصناعية**، مرجع سابق، ص269.

[3] هبة المومني، "**حماية الرسوم والنماذج الصناعية (دراسة مقارنة)**". دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2016، ص36.

[4] أنظر المادة 5 ف ب من إتفاقية باريس1883 المذكورة.

– لعدم إستغلالهما.

–إستيراد أشياء مماثلة لها.

ب–قمع المنافسة الغير مشروعة.

نصت إتفاقية باريس1883 في المادة 10 فـ2 على قمع المنافسة غير المشروعة، كضمانة قانونية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية[1]، فمن خلال أحكام المادة السابقة الذكر أنه تعتبر كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية منافسة غير مشروعة.

ج–تحديد المهلة الخاصة بدفع الرسوم.

أشارت المادة 5 فـ2 البند1 من إتفاقية باريس1883 على أنه "**تمنح مهلة لا تقل عن 6 أشهر لدفع الرسوم المقررة للمحافظة على حقوق الملكية الصناعية على أن يدفع رسم إضافي إذا نص التشريع الوطني على ذلك**".[2]

ويفهم من نص المادة 5 المذكورة آنفا، أن التشريعات الوطنية يتاح لها إقرار مهلة لدفع الرسوم بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، بشرط أن لا تقل مدتها عن المدة المقررة في الوثيقة الرسمية –اتفاقية باريس1883– والمقررة بـ06 أشهر وتعتبر هذه المدة حد أدني للمدة التي تدفع أثناءها الرسوم والنماذج الصناعية.[3]

[1] **Definition of Industrial Design:** An industrial design refers to the ornamental or aesthetic aspects of an article. A design may consist of three-dimensional features, such as the shape or surface of an article, or two-dimensional features, such as patterns, lines or color Industrial designs are applied to a wide variety of industrial products and handicrafts: from technical and medical instruments to watches, jewelry and other luxury items; from house wares and electrical appliances to vehicles and architectural structures; from textile designs to leisure goods(.(AISSA.Zahia ,op. cit ,p6.)

[2] بوترعة شمامة، **الحماية الدولية والإقليمية للرسوم والنماذج الصناعية**، مرجع سابق، ص278.

[3] نفس المرجع، ص278.

تلك هي الأحكام المتعلقة بالبراءات والرسوم والنماذج الصناعية التي ضمنتها إتفاقية باريس1883، ومن بعدها سنتناول الأحكام المتعلقة بالعلامات التجارية في الفقرة الموالية.

ثالثا-العلامات التجارية Les Marques commercial

تعرف العلامة التجارية بأنها: "**كل إشارة أو دلالة مميزة يتخذها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة شعارا لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن مثيلاتها التي يصنعها أو يتاجر بها أو يقدمها آخرون**".[1]

يستشف من هذا التعريف أن العلامة التجارية هي عبارة عن رمز يدل على منتج معين أو خدمة يميز من خلاله المنتجات أو الخدمات الأخرى.

قضت إتفاقية باريس1883 بشأن حماية العلامات التجارية[2] في عدد من موادها بأحكام محددة خاصة بالعلامة التجارية نتناولها فيما يلي:

أ-شطب العلامة التجارية لعدم الإستعمال:

يجب علينا في بادئ الأمر محاولة الإلمام بمفهوم الشطب والمقصود به قبل تناول المبدأ الرامي بشطب العلامة لعدم إستعمالها، وبالتالي يمكن تعريف شطب العلامة التجارية المسجلة بأنه "**إلغاء العلامة التجارية من سجل العلامات التجارية إذا توفرت الشروط التي تطلبها القانون لذلك ووفقا لإجراءات التي رسمها.**"[3]

---

[1] عامر محمود الكسواني، **التزوير المعلوماتي للعلامة التجارية(دراسة تحليلية تأصيلية مزودة ومدعمة بالإجتهادات القضائية)**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2010 ، ص78.

[2] **Definition of trademarks:** A trademark is a distinctive sign that identifies certain goods or services produced or provided by an individual or a company. Its origin dates back to ancient times when craftsmen reproduced their signatures, or "marks", on their artistic works or products of a functional or practical nature,(AISSA. Zahia.op cit.p6.)

[3] شذى أحمد عساف، "**شطب العلامة التجارية في ضوء إجتهادات محكمة العدل العليا**". دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1 ،2011، ص19.

وفي هذا الشأن وجب التمييز بين شطب العلامة المسجلة لمخالفة إحدى شروط التسجيل أو شطب العلامة المسجلة لأسباب تتعلق بمالكها وهذا الأخير هو محور دراستنا.

أجازت إتفاقية باريس1883 شطب العلامة التجارية، في حالة الامتناع عن إستعمالها خلال مدة معينة من طرف مالكها، حيث يعد الإستعمال سلطة يباشرها مالك العلامة حيث يخوله القانون الإنتفاع بها من خلال إستمرار حمايتها، ولذا يعتبر الشطب لهذه العلامة جزاءا لعدم إستعمالها.

والمقصود بعدم الإستعمال عند الفقه هو "**التوقف الإرادي عن إستعمال العلامة، كأن يكف صاحب العلامة عن إستعمالها، وفقا لما هي مخصصة له من منتجات أو بضائع أو خدمات، وقد تحدد مدة معي نة ليترتب على عدم إستعمال العلامة إنقضاء ملكيتها،فإذا ما مضت تلك المدة إنتفت ملكيتها.**"[1]

بالإضافة إلى عدم تبرير الأسباب التي أدت إلى عدم إستعمالها، تركت إتفاقية باريس الحرية الكاملة للأعضاء فيها بما يتعلق بتحديد المدة وما يتناسب وقوانينها آو تشريعاتها الداخلية، والمدة المعقولة لجواز إلغاء العلامة بعد عدم إستعمالها لمدة ثلاث سنوات متواصلة على الأقل.[2]

لم تلزم إتفاقية باريس1883 الدول الأعضاء باشتراط الإستعمال لإستمرار تسجيل العلامة التجارية بل وضعت قواعد لعدم إستعمالها، حيث نصت المادة 5(ج/1)على ما يلي:"**لا يجوز إلغاء التسجيل في أية دولة يكون إستعمال العلامة المسجلة فيها إجباريا إلا بعد مضي مدة معقولة ...**".[3]

---

[1] شذى أحمد عساف، مرجع سابق ، ص125.

[2] رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، مرجع سابق، ص174.

[3] شذى أحمد عساف، مرجع سابق، ص123.

بالإضافة لذلك أعتبرت إستعمال العلامة التجارية أو الصناعية بشكل يختلف عن الشكل الذي سجلت به في إحدى دول الإتحاد لا يرتب بأي نقص في التسجيل ولا الحماية مادام أن هناك لا يوجد تأثير في مميزاتها وسماتها.

إن الهدف المتوخى من شطب العلامة التجارية لسبب عدم الإستعمال، كون الحماية المقررة لها مقترنة مع الغرض الذي عززت وقررت له هذه الحماية من أجله وهو إستعمال العلامة لتمييز السلع والخدمات، بالإضافة إلى الحد من تفاقم ملفات التسجيل بعلامات احتياطية غير مستعملة، والتي سجلت من أجل منع الغير من تسجيلها، حيث تشكل عائقا أمام تسجيل علامات جديدة، حيث الاستعمال للعلامة يحقق مصلحة عامة للاقتصاد المحلي والحركة التجارية للسلع والخدمات و المنتوجات.[1]

أ-تسجيل العلامة.

بخصوص شروط الإيداع وتسجيل العلامات التجارية، تركت اتفاقية باريس1883 كذلك للدول الحرية الكاملة وما يتوافق والتشريعات الوطنية، بالإضافة إلى ذلك أقرت عدم جواز رفض طلب تسجيل أي علامة مودعة من قبل أحد رعايا دول الأعضاء في الإتحاد، بدعوى عدم إيداعها أو تسجيلها في دولة المنشأ.[2]

كما منحت اتفاقية باريس مدة تقدر بـ 3 أشهر من أجل إتمام دفع الرسوم اللازمة للحفاظ على حقوق الملكية الصناعية، كما لم تمنع إن لزم الأمر، دفع رسم إضافي في حالة ما إن استوجب القانون الوطني ذلك.

[1] شذى أحمد عساف، مرجع سابق ، ص123.

[2] صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية والتجارية (براءات الإختراع، الرسوم الصناعية،النماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية)**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص437.

ج-استقلالية العلامات:

جاءت اتفاقية باريس1883 بمبدأ استقلالية العلامات، الذي أقرته بشأن البراءات، بحيث إذا تم تسجيل علامة في إحدى دول الاتحاد فإنها تعد مستقلة عن العلامة التي سجلت في دول أخرى بما في ذلك البلد المنشأ، بما يتعلق بالشطب أو الإلغاء أو التنازل أو التخلي عنها، كما أشارت على حماية العلامة المشهورة حتى ولو كانت غير مسجلة في البلد المعني بتسجيلها، وتضمنت قواعد تخص مخالفة النظام العام و الآداب العامة والشعارات الوطنية والحماية المؤقتة للعلامات أثناء عرضها في المعارض الدولية وعلامات الخدمة والعلامات الجماعية.[1]

و-حضر تسجيل بعض العلامات.

قضت إتفاقية باريس1883 بجواز رفض تسجيل علامة تجارية أو حضرها إذا كانت تمثل صورة مستنسخة أو تكون مقلدة أو أنها تخلق إلتباس للجمهور، بحيث تكون مشابهة للعلامة الأصلية المشهورة في دولة من دول الإتحاد، كذلك توجب على كل دولة رفض تسجيل العلامات وتحضر الإنتفاع بها إذا تضمنت شعارات إحدى الدول وإشاراتها و دمغاتها الرسمية من غير تصريح بذلك.[2]

ولقد إستندت المحكمة العليا للمبدأ العام الذي يقضي بأن العلامة التجارية المشهورة تتمتع بالحماية القانونية على مستوى إقليم كل الدول التي صادقت على إتفاقية باريس1883، وتمتد هذه الحماية إلى كل تقليد ولو كان متعلق بصنف أو مجال مغاير للعلامة المحمية (الأصلية).

وتتجلى مجريات القضية حول علامة مشهورة باسم "LOUIS VUITTON "مالوتي ضد (ح.ح) والمعهد الوطني للملكية الصناعية INAPI ، حيث طعنت العلامة المشهورة والكائن مقرها في باريس ضد علامة خدمة تحمل جزء من إسم العلامة المشهورة LOUIS VUITTON"، حيث أن

[1] رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، مرجع سابق، ص ص174-175.

[2] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص439.

علامة الخدمة سجلت لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية على أساس علامة خدمات من صنف مغاير للصنف الذي تنتمي إليه العلامة المشهورة، وبالتالي جاء قرار المحكمة إستنادا على المبدأ المذكور أنفا والمادتين 07و09 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية،[1]وفي هذا المقام أبطلت المحكمة العليا القرار المطعون فيه من طرف مجلس قضاء بومرداس.

ه-مبدأ تسجيل جميع العلامات الأجنبية المسجلة في بلدها الأصلي.

جاءت المادة 6 ف أ من إتفاقية باريس متضمنة تسهيلات تتعلق بتسجيل العلامات التجارية في جميع دول الإتحاد، على إعتبار أن كل دول الإتحاد تقبل إيداع كل علامة تجارية أو صناعية مسجلة طبقا للتشريعات في دول المنشأ (البلد الأصلي)، بحيث يجوز أن تطلب الدولة قبل الشروع في إجراءات تسجيل العلامة تقديم شهادة تبين أو تثبت تسجيل العلامة في موطنها الأصلي، ويقصد بهذا الأخير الدولة التي يوجد بإقليمها منشأ العلامة أو مالك العلامة أو جنسيته، وطبقا لإتفاقية باريس1883 فالبلد الأصلي وفقا للمادة 6 ف 2 هو أي بلد من بلدان الإتحاد (إتحاد باريس)الذي يوجد فيه طالب التسجيل مؤسسة تجارية أو صناعية حقيقية أو جدية.[2]

إن لهذا المبدأ إستثناءات نذكرها على سبيل الحصر، يمكن من خلالها أن تقوم دولة من دول الإتحاد برفض تسجيلها بالرغم من أنها مسجلة في البلد الأصلي، ولقد أقرت بهذه الإستثناءات المادة 6/ ب من إتفاقية باريس1883 والتي هي:

-كل علامة تمس بالحقوق المكتسبة للغير في الدول التي ترغب الحماية فيها.

[1] قرار رقم 1166103 بتاريخ 2016/12/15 الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية، المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد2 ،2016 ، ص ص286-291.

[2] مريم شباح ومريم عطوي، **النظام القانوني للعلامة التجارية في القانون الجزائري و الإتفاقيات الدولية**. مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1 ،2021، ص ص 95-96.

-كل علامة مجردة من أي صفة مميزة.

-كل علامة مخالفة للنظام العام والآداب العامة، وخاصة العلامات التي تضلل الجمهور.

قد أضافت المادة 6 [1]من إتفاقية باريس1883 أنه لا يجوز رفض تسجيل العلامات التجارية أو الصناعية في البلدان الأخرى للإتحاد بحجة أنها تختلف عن العلامات التي هي محمية في البلد الأصلي، والغرض من ذلك التخفيف على صاحب العلامة مشقة تسجيل العلامة نفسها في البلد المستورد، إذا كان قانون العلامات في هذا البلد لا يتفق مع قانون البلد الأصلي بخصوص شروط التسجيل، وهذا ما هدفت إليه المادة 6 تجنبه وتحقيق وحدة العلامة في جميع دول الإتحاد وهذا إذا تمت عملية التسجيل بصورة صحيحة طبقا لقانون البلد الأصلي.[2]

رابعا- تسمية المنشأ Les indication geographiques.

تعتبر إتفاقية باريس لسنة 1883 تسمية المنشأ[3] من حقوق الملكية الصناعية، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى ف2 المذكورة سابقا.

الاتفاقية لم تبين المقصود بتسمية المنشأ، لكن في المادة 10 منها[1]ورد مصطلح بيانات المصدر، وبدورنا يمكن أن نستعرض بعض التعريفات لها.

---

[1] Art.6.1.Les conditions de dépôt et d' enregistrement des marque de fabrique ou de commerce seront déterminée dans chaque pays de l'Union par sa législation nationale.
2.Tout fois .une marque déposée par un ressortissant d'un pays de l'Union dans un quelconque des pays de l'Union ne pourra être refusée ou invalidée pour le motif qu'elle n'aura pas été déposée ,en registrée ou renouvelée au pays d'origine.
3.Une marque régulièrement enregistrée dans un pays de l'Union sera considérée comme indépendante des marques enregistrées dans les autres pays de l'Union, y compris le pays d'origine.(MarinaFoschi. XavierVermandele,o.p. cit.p3)

[2] مريم شباح ومريم عطوي، مرجع سابق، ص ص97-98.

[3]**Definition of Geographical Indication:**
A geographical indication is a sign used on goods that have a specific geographical origin and possess qualities or a reputation due to that place of origin. Most commonly, a geographical indication consists of the name of the place of origin of the goods, (AISSA.Zahia.op cit.p7.)

« une appellation d'origine est un type spécial d'indication géographique utilisée sur des produits qui présentent une qualité particulière due exclusivement ou essentiellement au milieu géographique dans lequel ils sont obtenus .La notion d'indiction géographique englobe les appellations d'origine. »[2]

يعتبر هذا التعريف تسمية المنشأ نوع خاص من المؤشرات الجغرافية، التي تبين البيئة الجغرافية التي ينتمي إليها المنتوج الذي يتسم بدوره بجودة معينة.

وتعرف الباحثة "**المؤشر الجغرافي على أنه البلد الحصري الذي يشمل عوامل جغرافية وطبيعية وصناعية تضفي جودة أو نوعية أو شكل لسلعة أو منتوج ما ولا تتحقق تلك الجودة أو النوعية أو الشكل في بلد أخر،حيث تنسب تلك السلعة أو المنتوج للبلد الأصلي المنشئ له.**"

وأشارت إتفاقية باريس1883 في المادة 10 على أن الحظر المفروض على السلع التي تحمل علامة تجارية أو إسم تجاري بطريق غير مشروع بموجب المادة 9 يمتد إلى الإستعمال المباشر أو غير المباشر لبيان مخالف للحقيقة عن مصدر المنتجات أو عن شخصية المنتج أو الصانع أو التاجر.[3]

---

[1] Art.10.1.Les dispositions de l'article précédent seront apllicables en cas d'utilisation directe ou indirecte d'une indication fausse concernant la provenance du produit ou l'identité du producteur, Fabricant ou commerçant(Marina Foschi. Xavier Vermandele,op. cit.p5.)

[2] CHERCHOUR.MUSTAPHA ,**Propriété Industrielle**. EDIK ,première edition,p447.

[3] Art.9.1.Tout produit portant illicitement une marque de fabrique ou de commerce ou un nom commercial, Sera saisi à l'importation dans ceux des pays de l'Union dans les quels cette marque ou ce nom commercial ont droit à la protection légale.

2.la saisie sera également effectuée dans le pays ou l'apposition il licite aura eu lieu ,ou dans les pays ou aura été importé le produit(Marina Foschi. Xavier Vermandele, op.cit.p5)

كما تفرض المادة 9 قيود على إستيراد مثل تلك المنتجات حيث تلزم الدول الأعضاء المتعاقدة في إتفاقية باريس لسنة 1883 بحضر إستيراد المنتج الذي يحمل تسمية منشأ مصدره مزور أو عن طريق مصادرتها أصلا عند دخول السلع إلى دول الأعضاء.[1]

وفي سنة 1958 ألحقت المادة 10 ف3 أحكام تتعلق بمراجعة حالة المنافسة الغير المشروعة فيما يتعلق بحضر البيانات أو الإدعاءات التي يكون إستعمالها في التجارة من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحياتها للإستعمال أو بالنسبة لكميتها.[2]

خامسا-أحكام متفرقة.

إضافة للأحكام السالفة الذكر أقرت اتفاقية باريس1883 بعض الأحكام متعلقة بمكاتب الملكية الصناعية في الدول الأعضاء وأحكام متعلقة بالأمور المالية والإدارية وأحكام أخرى متعلقة بتعديل الإتفاقية ومراجعتها و الإنضمام إليها و الإنسحاب منها وفض المنازعات.[3]

قد نلاحظ من خلال ما إستعرضناه أن مبدأ الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية يختلف من حق لأخر في ما يتعلق باستغلال الحقوق الصناعية والتجارية، حيث لا يسقط الحق في الحماية بشأن الرسوم والنماذج الصناعية لعدم الإستغلال عكس ما هو الشأن ببراءة الإختراع فإنها تسقط الحماية بسبب عدم إستغلال الإختراع لمدة قانونية محددة.

ما نلاحظه أيضا بخصوص أحكام إتفاقية باريس1883 التي جاءت بها والمتعلقة بتسمية المنشأ، فان هذه الإتفاقية بالرغم أنها ذات شهرة بالغة وتعد المرجع العام ودستور الملكية الصناعية، إلا أن أحكامها إقتصرت على تدابير حدودية فقط، خاصة بحضر إستيراد المنتجات

---

[1] هشام فضلى، "**حقوق الملكية الفكرية وحماية المؤشرات الجغرافية دراسة في اتفاقية تريبس (TRIPS) والقوانين العربية**". مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول،2012، ص ص651 – 633.

[2] نفس المرجع، ص651.

[3] رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، مرجع سابق، ص175.

التي تحتوي على مؤشرات مضللة ومزورة، وما يدل على هذا أجازت المادة 9ف 6 من إتفاقية باريس باستبدال هذه التدابير واللجوء إلى الآليات القانونية من دعاوى وإجراءات قانونية في التشريعات الوطنية للدول الأعضاء، وبالتالي نعتبر التدابير التي جاءت بها إتفاقية باريس1883 غير ملزمة للدول الأعضاء في الإتفاقية، وبالتالي فهي عن طريقها تحد من إنتشار السلع المقلدة والمزورة خارج الحدود الإقليمية.

وفي هذا الشأن يرى الفقه الفرنسي بشأن حماية المؤشرات الجغرافية في إطار إتفاقية باريس1883 حماية غير شاملة وفعالة إنطلاقا من كونها لم تدخل في إطار المادة التاسعة جميع السلع وأبرزها السلع التي تحمل عبارة من جنس أو من نوع،حيث لم يمتد نطاق حظر المنتجات للسلع التي تحمل تلك العبارات.[1]

كذلك بشأن التعديل الوارد في المادة 10، فانه لم يضيف للمؤشرات الجغرافية حماية، وإنما تغيرت الصياغة من حظر المؤشرات المضللة للسلع الأصلية،إلى ما يتعلق بخصائص السلع بدلا من أصلها،وبالتالي المؤشرات المزورة تحكمها المادة 10 في الإتفاقية أما المؤشرات المضللة تحكمها المادة 10 المعدلة في إتفاقية باريس1883.

الفرع الثالث: تقييم إتفاقية باريس1883.

جاءت إتفاقية باريس1883 لحماية الملكية الصناعية، تحت تسمية "إتفاقية "والمقصود بها "إتفاق دولي يضع قواعد قانونية لتنظيم العلاقات بين الدول الأطراف، وقد يسري في بعض الأحيان على دول أخرى غير أطرافا فيها "كإتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة سنة 1969 وإتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961.[2]

[1] هشام فضلى، مرجع سابق، ص652.

[2] محمد حسن عبد المجيد الحداد، **الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية وأثرها الإقتصادي (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية).** دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص62.

ما يعيب على إتفاقية باريس1883 أنها لم تضع قواعد فعالة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، ولم تنشئ مؤسسة أو هيئة لفض المنازعات على غرار ما جاءت به الإتفاقيات الأخرى وأهمها إتفاقية تريبس.[1]

إن اتفاقية باريس لسنة 1883، جاءت شاملة لجميع حقوق الملكية الصناعية في ذلك الوقت، وفي حدود الفترة التي أبرمت فيها والحقبة الزمنية التي كانت سائدة آنذاك، حيث تجدر الإشارة أن حقوق الملكية الفكرية عموما والملكية الصناعية والتجارية خصوصا، تتسع دائرتها وتتنوع أشكالها و التطورات المتسارعة وخاصة في ظل التكنولوجيا الحديثة، و أبرز مثال الأصناف النباتية الجديدة والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

بعدما تطرقنا للقواعد العامة لحماية الملكية الصناعية والتجارية في الإتفاقيات العامة، سنتناول تباعا الإتفاقيات الخاصة التي نظمت المبادئ التي تتعلق بعنصر من عناصر الملكية الصناعية بشكل منفرد وتتمثل حسب ترتيبها الزمني إتفاقيات بشأن العلامات التجارية و إتفاقيات بشأن الرسوم والنماذج الصناعية و إتفاقيات بشأن تسمية المنشأ وغيرها من الحقوق الصناعية والتجارية في المطلب الأتي.

المطلب الثاني: الإتفاقيات الخاصة.

جاءت الإتفاقيات الدولية الخاصة معتنية كل منها بنوع أو إثنين من عناصر الملكية الصناعية والتجارية، والتي تتعلق بالبراءات والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ والأصناف النباتية الجديدة، والتي سنتناولها تباعا حسب ترتيبها الزمني، الذي عقدت فيه، في كل من (الفرع الأول) إتفاقيات بشأن العلامات التجارية (الفرع الثاني) إتفاقيات بشأن تسمية المنشأ(الفرع الثالث) الرسوم والنماذج الصناعية(الفرع الرابع) إتفاقيات بشأن الأصناف النباتية الجديدة.

[1] هشام فضلي، مرجع سابق، ص653.

الفرع الأول: إتفاقيات بشأن العلامات التجارية.

تعتبر العلامات التجارية عنصر من عناصر الملكية التجارية، التي أولت لها الجهود الدولية أهمية كبيرة، حيث أبرمت بشأنها اتفاقيات خاصة، وأهم هذه الاتفاقيات اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لسنة 1891، واتفاق نيس للتصنيف الدولي للسلع والخدمات بغرض تسجيل العلامات لسنة 1957، واللتان سنتناولهما بشيئ من التفصيل في الأجزاء التالية:

أولا-إتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لسنة1891.

إتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لسنة 1891، من أهم الاتفاقيات الدولية الخاصة، ولذا سنتناول الإطار العام لها(أ) و الآثار المترتبة على التسجيل الدولي(ب)، ودور المكتب الدولي(ج) و الحماية(د) وأخيرا تقييمها(ه) في النقاط الموالية:

أ-الإطار العام لإتفاقية مدريد1891.

عقدت هذه الإتفاقية في1891/04/14 [1]، تضم 18 مادة وتتعلق هذه الإتفاقية بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية، ولقد تم تعديل هذه الإتفاقية سبعة مرات[2].

يسمح هذا النظام بحماية العلامة التجارية في عدد كبير من الدول، عن طريق التسجيل الدولي والذي يسري في كل الدول الأعضاء المتعاقدة، إنضمت الجزائر إلى اتفاقية مدريد للتسجيل الدولي للعلامات لسنة1891 بموجب الأمر رقم 10/72 المؤرخ في 1972/03/22.[3]

إن البلدان التي يسري عليها هذا الإتفاق تشكل إتحادا خاصا للتسجيل الدولي للعلامات،[1]

---

[1] عامر محمود الكسواني، "**القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية(دراسة مقارنة)**". دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2011، ص324.

[2] تم تنقيحها لأول مرة في بروكسل سنة 1900، ثم في واشنطن سنة 1911 وفي لاهاي سنة 1925 وفي لندن سنة 1934 وفي نيس سنة 195 وفي استوكهولم سنة 1967 وعدلت سنة 1979.

[3] عرارم جعفر، مرجع سابق، ص30.

و تشير المادة 3 من الإتفاق على ما يحتويه طلب التسجيل وطلبات التوسعات الإقليمية، ويترتب على التسجيل الدولي مجموعة من الآثار التي تترتب على العلامة من ناحية تاريخ التسجيل ومنح الحماية اللازمة، والتي نصت عليها المادة 4 من الإتفاق والتي سنتناولها تباعا في الفقرة الأتية:

ب-الآثار المترتبة على التسجيل الدولي للعلامات.

عند بداية التسجيل بالمكتب الدولي طبقا للمادة 4[2] من إتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لسنة 1891، بطبيعة الحال تمنح العلامة المودعة والمسجلة والتي بدأ سريان تسجيلها بالمكتب الدولي، الحماية القانونية نفسها التي توفرها لها الدولة الأصل، وينطبق على كل دولة من الدول المتعاقدة.

إن التسجيل الدولي لا يشترط فيه تبيان نوع السلع أو الخدمات المنصوص عليها في المادة 3، كما تستفيد كل علامة مسجلة تسجيلا دوليا بحق الأولوية التي كرستها معايير الحماية في دستور الملكية الصناعية "**إتفاقية باريس1883**" لحماية الملكية الصناعية[3]، دون المطالبة بالإلتزام بالإجراءات الشكلية في الفقرة د من المادة 4.[4]

-تحل عملية التسجيل الدولي محل عمليات التسجيل التي تمت في دولة أو أكثر من الدول المتعاقدة (التسجيل القومي)، ودون المساس بأي حقوق قد إكتسبها المالك للعلامة أومن يخلفه، ولا يجوز تقديم الطلب إلا من شخص طبيعي أو معنوي تربطه شركته أو إقامته أو جنسيته بأحد الأطراف المتعاقدة في الاتفاق أو البروتوكول.[5]

---

[1] محمد الأمين عبد الرحمن رمضان،"**الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية(دراسة فقهية مقارنة)**". مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية،2013، ص73.

[3] أنظر المادة 4 من إتفاقية باريس 1883المذكورة.

[4] رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، مرجع سابق، ص187.

[5] https://www.wipo.int treaties/ar/registration/madrid تم الولوج للموقع بتاريخ2024/01/21 على الساعة 08:56 د.

-يقوم المكتب القومي بتسجيل الملاحظات في سجل عمليات التسجيل الدولي.

-يكون إيداع الطلب الدولي مرتبط بتسديد رسوم أساسية (يخفض الرسم الأساسي إلى نسبة 10 بالمئة من المبلغ المنصوص عليه للطلبات الدولية التي يودعها مالكها من البلدان الأقل نموا الواردة في قائمة الموضوعة من قبل الأمم المتحدة) ورسوم إضافية(تفرض على السلع والخدمات على الفئة الثالثة) ورسوم تكميلية على كل طرف متعاقد في البروتوكول.

-مدة التسجيل الدولي الممنوحة لتسجيل العلامة التجارية لدى المكتب الدولي مدة 20 سنة، ويجوز تجديد التسجيل بالشروط القانونية المحددة في الاتفاق.[1]

- تجديد التسجيل الدولي لمدة 20 سنة حيث تتاح لمالك العلامة القيام بتجديد التسجيل الدولي إبتداء من إنتهاء المدة السابقة.[2]

ج-دور المكتب الدولي.

يقوم المكتب الدولي بفحص طلبات التسجيل الدولية عند تسلمه للتحقق من إستيفاء الطلب الدولي للشروط المنصوص عليها في الإتفاق والبروتوكول واللائحة التنفيذية المشتركة بينهما، وتجدر الإشارة أن المكتب يقوم بفحص الشروط الشكلية فقط، بالإضافة إلى قائمة السلع والخدمات و إستيفائها، وفي حالة عدم وجود أي مخالفات، يتم تدوين العلامة في المكتب الدولي ويسجلها وتنشر بعد ذلك.

د-إشكالية منح الحماية أو رفضها في نظام مدريد1891.

بموجب المادة 18 ف3 من اللائحة التنفيذية المشتركة، والمتعلقة بإلزام المكاتب الخاصة بالأطراف المتعاقدة أن تصدر بيان بمنح الحماية، وعند فحص التسجيل الدولي وتبين لها عدم إستيفائه بعض الأحكام الأساسية المنصوص عليها في القانون المحلي فإنه يحق لها

[1] أنظر المادة 6 ف1 من إتفاقية مدريد للتسجيل الدولي للعلامات المنعقدة في 1891/04/14.

[2] أنظر المادة 7 ف1 من إتفاقية مدريد للتسجيل الدولي للعلامات1891 المذكورة.

رفض منح الحماية في أراضيها، ووجوب إبلاغ المكتب الدولي لرفض التسجيل مع تبرير الأسباب الداعية للرفض في فترة لا تتجاوز 12 شهرا من تاريخ الإخطار برفض التسجيل الدولي، ويمكن تمديد المدة إلى 18 شهرا، ويمكن كذلك إبلاغ المكتب الدولي وإخطاره بالرفض للحماية حتى بعد إنقضاء تلك المدة.[1]

هـ-تقييم اتفاق مدريد1891.

تبين للباحثة أن نظام مدريد له مزايا عديدة لمالكي العلامات التجارية، فعوض إيداع طلبات وطنية في كل دولة معنية بالتسجيل وإيداعها بلغات مختلفة وفقا للإجراءات الشكلية والتنظيمية المختلفة الوطنية والإقليمية ودفع الرسوم المتباينة والمرتفعة، يمكنه تسجيل وإيداع الطلب الدولي بلغة يختارها في المكتب الدولي بواسطة المكتب الوطني وبدفع رسوم واحدة

كما أن هذا النظام يكفل كل ما يتعلق بالتسجيل وتجديده إذا نقل التسجيل الدولي إلى الغير أو في حالة تغيير الإسم أو العنوان فيتخذ بشأن ذلك إجراء واحد، ويسري أثره على الأطراف المتعاقدة المعنية بذلك.[2]

بالإضافة إلى ذلك نلاحظ أن نظام مدريد1891 يستند إلى معايير الحماية وخصوصا حق الأولوية الذي كرسته اتفاقية باريس1883 لحماية الملكية الصناعية باعتبارها دستور الملكية الصناعية.

ثانيا-إتفاقية نيس للتصنيف الدولي للسلع والخدمات بغرض تسجيل العلامات لسنة 1957.

[1] https:// www.wipo.int/ treaties/a/registration /madrid. op cit. تم الولوج للموقع بتاريخ2024/01/21 على الساعة 08:58 د

[2] https://www.wipo.int/ treaties/a/ registration/ Madrid op cit. تم الولوج للموقع بتاريخ2024/01/21 على الساعة 08:59 د

بعدما تطرقنا إلى اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لسنة 1981، نتناول اتفاقية نيس للتصنيف الدولي للسلع والخدمات بغرض تسجيل العلامات لسنة 1957 حيث نتناول الإطار العام لها(أ) أهدافها(ب)تقييمها(ج).

أ-الإطار العام لإتفاقية نيس1957.

أسست الإتفاقية في 15يونيو 1957، وتم تعديلها مرتين كل 10 سنوات وأخر تعديل لها كان سنة 1979.[1]

تحتوي هذه المعاهدة على 14 مادة، وأهم المواد التي إحتوتها هي المادة 2 [2]، التي تصنف العوامل القانونية لنظام التصنيف.

ب- أهداف اتفاقية نيس1957.

إن الهدف من هذا الإتفاق خلق آلية دولية تصنف بها العناصر التصويرية أو الرمزية التي تحتويه العلامات التجارية، كالحيوانات، أو البيانات، أو النجوم يتكون التصنيف الدولي من 34 صنفا من السلع و8 أصناف من الخدمات[1].

---

[1] رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، مرجع سابق، ص190.

[2] أنظر المادة (2)من اتفاقية نيس1957 "**الأثر القانوني و إستخدام التصنيف**" .

1- يجب أن يكون تأثير عملية التصنيف هي التأثير ذاته المحدد من قبل كل دولة من دول" **الاتحاد الخاص**" على أن يكون هذا التأثير مطابقا للمتطلبات المنصوص عليها في الإتفاقية، على وجه الخصوص، ينبغي أن يكون التصنيف غير ملزم لدول الإتحاد الخاص فيما يتعلق بتقسيم مدى الحماية التي يتم توفيرها لأي علامة أو تمييز علامات الخدمات.

2- تحتفظ دول "**الإتحاد الخاص**" بحق إستخدام التصنيف كنظام أساسي أو نظام فرعي.

3- على المكتب المختص التابع لدول "**الاتحاد الخاص**" تضمين عدد فئات التصنيف التي تنتمي إليها السلع أو الخدمات التي تم تسجيل علامات لها في المستندات والمطبوعات الرسمية المتعلقة بتسجيل العلامات.

4- لن تؤثر حقيقة كون الشرط متضمنا في القائمة الأبجدية على أن حقوقا كثيرة يكفلها هذا الشرط، نقلا عن: رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، مرجع سابق، ص19.

ج-تقييم إتفاقية نيس 1957.

ما تراه الباحثة أن هذه الإتفاقية لم تشمل كل أنواع العلامات التجارية، بل إرتكزت على العناصر التصويرية أو الرمزية التي تتكون منها العلامة.

الفرع الثاني: إتفاقيات بشأن تسمية المنشأ.

نتناول في هذا الفرع الاتفاقيات المتعلقة بتسمية المنشأ والتي بدورها ترتكز على حمايتها وتسجيلها دوليا، وتتمحور في: اتفاقية مدريد بشان قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة لسنة 1891، واتفاقية لشبونة بشأن حماية تسمية المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي لسنة 1958.

أولا-إتفاقية مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة لسنة 1891.

نحاول في هذه الفقرة التعرض إلى الإطار العام للاتفاقية (أ) والتدابير الحدودية (ب) وتقييمها (ج)

أ-الإطار العام لإتفاقية مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة لسنة 1891.

تم الإتفاق على عقد الإتفاقية في 1891/04/14، إشتملت على 06 مواد لكن بعد تعديلها[2] في إطار الوايبو لسنة 1967 أصبحت تحتوي على 07 مواد.

[1] سلامي ميلود، **النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري و الإتفاقيات الدولية**. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1 ،2012/2011، ص27.

[2] تم تعديل الإتفاقية أربع مرات في واشنطن في 02 يونيو 1911 وفي لاهاي في 6 نوفمبر 1925،ولندن في 02 يونيو 1934، وفي لشبونة في 31اكتوبر 1958، نقلا عن: رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، مرجع سابق، ص158.

ب-التدابير الحدودية للحماية.

إن تسمية المنشأ في إطار هذه الإتفاقية لم يختلف عن ماجاءت به في إتفاقية باريس لسنة 1883 بخصوص حماية تسمية المنشأ، فلقد إنتهجت طريقا يماثله، من خلال ما تضمنته أحكامها التي هي عبارة عن تدابير حدودية تتعلق بحضر إستيراد السلع التي ترمز لمؤشر جغرافي ذات مصدر زائف أو مصادرة تلك السلع، حيث تنص المادة الأولى في الفقرة الأولى ما يلي :"**أي سلع تحمل إسما زائفا أو مغشوشا يدل على أن إحدى الدول الأعضاء في هذه الإتفاقية أو أي مكان فيها هو منشأ السلعة -سواء بطريق مباشر أو غير مباشر – سيتم مصادرتها عند جلبها إلى أي من الدول المذكورة**".

يستشف من هذه المادة أنها تعمل من أجل الحد من تداول السلع التي تحمل إسم زائف أو مغشوش لتسمية منشأ السلعة، وبالتالي ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء العمل بقانون المصادرة، وأما في حالة الدولة العضو في الإتفاق لم تلتزم بالعمل بقانون المصادرة فيجب عليها منع عملية إستيراد السلع نهائيا، وهذا ما أشارت إليهما الفقرتين الثانية والثالثة من نفس المادة[1].

بالإضافة للأحكام المذكورة فلقد أشارت المادة في الفقرة الخامسة على الإجراءات التي تتخذ في حالة إنعدام العقوبات، التي تردع وتحد من تزييف إسم المنشأ أو الغش فيه، ففي هذه الحالة مكنت أحكام المادة الأولى من نفس الفقرة على تطبيق العقوبات التي جاءت في أحكام قوانين الأسماء والعلامات التجارية.[2]

[1] أنظر المادة الأولى ف 2 وف3 من إتفاقية مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة1891 (2-يتم العمل بقانون المصادرة التي تم فيها تزييف إسم منشأ السلع أو الغش فيه أو التي تم إستيراد هذه السلع إليها)(3-إذا لم تكن قوانين الدولة تسمح بمصادرة السلع المستوردة أو منع إستيرادها يمنع الإستيراد نهائيا بدلا من الإعتماد على المصادرة).

[2] رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، مرجع سابق، ص186.

ج-تقييم إتفاقية مدريد لسنة1891.

***من ناحية الحماية.**

ميزت الباحثة بين الحماية وفقا لإتفاقية باريس1883 والحماية وفقا لاتفاقية مدريد1891 فوجدت أن هذه الأخيرة جاءت بمستوى حماية تعدى مستوى الحماية في اتفاقية باريس1883 في عدة جوانب:

يتمثل الجانب الأول في إمتداد إجراءات الحظر للسلع المخالفة إلى تلك التي تستخدم المؤشرات الجغرافية المضللة والجانب الثاني أن الحظر يمتد إلى إستعمال أية بيانات إعلانية من شأنها تضلل الجمهور والمستهلك بالنسبة لمصدر السلع.

والجانب الثالث أن الإتفاقية لا تمكن الدول الأعضاء التعامل مع المؤشرات المصدرة لمنتجات الخمور على أنها أسماء عامة.[1]

ثانيا-اتفاقية لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي لسنة 1958.

يمكننا أن نتعرف على اتفاقية لشبونة1958 وما تضمنته بشأن التسجيل الدولي لتسمية المنشأ من خلال استعراض الإطار العام للاتفاقية (أ)وآثار التسجيل الدولي (ب)وتقييمها (ج)

أ-الإطار العام لإتفاقية لشبونة1958.

أبرمت إتفاقية لشبونة بتاريخ 1958/10/31، وبدأ العمل بها في هذا التاريخ من قبل 18 دولة، حيث تم إنشاء إتحاد مخصص لتسميات المنشأ، وتم من خلاله وضع نظام تسجيل دولي يوفر حماية دولية في الدول 18 الموقعة على إتفاقية لشبونة، لكن بشرط واحد أن يقوم

[1] هشام فضلي، مرجع سابق، ص654.

بتسجيلها لدى المكتب الدولي للملكية الفكرية والذي مقره في جنيف بسويسرا وهذا طبقا لما أقرته المادة 1 من الإتفاقية[1].

عدلت هذه الإتفاقية في 1967/06/07 بـ استوكهولم، وكذلك في سنة1979، وفي إطار هذه الإتفاقية في المادة 2 قصد باسم المنشأ "**الإسم الجغرافي**" للدولة أو المنطقة أو المركز الذي تم فيه تصنيع المنتج والذي له خصائص معينة ومستوى من الجودة يختص به وحده أو بيئته الجغرافية بما في ذلك العوامل البشرية والطبيعية، أما بخصوص دولة المنشأ فهي البلد التي يكون إسمها أو إسم المنطقة أو المركز الواقع فيها هو إسم المنشأ الذي منح المنتج سمعته وشهرته.[2]

ب-آثار التسجيل الدولي لتسميات المنشأ.

يقضي إتفاق لشبونة 1958 على أن التسجيل لدى المكتب الدولي للملكية الفكرية، يكون من قبل السلطات الإدارية لدولة المنشأ (المادة 5 ف1)، عكس ما قرر في عملية تسجيل العلامة التجارية أو الرسوم والنماذج الصناعية، التي تكون من قبل مالك العلامة أو الرسم الصناعي، وهذا يرجع سببه للطابع الجماعي لتسمية المنشأ، ويتم التسجيل بعد الإعتراف من قبل دولة المنشأ على أنها تسمية منشأ محمية وفق تشريعها المحلي، بعد التسجيل في المكتب الدولي تنشر التسمية في مجلة دورية (المادة 5 ف2)، وبمجرد تبليغ دول المتعاقدة تصبح التسمية محمية داخل دول الإتحاد.[3]

[1] فؤاد معلال، **الملكية الصناعية والتجارية (دراسة في القانون المغربي و الإتفاقيات الدولية)، براءات الإختراع، تصاميم تشكل الدوائر المندمجة، المستنبطات النباتية، الرسوم والنماذج الصناعية، علامات الصنع والتجارة والخدمة، الاسم التجاري، البيانات الجغرافية، وتسميات المنشأ**. دار الأفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، الرباط، ط 1، د س ، ص91.

[2] رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، مرجع سابق، ص191.

[3] فؤاد معلال، مرجع سابق، ص691.

ج-تقييم إتفاق لشبونة1958.

نلاحظ أن مدة الحماية لتسمية المنشأ أشارت لها المادة 6 بتقريرها الحماية الدولية للتسمية في الدول المتعاقدة في الإتفاقية المذكورة أعلاه وتستمر من دون أن يجدد التسجيل، وفي حالة التعدي عليها تفعل الأليات القانونية داخل الدولة التي وقع فيها فعل التعدي على التسمية وذلك إستنادا للمادة 8 منها.

الفرع الثالث: إتفاقيات خاصة بالرسوم والنماذج الصناعية.

تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية من الابتكارات التي ترد على الناحية الشكلية وليس من الناحية الموضوعية كبراءات الاختراع، والتي أولت لها أهمية كبيرة وعقدت بشأنها إتفاقية ألا وهي إتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لسنة 1934.

أولا-إتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لسنة 1934.

يمكننا إستعراض نظام لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لسنة 1934 ، وهو يعتبر إتفاقية تتيح لمواطني الدول المنظمة إليها العمل من خلال إجراءات معينة لحماية النماذج الصناعية في هذه البلدان، وبتسجيل واحد.

من المتعارف عليه قانونا أن القانون الداخلي يسري أثره في إقليم الدولة و لا يخرج عن نطاقها، وهذا يحتم على مالك الرسم أو النموذج الصناعي تسجيله في هذه الدولة و لايسري أثره خارج حدودها، مما يفهم أن مالك الرسم أو النموذج الصناعي إذا أراد حماية رسمه في دول أخرى أو أكثر، تحتم عليه أن يسجل رسمه أو نموذجه الصناعي في كل دولة على حدى، وهذا يشكل حقيقة عائق يثقل مالك الرسم أو النموذج الصناعي ولذلك تم إبرام إتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية في 1925/11/06، ولقد عدلت عدة مرات[1].

[1] بوترعة شمامة، **الحماية الدولية والإقليمية للرسوم والنماذج الصناعية**، مرجع سابق، ص ص282-283.

وكانت هذه التعديلات عددها 5 مرات، منها تعديلات جزئية ومنها كانت تعديلات كاملة بين سنتي1934 و1999، يتكون النظام من 34 مادة.[1]

أنشا نظام لاهاي لسنة1934 إتحاد ثم أصبح له جمعية منذ سنة 1970، وإتفاق لاهاي 1934 متاح لكل الدول الأطراف في إتفاقية باريس1883، وكل بلد عضو في الإتحاد وملزم بالوثيقة التكميلية هو عضو في الجمعية.[2]

أ –الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية.

تنص المادة 1 على مبدأ الإيداع الدولي فقررت:"**يجوز لرعايا كل من الدول المتعاقدة وكذلك الأشخاص الذين إستوفوا في أراضي هذا الإتحاد الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من المعاهدة، أن يكفلوا لدى الدول الأخرى المتعاقدة حماية رسومهم ونماذجهم الصناعية بإيداع دولي لدى المكتب الدولي لحماية الملكي الصناعية ببرن.**"[3]

ومفاد هذا النص أن الإيداع الدولي للرسم أو النموذج الصناعي في المكتب الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية يعتبر أو ينشأ عنه تسجيل دولي لذلك الرسم أو النموذج الصناعي في جميع الدول المتعاقدة، وبالتالي يقوم المكتب الدولي بمجرد إستلامه للطلب يقيده في سجل خاص وينشره.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإيداع الدولي لا ينشئ الحق بل يقرره وهذا حسب ما جاء في نص المادة 4 من إتفاق لاهاي1934.

1–يعتبر من أودع إيداعا دوليا لرسم أو نموذج صناعي مالكا له حتى يثبت العكس.

[1] رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، مرجع سابق، ص188.

[2] بوترعة شمامة، **الحماية الدولية والإقليمية للرسوم والنماذج الصناعية**، مرجع سابق، ص283.

[3] أنظر المادة 1 من إتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لسنة1934.

2-أن الإيداع الدولي مقرر للحق، ويكون له في الدول المتعاقدة نفس الآثار التي كانت تترتب للرسوم والنماذج الصناعية فيما لو أودعت فيها مباشرة بتاريخ الإيداع الدولي، على أن يراعى في ذلك القواعد الخاصة المنصوص عليها في هذه المعاهدة".

ب-الآثار المترتبة على التسجيل الدولي.

يترتب على التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية أثار قانونية تتمثل في حق في إحتكار و إستغلال الرسم والنموذج الصناعي والتمتع بالحماية في جميع الدول المتعاقدة في إتفاق لاهاي، دون حاجة لإجراء أخر.

بالإضافة إلى حق الأولوية مضمون لهذه الحقوق، كما هو مكرس في إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، حيث يتقرر لكل رسم أو نموذج صناعي أودع دوليا دون الإلتزام بأي إجراء أخر، ولكن يجب الحيلولة إلى القانون الوطني للدولة، وفترة الحماية المقررة للرسم والنموذج الصناعي فهي 15 سنة تبدأ من تاريخ التسجيل الدولي أو الإيداع[1]، وتجدر الإشارة أنه تم إقرار في نظام لاهاي1934 الحماية في إطار إتفاقية باريس 1883 لحماية الملكية الصناعية وفي إطار إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية طبقا لما جاءت به المادة 21 من إتفاقية لاهاي1934.[2]

ثانيا-تقييم إتفاق لاهاي1934.

أ-من الناحية الإجرائية.

إن إتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، كان مهتم بإجراءات التسجيل الدولي من أجل توفير الحماية اللازمة، وهذا ما أغفلته إتفاقية باريس1883، فبموجب

[1] بوترعة شمامة، **الحماية الدولية والإقليمية للرسوم والنماذج الصناعية**، مرجع سابق، ص ص 284 -285.

[2] نفس المرجع، ص285.

إتفاق لاهاي يترتب تسجيل دولي للرسوم والنماذج الصناعية في جميع دول الأعضاء المتعاقدة، كما نلاحظ أن إتفاق لاهاي1934 لم يحتوي على تعريف للرسم والنموذج الصناعي.

ب-من ناحية ملكية الرسم.

يعتبر التسجيل الدولي قرينة على ملكية الرسم أو النموذج الصناعي طبقا للمادة 4 من إتفاق لاهاي1934، والملاحظ أن لهذا التسجيل أثر تقريري فقط لنشوء حق لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي، ولكن بخصوص ما يتعلق بتقدير الشروط الموضوعية لتقرير الحماية فهو بيد كل دولة وتشريعها الداخلي أما المدة المحدودة 15 سنة من تاريخ الإيداع الدولي، 5 سنوات أولية ثم تجدد لمدة 10سنوات.[1]

الفرع الرابع: اتفاقيات خاصة بالأصناف النباتية الجديدة.

حظيت الأصناف النباتية الجديدة بالحماية الدولية منذ سنة 1961 عن طريق توقيع إتفاقية بالعاصمة الفرنسية باريس بتاريخ1961/12/02 لكن تم تعديلها عدة مرات.[2]

ومن خلال هذه الفقرة نستعرض ما جاء في هذه الوثيقة بشأن حماية هذا النوع من الحقوق.

أولا-الإطار العام لإتفاقية حماية الأصناف النباتية الجديدة (اليوبوف)لسنة 1961.

تعتبر إتفاقية اليوبوف أول اتفاقية دولية عنيت بالأصناف النباتية الجديدة، أسست الإتفاقية بتاريخ 1961/12/02 بباريس من طرف 5 دول وهي بلجيكا، فرنسا، وجمهورية ألمانيا الفيدرالية، وإيطاليا، وهولندا ثم إنضمت بعد فترة الدانمارك والمملكة المتحدة، دخلت حيز النفاذ في 10 /1968/08.

[1] فؤاد معلال، مرجع سابق، ص410.

[2] عدلت في سنة 1972، ثم سنة 1978، ثم عدلت مرة أخرى سنة 1991، حيث يعتبر هذا الأخير الوثيقة الحديثة المتضمنة حماية الأصناف النباتية الجديدة.

مكنت هذه الإتفاقية الدول الراغبة في الإنضمام بترك لها المجال مفتوح، حيث تتقدم الدولة الراغبة بالإنضمام بتوجيه طلب لحكومة السويسرية التي بودورها تطلع الدول الأعضاء عليه ويتم قبوله بـ 5/4 من الدول الممثلة[1]، تحتوي على 41 مادة.

نصت المادة الأولى من الإتفاقية بلغتها الأصلية الفرنسية على أن:

Art.1er. La présente convention a pour objet de reconnaitre et d'assurer à l'obtenteur d'une variété végétale nouvelle ,ou à son ayant cause, un droit dont le contenu et les modalités d'exercice sont définis ci-après.

2.Les Etats paries à la présente convention ,ci-après dénommés Etats de l'Union ,constituent entre eux une Union pour la protection des obtentions végétales.

3.Le siège de l'Union et de ses organes permanents est fixé à Genève.

نستشف من هذه المادة أن الغرض من الإتفاقية هو الإعتراف والضمان لمربي الصنف النباتي الجديد أو لخلفه في الملكية، حيث يشكل الدول الأطراف في الإتفاقية إتحادا لحماية الأصناف النباتية، وبناءا على الفقرة 3، إتخذت هذه الإتفاقية جنيف مقرا للاتحاد وأجهزته.

جاءت المادة 4 الفقرة 3 من الإتفاقية كمايلي:

Art.4.1.La présente convention est applicable à tout les genres et espèces botanique.

2.Les Etats de l'Union s'engagement à prendre toutes les mesures nécessaire pour appliquer progressivement les dispositions de la présente convention au plus grand nombre de genres et espèces botanique.

3.Au moment de l'entrée vigueur de la convention sur son territoire, Chaque Etat de l'Union applique les disposition de la convention à au moins cinq des genres figurant sur la liste annexée à la convention.

[1] سواسي رفيق، "**الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية**". أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 ،2022/2021، ص261.

Ils'engage , en outre ,à apliques lesdites dispositions à d'autres genres de la liste,dans les délais suivants à dates de l'entrée en vigueur de la convention sur son territoire

a) Dans un délai de trois ans, à au moins deux genres ;
b) Dans un délai de six ans ,à au moins quatre genres ;
c) Dans un délai huit ans ,à tous les genres figurant sur la liste.[1]

أقرت هذه المادة على أن الإتفاقية تنطبق على جميع الأجناس والأنواع النباتية، وكما تتعهد الدول الأعضاء في الإتفاقية على إتخاذ جميع التدابير اللازمة لتطبيق أحكام الإتفاقية تدريجيا على أكبر عدد من الأجناس والأنواع النباتية.

كما أحرصت الإتفاقية على الدول الأعضاء عند دخول الإتفاقية حيز التنفيذ تطبيق أحكام الإتفاقية على خمسة على الأقل من الأجناس الواردة في الجدول الملحق بالاتفاقية[2]، كما تعهد على تطبيق أحكام الاتفاقية على الأنواع الأخرى من القائمة وذلك خلال المواعيد التالية:

أ) في غضون 3 سنوات، للجنسين على الأقل.
ب) في غضون 6 سنوات، إلى أربع سنوات على الأقل.
ج)في غضون 8 سنوات، لجميع الأنواع التي تظهر في القائمة.

ج- مبادئ اتفاقية اليوبوف1961.

جاءت الإتفاقية كغيرها من الإتفاقيات المتعلقة بالملكية الفكرية بمبادئ أساسية عامة وهي:

-**مبدأ المعاملة الوطنية:** والذي نصت عليه المادة 3 من الإتفاقية لسنة 1961.[3]

[1] Marina Foschi. Xavier Vermandele.op.cit.p. 201

[2] أنظر الجدول الملحق رقم 1.

[3]Art.3.1.Les personne physiques et morales ayant leur domicile ou siège dans un des Etat de l'Union jouissent, Dans les autres Etats de l'Union ,en ce qui concerne la reconnaissance et la

واستنادا لهذا المبدأ يتمتع رعايا الدول المنضمة لاتفاقية اليوبوف بنفس المعاملة، كما يمتد نطاق هذا المبدأ لكل شخص طبيعي أو معنوي مقره داخل الدول الأعضاء، وكذلك تستفيد الدول المنتمية إلى المنظمات الحكومية التي تتمتع بالعضوية في إتفاقية اليوبوف1961 .

وعليه يمكن استخلاص أن الجزائر من الدول التي لم تنضم لحد الساعة إلى الاتفاقية إلا أن رعاياها يمكنهم التمتع بنفس المعاملة بحكم أنها دولة عضو في المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية OAPI.[1]

-**مبدا الأولوية:** نصت على هذا المبدأ المادة 11 من اتفاقية اليوبوف لسنة 1991، ومفاد هذا المبدأ أن يتمتع مبتكر الصنف النباتي الجديد بحق الأولوية بشأن طلب الحماية لنفس الصنف النباتي لدى دولة أخرى عضو في الاتفاقية، خلال مدة 12 شهر الموالية لإيداع طلب الحماية في الدولة الأولى.[2]

بالإضافة لهذين المبدأين المهمين تلحق إتفاقية اليوبوف مبدأ استقلالية الحماية ومبدأ حرية الوصول إلى الموارد الوراثية النباتية المحمية ومبدأ حماية تسمية الصنف النباتي.

ثانيا- تقييم اتفاقية اليوبوف1961.

تعتبر إتفاقية الأصناف النباتية الجديدة المعروفة باليوبوف بنسخها الثلاث (1961 ،1978 ،1991) الإتفاقية الرائدة على المستوى الدولي في حماية الأصناف النباتية الجديدة ،

protection du droit de l'obtenteur, du traitement que les loi respectives de ces Etats accordent ou accorderont par la suite à leurs nationaux, le tout sans préjudice des droits spécialement prévus par la présente convention et sous réserve de l'accomplissement des conditions et for m'alités imposées aux nationaux.

2.les nationaux des Etats de l'Union ,n'ayant ni domicile ni siège dans un de ces Etats ,jouissent également des mémé droit ,sous réserve de satisfaire aux obligations qui peuvent leur être imposées en vue de permettre l'examen des variété nouvelles qu'ils auraient obtenues ainsi que le contrôle de leur multiplication.(Marina Foschi. XavierVermandele,o.p. cit.p201).

[1] سواسي رفيق، مرجع سابق، ص263.

[2] نفس المرجع، ص263.

أقرت حق الملكية الفكرية على تسمية الصنف النباتي واعتبرت التسمية شرط للحماية وهو ما يختلف عن نظام براءة الاختراع الذي كرسته اتفاقية باريس لسنة 1883 .

بالإضافة إلى ذلك لعبت دور كبير في وضع مفاهيم خاصة بالأصناف النباتية الجديدة لم تكن مألوفة في مجال الملكية الفكرية، وأهم هذه المفاهيم تكريس مفهوم الصنف النباتي، والصنف المشتق، ومواد التكاثر أو التناسل.

تلك هي مجموعة الإتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي عنيت بحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، وسنتناول تباعا لذلك الحماية في الاتفاقيات الإقليمية والتشريعات الوطنية في المبحث الأتي.

المبحث الثاني:الحماية في الإتفاقيات الإقليمية والتشريعات الوطنية.

تميزت المنظومة القانونية على الساحة الإفريقية والمحلية بما يتعلق بالملكية الفكرية ببروز منظمات متخصصة، وأجهزة وهيئات إدارية تعنى بحماية الملكية الصناعية والتجارية، وأهم هذه الهيئات الناشطة منظمتين تسمى الأول المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية وتعرف باختصار oapi‘ l، والثانية المنظمة الإقليمية الإفريقية وتعرف باختصار aripo، والتي بدورهما كرستا في محتوى كل من إتفاقية إنشائهما بروتوكول يعنى بحماية حقوق الملكية الصناعية والتي إرتكزتا كل من هاتين المنظمتين على حماية الأصناف النباتية الجديدة، والتي تسعى الجزائر ككونها بلد إفريقي للإنضمام لهما.

بالإضافة لذلك سعت الجزائر مسايرة للتطورات الحديثة، خلق أجهزة ومنظومة قانونية بشأن حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ولهذا سنقسم هذا المبحث لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية على المستوى الإفريقي(المطلب الأول) ثم نتناول حماية الملكية الصناعية والتجارية في التشريع الوطني الجزائري.

المطلب الأول: الاتفاقيات والبروتوكولات الإفريقية.

كانت لحقوق الملكية الصناعية والتجارية لها نصيب من تظافر جهود الدول الإفريقية البارزة، وتمخضت عن تلك الأعمال بروتوكولين أحدهما إختصت جهوداته بما يتعلق بالإبتكارات من الناحية الموضوعية والناحية الشكلية، تجلت في حماية براءة الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية في إطار المنظمة الإقليمية الإفريقية[1]، وحماية الأصناف النباتية في إطار المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية.[2]

[1] Africain régional intellectuel property organisation.
[2] L’organisation africaine de la propriété intellectuelle.

الفرع الأول: بروتوكول هاراري بشأن براءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

أولا-الإطار العام لبروتوكول هاراري.

جاء بروتوكول هاراري بشأن براءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية في إطار المنظمة الإقليمية الإفريقية للملكية الصناعية- والتي سيأتي الحديث عنها لاحقا-في 1982/12/10.

قضى البروتوكول بأحكام تخص حقوق الملكية الصناعية والتجارية وأبرزها براءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية،فبموجب المادة 1 تخول بمنح البراءات والرسوم والنماذج الصناعية ونماذج المنفعة،نيابة عن الدول المتعاقدة.[1]

وحسب المادة 4 ف1 من البروتوكول يمكن تقديم طلب تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية ، ومن خلال هذا الطلب يتم تقديم بيانات عن مقدم الطلب ونسخة من التصميم أو الرسم الصناعي، وتحديد الدول المراد طلب الحماية فيها، كما لا ننسى الرسوم، بعد ذلك يقوم المكتب الذي هو بالأساس أمانة المنظمة الإقليمية الإفريقية لحماية الملكية الصناعية بفحص الطلب من خلال إستيفائه للشروط المطلوبة، وفي حالة عدم إستيفائه للشروط المنصوص عليها، وجب إخطار مقدم الطلب لاستكمال الشروط ولمدة محددة، وإذا لم يلتزم بذلك رفض المكتب طلبه وذلك حسب المادة4 ف2 من البروتوكول.

بعدها يتولى المكتب بإعلام الدول المعنية بطلب التسجيل، وذلك في حدود6 أشهر إبتداء من تاريخ قبول الطلب من طرف المكتب، وتلتزم كل دولة معنية أن ترسل بيان خطي يشمل العناصر التالية:

-أن التصميم الصناعي المسجل لا يرتب أثر قانوني على مستوى إقليمها إذا كان ليس جديدا أو غير مسجل أو تسجيله متعارض مع تشريعها الداخلي، كما للرسوم الخاصة بالمنسوجات

[1] بوترعة شمامة، **حماية حقوق الملكية الفكرية على مستوى المنظمات الدولية المتخصصة**، مرجع سابق، ص288.

فخصص لها سجل خاص بذلك، وبطبيعة الحال بعد سريان التسجيل في المدة المحددة ينشر، وفي حالة رفض التسجيل من طرف المكتب في مدة 3 أشهر يقوم مقدم الطلب بطلب دراسته في إتفاقية دولة تعامل طلبه كطلب مسجل وفق تشريعها الوطني إستنادا للمادة5 ف4، أما بخصوص مدة التسجيل فقد حددتها المادة 4 ف6 بـ10سنوات من تاريخ الإيداع.[1]

ثانيا-تقييم بروتوكول هاراري.

ترى الباحثة أن المبادرة الإفريقية فريدة من نوعها لحماية الملكية الصناعية بما يتعلق ببراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية في تلك الفترة.

الفرع الثاني: بروتوكول حماية الأصناف النباتية الجديدة الملحق بالاتفاقية المنشئة للمنظمة الإفريقية للملكية الفكريةL'O.A.P.I

أولا-التعريف بالمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية.L'O.A.P.I

تأسست المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية سنة 1977 بمقتضى إتفاقية بانغي، تضم هذه الأخيرة17دولة عضوا تنطق اللغة الفرنسية، مقرها بياوندي الكاميرون.

جاء الملحق العاشر المتضمن البروتوكول الملحق بالإتفاقية المنشئة لمنظمة**L'O.A.P.I**لحماية الأصناف النباتية الجديدة في الدول الأعضاء في المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية، حيث تضمن شروط حماية الأصناف النباتية.

و إنطلاقا من كون المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية عضو في إتفاقية اليوبوف لسنة1991، فإن البروتوكول تضمن مسائل جديدة لم تتطرق لها إتفاقية اليوبوف، ومن هنا ننطلق في الكشف عن مستجدات هذا البروتوكول في الفقرة الثانية:[2]

[1] بوترعة شمامة، **حماية حقوق الملكية الفكرية على مستوى المنظمات الدولية المتخصصة** ، مرجع سابق، ص 289.

[2] سواسي رفيق، مرجع سابق، ص310.

ثانيا- مستجدات الحماية في إطار المنظمة الإفريقية للملكية الفكريةL'O.A.P.I.

تتمثل شروط حماية الأصناف النباتية الجديدة بمقتضى البروتوكول في شروط موضوعية وشروط إجرائية للحصول على شهادة الحيازة النباتية.

أ-شروط حماية الأصناف النباتية الجديدة بمقتضى البروتوكول الملحق بالاتفاقية المنشئة للمنظمة L'O.A.P.I.

يعتبر كل من الجدة والتميز والتجانس و الثبات شروط حماية الصنف النباتي الجديد وسنقوم بشرح كل من هذه الشروط وما إقتضى به البروتوكول المذكور أنفا وذلك في ما يلي في الفقرات التالية:

1-شرط الجدة.

قصد البرتوكول بشرط الجدة في الصنف النباتي الجديد من خلال تحديدها بدقة صارمة في المادة 5 منه، حيث إعتبرت الصنف النباتي جديد إذا لم يتم إستغلاله بالبيع أو تسليمه للغير بأي صورة من طرف المستولد وبرضاه وتم إثبات ذلك أثناء تقديم طلب الحماية على:

-إقليم إحدى دول الأعضاء في المنظمة منذ أكثر من سنة.

-إقليم إحدى الدول غير الأعضاء منذ 6 سنوات بالنسبة للأصناف المنتمية إلى أنواع الأشجار والكروم 4 سنوات بالنسبة للأصناف المنتمية لانواع أخرى.

كما أشارت الفقرة 2 من نفس المادة إلى المسائل التي لا تؤثر على مسألة الجدة، وتتمثل أهمها في حالة البيع أو التسليم للغير نتيجة فعل قام به الغير بهدف الإضرار بحق المستولد، أو أدرج ذلك في إتفاق يوجب نقل الحقوق بشأن الصنف النباتي الجديد أو لمصلحة المستولد بشروط ، في حالة إكثاره يتم إعادة المخزون إلى المستولد وذلك تحت مراقبته، مع إشتراط في

هذه الحالة إستعماله في صنع صنف نباتي آخر، أو إذا تعلق بالسلامة البيولوجية، أو بخصوص تقييددها في الفهارس الرسمية للأصناف النباتية المؤهلة للسوق، وأخيرا إذا تعلق موضوعه منتوج حصاد بشكل منتوج ثاني أو فائض بما يتعلق بصنف نباتي جديد[1]، التي لها تأثير عليها، فلقد جاءت في طيات ف3 من المادة 5 المذكورة اعلاه، وهي حالة الصنف النباتي الذي يستدعي أو يتطلب إنتاجه الإستعمال المتعدد .

وفي هذا الشأن يبدو لنا أن شرط الجدة في الأصناف النباتية الجديدة يرتبط إرتباطا وثيقا بالسرية في المعلومات المتعلقة به من أجل الحصول على الحماية، وبالتالي يجب إلتزام الحائز بالمحافظة على سرية المعلومات إلى حين تقديم طلب الحماية، وهذا ما أكدته الإجتهادات القضائية الفرنسية أنه ليس ضروريا البوح بسرية معلومات الإبتكار المتعلقة بالصنف النباتي الجديد.

وتجدر الإشارة أن الجدة المشترطة في الصنف النباتي الجديد نسبية، وليست جدية مطلقة كما هو الحال في براءة الإختراع، باعتبار أن صنف النبات محل الإبتكار موجود سلفا في الطبيعة، وأن ما طرأ عليه من جدة تخص ما جاء به المبتكر بما يتعلق بزيادة تكاثره أو تحسين نوعيته أو لتطويره من أجل ملائمته وتكيفه مع ظروف مناخية معينة كالتربة وأنواعها ونوعية الأسمدة الكيميائية.[2]

2-شرط التميز.

إستنادا لما جاء في البروتوكول الملحق بالاتفاقية المنشئة للمنظمة **L'O.A.P.I**، فإن تميز الصنف النباتي الجديد يكون بتميزه بشكل واضح عن بقية الأصناف التي إعتاد عليها الجمهور وألفها، ويكشف عن هذا الوضوح ويتحدد بإيداع طلب الحماية أو ما يطلق عليه طلب

[1] سواسي رفيق، مرجع سابق، ص311.

[2] عدلي محمد عبد الكريم وجدي نجاة، **نظام حماية الأصناف النباتية الجديدة وفق منظومة الملكية الفكرية**. مجلة المعيار، المركز الجامعي الونشريسي بتيسيمسيلت، المجلد 12،العدد1، 2021، ص215.

الأولوية، ويتأكد شرط تميز الصنف النباتي الجديد إذا نتج عن هذا الإيداع الحصول على شهادة الحيازة النباتية أو القيد في السجل.[1]

وتجدر الإشارة بخصوص ما حدده البرتوكول بما يخص وضوح وعلانية الصنف النباتي الجديد والتي تكمن في ما يلي:

-الإستغلال الفعلي.

- القيد في فهرس الأصناف النباتية.

- وجوده في مراجع.

3-شرط التجانس.

إن شرط التجانس شرط يختلف عن باقي الشروط السابقة، كونه شرط متفق عليه في معناه في جميع الإتفاقيات لأنه شرط يختص بالنبات من ناحية تجانس خصائصه الأساسية لتركيبته، بغض النظر في المسائل المتعلقة بتكاثره وتناسله، ومن هذا المنطلق لم تختلف كل من إتفاقية اليوبوف والبرتوكول الملحق بالاتفاقية المنشئة للمنظمة **L'O.A.P.I** بشأن شرط تجانس الصنف النباتي الجديد.

4-شرط الثبات.

ويقصد به ثبات خصائص الصنف النباتي الجديد بعد تكاثره وتناسله.[2]

[1] انظر المادة 6 ف 1وف2 من البروتوكول حماية الأصناف النباتية الجديدة الملحق بالإتفاقية المنشئة لمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية لسنة 1977.

[2] أنظر المادة 8 من البروتوكول حماية الأصناف النباتية الجديدة الملحق بالاتفاقية المنشئة للمنظمة **L'O.A.P.I** المذكور.

5-شرط التسمية.

يمثل الإسم مزيج من الحروف أو أرقام تتشكل لتميز صنف نباتي جديد عن غيره من الأصناف النباتية الأخرى، وهو شرط يلتحق بالشروط السابقة الذكر لإضفاء الحماية للصنف النباتي الجديد.

إن التسمية شرط شكلي بالغ الأهمية لتعزيزه بالحماية، ومنه يمكن إستخلاص بعض النقاط التي يمكن أو يجب مراعاتها في وضع التسمية للصنف النباتي الجديد وهي:

-أن لا تكون التسمية مسجلة من قبل.

- أن لا تكون التسمية مخالفة للنظام العام.

-أن يلزم باستعمال التسمية لإستغلال الصنف النباتي الجديد ولو بعد إنقضاء مدة الحماية.

وبالإضافة إلى ما سبق يمكن الجمع بين تسمية الصنف النباتي والعلامة التجارية وهذا ما أكده البروتوكول الملحق بالاتفاقية المنشئة للمنظمة **L'O.A.P.I** ،حيث أجاز الجمع بينهما بشرط إمكانية التعرف عليها.[1]

وللمنظمة الحق في رفض تسمية الصنف النباتي الجديد، في حالة وجود تشابه لتسمية سبق إستعمالها لإستغلال صنف نباتي أخر.[2]

إن الغاية من تسمية الصنف النباتي الجديد هو بالدرجة الأولى حماية المستهلك، وفي هذا المقام يذهب القانون الأمريكي باشتراطه أن تكون المعلومات عن المواد الغذائية واضحة من أجل حماية المستهلك، ووافقه في هذا الشأن قانون الإتحاد الأوروبي، حيث اقر بضرورة تقديم

[1] أنظر المادة 23 من البروتوكول حماية الأصناف النباتية الجديدة المذكور.

[2] أنظر المادة 24 من البروتوكول حماية الأصناف النباتية الجديدة المذكور.

معلومات واضحة واعتبر بطاقة المعلومات التي تعرف بالمنتجات وقيمتها الغذائية ضمانة لحماية المستهلك، وخاصة إذا كان المنتج يتعلق بصنف نباتي محور وراثيا.[1]

ب-الإجراءات اللازمة للحصول على شهادة الحيازة النباتية.

تتمحور إجراءات الحصول على شهادة الحيازة النباتية في ثلاث خطوات أساسية وهي الخطة الأولى التي تكمن في تقديم طلب التسجيل، ثم تأتي الخطوة الثانية وهي فحص الطلب وأخيرا الخطوة الثالثة التي تتوج بإصدار شهادة الحيازة النباتية.

ثالثا-تقييم البروتوكول الملحق باتفاقية إنشاء المنظمةL'O.A.P.I .

نرى من جانبنا أن التجربة الإفريقية تعتبر من أكثر النماذج في حماية الأصناف النباتية الجديدة، كما يعتبر أكثر النماذج القانونية الدولية المتخصصة في مجال الأصناف النباتية الجديدة.

المطلب الثاني:التشريع الوطني الجزائري.

ذاع الوعي بضرورة حماية الملكية الفكرية على المستوى الوطني، والتصدي لأي نوع من التقليد أو التعدي عليها، للتيقن الشديد بأهميتها ومساهمتها في تحفيز حركة الإختراع والإبداع، والمساهمة في تنمية الإقتصاد الوطني، وتحفيز الإستثمار الأجنبي.

وما يؤكد هذا الإهتمام قامت الدولة الجزائرية، بتنظيم معرض وطني للإبداع و الإختراع، ويتعلق بالإعلام في مجال براءات الاختراع سنة 1982 في الجزائر العاصمة، والهدف المتوخى هو تنسيق التعاون بين التشريعات الوطنية وتوحيد الإجراءات الرامية إلى حماية الاختراع.[2]

[1] عدلي محمد عبد الكريم وجدي نجاة، مرجع سابق، ص ص221 -222.

[2] فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري(الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية وحقوق الملكية الأدبية والفنية**. إبن خلدون للنشر والتوزيع، د.س.ن ، د.ب.ن، ص ص6 -7 .

وبهدف وضع نظام فعال وشامل لحقوق الملكية الفكرية عموما والملكية الصناعية والتجارية خصوصا، وضعت الجزائر تشريعات لأغلب الحقوق الصناعية والتجارية.

وكما ننوه أن التشريع الجزائري يختلف عن التشريعات المقارنة في إشتماله على حقوق الملكية الصناعية والتجارية، المتمثلة في براءات الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات، والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وتسمية المنشأ، بينما التشريعات المقارنة فتشتمل على براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، والعلامات والأسماء التجارية، والشعارات والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، والأصناف النباتية الجديدة وتسميات المنشأ والمؤشرات أو المواقع الجغرافية، والمواقع الإلكترونية.[1]

تلاحظ الباحثة أن هناك اختلاف بين التشريع الوطني وباقي التشريعات المقارنة ، حيث هذه الأخيرة عنيت بحماية المواقع الالكترونية، على خلاف التشريع الوطني الذي لم يولي اهتمام بهذا النوع من الحقوق الصناعية .

ولهذا سنتناول في هذا المطلب حماية حقوق الملكية الصناعية في (الفرع الأول) وحماية حقوق الملكية التجارية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:حماية الملكية الصناعية .

على الصعيد الوطني تبنت الدولة الجزائرية على غرار باقي الدول عدة آليات الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية، من أجل تحقيق وكفالة هذه الحقوق ضد أشكال التقليد والتزوير، وذلك من خلال مصادقتها على جملة من الإتفاقيات الدولية الهامة المتعلقة بحماية الملكية الفكرية عموما والملكية الصناعية خصوصا،وبعدها تدمج في التشريع الوطني.[2]

[1] نسرين شريفي، **حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية)**. دار بلقيس، الجزائر،2014، ص78.

[2] رمانية سفيان، **دور الآليات الإدارية غير المتخصصة بالجزائر في حماية الملكية الفكرية**. مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، المجلد 7، العدد02 ،2021، ص520.

فجاءت ترسانة من القوانين متعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية وأخرى بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وقوانين أخرى ذات علاقة كقانون الجمارك وقانون حماية المستهلك، وقانون محدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

وعليه سوف نقسم هذا الفرع إلى فقرتين نخصص الفقرة الأولى للحديث عن حقوق الملكية الصناعية من ناحية الموضوع(أولا) ثم نتناول بالدراسة حقوق الملكية الصناعية من ناحية الشكل (ثانيا).

أولا–حقوق الملكية الصناعية من الناحية الموضوعية.

نستهل دراستنا لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية في القانون الجزائري إنطلاقا من أعلى وأسمى نص قانوني وهو الدستور، حيث يكمن مضمون المادة 74 من دستور 2020/12/30 على أن "**حرية الإبداع الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن**".

نستشف من هذا النص أن الدولة الجزائرية تضمن الحماية القانونية لحرية الإبداع بكل أشكاله، إستنادا لمبدأ حماية حقوق المواطن وحرياته الفردية[1]، وكما تجدر الإشارة أن الحقوق الفكرية تعتبر من الحقوق الطبيعية.

كما تستقي تشريعات حقوق الملكية الصناعية والتجارية في الجزائر بالأحكام المتضمنة في الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، حيث تسمو الإتفاقيات الدولية التي تتم المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية على القانون وهذا طبقا للمادة 154 من الدستور المذكور أعلاه.[2]

[1] نسرين بلهواري، **حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري (بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد)**. دار بلقيس للنشر، الجزائر، د س ن، ص20.

[2] أنظر الجدول رقم 2 الملحق رقم 2.

وبالتالي تضم حقوق الملكية الصناعية والتجارية في التشريع الجزائري، براءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية، تسميات المنشأ، ولحقت حديثا التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والتي سنتناولها في الفقرات التالية:

أ- براءة الإختراع.

تناول المشرع الجزائري الإختراع في الأمر 17/93 حيث "**يعتبر الإختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في الحالة التقنية الصناعية ...**[1].

كما تطرق له في المادة 2 من الأمر 07/03 والمتعلق ببراءة الإختراع بأنه: "**فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكلة محدد في مجال التقنية**".

تلاحظ الباحثة أن المشرع الجزائري أحدث نقلة نوعية وتغيير هام وواضح المعالم بإصداره للأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع الذي ألغى المرسوم التشريعي 93/17 المؤرخ في 1993/12/07 المتعلق بحماية الاختراعات، من خلال مسايرته للمستجدات والتوجه الاقتصادي الجديد.

1-تعريف براءة الاختراع.

تم تعريف براءة الإختراع بأنها: "**وثيقة تسلم لحماية المخترع**"[2]، وعرفت أيضا على أنها: " **الوثيقة الدالة على منح الإدارة حماية الإختراع أو رسم أو نموذج صناعي، ومتمثلة في براءة إختراع أو شهادة منفعة أو شهادة تسجيل رسم أو نموذج منفعة.**"[3]

[1] أنظر المرسوم التشريعي 17/93 المؤرخ في1993/12/07 والمتعلق بحماية الإختراعات المادة4،ج.رالمؤرخة في 1993/12/07، العدد81 ص5.

[2] أنظر الأمر 07/03 المؤرخ في19 يوليو 2003 والمتعلق ببراءة الاختراع، ج ر العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003.

[3] علاء وصفي المستريحي،" **الحماية الإجرائية لبراءة الاختراع (دراسة مقارنة)**". رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة آل بيت،2011/2010، ص17.

ما نلاحظه في هذه المادة أن المشرع ذكر مصطلح التقنية، فيا ترى ما لمقصود بهذا المصطلح، فبعد الإستقصاء والبحث نجد أن المشرع الجزائري قد قصد بهذا المصطلح المعرفة التكنولوجية.

وتجدر الإشارة أن إتفاقية باريس1883 التي تطرقنا لها انفا لم تضع تعريف محدد للإختراع، حيث تركت الحرية للتشريعات الوطنية في ذلك.[1]

2-شروط حماية براءة الاختراع.

تنقسم شروط حماية الإختراعات في النظام القانوني الجزائري إلى شقين شروط موضوعية وشروطا أخرى شكلية.[2]

2-1 **الشروط الموضوعية:** إختلف الفقهاء حول الشروط المتعلقة بمنح الإختراع البراءة حيث ذهب فريق للتضييق في هذه الشروط وذهب البعض الأخر إلى التوسيع فيها والمتمثلة هذه الأخيرة في ما يلي:[3]

-**أن يوجد إختراع:** ومفاده أن أساس حماية الإختراع هو عنصر الإبتكار الذي يساهم في التطور الصناعي الغير مألوف في التطور العادي.[4]

- **أن يكون الاختراع جديد:** ومعناه أن يكون الإختراع غير مألوف عند الجمهور من قبل، ولم يستغل في مشروع إستثماري سابق ببراءة إختراع منحت للغير، بمعنى أن البراءة تمنح

[1] بن عامر وليد، "**النظام القانوني للصناعات الدوائية في القانون الجزائري و إتفاقية تريبس**". أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2019 /2020 ، ص ص18 -19.

[2] نوارة حسين، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري**. الأمل للطباعة والنشر، تيزيوزو، د س ن، ص26.

[3] نفس المرجع،ص27.

[4] عجة الجيلالي، **أزمات حقوق الملكية الفكرية(أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة)**. دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2012، ص267.

لصاحب الإختراع حق إستئثاري إتجاه الفكرة الجديدة مقابل الإفصاح عن سر الفكرة، فإذا كانت هذه الأخيرة مألوفة حرمت من البراءة وإذا كانت الفكرة جديدة منحت لها البراءة.

وهذا الشرط جسدته المادة 4 من الأمر 07/03 المؤرخ في 19 /07/ 2003 المتعلق ببراءة الاختراع بقولها: "**يعتبر الإختراع جديدا، إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي، أو إستعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها**".[1]

كما تجدر الإشارة إلى أن شرط الجدية يكون تطبيقه من حيث الزمان والمكان معا، بمعنى أن الإختراع إذا تحصل على البراءة في بلد معين،لا يمكنه أن يحوز على براءة ثانية في بلد أخر، لكن تبعا لمبدأ الأولوية الذي قررته إتفاقية باريس 1883 فالمخترع الأجنبي الحاصل على براءة اختراع في الخارج له أن يقدم طلب لحماية إختراعه في الجزائر خلال سنة من تاريخ تقديم أول طلب في بلده الذي منحه البراءة.[2]

وبالتالي الدولة الجزائرية لها حق إستغلال ذلك الإختراع دون مقابل من أجل حماية الإقتصاد الوطني، وهو معمول به كذلك في الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي ومصر.

-**أن يكون الإختراع قابل للإستغلال الصناعي:** ويقصد به إستجابة الإختراع للتجسيد في الصناعة وتطبيقاتها المختلفة، وتجدر الإشارة أن الآلة الواحدة قد يمكنها أن تصدر في شأنها عدة براءات ويمكن ملاحظة ذلك في مجموعة البراءات المتعلقة بمضخة* صب وتوزيع الدواء.[3]

---

[1] أنظر المادة 4 من الأمر 07/03 المذكور.

[2] نوارة حسين، مرجع سابق، ص29.

[3] عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص267.

ويقصد بالإستغلال الصناعي بمعناه الواسع، في شموله للصناعة الزراعية و الإستخراجية ، وجميع المنتجات الصناعية أو الطبيعية وهذا ما أكدته المادة 1ف3 من إتفاقية باريس1883.

كما أشار المشرع الجزائري في هذا الشأن و أعتبر الإختراع القابل للإستغلال متى أمكن إستعماله في الصناعة والزراعة.[1]

1-فتعتبر من قبيل الإختراعات القابلة للحماية ما يلي:

2-الإبتكارات المتعلقة بالآلات الحديثة المستخدمة في الزراعة

3- الآلات التي تستخدم في قطع الأخشاب.

4-الآلات التي تستخدم في تنظيف الملابس.

5-الآلات التي تستخدم في صناعة الأطعمة وعصر الفواكه.

كما هناك إكتشافات علمية غير قابلة للإستغلال والتطبيق الصناعي فلا يمكن منحها البراءة، ولكن يمكن حمايتها بطرق أخرى، ومن هذا المنطلق يمكن إستبعاد الحالات التالية من دائرة الحماية في ظل البراءة:[2]

1-النظريات العلمية والقواعد الرياضية.

2- المخططات والأساليب التجارية.

3- النشاطات العقلية أو الذهنية والألعاب.

4-طرق التشخيص والعلاج والجراحة المستخدمة لمعالجة الإنسان أو الحيوان.

5- النبات والحيوان بخلاف الأحياء الدقيقة والطرق البيولوجية لإنتاج النبات والحيوان.

---

*مضخة خاصة بصب وتوزيع الدواء وهي مضخة تعمل بواسطة الضغط طورتها شركة ديبوتيك لصب وتوزيع الدواء، رغم حجمها الصغير فهي تتضمن 17 إختراعا محميا بواسطة 44 براءة، نقلا عن عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص267.

[1] فاضلي إدريس، **المدخل إلى الملكية الفكرية الملكية الأدبية والفنية والصناعية**، مرجع سابق، ص205.

[2] عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص269.

6-الإختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مضر بالصحة وحياة الأشخاص والحيوانات.[1]

7-إكتشافات من أجل البحث العلمي[2].

-أن لا يكون الإختراع مخلا بالآداب و النظام العام.

لا تمنح البراءة للإختراعات المستعملة لأغراض غير مشروعة كتقليد النقود وصناعة المخدرات، ومن الأمثلة عن الإختراعات المخالفة للنظام العام ومخلة بالآداب ومثال ذلك صنع آلة لتزوير النقود أو إكتشاف عقاقير تؤدي إلى الإجهاض، وهذا عملا بالمادة 8 فـ3 من الأمر 07/03 التي تؤكد على عدم الإضرار بالمصلحة العامة في جميع المجالات الإجتماعية والصحية و الإقتصادية، كما نشير إلى أن هناك إبتكارات فصل فيها المشرع الجزائري لخصوصيتها ومنها:[3]

-الإبتكارات ذات الإستعمال المزدوج: تمنح البراءة لصاحب الإختراع في حين يمنع له إستخدامه في الجانب المخالف للنظام العام والآداب العامة، وأبرز مثال صناعة الأسلحة والأدوات الطبية.[4]

-إبتكارات تهم الدفاع الوطني: إعتبرها المشرع سرية طبقا لنص المادة 19 من الأمر المذكور آنفا، حيث لا تمنح البراءة بشأنها إلا بعد موافقة الوزير.

-إبتكارات متعلقة بالأصناف النباتية والأجناس الحيوانية: يمنع منح شهادة المخترع لمبتكر صنف نباتي أو جنس حيواني، لكن بمجرد أن صادقت الجزائر على إتفاقية باريس1883

[1] نوارة حسين، مرجع سابق، ص29.

[2] أنظر المدة 12 من الأمر رقم 07/03 المذكور.

[3] فاضلي إدريس، **المدخل إلى الملكية الفكرية الملكية الأدبية والفنية والصناعية**. مرجع سابق، ص206.

المتعلقة بالملكية الصناعية بموجب قانون 17/93 في المادة 8 ف1 التي أجازت منح البراءة بالنسبة للإختراعات المتعلقة بالأصناف النباتية والأجناس الحيوانية.

-**إبتكارات الكيماوية المتعلقة بالأغذية والأدوية:** تصنف هذه الإبتكارات في طبيعتها من ضمن الإختراعات التي تمنح لها براءة الإختراع وبالرغم من قابليتها للإستغلال الصناعي إلا أن أغلب التشريعات إختلفت حول منح البراءة لها، وذلك لأسباب تهم الصالح العام، وللإشارة أن منع الإحتكار يرد على المنتوجات وليس على طريقة الصنع وهذا ما أفادته المادة8 ف 3 من المرسوم التشريعي 17/93 الملغى بالأمر 07/03، وأنضم له المشرع المصري في موقفه إتجاه المنتوجات الكيمياوية المتعلقة بالأغذية و الأدوية والعقاقير، أما المشرع الفرنسي والألماني والأمريكي فذهبوا خلاف ذلك، بمنح البراءة للمنتوجات والعقاقير وهذا نجده في أمريكا أما طريقة صنع المواد الكيمياوية فأقرها الألمان أما فرنسا فأجازت إستغلال الإختراع إجباريا من أجل الرعاية الصحية في حالة عدم توفر الدواء بكمية تشبع حاجة المجتمع.[1]

2-2- الشروط الشكلية:

من أجل الحصول على البراءة لا يكفي توفر الشروط الموضوعية المتمثلة في الإبتكار والجدة والقابلية للإستغلال الصناعي والمشروعية، وإنما هناك إجراءات يجب على المخترع أو المبتكر أن يتبعها من أجل الحصول على براءة الإختراع، أما بخصوص التشريع الجزائري فيطلق على البراءة الشهادة ويتم إستصدارها من الجهة المختصة**INAPI** وذلك من خلال تقديم طلب مرفق بملف[2] ، بالإضافة إلى مذكرة وصف الإختراع.[3]

[1] فاضلي إدريس، **المدخل إلى الملكية الفكرية الملكية الأدبية والفنية والصناعية**، مرجع سابق، ص ص206-207.

[2] نوارة حسين، مرجع سابق، ص30.

*أنظر المرسوم التنفيذي رقم275/05المؤرخ في 2005/08/02 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الإختراع، وإصدارها، المادة 3 ج.ر، العدد54 ، ص4.

[3] أنظر الملحق رقم 03.

إن الهدف من تقديم الطلب لإستصدار براءة الإختراع هو إضفاء الحماية القانونية على الإختراع عبر كامل الإقليم لدى الهيئة المعنية بالملكية الصناعية، والمقدرة بـ20 سنة تحتسب من تاريخ إيداع الطلب، كما ننوه أن هناك رسوم[1] يدفعها المخترع خلال المدة من أجل الإيداع والإشهار والتسجيل والإبقاء.[2]

كما تتمتع براءة الإختراع بحماية خاصة عندما تعرض في معرض رسمي، معترف به رسميا والتي تمكن المخترع بطلب حماية اختراعه بشرط إيداع طلبه خلال أجل 12 إثني عشرة شهرا إبتداء من تاريخ إختتام المعرض، معإمكانية التمسك بحق الأولويةإبتداء من اليوم الذي تم فيه عرض الإختراع.

وتجسيدا للحماية أقر المشرع جملة من العقوبات المدنية والجزائية في حالة الإعتداء على ملكية البراءة.

2-3-حماية براءة الإختراع.

أحاط المشرع الجزائري براءة الإختراع بالحماية القانونية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة المنصوص عليها في القانون المدني استنادا للمادة 124 منه ولكن بتوافر الشروط القانونية والمتمثلة في (الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية)، كما تكفل دعوى المنافسة غير المشروعة حماية إضافية لبراءة الاختراع في حالة عدم توافر جنحة التقليد المعاقب عليها جزائيا، وبالتالي لا يمنع من رفع الدعوتين للحصول على تعويض كامل.[3]

إن الإعتداء على حق صاحب البراءة، تتحقق من خلاله جنحة التقليد، ويرد عنصر التقليد على المنتوج المحمي بالبراءة عن طريق إستعماله أو تسويقه أو حيازته، ويعاقب على جنحة التقليد

[1] أنظر قانون رقم 22/23 المؤرخ في 2023/12/29 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024، المادة 122 ج.ر، العدد86، ص 41.

[2] نوارة حسين، مرجع سابق، ص32.

[3] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص168.

بغرامة من 2.500.000 إلى 10.000.000.دج وبالحبس من (6) ستة أشهر إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

كما يوجد هناك تدابير وقائية تتخذها المحكمة لمنع المقلد من مواصلة إستغلال الإختراع محل النزاع القائم بما يتعلق بتقليده، حيث أجاز القانون للقاضي إقرار التهديدات المالية وهي عبارة عن عقوبات مالية يلزمها القاضي على المقلد في حالة رفض تنفيذ الأحكام القضائية كما يتقيد بها كلما إرتكب في المستقبل تقليد جديد.[2]

وتجدر الإشارة أنه لا يعتبر مقلدا الشخص الذي رخص له عن طريق الإتفاق أو عن طريق التراخيص الإجبارية بشرط أن لايتجاوز ماقرر في العقد.[3]

ب-الأصناف النباتية الجديدة.

1-تعريف الأصناف النباتية الجديدة:

حذا المشرع الجزائري حذو التشريعات الأخرى بتعريفه للصنف النباتي الجديد، الذي ألحق حديثا بحقوق الملكية الصناعية والتجارية، وذلك في أحكام المادة 03 من ف 03 من القانون رقم 05/ 03 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالبذور و الشتائل وحماية الحيازة النباتية على أنه:" **كل زرع أو مستنسخ أو سلالة صافية أو أصل هجين وفي بعض الأحيان أصل ذو صفة أصلية أو مختارة أو مزروعة أو قابلة لذلك يكون ذو منفعة متميز ومتناسق ومستقر.**"[4]

[1] أنظر المادة61 من الأمر 03/07 المذكور.

[2] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص182.

[3] نسرين بلهواري، مرجع سابق، ص36.

[4] أنظر القانون رقم 03/05 المؤرخ في 2005/02/09 والمتعلق بالبذور و الشتائل وحماية الحيازة النباتية، المادة ف3،ج رالعدد11، ص13.

نستشف من هذا التعريف أن الصنف النباتي الجديد له شروط محددة تتمثل في التميز والتناسق والاستقرار.

من المعلوم أن القوانين الجزائرية مأخوذة أغلبها من القوانين والتشريعات الفرنسية وأثناء الترجمة قد لا يصيب المشرع الجزائري ولا يوفق في وضع المعنى المقصود، وبالتالي هذا النص مستمد من القانون الفرنسي فنجد أن هناك مصطلح لا يدل على المعنى المقصود منه فالمشرع لم يفلح في ترجمة عبارة "**الحيازة النباتية**" للدلالة عن معنى "**الحاصل النباتي**".

ولذاك وجب إستبعاد مصطلح الحيازة النباتية جملة فهو في غير محلة لا يفي بالغرض المقصود.[1]

2-شروط الصنف النباتي الجديد.

جاءت شروط الصنف النباتي الجديد ضمن بنود القانون رقم 03/05 المذكور أنفا في المادة 2 منه كالتالي:

-**التمايز:** يجب أن يتميز الصنف عن باقي الأصناف المسجلة في الفهرس الرسمي بصفات مختلفة يمكن أن تكون ذات طبيعة مورفولوجية أو فيزيولوجية

-**التناسق:** يجب أن يكون الصنف المقدم للتسجيل متناسقا في مجموع صفاته التي يعرف بها

-**الاستقرار:** يجب أن يكون النوع مستقرا في مجموع صفاته التي يعرف بها أثناء تكاثره.

[1] عبدلي محمد عبد الكريم وجدي نجاة، مرجع سابق، ص ص 212-213.

ج-التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

1-تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

عرف المشرع الجزائري التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة في المادة 02 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في فقرتين كالتالي:

"**الدائرة المتكاملة: منتوج في شكله النهائي أو في شكله الإنتقالي، يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا، وكل الإرتباطات أو جزء منها متكامل من جسم و/ أو سطح القطعة من مادة، ويكون مخصصا لأداء وظيفة الكترونية.**"

التصميم الشكلي: أو الطبوغرافيا "هو كل ترتيب ثلاثي الأبعاد مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها لعناصر يكون أحدهما على الأقل عنصرا نشيطا،ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع."[1]

من المنطقي أن نعتبر أن الدائرة المتكاملة هي الشكل النهائي للتصاميم الشكلية وبالتالي نلاحظ أن المشرع الجزائري قدم الدائرة المتكاملة عن التصميم الشكلي ولكن منطقيا التصميم كمرحلة أولى ثم الدائرة المتكاملة هي المرحلة اللاحقة أو الشكل النهائي للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

كما نلاحظ أيضا أن المشرع إعتمد المصطلحات الغامضة نظرا لخصوصية هذه الحقوق و إعتمادها على التقنيات الحديثة، ولذلك تحتم على المشرع توظيف المصطلحات العلمية التقنية الحديثة التي نوعا ما جديدة وصعبة الفهم، لكن قد نستقرئ الشروط الواجب توافرها في التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة والتي سنستعرضها في الأجزاء التالية:

[1] أنظر المادة 2 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة،ج ر العدد44، ص36.

2-شروط التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

إن التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة كغيرها من الحقوق لها شروط موضوعية وشروط شكلية لكي تحظى بالحماية القانونية، حيث بموجب كل من الأمر 08/03 والمرسوم التنفيذي 276/05 نستخلص الشروط القانونية الواجبة التوافر في التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة من أجل بسط حمايتها والتي سنتناولها بشيئ من التفصيل في الأجزاء التالية:

2-1 الشروط الموضوعية.

2-1-1 شرط الأصالة.

جاءت المادة 3 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة أنه" **يمكن بموجب هذا الأمر حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الأصلية، يعتبر التصميم الشكلي أصليا إذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكره ولم يكن متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة ...**"[1]

ومفاد هذا النص أن المشرع الجزائري يؤكد على أصالة التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة وأن تكون غير مألوفة لدى أصحاب الإختصاص أي المبتكرين وصانعي هذا العنصر التقني.

2-1-2 شرط القابلية للتطبيق الصناعي.

يستشف من نص المادة 03 المذكورة سابقا أن التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة تستخدم في مجال الصناعة، حيث وردت عبارة "**صانعي الدوائر المتكاملة**"، حيث يتم تنفيذ الدوائر المتكاملة من خلال التصاميم الشكلية في صور شرائح معدنية، التي تساهم في إبتكار الشكل

[1] أنظر المادة 03 من الأمر 08/03 المذكور.

النهائي، والتي تميزها عن باقي الدوائر والشرائح، فالدوائر المتكاملة هي عبارة عن منتوج يؤدي وظيفة إلكترونية.[1]

2-1-3 شرط المشروعية.

باستقراء الأمر 08/03 نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على حماية النظام العام ، لكن نجده قد إستبعد أنواع من التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة حماية لأصحاب الحقوق إذ أقرها في المادة 6 من نفس الأمر المذكور سالفا.[2]

2-2-الشروط الشكلية.

لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة لا يكفي توافر الشروط الموضوعية بل لابد من إستيفاء الشروط الشكلية والتي تتمثل في إستصدار شهادة تسجيل التصميم الشكلي، ولقد أحاط المشرع الجزائري تلك الحماية بأحكام الأمر 08/03 والمرسوم التنفيذي 276/05 المؤرخ في 2005/08/02 والمتعلق بكيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي 276/05 المذكور أنفا، يتبين أنه يتعين على صاحب التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة تقديم طلب التسجيل أمام الجهة المختصة بحماية الملكية الصناعية بالجزائر، وهي INAPI مباشرة أو عن طريق تسليمه بشكل غير مباشر عن طريق رسالة بريدية موصى بها، وحاليا ونظرا للتطور التكنولوجي يمكن تقديم الطلب إلكترونيا في الموقع الرسمي للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية كباقي عناصر الملكية الصناعية

[1] زوبير حمادي،"**عن شروط حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة**". المجلة الجزائرية للقانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، المجلد، العدد9، 2022، ص5.

[2] زوبير حمادي، مرجع سابق، ص6.

كالعلامة وبراءة الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية وتسمية المنشأ، كما لاننسى الرسوم الخاصة بالتصاميم الشكلية.[1]

ولقد أتاح المشرع الجزائري لصاحب التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة إيداعها في أي وقت يراه، غير أنه يجدر عليه القيام بعملية الإيداع في أجل أقصاه سنتين(02)، تحتسب إنطلاقا من تاريخ الذي بدأ فيه المصمم إستغلال تصميمه الشكلي، كما يمكن طلب التسجيل قبل الإستغلال التجاري للتصميم، فالحماية القانونية يبدأ سريانها من تاريخ الإيداع أو تاريخ الإستغلال وهذا ما جاء في المادة 8 من الأمر 08/03 المذكور بما يلي: "**وتنتهي هذه الحماية عند نهاية السنة المدنية العاشرة (10) التي تلي تاريخ بداية سريان المفعول.**"[2]

3-الحماية المقررة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

كانت الحماية لهذا النوع من الحقوق تنتمي إلى نظام براءة الإختراع أو نظام الرسوم أو النماذج الصناعية أو قانون العلامات، وفي بعض الدول من قامت بحمايته بموجب قانون حقوق المؤلف، ولكن مافتئ إلى أن إنفرد بنظام خاص له نتيجة للتطورات في المجال التكنولوجي، ووجود إختلاف بينه وبين أشكال الحقوق الملكية الصناعية.[3]

تتمتع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بحماية قانونية لمدة 10 سنوات كاملة إبتداء من تاريخ أول إستغلال تجاري في أي مكان بموافقة مالك الحق أو تاريخ إيداع الطلب لدى الجهة المختصة، ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 5 من الأمر 08/03 على حمايتها من أي

---

[1] أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 276/05 المؤرخ في 2005/08/02 والذي يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، ج رالعدد54، ص9.

[2] زروقي بوزناد، "**شروط حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي والقانون الأمريكي والقانون الياباني**". المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تيسمسيلت،المجلد6، العدد 1 ،2021، ص16.

[3] بوبكر نبية، "**مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفقا للتشريع الجزائري**". مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، العدد4، 2018، ص165.

إعتداء كنسخها بشكل جزئي أو كلي ويكون هذا الإعتداء في شكل تقليد للتصميم، ولم يكتفي المشرع باعتبار التقليد إعتداء بل أعتبر البيع والتسويق للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من أجل التجارة إعتداء مرة واحدة أو عدة مرات، وإضافة لذلك عرض أشياء مقلدة للبيع أو بيعها، أو إستيراد وتوزيع حق.[1]

وفي هذا الشأن نص المشرع الجزائري في المادة 35 من الأمر 08/03 ضمن الباب السادس المتعلق بالمساس بالحقوق والعقوبات على ما يلي: "**يعد كل مساس بحقوق مالك إيداع تصميم شكلي كما هو محدد في المادتين 05 و06 أعلاه جنحة تقليد وتترتب عليه المسؤولية المدنية والجزائية**".

تنص المادة 36 ف 01 من الأمر على عقوبة التقليد وهي الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وغرامة من مليونيين وخمسمئة ألف دينار (2.500.000) دج إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000.) أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.[2]

أما الحماية المدنية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة فتكمن في الآليات التي بسطها المشرع في إنفاذ حقوق الملكية الصناعية والمتمثلة إجراءات رفع الدعوى عند توفر شروط المنافسة الغير مشروعة ويعود الإختصاص إلى القضاء المختص بالمنازعات الملكية الفكرية بناءا على القانون رقم 08/09 المعدل والمتمم بالقانون 13/22 المؤرخ في 12 يوليو 2022 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بعدما كان في السابق من إختصاص القضاء العادي القسم التجاري بالمحاكم في قانون الإجراءات المدنية القديم.[3]

---

[1] كحول وليد ،"**الاعتداء على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة**". مجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي تندوف، العدد 48 ، المجلد أ، 2017، ص ص ص119-120-121 .

[2] نسرين بلهواري، مرجع سابق، ص52.

[3] بشيرة صفرة، "**التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في إطار الأمر رقم 08/03**". مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجلفة، مجلد 12، العدد3، 2020، ص764.

تنص المادة536 مكرر من نفس القانون 13/22 المذكور آنفا على ما يلي:"**تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات المذكورة أدناه:**

-منازعات الملكية الفكرية.

-منازعات الشركات التجارية،لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات ..."[1]

ذ-الرسوم والنماذج الصناعية.

1-1 تعريف الرسوم والنماذج الصناعية.

تطرق المشرع الجزائري لتعريف الرسوم والنماذج الصناعية كغيره من التشريعات المقارنة، وأدمج بينهما بموجب المادة الأولى من الأمر 86/66 المؤرخ في 1966/04/28 المتضمن الرسوم والنماذج الصناعية بقولها "**يعتبر كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيئ صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيئ صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن إستعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى، ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي**[2]**.**

ونستنتج من التعريف أن هذا النوع من الحقوق يرد على مظهر خارجي لسلعة معينة، ويكون في صفتين تتمثل في الشكل المبتكر للمنتج والنسق المبتكر للمنتج من ناحية الخطوط والألوان، ومن هذا المنطلق يجب علينا الإشارة على مدى إختلاف الرسوم والنماذج الصناعية عن العلامات وبراءة الاختراع.

[1] أنظر المادة 536 مكرر من القانون رقم 13/22 المؤرخ في 12 يوليو 2022 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 /2008/02 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج ر، العدد 48 المؤرخة في 2022/07/17 ، ص4.

2 أنظر الأمر 86/66 المؤرخ في 1966/04/28 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، المادة 01، ج ر، العدد35 المؤرخة في 966/05/03، ص406.

كما يقصد بالرسم الصناعي صور الأشكال أو الزخارف المستعملة لأية مادة بعملية أو وسيلة إصطناعية، سواء كانت آلية أو كيماوية منفصلة أو مركبة مما يألفه الجميع.[1]

و إستنادا لما سبق نستعرض شروط الرسوم والنماذج الصناعية في الفقرة التالية:

1-2 شروط الرسوم والنماذج الصناعية.

1-2-1 الشروط الموضوعية.

-شرط الجدة.

من بين الشروط الموضوعية للرسوم والنماذج الصناعية الجدية والتي نصت عليها المادة1 ف3 من المرسوم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية "**يعتبر جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل**"[2].

يتجلى من خلال هذا التعريف الذي وضعة المشرع الجزائري والذي بصدده إعتمد أو أخذ بالجدية المطلقة للرسوم والنماذج الصناعية عكس ما أخذ به المشرع الفرنسي [3]الذي يعتمد على الجدية النسبية، حيث لا يعتبر الكشف عن الرسم أو النموذج الصناعي أسبقية[4]، إذ لم يتمكن

---

[1] ناصر موسى،"**الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية في التشريع الجزائري**". جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، ص146 .

[2] أنظر المادة الأولى من ف 3 من الأمر 86/66 المذكور.

[3]L'article L511-6 du code de la propriété intellectuelle français dispose : « Un dessin ou modèle est réputé avoir été divulgué s'il a été rendu accessible au public par une publication, un usage ou tout autre moyen ».

[4] **المقصود بالأسبقية المفقدة لجدة الرسم أو النموذج الصناعي** هي: تلك المكشوف عنها في وقت سابق على تاريخ الإيداع أو تاريخ المطالبة بالأولوية والثابت تاريخها، نقلا عن لحديري سهام، "**الكشف الهام لجدة الرسوم والنماذج الصناعية بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي**". المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية ، المجلد 11 العدد 3"عدد خاص "،2020 ، ص239 .

أغلب المهنيين والصناع في دول الإتحاد الأوروبي من معرفته بشكل مألوف وفقا للنشاطات السارية في القطاع المعني[1].

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري من خلال الأمر 86/66 اعتبر الكشف عن الرسم أو النموذج الصناعي غير مفقد لجدتهما في حالة عرضهما في المعارض الدولية أو الرسمية.

إن المشرع ضيق حالات الكشف الغير مفقد لشرط الجدة وحصرها في حالة واحدة وهي عرضها في المعارض الدولية أو الرسمية، وما يفهم ضمنيا من خلال المادتين 5 ف2 و 10 وذلك في حالة الكشف عن الرسم أو النموذج الصناعي المتوصل إليها من طرف المبتكر داخل المؤسسة المستخدمة التي لم تبادر إلى تسجيله خلال 06 أشهر من تاريخ بوحها برغبتها في الإستفادة من حق الإستغلال لهذا الرسم أو النموذج الصناعي.

ويتمثل عنصر الجدة في إشتراط عنصر الابتكار والأصالة في الرسم أو النموذج الصناعي وهذا طبقا لما جاء في إتفاقية تريبس، وترتبط الجدة بالمظهر الخارجي للمنتج أو السلعة أو البضاعة وأهم الصناعات التي تستفيد من هذه الرسوم والنماذج الجديدة ما تحتويه إحتياجاتنا اليومية ومعيشتنا الحديثة من وسائل وأزياء وتحف ومثالها أجهزة إلكترونية مختلفة الأشكال آو رسوم وأنواع الزخارف على الأقمشة.[2]

وأعتبرت كل من النماذج والرسوم الصناعية على أنها أشكال وزخارف لمنتوجات لها قيمة مفيدة وذلك من خلال التعريف الذي بين أيدينا "**شكل زخرفي أو جمالي لسلعة مفيدة.**"[3]

و مثال ذلك يمكن ذكر المجوهرات التي تتنوع بجميع الألوان والأزياء التي تتباين فيها الخطوط والرسوم والألعاب التي تختلف عن بعضها عن باقي وسائل الترفيه والتسلية، ومختلف الأجهزة

[1] لحديري سهام، مرجع سابق، ص238.

[2] فاضلي إدريس، **المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية أو الفنية والصناعية)**، مرجع سابق، ص261.

[3] عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص278.

الصناعية، وإضافة لذلك في حالة الكشف عن رسم أو نموذج محل مطالبة بأولوية إيداع سابق.[1]

ويمكن القول في هذه لمسالة أن الكشف المسبق يفقد مبدئيا جدة الرسم والنموذج الصناعي، ولقد إختلفت الآراء في هذا الشأن، حول مدى جدة النموذج الصناعي الذي تم إذاعته قبل تسجيله فيرى البعض أن إذاعته مسبقا للتسجيل لا يفقده شرط الجدة أيا كانت وسيلة إذاعته فهي لا تمنع صاحب الحق في تسجيله و إحتكاره إلا أن البعض الآخر منهم ذهب إلى أن صاحب النموذج يتعين عليه الإحتفاظ بسريته فإذا تم نشره قبل التسجيل لا يحق له إحتكاره أو منع الغير من إستعماله.[2]

وتتحدد الجدة في القانون الجزائري أثناء الإيداع، فالجدة لا بد أن تتوفر أثناء إيداع التسجيل.

أكد المشرع الجزائري شرط الجدة في الفقرة 2 من المادة الأولى من الأمر 86/66 واعتبرها شرط لإضفاء الحماية عليها، في حين جاءت الفقرة 3 لتوضح الجدية باعتبار الرسم أو النموذج الصناعي جديد ما لم يبتكر من قبل أو معروف من قبل.

-شرط الإستخدام الصناعي.

نص المشرع الجزائري على التطبيق الصناعي للرسوم والنماذج الصناعية في المادة 01 من المرسوم السابق الذكر 86/66 وما نلاحظه أن المشرع إ ستبعد كل رسم أو نموذج غير قابل للإستخدام الصناعي.

وتجدر الإشارة أن الرسوم والنماذج الصناعية إختلف بشأنها التشريعات حول القانون الذي ينتمي إليه فيما يخص مجال تطبيقها، حيث أن الرأي الراجح استند على معيار القيمة الذاتية

[1] لحديري سهام، مرجع سابق، ص245.

[2] مصطفى إبراهيم أحمد عربيي، "**الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية**". مجلة العدل، العدد27، 2011، ص ص150-151 .

للرسم دون النظر لمجال إستخدامه في النشاط الصناعي فإذا إقتصرت فائدته على مجرد إستخدامه خضع لقانون الملكية الصناعية والعكس صحيح، إذا كانت له قيمة فنية ذاتية ومستقلة عن وسيلة إستخدامه أو تخصيصه في المجال الصناعي أو عدمه يكون تابعا لقانون الملكية الأدبية والفنية.[1]

وإضافة لذلك نجد بعض الدول تطبق على هذا النوع من الحقوق المتعلقة بالأعمال الفنية التطبيقية المستخدمة في الصناعة بموجب أحكام المؤلف، بينما إتجهت الدول الأخرى إلى التمييز بين المصنفات الفنية والأعمال الصناعية، وتبرر التشابه بينهما في عنصر محاكاة حواس المستهلك.

وتجدر الإشارة أن إتفاقية تريبس أتاحت الدول الأعضاء الحرية في إختيار القانون المنظم لحماية أعمال الفن التطبيقي المستخدم في الصناعة[2].

وعليه نستنتج أن الرسوم والنماذج الصناعية هي كل إبتكار يرد على المظهر الخارجي لمنتج صناعي، بحيث يكون أصيلا ومميزا عن بقية الرسوم والنماذج المألوفة ومن يكتشف بوضوح الفرق الشاسع بين الرسم والنموذج الصناعي وبراءة الإختراع فالرسم والنموذج الصناعي يتعلق بالشكل وبراءة الإختراع يتعلق بالموضوع.

يظهر الفرق أيضا بين الرسوم والنماذج الصناعية والملكية الأدبية والفنية بحيث يعد الرسم والنموذج صناعيا عندما يضفي زينة على المنتج، أما إذا تمتع بطابع فني بحت تطبق عليه قانون حقوق المؤلف أي الملكية الأدبية والفنية لا الملكية الصناعية.[1]

---

[1] بوترعة شمامة، "**الحماية الدولية والاقليمية للرسوم والنماذج الصناعية**"، مرجع سابق، ص273.

[2] أحمد ماهر أبو سريع محمد الرفاعي، **تداخل الإختصاص بين أحكام التصميمات الصناعية وأحكام حقوق المؤلف**.دراسة تحليلية لبعض نصوص القانون المصري المتعلقة بحماية التصميمات الصناعية مع عرض موجز لأحكام وقوانين الولايات المتحدة وقوانين الإتحاد الأوروبي في شأن موضوع الدراسة، وكذلك عرض موقف الإتفاقيات الدولية، المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الإبتكار، جامعة حلوان، ص ص211-212.

-شرط المشروعية.

ويقصد بالمشروعية أن يكون غير مخالف أو متعارض مع القانون أو النظام العام والآداب العامة، وهو أخر ما يتسم به الرسم أو النموذج الصناعي، و إنطلاقا من ذلك يمكن لمالك الرسم أو النموذج الصناعي تسجيله وإسباغ الحماية عليه، ولذا لا يجوز أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي يوحيل رمز أوشعار خاص بالدولة أو ماس بالشعائر الدينية أو يعبر على صور مظللة للجمهور أو منافية للحياء.[2]

وطبقا للأمر 86/66 واستنادا للمادة 7 التي تنص على أنه: "**يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا المعنى أو تمس بالاداب العامة**".

إن المشرع الجزائري لا يبسط الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية المخلة بالنظام العام والآداب العامة، فهي مرفوضة مطلقا عكس ما يقره المشرع في الدول الأوروبية بشأن الرسوم والنماذج المخالفة للآداب العامة فهي مقبولة ضمن تشريعاتها.[3]

1-2-2 الشروط الشكلية.

لكي يحظى الرسم والنموذج الصناعي بالحماية، أوجبت المادة 9 من الأمر المذكور سابقا على مالك الرسم والنموذج الصناعي أن يودعه أولا، حيث يعد هذا الأخير إجراء مهم يتعين على مبتكره إجراءه قبل البدئ في إستغلاله سواء كان رسما أو نموذجا صناعيا، إذ يفقد كل بوح أو كشف سابق عن الإيداع الحق في الإستئثار وفي مواجهة الغير، عن طريق نشره أو

[1] محمد محمود إسماعيل مساعدة، "**الملكية الفكرية في الرسوم والنماذج الصناعية**". مذكرة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة أل بيت، ص105.

[2] بوترعة شمامة، "**الحماية الدولية والإقليمية لرسوم والنماذج الصناعية**"، مرجع سابق، ص274.

[3] فاضلي إدريس، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص147.

إستعماله قبل تسجيله، وبالتالي لا يحظى الرسم أو النموذج الصناعي بالحماية القانونية إلا بعد إستيفائه شرط الجدة و مراعاة قيمته الفنية.[1]

وبعد هذا الإجراء يتم تسجيل التصريح بالإيداع، حيث تقوم الجهة المختصة والمتمثلة في المعهد الوطني الجزائري بذلك عن طريق وضع هذا الأخير الختم ورقم التسجيل استنادا للمادة 11و12.

وأخيرا يتم طبقا للمادة 17 بنشر نسخة من الرسم والنماذج الصناعية، ليمكن الجمهور من الاطلاع على الرسم أو النموذج الصناعي ومن له مصلحة بإلغاء الرسم أو النموذج الصناعي بشرط إثبات صحة ما يرمي بإلغائه.[2]

د-الحماية المقررة للرسوم والنماذج الصناعية.

تختلف وتتباين جل التشريعات والأنظمة المقارنة في مجال حماية الرسوم والنماذج الصناعية حول مدة الحماية المكفولة والمقررة لها فتتراوح بين 5 و10 سنوات وقد تصل إلى 25 سنة كحد أقصى، إلا أن التنظيم الدولي لهذه الحقوق وخاصة في ظل إتفاقية تريبس فلقد أقرت لها 10 سنوات كحد أقصى.[3]

أما بخصوص المشرع الجزائري عند وضعه لقانون الرسوم والنماذج الصناعية قد جسد ما ورد في أحكام إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، وكما ذكرنا سابقا أن الجزائر إنضمت إلى اتفاقية باريس في 02 مارس 1983 بموجب القانون 48/66 المؤرخ في 1966/02/25، حيث كفلت السلطات القضائية هذا الحق،

[1] لحديري سهام، مرجع سابق، ص 237.

[2] فاضلي إدريس، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص149.

[3] عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص279.

بل لعبت دور كبير في مواجهة صور التعدي عليها سواء على الصعيد المدني(بالنص على التعويض) أو على الصعيد الجنائي(بالنص على العقاب).[1]

ينطوي حق الرسوم والنماذج الصناعية تحت الحماية المدنية، إذ يحق لمن وقع تعد على حقه فيهما أن يقوم بإقامة دعوى مدنية على من تعدى وذلك بطلب التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية ويكون أساسا على المنافسة غير المشروعة[2]، حتى لو لم يكن الرسم أو النموذج الصناعي مسجلا.

إن الالتزام بالتعويض أقرته المادة 124 من القانون المدني لحماية المتضرر من الأفعال الضارة بقولها " **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.**"[3]

كما تتقرر الحماية الجزائية اتجاه كل مساس بحقوق مالك الرسم والنموذج الصناعي، حيث جاءت في المادة 23 من الأمر 86/66 "**على أنه يشكل كل مساس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج جنحة تقليد معاقب عليها بغرامة من 500دج إلى 1500 دج، وفي حالة العود إلى إقتراف الجنحة أو إذا كان مرتكب الجنحة شخصا كان يشتغل عند الطرف المتضرر يصدر الحكم، ضد المتهم علاوة على ما ذكر بعقوبة من شهر إلى ستة أشهر سجن وتضاعف العقوبات في حالة المساس بحقوق القطاع المسير ذاتيا وقطاع الدولة.**"[4]

ويقصد بتقليد الرسمأو النموذج الصناعي إصطناع رسم أو نموذج صناعي مشابه للرسم، أو النموذج صناعي الذي تم تسجيله والذي يكفله القانون بالحماية،ويكيف على أساس جريمة في

---

[1] شامي ياسين و محمودي قادة، "**دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لحماية الرسوم النماذج الصناعية**". مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، المجلد7 العدد 2،2021، ص347 .

[2] **المنافسة غير المشروعة:** هي كل عمل مخالف للعادات الشريفة في التجارة مما ينتج عنه ضررا للآخرين، نقلا عن:نفس المرجع، ص348.

[3] أنظر الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 /1975/09 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[4] أنظر الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية المذكور.

القانون الجزائري لأنه يغير حقيقة شيئ صحيح في شكل كاذب، ولقد أولى لها المشرع أهمية كبيرة لما لها من خطورة على مصلحة المجتمع، و إعتداء صريح على مالك الرسم أو النموذج الصناعي فبتقرير هذه الجريمة يعد مكافئة لصاحب الحق أو مبتكر الرسم.[1]

إن المشرع من خلال المادة المذكورة أنفا لم يعدد الأفعال التي تعتبر تقليد للرسم أو النموذج الصناعي، فهو ذكر التقليد بصفة عامة توجب تجريم كل فعل من شأنه أن يشكل إعتداء على حقوق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي.[2]

لقد إختلفت التشريعات المقارنة والمشرع الجزائري في ما يتعلق بتوضيح الأفعال التي تعتبر تعديا على الرسم أو النموذج الصناعي و للإشارة من أجل التعرف للأفعال التي تعد تعديا ما ذهب إليها المشرع الكويتي والتي تتمثل كالتالي:

- جريمة تقليد موضوع رسم أو نموذج صناعي تم تسجيله.
- جريمة البيع أو العرض للبيع أو للتداول أو الإستيراد من الخارج أو الحيازة بقصد الإتجار مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد مع علمه بذلك.
- جريمة وضع رسم أو نموذج صناعي على المنتجات بغير حق.[3]

[1] راضية مشري، "**الحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية من خطر التقليد**". مجلة أفاق علمية، المركز الجامعي تامنغست، المجلد 11 العدد 2 ،2019، ص ص165-166.

[2] نفس المرجع، ص167.

[3] أحمد حمود صالح العازم وأسماء أكلي صوالحي، **الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية بدولة الكويت**. مجلة القلم، كلية احمد إبراهيم للحقوق، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، العدد 20، 2020، ص ص457-458.

الفرع الثاني: حماية الملكية التجارية.

أولا-العلامة التجارية والصناعية.

تعتبر العلامة من عناصر الملكية الصناعية والتجارية ذات قيمة فنية التي تعتبر مبتكرات جمالية ترد على الشكل الخارجي للمنتجات، تستخدم في تمييز المنتجات والخدمات والمنشآت والمحال التجارية.[1]

إن العلامة بأنواعها سواء كانت تجارية أو صناعية أو علامة خدمة فهي تعتبر وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة بين المنتجين أو المستثمرين أو الصناع.[2]

1-تعريف العلامة.

جاءت المادة 2ف1 من الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات على أنها "**العلامات كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره**".[3]

إن هذا التعريف أكد لنا أن العلامة تتخذ أشكال عديدة فهي مذكورة على سبيل المثال وهذا راجع لتطورها المستمر، حيث يترك المجال مستقبلا لظهور أنواع أخرى، لأن حقوق الملكية الصناعية تتسع دائرتها والتطور التكنولوجي، وبالتالي العلامة تكمن وظيفتها في تمييز السلع والبضائع والخدمات عن سلع وبضائع وخدمات غيرها.

---

[1] نوارة حسين، مرجع سابق، ص44.

[2] نفس المرجع، ص45.

[3] أنظر الأمر 06/03 المؤرخ في 2003/07/1 المتعلق بالعلامات، المادة 2 ف 1، ج ر رقم 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص23 .

2-شروط العلامة.

تباينت التشريعات في وضع شروطا للعلامة وتميزت بين من يعتبر الجدة والمشروعية من الشروط الضرورية لتسجيل العلامة وإضفاء عليها الحماية القانونية.

أ- الشروط الموضوعية:

تكمن الشروط الموضوعية الواجب توفرها في العلامات التجارية، في وجوب أن تؤدي هذه الأخيرة وظيفتها التي خلقت وابتدعت و ابتكرت من أجلها أو بمعنى أخر جوهرها في تمييز الخدمات والبضائع والسلع عن بعضها البعض، وإضافة لذلك أن لم يسبق لها تسجيلها أو إستعمالها من طرف الغير، بمعنى أدق عدم شيوعها وذيوعها.

1-شرط التميز.

يقصد بالتميز أن تكون العلامة غير متشابهة مع غيرها، وهذا ما نصت عليه المادة 2 ف1 المذكورة من الامر 06/03 المذكور أنفا، فالطابع المميز الذي يشترط في العلامة هو الطابع الذي يجعلها مميزة عن غيرها من العلامات، حيث تستبعد كل العلامات النوعية أو العلامات الضرورية ولقد نصت المادة 07 ف 2 من نفس الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات على أنه" **تستثنى من التسجيل:الرموز التي تمثل شكل السلع أو غلافها إذا كانت طبيعة أو وظيفة السلع أو التغليف تفرضها.**"[1]

2-شرط الجدة.

يتبين لنا من خلال مصطلح الجدة أن تكون العلامة التجارية جديدة غير مألوفة بين أوساط الجمهور، وعكس العلامة الجديدة، العلامة التي ذاعت وإنتشرت وشاعت، لأن ذلك قد يؤدي

[1] نوارة حسين، مرجع سابق، ص50.

بالمساس بمالك العلامة أو مستهلكها من خلال وضعه في لبس نتيجة تشابه علامة مع إسم تجاري أو شعار وخصوص إذا كانت العلامة معروفة ومألوفة.

وننوه أنه في حالة التمييز والتحقق من العلامات التجارية ذات الشبه، يجب التحقق من أوجه الشبه لا أوجه الخلاف، لأن اللبس والتضليل الذي يقع في الجمهور يكون أكثر في أوجه الشبه.

وقد نصت المادة 7ف5 من الأمر 03 ف 06 المتعلق بالعلامات على أنه: " **تستثنى من التسجيل الرموز التي تحمل من بين عناصرها نقلا أو تقليدا لشعارات رسمية أو إعلام أو شعارات أخرى أو اسم ...**".[1]

كما أضافت المادة 07 ف09 من نفس الأمر على ما يلي:" **تستثنى من التسجيل الرموز المطابقة أو المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل يشمل سلعا أو خدمات مطابقة أو مشابهة لتلك التي سجلت من أجلها علامة الصنع أو العلامة التجارية إذا كان هذا الإستعمال يحدث لبسا.**"[2]

ترى الباحثة أن الجدة التي قصدها المشرع ليست الجدة المطلقة، التي تشترط مثلها في براءة الإختراع وإنما جدة التطبيق على نفس السلعة أو الخدمة أو البضاعة.

2-شرط المشروعية.

تكمن مشروعية العلامة التجارية في أنها لا تخالف القواعد القانونية، بمعنى أن التشريعات والقوانين السائدة تسمح بتسجيل العلامة التجارية ولا تمانع في منحها الحماية القانونية في مواجهة الغير أو من يحاول الإعتداء عليها بالتزوير، حيث لا نكتفي بكونها ذات إشارة تميز بها المنتجات والسلع والبضائع بل يجب أن تكون غير مخالفة للنظام والآداب العامة.

[1] انظر المادة 07 ف 05 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات المذكور.

[2] أنظر المادة 07 ف09 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات المذكور.

ومن المتعارف عليه دوليا أن كل دولة تحدد نظامها العام وآدابها العامة إنطلاقا وإستنادا للمقومات والهوية الوطنية، ومن خلال الواقع نجد في دولة ما يعتبر مخالف للنظام العام ويعد في دولة أخرى غير ذلك، وهذا ما لمسناه في استعراضنا لمشروعية الرسوم والنماذج الصناعية قد تكون محتوياتها مقبولة في الدول الأوروبية في حين المشرع الجزائري يعتبرها مرفوضة ولا يمنحها الحماية القانونية.

وتاكيدا لما سبق نصت المادة 07 ف 04 من الأمر رقم 06/03 على أنه: "**تستثنى من التسجيل الرموز المخالفة للنظام العام أو الأداب العامة والرموز التي يحظر إستعمالها بموجب القانون الوطني أو الإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها.**"[1]

ب- الشروط الشكلية.

إن الشروط الموضوعية غير كافية وإنما هناك شروط شكلية وجب إكتمالها من أجل إضفاء الحماية للعلامة التجارية، ولصحة تسجيل العلامة وجب إيداع طلب لدى الجهة المختصة بحماية الملكية الصناعية وعند فحصه تم تسجيلها وشهرها في السجل الخاص وتتمثل هذه الشروط في:

1-شرط الإيداع والتسجيل.

بخصوص إيداع العلامة نصت المادة 13 من الأمر 07/03 المتعلق بالعلامات على كيفيات إجراءات إيداع العلامة وفحصها وتسجيلها، بالإضافة إلى ذلك تم تحديد إجراءات الإيداع من خلال المرسوم التنفيذي 277/05 المؤرخ في 2005/8/2، وكيفية إرسال ملف الذي يتضمن نموذج العلامة التي بصدد إضفاء الحماية لها.[2]

[1] أنظر المادة 07 ف 04 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات المذكور.

[2] فاضلي إدريس، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص174.

يترتب على تسجيل العلامة حقوق متنوعة كحق ملكيتها والتصرف فيها وحمايتها وغيرها من الحقوق التي تترتب على حق الملكية بصفة عامة، وتجدر الإشارة بهذا الشأن أن المشرع الجزائري بناءا على المادة 5 من نفس التشريع المتعلق بالعلامة، يأخذ بمبدأ الأسبقية في إيداع العلامة وليس بمبدأ أسبقية استعمالها عكس ما ذهب إليه أغلب التشريعات.

ج-حماية العلامة التجارية.

لقد كفل القانون الجزائري الحماية القانونية للعلامة، بناءا على فكرة التسجيل لدى الهيئات المختصة وفي حالة غياب التسجيل، لا يمكن لصاحب العلامة الإحتجاج بها وتفعيل الحماية الجزائية بل يستطيع الإحتجاج من الناحية المدنية.

و إنطلاقا من هذا الأساس يمكن لمالك العلامة الذي إنتهكت علامته رفع دعوى التقليد من طرف مالكها أو من طرف صاحب الترخيص باستغلال العلامة وهذا ما نصت عليه المادة 2 من الأمر 06/03 ضمن الباب السابع تحت إسم "**المساس بالحقوق والعقوبات**" **على تكييف تقليد العلامة على أنه جنحة.**"

"**يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الإستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة** "[1]، حيث يعاقب بالحبس من ستة أشهر 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دج إلى عشرة ملايين دج أو بأي هاتين العقوبتين فقط كل شخص إرتكب جنحة التقليد.[2]

[1] أنظر المادة 2ف01 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات المذكور.

[2] أنظر المادة 32 من الأمر 03 /06 المتعلق بالعلامات المذكور.

ثانيا-المؤشرات الجغرافية.

أ-تعريف المؤشر الجغرافي.

أطلق المشرع الجزائري، تعريفا للمؤشر الجغرافي في ثنايا الأمر رقم 65/76 المؤرخ في 16 /07/ 1976 والمتعلق بتسمية المنشأ في المادة الأولى من الباب الأول تحت عنوان الأحكام العامة بقولها: " **الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء منطقة أو ناحية أو مكان مسمى ومن شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه وتكون جودة المنتج أو ميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشمل على العوامل الطبيعية والبشرية**".[1]

إن التعريف الذي بين أيدينا يؤكد لنا أن المشرع الجزائري،[2] ألصق المنتوج بأصله الجغرافي لذلك يستمد المنتوج جودته ومميزاته من المنطقة الجغرافية والظروف المناخية والمعارف التقليدية للمنطقة، كالتربة والشمس والمناخ.

تمنح تسمية المنشأ لصاحبها حق الإستئثار والإحتكار في مواجهة الغير بالإشتراك مع غيره في نفس المكان الجغرافي.[3]

ومن أمثلة تسمية المنشأ للمنتوجات الزراعية في الجزائر، منتوج التمر المسمى "**دقلة نور**"المتواجد بمنطقة الواحات، يتم جنيه من غابات النخيل في بلدية طولقة التابعة لولاية بسكرة، حيث يعتبر هذا المنتوج من أجود التمور التي تتميز بخصاص كثيرة تتعلق بنوعية

[1] أنظر الأمر 65/76 المؤرخ في 16 يوليو 1976 المتعلق بتسميات المنشأ المادة 1 جر،العدد رقم 59 المؤرخة في 1976/07/23،ص866.

[2] عرفت المادة 14 من10/98 المؤرخ في 1998/08/22، يعدل ويتمم القانون رقم 07/79 المؤرخ في21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بالمادة 2/07 من الامر06/03 المتعلق بالعلامات،ج ر العدد 61، الصادرة في 1998/08/23، منشاة بضاعة أو مصدرها كما يلي:"**البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت و صنعت فيه.**"

[3] نوارة حسين، مرجع سابق، ص64.

التربة والمناخ الحار، ولا يزال يشكل أحسن التمور في العالم، ويحمل علامة تجارية "**دقلة نور**".

ومن أمثلة تسمية المنشأ للمنتوجات الصناعية سيارة "**فيات**" المتواجدة في بلدها الأصلي إيطاليا.

ما نلاحظه في التعريف السابق ذكره أن المؤشرات الجغرافية، مصطلح جديد لا ينوب المصطلحات القانونية الكلاسيكية في مجال المنشأ الأصلي للسلعة أو المنتوج سواء صناعي أو زراعي ومن بين هذه المصطلحات بيانات المصدر، دلالات المنشأ، ومؤشر المصدر، وتسمية المنشأ، وكنينة الأصل.[1]

ب-شروط الحماية.

بالرجوع إلى أحكام نص المادة الأولى من التشريع رقم 65/76 المؤرخ في 16 /07/ 1976 والمتعلق بتسمية المنشأ ، يمكن إستخراج الشروط القانونية اللازمة لحماية تسمية المنشأ، وتتمثل في شروط موضوعية وشروط شكلية نستعرضها فيما يلي:

1-الشروط الموضوعية.

1-1-أن تقترن التسمية بإسم جغرافي.

تصلح التسميات العامة أن تكون تسمية منشأ، حيث تتكون تسمية المنشأ من الإسم الجغرافي، حيث يجب أن تكون تسميات المنشأ متطابقة لمميزات المكان الجغرافي الذي نشأت فيه المنتجات محل الحماية القانونية، فلا يمكن إعتماد تسمية مختلطة مع عدة جهات كالهضاب العليا كتسمية منشأ على إعتبار أنها سلسلة جغرافية ممتدة عبر عدة ولايات.[2]

[1] هشام فضلى، مرجع سابق، ص639.

[2] عزيزة شبري وحنان مناصرية، "**تسميات المنشأ كضمانة لحماية المستهلك بين النص والتطبيق**". مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 14 ،2017، ص407.

وتجدر الإشارة أن الأمر 65/76 المؤرخ في 16 /07/ 1976 والمتعلق بتسمية المنشأ يحمي تسميات المنشأ لجميع المنتجات سواء كانت طبيعية أو مصنعة، مع ضرورة إحترام الشروط القانونية التي بدورها شروط سلبية وإيجابية حصرها المشرع في النصوص القانونية.[1]

1_2 أن تحدد تسمية المنشأ منتجا.

إن تسمية المنشأ خلقت إلى جانب العلامة التجارية والاسم التجاري، من أجل تمييز منتجات خاصة بمنطقة جغرافية عن غيرها من المنتجات الأخرى، الموجودة سواء على الساحة الوطنية أو الدولية، حيث تتميز هذه المنتوجات وتتكون من عناصر لها علاقة بالمكان الجغرافي التي نشأت فيه، بحيث تكون رابطة مادية بين المنتوج والمنطقة الجغرافية.[2]

وفي هذا الشأن أكد المشرع أنه يجب ألا تكون التسميات مشتقة من أجناس المنتجات، أي من أنواعها،[3] وعليه نص صراحة على أن " **الإسم يكون تابعا للجنس عندما يكون مخصصا له عرفا ومعتبرا على هذا الشكل من أجل الخبرة في هذا الشأن ومن الجمهور**"[4]

1-3-أن تكون المنتجات ذات صفات مميزة.

ومفاد هذا الشرط أن تكون السمات المميزة للمنتجات منسوبة حصرا أو أساسا للبيئة التي أنشئت فيها أو صنعت فيها، ومنه فإنها ترتبط بطبيعة المناطق والطقس والنباتات أو كذلك بطرق العمل المستعملة في مكان معين نظرا لموقعه الطبيعي، وهذا ما أكدته المادة الأولى من الأمر 65/76 السالف الذكر التي تفرض أن تكون البيئة الجغرافية مشتملة على العوامل الطبيعية والبشرية.[5]

---

[1] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص363.

[2] نوارة حسين، مرجع سابق، ص66.

[3] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص363.

[4] انظر المادة 4 من الأمر 65/76 المتعلق بتسمية المنشأ المذكور.

[5] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص366.

1-2-أن لا تكون التسميات مخالفة للنظام العام والآداب.

لم ينص المشرع صراحة على هذا الشرط بالنسبة لتسميات المنشأ، لكن إشترطها في باقي عناصر الملكية الصناعية كبراءة الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات، وقياسا على ذلك فبطبيعة الحال ينطبق ذلك على تسمية المنشأ.

إن إستبعاد تسميات المنشأ المخالفة للنظام العام أمر طبيعي وهذا عملا بالمبادئ الإسلامية والهوية الوطنية والقومية، وبالرجوع للمادة 4 من نفس الأمر نجد أن المشرع أقر صراحة بأنه لا يمكن حماية تسميات المنشأ الغير نظامية التي تعتبر غير منطبقة على التعريف القانوني.

1-**الشروط الشكلية.**

تكمن الشروط الشكلية لحماية تسمية المنشأ في إجراء التسجيل لدى الهيئة المختصة بحماية الملكية الصناعية، وذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النصوص التشريعية التي ينظمها كل من الأمر65/76 والمتعلق بتسميات المنشأ والمرسوم التنفيذي رقم121/72 والمتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها.

يقوم مالك تسمية المنشأ بتقديم طلب لدى المصلحة المختصة، من أجل تسجيلها، حيث يعتبر التسجيل كالعمود الفقري لنظام تسمية المنشأ.

ولا يجيز القانون إيداع تسمية المنشأ الوطنية بقصد تسجيلها إلا من الشخص المؤهل وهم المواطنين أما ما يخص تسمية المنشأ الأجنبية لا يجوز تسجيلها إلا في إطار تكيف الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

فوفقا للمادة 11 من الأمر 65/76 السابق الذكر والمتعلق بتسمية المنشأ، أنه يجب أن يتضمن طلب التسجيل أم المودع وعنوانه وصفته وإذا كان شخص معنوي وجب ذكر مقره

الرئيسي، ويتم بيان المساحة الجغرافية وقائمة تفصيلية للمنتجات وذكر نموذج التسمية المحددة في شروط الإستغلال وبيان أسماء وألقاب المستفيدين من نفس التسمية.[1]

ج-الحماية القانونية لتسمية المنشأ.

تتمتع تسمية المنشأ بالحماية القانونية إستنادا إلى الأمر 65/76 المؤرخ في 1976/07/16 ، وتسري هذه الحماية منذ تسجيلها لدى الهيئة أو المصلحة المختصة لمدة قانونية تحدد بـ عشر سنوات من تاريخ إيداع الطلب ويمكن تجديدها لمدة متساوية، وينجر عن هذا التسجيل متابعة كل من تعدى على الحقوق المتعلقة بالتسمية ويتجلى هذا الحق في مطالبة القضاء بإصدار أمر يتضمن تدابير ضرورية للحد من الإستعمال الذي وقع أو محتمل الوقوع، ويقصد بهذا الأخير تقليد تسمية المنشأ أو إستعمال منشأة مزورة.[2]

وأشار المشرع الجزائري بهذا الخصوص في المادة21 من نفس الأمر والتي تنص على أنه :" **لا يحق لأحد أن يستعمل تسمية منشأ، إذا لم يرخص له بذلك صاحبها، حتى لو ذكر المنشأ الحقيقي للمنتج، أو كانت التسمية موضوع ترجمة أو نقل حرفي أو كانت مرفقة بألفاظ "الجنس" أو "النموذج" أو "الشكل" أو "التقليد" أو بألفاظ مماثلة**".

[1] لبيب علي محمود أبو عقيل وحليمة مشوات، **الآليات المؤسساتية لحماية تسمية المنشأ"المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية نموذجا"**. مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد13، عدد خاص،2021، ص435.

[2] نسرين بالهواري، مرجع سابق، ص40.

يستشف ضمنيا أن المشرع إعتبر الإستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية المنشأ بدون إذن صاحبها عمل غير مشروع.[1]

واعتمد كذلك المشرع سياسية ردعية لمواجهة خطر تقليد تسميات المنشأ، حيث نص في المادة 30 الفقرة الأولى من الأمر 65/76 على عقوبة مالية تتراوح بين 2000 دج إلى 20000 دج أو بعقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات.[2]

بالإضافة إلى فرض غرامة من 1000 دج الى15000 دج أو بعقوبة الحبس من شهر إلى سنة على كل من يقوم ببيع أو عرض منتجات للبيع تحمل تسمية منشأ غير حقيقية عمدا.[3]

إن تسمية المنشأ لها علاقة وطيدة مع حماية المستهلك من وقوعه في الغش والتدليس والتزوير للمنتجات التي منشأها مزور ومقلد ونتيجة لذلك فرض قانون 02/89 المؤرخ في 1989/02/07 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك أن يكون كل منتوج تتوفر فيه المقاييس والمواصفات، فقد جاءت المادة 3 منه على أنه "**يجب أن يتوفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للإستهلاك المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه وتميزه، ويجب في جميع الحالات أن يستجيب المنتوج أو الخدمة للرغبات المشروعة للإستهلاك لاسيما فيما يتعلق بطبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاتها الأساسية وتركيبه ونسبة المقومات اللازمة له وهويته وكمياته...**".[4]

---

[1] لبيب علي محمود أبو عقيل وحليمة مشوات، **دور الجمارك في مكافحة تقليد تسميات المنشأ**. مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة خميس مليانة، المجلد التاسع،العدد 01 ،2022، ص699.

[2] انظر المادة 30 من الأمر 65/76 المتعلق بتسمية المنشأ المذكور.

[3] لبيب علي محمود وحليمة مشوات، **دور الجمارك في مكافحة تقليد تسميات المنشأ**. مرجع سابق، ص701.

[4] علي بولحية بن بو خميس، **القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري**. دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2000، ص26.

الفصل الثاني

حماية الملكية الصناعية والتجارية بعد إنشاء الوايبو ومنظمة التجارة العالمية

لقي موضوع الملكية الفكرية عموما والملكية الصناعية والتجارية خصوصا، إهتمام كبير من قبل دول العالم، حيث عملت على إدماجه في سياستها الوطنية وحاولت ملائمته مع متطلباتها ومقتضياتها الإجتماعية والثقافية و الإقتصادية والسياسية، ومازاد وعيها بأهميتها هو مواكبتها للتطورات الحاصلة في إطار التنظيم الدولي لها، بعدما كانت تلتحق بالمصادقة على الإتفاقيات الدولية أصبحت كذلك تستجيب للهيئات والمنظمات الدولية سواء كانت عامة او متخصصة.

فعلى الصعيد الدولي ومنذ تأسيس هيئة الأمم سنة **1945** ظهرت منظمات دولية متخصصة وأجهزة رئيسية وفرعية كفيلة بحماية حقوق الملكية الفكرية دوليا، حيث أسهمت في خلق قواعد القانون الدولي وتدوين قواعد التعاون المتعلقة بحماية الملكية الفكرية،[1] وتعزيز حقوق المبتكرين والمبدعين والفنانين والموهوبين، وتشجيعهم من أجل الإستمرار في إنتاجهم الفكري الذي يحقق الرفاهية والرخاء للعالم قاطبة.

ففي إطار الأمم المتحدة تعتبر الوايبو منتدى عالمي تجتمع فيه حكومات الدول الأعضاء، من أجل تنسيق الجهود للنهوض بحماية الملكية الفكرية في إطار المجتمع الدولي، وبهدف تشجيع النشاط الإبداعي وتطوير كفاءات المبتكرين.

وإلى جانب تلك المنظمة يوجد منظمة التجارة العالمية التي تعتبر أهم المنظمات الإقتصادية الدولية والأساس القانوني للنظام التجاري المتعدد الأطراف الذي يساهم بتطوير قواعد الحماية من خلال الإتفاقيات التي ألحقتها في المفاوضات الأخيرة بشأن الملكية الفكرية.

[1] محمد إبراهيم الصايغ، **دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية**. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 ، 2012/2011 ، ص1.

وبما أننا تناولنا في الفصل الأول إتفاقيات حماية الملكية الفكرية قبل إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية، فإننا في هذا الفصل سوف نتناول الإتفاقيات الدولية التي أسستها كل من المنظمتين في مجال رعاية وحماية الملكية الفكرية عموما والملكية الصناعية والتجارية خصوصا، وما أحدثته من تغييرات بشأن الاتفاقيات السابقة في مبحثين إتفاقيات الحماية في إطار الوايبو(المبحث الأول) و إتفاقيات الحماية في إطار منظمة التجارة العالمية (المبحث الثاني).

المبحث الأول:الإتفاقيات المستحدثة في إطار الوايبو

تمثل الإتفاقيات الدولية الركيزة الأساسية لمصادر القانون الدولي، فهي مجموعة القواعد والأحكام القانونية التي تنظم وتحكم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي، فهي تساهم بشكل كبير في خلق القاعدة القانونية الدولية، وتتميز بالتنوع والتعدد في جميع المجالات الاقتصادية و الإجتماعية والثقافية ...الخ.[1]

تتعدد وتتنوع الإتفاقيات الدولية الخاصة بكل نوع من عناصر حقوق الملكية الفكرية في إطار الوايبو، باعتبارها وكالة دولية متخصصة من وكالات الأمم المتحدة وهي المسؤول الدولي عن حماية ورعاية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم، عن طريق التعاون الإداري بين الدول وتنسيق المعاهدات المتعددة الأطراف المتعلقة بحماية أنواع حقوق الملكية الفكرية.

فبموجب الصلاحيات المخولة للمنظمة والمقررة في المادة الرابعة [2]من إتفاقية إنشائها، قامت بإبرام العديد من الإتفاقيات الدولية في جميع جوانب الملكية الفكرية وخاصة الصناعية

---

[1] محمد إبراهيم الصايغ، مرجع سابق، ص19.

[2] أنظر المادة 4 من إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية لسنة 1967 والمعدلة في 1979نصت على أنه:"لتحقيق الأغراض المبينة في المادة 3 فإن المنظمة، عن طريق أجهزتها المختصة، ومع مراعاة إختصاص كل من الإتحادات:

1–تعمل على دعم إتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى تيسير الحماية الفعالة للملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم وإلى تنسيق التشريعات الوطنية في هذا المجال.

2–تقوم بالمهام الإدارية لإتحاد باريس، والإتحادات الخاصة المنشأة فيما يتعلق بذلك الإتحاد، ولإتحاد برن.

3– يجوز لها أن تقبل تولي المهام الإدارية الناشئة عن تنفيذ أي إتفاق دولي أخر يهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية أو المشاركة في مثل هذه المهام.

4–تشجع إبرام الإتفاقيات الدولية التي تؤدي إلى دعم حماية الملكية الفكرية.

5–تعرض تعاونها على الدول التي تطلب المساعدة القانونية الفنية في مجال الملكية الفكرية.

6–تجمع المعلومات الخاصة بحماية الملكية الفكرية وتنشرها وتجري الدراسات في هذا المجال وتشجعها، وتنشر نتائج تلك الدراسات.

7–توفر الخدمات التي تيسر الحماية الدولية للملكية الفكرية وتنهض بأعباء التسجيل في هذا المجال، كما تنشر البيانات الخاصة بالتسجيلات حيثما كان ذلك ملائما.

8–تتخذ كل إجراء ملائم أخر، نقلا عن: رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، مرجع سابق، ص296.

والتجارية، والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاث أنواع إتفاقيات بشأن التصنيف و إتفاقيات بشأن التسجيل و إتفاقيات تضمنت حماية الملكية الفكرية بوجه عام.[1]

أصبحت الوايبو الكيان الدولي العالمي الوحيد الذي تترتكز فيه إدارة الإتفاقيات والإشراف عليها، تقوم بمساعدة الدول النامية للنهوض بالملكية الفكرية من خلال الخدمات المتاحة للمبتكرين ومكافئتهم على إبداعاتهم في جميع دول العالم.

حيث قامت هذه المنظمة بإعداد نظام للملكية الفكرية يسعى لتحقيق التوازن بين المصالح العامة والمصالح الخاصة مع إمكانية النفاذ إليه ويساهم في التنمية الإقتصادية لجميع الدول[2]، التي إستجابت لها يشار إليها بلفظ الوايبو وبالإنجليزية" WIPO""وبالفرنسية "O.M.P.I" تم إنشائها بموجب إتفاقية استوكهولم بتاريخ 1967/07/14 تحت إسم "إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية".

تتمثل أهمية المنظمة كونها إستحدثت حقوق وألحقتها بنظام الملكية الفكرية مثل الإكتشافات العلمية والحقوق المجاورة، كما جمعت بين إتحادات مختلفة ووحدتها في جهة مختصة دوليا دعما للملكية الفكرية ودعما لجميع عناصرها موحدة بذلك الجهود والوسائل.[3]

وسنتناول في هذا المبحث أهم الاتفاقيات التي تديرها الوايبو الحديثة أو السابقة والتي تم تعديلها في اطارها وذلك في مطلبين الاتفاقيات المتعلقة بالملكية الصناعية (المطلب الأول) والاتفاقيات المتعلقة بالملكية التجارية (المطلب الثاني).

[1] محمد إبراهيم الصايغ، مرجع سابق، ص20.

[2] ليلى بن حليمة، "**مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إرساء قواعد دولية لحماية الملكية الفكرية**". مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، المجلد6، العدد2 ،2021، ص381.

[3] نسرين شريفي، مرجع سابق، ص11.

المطلب الأول:إتفاقيات بشأن الملكية الصناعية.

أبرمت في إطار الوايبو عدة إتفاقيات دولية تولي العناية بأنواع حقوق الملكية الفكرية وخاصة الملكية الصناعية، وهي إتفاقيات أستحدثت في إطارها وتحت إشرافها، كما أن هناك إتفاقيات مألوفة وسابقة تم تعديلها لمقتضيات الحماية لعناصر الملكية الصناعية، وما تمليه التطورات الحديثة في مجال التكنولوجيا، وسنستعرض في هذا المطلب الإتفاقيات المتعلقة بالملكية الصناعية والمتعلقة ببراءات الإختراع (الفرع الأول) والرسوم والتصميمات الصناعية (الفرع الثاني) والدوائر المتكاملة(الفرع الثالث).

الفرع الأول: براءات الإختراع.

حظيت حماية براءات الإختراع في إتفاقيات دولية متعددة، علما أن هذه البراءات ترد على إبتكارات جديدة في المجال الصناعي والتجاري، وقد ترد على منتجات من الناحية الموضوعية وهذه المنتجات تكون جديدة أو ترد على طريقة صنع جديدة وهذا يسمى براءة الإختراع.[1]

وقد يرد الإبتكار من الناحية الشكلية ويمثل المظهر الخارجي للمنتجات التي من خلالها يمكن جذب الجمهور كالزخارف ونماذج هياكل سيارات والآلات وغيرها، وسنعرض هذه الحق –براءة الاختراع– في الإتفاقيات الدولية المستحدثة في إطار الوايبو أو عدلت أثناءها فنتناول معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات لسنة 1970 (معاهدة واشنطن لسنة 1970(أولا) و إتفاقية استراسبورغ الخاصة بالتصنيف الدولي للبراءات لسنة 1971(ثانيا) ومعاهدة بودابست بشأن الإعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات لسنة 1977 (ثالثا) ومعاهدة قانون البراءات لسنة 2001 (رابعا).

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص4.

أولا– معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات"معاهدة واشنطن" لسنة 1970.

أ–الإطار العام لمعاهدة واشنطن1970.

إعتمدت معاهدة التعاون بشأن براءات الإختراع في 19 يونيو 1970، بعد عقد مؤتمر دبلوماسي بواشنطن، وتم تعديلها في28 /09 /1979، ثم تم تعديلها كذلك في1984/02/03 ، وأخيرا في 2001/10/03 ، تمكن هذه المعاهدة للدول الأطراف في إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 بالانضمام إليها، وذلك عن طريق إيداع وثائق الإنضمام والتصديق لدى المدير العام للويبو.[1]

دخلت حيز التنفيذ على فترتين فالقسم الأول منها تم في 1978/01/24 والقسم الثاني في 1978/03/29، تم تأسيس إتحاد بمقتضى هذه المعاهدة عرف تحت إسم "**الإتحاد الدولي للتعاون بشأن البراءات**"، أنشئ هذا الأخير من أجل التعاون في مسائل طلبات حماية الإختراعات، وفحصها وبالإضافة إلي التمكن من تقديم خدمات تقنية معينة، وللإتحاد جمعية وكل دولة طرف في المعاهدة هي عضو في الجمعية.

كما تهدف المعاهدة إلى إرساء وبسط نظام موحد دولي يشمل جميع الدول المنظمة للمعاهدة، عن طريق تقديم طلب موحد صالح في جميع دول الاتحاد وفي هذا الشأن بلغ عدد الدول المتعاقدة في المعاهدة 123 دولة متعاقدة.[2]

[1] https://www.wipo.int/pct/ar/treaty/about.html.

[2] سيسول موسونجو وجراهام داتفيلد، **الإتفاقيات المتعددة الأطراف وعالم التربس –بلس:المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو)**. ترجمة مكتبة الإسكندرية، إدارات مكتب كويكر التابع للأمم المتحدة، جنيف وبرنامج كويكر للشئون الدولية، أوتاوا، الإسكنرية ،2009، ص61.

ب-أهداف معاهدة واشنطن1970.

إستنادا لهذه المعاهدة يحق لصاحب البراءة أن يودع طلبا دوليا لحماية إختراعه، فهذا الطلب يكفي ويصلح لجميع الدول المطلوب حماية إختراعه فيها ويعتبر تاريخ تقديم الطلب بإدارة براءات الإختراع،[1]لأي دولة متعاقدة هو تاريخ الأسبقية الدولية.[2]

تتجلى أهداف المعاهدة في أنها تقوم بتبسيط إجراءات طلب الحماية لبراءات الإختراع، كلما إقتضت الحماية في جميع البلدان، وتخفيض التكاليف والرسوم على عاتق طالب الحماية والمنتفعين بها والمكاتب المشرفة على إدارتها، كما يمكن تفادي التكرار من جانب اجراءات إيداع الطلب أو فيما يخص التحقق من استيفاء الشروط القانونية الموضوعية والشكلية منها .

وفي إطار الحماية الدولية لبراءات الإختراع، تكفل هذه المعاهدة لكل طالب لحماية اختراعه بموجب براءة في عدد كبير من الدول في زمن واحد، وذلك من خلال إيداع طلب براءة دولي إستنادا للمادة 03 الفقرة الأولى من الفصل الأول من المعاهدة تحت عنوان "**الطلب والبحث الدولي.**"[3]

يتعين على أي شخص من مواطني دولة متعاقدة أو مقيم فيها أن يودع طلب لدى مكتب البراءات الوطني في الدولة المتعاقدة، أو إيداع الطلب لدى مكتب الويبو في جنيف، وبالخصوص إذا كان المودع من مواطني الدولة المتعاقدة أو مقيم فيها وكانت هذه الدولة طرفا في إتفاقية البراءات الأوروبية أو بروتوكول هارارى بشأن البراءات والرسوم والنماذج الصناعية أو إتفاقية البراءات الأوروبية الأسيوية أو إتفاق بانغي المعدل والمتعلق بإنشاء منظمة إفريقية

[1] إدارة براءات الإختراع موجودة على مستوى كل الدول الآتية طوكيو، موسكو، ميونيخ، واشنطن، لاهاي.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص536.

[3] محمد إبراهيم الصايغ، مرجع سابق، ص34.

للملكية الفكرية، فيجوز إيداع الطلب لحماية براءة الإختراع لدى المكتب الأوروبي للبراءات أو المنظمة الإقليمية الإفريقية للملكية الفكرية أو المكتب الأوروبي الأسيوي للبراءات.[1]

وتنص عموما أحكام هذه المعاهدة حول موضوع براءة الإختراع، لما له أهمية دولية بالنسبة لأي مخترع بطلب حماية إختراعه لهذه الفكرة ومن جهة أخرى تكمن أهميته في تطوير وتنمية المجتمع.

وتنطلق عملية البحث(البحث الدولي) في الإختراع من الناحية الموضوعية أي من حيث جدة الإختراع، وهذا الشرط من أهم الشروط ويقصد بها عدم معرفة الغير بهذا الاختراع لأن البراءة لا تمنح عن إختراع مألوف ومفشى عنه، حيث أن البراءات تخول لصاحبها حق الإحتكار لقاء جديته أما المعلن عنه في مجلات فنية وصناعية متخصصة فإن هذا يفقده الجدية ويجعل تطبيقه سهلا لذوي الخبرة والمعرفة الفنية[2].

وبعد الإنتهاء من فحص الجدية يعد تقرير حول مدى أهمية الإختراع و إرتباطه بالإبتكارات المألوفة ويسمى (تقرير للبحث الدولي)، ثم تتولى إدارة البحث الدولي تبليغ و إرسال التقرير البحث الدولي[3]، إلى إدارة براءات الإختراع في الدول المرغوب حماية الإختراع فيها، وتبقى إجراءات الحماية حسب كل دولة وتشريعها الداخلي، كما تعد إدارة البحث الدولي رأيا مكتوبا عن أهلية الإختراع للحماية بموجب براءة.

---

[1] https://www.wipo.int/pct/ar/treaty/about.html,op.cit.

[2] الشفيع جعفر محمد الشلالي، **التنظيم القانوني لاستغلال براءة الاختراع (دراسة مقارنة).** دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر،2011، ص44.

[3] **تقرير البحث الدولي**:هو عبارة عن قائمة بالوثائق المنشورة المستشهد بها والتي من شأنها أن تؤثر في أهلية الإختراع موضع طلب الحماية بموجب براءة الإختراع، نقلا عن: https://www.wipo.int/pct/ar/treaty/about.html,op.cit.

ج-الأشخاص المخول لهم حق الإيداع.

إن اللوائح التي جاءت في هذه المعاهدة تم تعديلها من بين جميع اللوائح في منظمة العالمية للملكية الفكرية "الوايبو" وبدأ العمل بها بتاريخ 2001/03/01، وتجدر الإشارة أن هذه المعاهدة عدلت 22مرة.

جاءت المادة09 في هذه المعاهدة محددة للأشخاص المخول لهم الحق بطلب تسجيل الإبتكارات أو الإختراعات في النقاط التالية:

- يحق لأي مقيم أو مواطن في الدولة المتعاقدة تقديم طلب دولي.
- للمجلس الحق في السماح في تقديم طلبات دولية للمواطنين الذين ليسو طرفا في هذه الإتفاقية، لكنونهم مقيمين في الدول الأعضاء في إتفاقية باريس لسنة 1883 لحماية الملكية الصناعية.
- تميز اللوائح بين كل من مفهوم المقيم والمواطن وكيفية المفاضلة بين المتقدمين من الدول المحددة.[1]

نتأكد من جانبنا أن إتفاقية باريس1883 تعد الدستور الشامل لجميع قواعد الحماية لأشكال الحقوق الذي تحيل لها كل الإتفاقيات في حالة قصورها في بعض المسائل.

كما تنص المادة 15 من نفس الإتفاقية على العوامل المتعلقة بالأبحاث الدولية، بحيث تخضع الطلبات الدولية للأبحاث الدولية من أجل إكتشاف الرصيد المعرفي وعرف هذا البحث بـ الإختبار المبدئي فما المقصود بالإختبار المبدئي؟

[1] رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، مرجع سابق، ص ص196 -197.

د-الاختبار المبدئي وفقا لإتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات"معاهدة واشنطن" لسنة 1970.

يقصد بالإختبار المبدئي بالتحري وهي مرحلة تأتي تباعا بعد الطلب الدولي لتسجيل الإختراع وهي مرحلة غير اجبارية بمعنى أنها اختيارية أي الدولة المعنية بحماية الإختراع الإقرار بصلاحية الفكرة المبتكرة للحماية القانونية، وإستيفاء الشروط المنصوص عليها اللازمة للإبتكار والتي تتمثل وتتحدد في الشروط التالية:

*الجدة

*القابلية للإستغلال الصناعي[1].

و-تقييم إتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات" واشنطن" لسنة 1970.

تتميز هذه المعاهدة بالطول والإسهاب، حيث تحتوي على 69 مادة؛ وهي حديثة بالنسبة لجميع لوائح منظمة الوايبو، بدأ الإستناد عليها إبتداء من مارس سنة 2001، وتختص كل من المادتين الخامسة والتاسعة على كل من التسجيل وما يتعلق بالبحث الدولي.

كما تتميز عن إتفاقية باريس1883 فيما يخص تبسيط إجراءات إيداع طلب التسجيل وقلة التكاليف.

ثانيا-إتفاقية استراسبورغ الخاصة بالتصنيف الدولي للبراءات 1971.

أ-الإطار العام للإتفاقية استراسبورغ 1971.

عقدت هذه الإتفاقية تحت إشرافWIPO بالتعاون مع المجلس الأوروبي، لذلك سمي إتفاق "استراسبورغ" بتاريخ 1971/03/24،[1] تتعلق هذه الاخيرة بالتصنيف الدولي لبراءات الاختراع،

[1]عبد الفتاح البيومي حجازي، مرجع سابق، ص537.

والمشار إليه في المؤتمر الدبلوماسي للدول الأعضاء في إتفاقية باريس1883، دخلت حيز التنفيذ سنة 1975، وتم تعديلها في سنة 1979 ومنذ هذا التاريخ أصبحت الوايبو المسؤولة بإدارة التصنيف الدولي لبراءات الإختراع.[2]

ب-أهداف اتفاقية استراسبورغ1971.

إن الهدف المتوخى من الإنضمام إلى إتفاقية استراسبورغ أو إتفاقية التصنيف الدولي لبراءات الإختراع يتولد عنه مجموعة من النقاط نوجزها في ما يلي:

-تحقيق التعاون الدولي بشكل أكبر في مجال الملكية الصناعية، وخاصة في المجال التشريعي.

-تكسب حق يتمثل في إمكانية الإشتراك في الأعمال الجارية لتحسين التصنيف الدولي لبراءات الإختراع، من خلال قيام لجنة من الخبراء متكونة من الدول الأطراف في الإتفاق لسنة 1971 بإدخال تعديلات على هذا التصنيف، وفي المقابل تلقي على عاتق كل من الدول الأطراف الإلتزام بتطبيق التصنيف الدولي لبراءات الإختراع.[3]

ج-كيفية إستخدام التصنيف.

تنص المادة 4 من الإتفاق الخاص بالتصنيف الدولي للبراءات على طريقة إستخدام التصنيف، مع العلم أنه يعتبر التصنيف له طابع إداري ولكل دولة من دول الإتحاد الحق في إستخدام التصنيف كنظام أساسي أو فرعي، وعلى كل الدول من خلال سلطاتها تضمين رموز التصنيف كالتالي:

- براءات الإختراع وشهادات المخترعين.

---

[1] **استراسبورغ:** إسم مدينة في فرنسا.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص538.

[3] نفس المرجع، ص538.

- نماذج الإستخدام وشهادات الإستخدام.
- الطلبات التي تم فحصها أم لاتزال في طور الفحص.
- الإخطارات المنشورة في الدوريات الرسمية الخاصة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)

ذ-أثار الانضمام لإتفاقية استراسبورغ 1970 .

بمجرد التوقيع على الإتفاقية وإيداع وثائق الإبرام يمكن للدول التصريح بأنها لا تتعهد بتضمين الرموز المتعلقة بالمجموعات الرئيسية أو الفرعية للتصنيف في الطلبات وفي الإخطارات أيضا كما هو مشار إليه في الفقرة(3) من الاتفاقية.[1]

كما يجوز لأي دولة التصريح بكونها لا تتعهد بتضمين الرموز المتعلقة بالمجموعات الرئيسية والفرعية الخاصة بالتصنيف في المستندات والإخطارات المشار إليها في ف3 منها بشرط أن لا تقوم الدولة بعملية الفحص المتعلقة بالحداثة.

وبالإضافة إلى ذلك وحسب ما قررته المادة 5 من الاتفاقية المذكورة، تتم طباعة الرموز الخاصة بالتصنيف مسبوقة بالعبارة التالية: "**التصنيف الدولي لبراءات الإختراع**"، وتكون مرئية واضحة في رأس كل مستند حسب ماورد في الفقرة3(أ)منها.[2]

5-تقييم اتفاقية استراسيورغ1970 .

تعتبر إتفاقية استراسبورغ مصدر قانوني من مصادر قانون الملكية الصناعية الإقليمية حيث تمت بين تسع دول أوروبية والمتعلقة بشروط براءة الإختراع.[3]

---

[1] رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، مرجع سابق، ص199.

[2] نفس المرجع، ص200.

[3] علي نديم الحمصي، **الملكية التجارية والصناعية (دراسة مقارنة).** المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1 بيروت لبنان،2010، ص226.

ثالثا–معاهدة بودابست بشأن الإعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات لسنة 1977.

أ–الإطار العام لمعاهدة بودابست1977.

تم عقد معاهدة بودابست في 28 أبريل لسنة1977، تم تعديلها في سنة 1980، حيث كانت هناك حاجة لبعض القواعد الأساسية تتعلق بمتابعة جميع الملكيات من الكائنات الحية الدقيقة التي تنتقل دوليا.

ب–أحكام الحماية في إتفاقية بودابست1977.

جاءت إتفاقية بودابست1977 محتوية على 20 مادة، حيث تناولت المادة الخامسة من هذه المعاهدة الأخطار التي تنطوي عليها عملية نقل الكائنات الحية الدقيقة التي تنتقل دوليا.

وجاء في نصها ما يلي:"**على كل دولة من الدول المتعاقدة العلم بأنه في حالة فرض قيود على إستيراد أو تصدير بعض أنواع الكائنات الحية الدقيقة داخل أرضها، وحسب درجة تقييد هاتين العمليتين بفضل تطبيق هذه القيود على الكائنات الحية المحتجزة أو المفترض إحتجازها بموجب هذه المعاهدة، وذلك في حالة ما إذا كانت هذه القيود ضرورية من منظور الأمن القومي أو من ناحية الأخطار الصحية أو البيئية.**"[1]

ج–تقييم إتفاقية بودابست1977.

ما تلاحظه الباحثة أن هذه الاتفاقية جاءت متميزة وفريدة من نوعها حيث انصب اهتمامها على الحفاظ على الأمن القومي من خلال فرض قيود على استيراد وتصدير الكائنات الحية التي قد تسبب أخطار صحية وبيئية مستقبلا.

[1] رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، مرجع سابق،205 .

رابعا-معاهدة قانون البراءات 2001.

أ-الإطار العام لمعاهدة قانون البراءات 2001.

سعت دول الأعضاء في منظمة الوايبو في بسط حماية عالمية لبراءة الإختراع فوافقت بالإجماع على تطبيق معاهدة قانون براءات الإختراع في الأول من يونيو 2001، وتختص بكل طلبات تسجيل براءات الإختراع الإقليمية والدولية، إلى جانب الطلبات الدولية الخاصة بمعاهدة التعاون لبراءات الإختراع، تتكون المعاهدة من 37 مادة.

تحاول معاهدة براءات الإختراع لسنة2001، إلى التوصل إلى تحقيق مبتغى وحيد وهو تكريس معيار واحد يلتزم به الجميع وذلك فيما يتعلق بوضع أدنى متطلبات تاريخ تقديم ملف التسجيل والمتطلبات المعيارية وأساسيات تقديم الطلبات إلكترونيا وغيرها من الشروط الإدارية المتنوعة.

تساعد هذه المعاهدة على تبسيط إجراءات تقديم الطلبات الدولية والإقليمية، والجدير بالذكر أن معاهدة قانون براءات الإختراع إمتداد لمعاهدة التعاون لبراءات الإختراع، حيث استقت منها وعمدت على سد جوانب القصور فيها، وخاصة في مجال الإجراءات الشكلية الخاصة ببراءات الإختراع والطلبات الإقليمية.

ب-أحكام الحماية في معاهدة قانون البراءات 2001.

نصت المادة الثالثة من معاهدة قانون براءات الإختراع لسنة 2001 في الفقرة الأولى على الطلبات والفقرة 2 تناولت براءات الإختراع.

أ-"تسري بنود ولوائح هذه المعاهدة على الطلبات الإقليمية والقومية الخاصة ببراءة الإختراع المتعلقة بكل من الإختراعات الجديدة وبالإضافة للمخترعات الموجودة بالفعل والتي يتم تقديمها للمكتب التابع لأحد الأطراف المتعاقدة".

إستنادا إلى المادة 3 تنقسم هذه الطلبات إلى أنواع:

*حسب إمكانية السماح بتقديمها كطلبات دولية بموجب معاهدة التعاون لبراءات الإختراع.

*الطلبات الفرعية وهي طلبات تتعلق ببراءات الإختراع المتعلقة بالإختراعات الجديدة بالإحالة إلى إتفاقية باريس1883 في الفقرة 1و2 من المادة 3 البند الرابع.

ب- وفقا لمعاهدة التعاون لبراءات الإختراع: تنص أحكام هذه المعاهدة على الطلبات الدولية بما يتعلق ببراءات الإختراع الخاصة بكل من الإختراعات الجديدة والإضافة إلى إختراعات موجودة بالفعل، وذلك بموجب معاهدة التعاون لبراءات الإختراع.

ج-تقييم معاهدة قانون البراءات 2001.

تعتبر هذه المعاهدة حصيلة للمعاهدات المتعلقة ببراءات الاختراع، والتي تكرس معيار واحد تلتزم به جميع دول الأعضاء، الا ان هذا لا يمنعها من الإحالة الى اتفاقية باريس1883 وهذا دليل على قصورها لجوانب متضمنة في الفقرة1و2 من المادة 3.

الفرع الثاني:الرسوم والنماذج الصناعية.

أولا-إتفاقية لاهاي للإيداع الدولي لسنة1925.

أ-الإطار العام لإتفاقية لاهاي 1925.

عقدت إتفاقية لاهاي للإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية في 06 /1925/11، ومرت بعدة تعديلات[1]، كان لهذه الإتفاقية إتحادا وأصبحت له جمعية إبتداءا من سنة 1970، حيث تمكن الدول الأعضاء في الإتحاد الملزمون بالوثيقة التكميلية لوثيقة استوكهولم أن يكونوا أعضاء في الجمعية، وننوه أن إتفاق لاهاي1925 متاح لكل الأطراف في إتفاقية باريس1883.

[1] طرأت على إتفاقية لاهاي عدة تعديلات سنة 1934 بلندن ثم في لاهاي سنة1960 واستكملت بملحق في موناكو سنة 1962، وبصيغة استوكهولم التكميلية سنة1967 وبرتوكول جنيف سنة 1975، جرى تعديل الوثيقة التكميلية سنة 1979، وآخر تعديل كان بموجب اتفاقية لاهاي أو ما يعرف بوثيقة جنيف بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية سنة1999، نقلا عن: بوترعة شمامة، **الحماية الدولية والإقليمية للرسوم والنماذج الصناعية**، مرجع سابق، ص283.

ب-مبادئ إتفاقية لاهاي 1925.

جاءت اتفاقية لاهاي للإيداع الدولي لسنة 1925 بمبدأين متعلقين بالإيداع والتسجيل الدولي ، نستعرضهما بالتفصيل في ما يلي:

1- مبدأ الإيداع الدولي:

إن مبدأ الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية نصت عليه المادة الأولى كما يلي"

يجوز لرعايا كل من الدول المتعاقدة وكذلك الأشخاص الذين إستوفو في أراضي هذا الإتحاد الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من المعاهدة أو يكفلوا لدى الدول الأخرى المتعاقدة حماية رسومهم ونماذجهم الصناعية وإيداعها دوليا بالمكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية ببرن".

يظهر لنا من خلال هذا النص أنه يعتبر تسجيل دولي للرسوم والنماذج الصناعية إذا تم إيداع الرسوم والنماذج الصناعية في المكتب الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية، ويمتد هذا التسجيل في جميع الدول المتعاقدة من ناحيتين، ناحية التسجيل وتاريخ الإيداع الدوليين.

2- الإجراءات الإدارية للتسجيل الدولي.

تنطلق الإجراءات الإدارية، بمجرد إستلام المكتب الدولي طلب إيداع الرسم أو النموذج الصناعي، وذلك من خلال قيده في سجل خاص، ويقوم بإشهاره عن طريق النشر، حيث يرسل إلى كل ذي مصلحة، ويعتد بالتسجيل الدولي من تاريخ الإيداع الدولي، ويسري في جميع الدول المتعاقدة في الإتفاق، كما بدوره يعتبر قرينة على ملكية الرسم أو النموذج الصناعي في جميع الدول المتعاقدة، مع أنه تجدر الإشارة أن هذا الحق لا ينشئ حقا بل يقرره وهذا استنادا لما أقرته المادة 4 من إتفاق لاهاي حيث جاء فيها ما يلي:"

1-يعتبر من أودع إيداعا دولي للرسم أو النموذج الصناعي مالكا له حتى يثبت العكس .

2-الإيداع الدولي مقرر للحق، ويكون له في الدول المتعاقدة نفسا لآثار التي كانت ترتب للرسوم والنماذج الصناعية فيما لو أودعت فيها مباشرة تاريخ لإيداع الدولي، على أن يراعى في ذلك القواعد الخاصة المنصوص عليها في هذه المعاهدة."

واستنادا على ما سبق ذكره وإنطلاقا من مبدأ الحماية القانونية، حيث يترتب على التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية أثار قانونية، كحق إحتكار الرسوم والنماذج الصناعية و إستغلالها في جميع الدول المتعاقدة دون إشتراط إجراءات خاصة.

وبخصوص مدة الحماية المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية بـ خمسة عشرة سنة تبدأ من تاريخ الإيداع، وتكون على فترتين الفترة الأولى خمسة سنوات ويمكن تجديدها والفترة الثانية 10 سنوات.

ج- تقييم إتفاقية لاهاي 1925.

ما يميز هذه الإتفاقية أنها أقرت في المادة 21 حماية مزدوجة للرسوم والنماذج الصناعية بموجب قانون الملكية الصناعية، وبموجب الملكية الأدبية والفنية، حيث جاء فيها بأن أحكام هذه المعاهدة لا تحول دون تطبيق أحكام معاهدة برن المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية.[1]

ثانيا-إتفاقية لوكارنو لوضع التصنيف الدولي للتصميمات الصناعية لسنة 1968.

أ-الإطار العام للإتفاق لوكارنو1968.

يتضمن هذا الإتفاق وضع تصنيف للمنتجات حسب التصاميم والنماذج الصناعية التي تحملها، تم التوقيع عليها في 1968/10/08 ودخلت حيز التنفيذ في 1971/04/27، وتم تعديلها في سنة 1979، حيث تم هذا الإتفاق بين ست دول أعضاء[2]، ويتمثل التصنيف

[1] بوترعة شمامة، **الحماية الدولية و الإقليمية للرسوم والنماذج الصناعية**، مرجع سابق، ص285.

[2] الدول الأعضاء في إتفاق لوكارنو هي: الدانمارك و إيرلندا والنرويج والسويد وسويسرا وتشيكوسلوفاكيا.

للمنتجات بإدراج قائمة أساسية وقائمة فرعية وقائمة بالحروف الأبجدية لإستخدامها في التسجيلات الوطنية في الدول المتعاقدة.[1]

تشمل اتفاقية لوكارنو1968 " **15**" مادة، بالإضافة إلى ملحق يحدد الفئات المذكورة سابقا، وأصبح هذا الأخير ساري المفعول في جانفي سنة 1994 ويشمل فئات النقل والصيد ...وغيرها من الفئات، تتضمن المادة 1 كيفية تطبيق التصنيف الدولي من خلال تكوين إتحاد خاص بين الدول المتعاقدة في الإتفاق كما أشارت المادة الأولي على ضرورة وضع التصنيف الدولي باللغتين الإنجليزية والفرنسية وعلى المكتب الدولي للملكية الفكرية إدراج لغات أخرى بعد التشاور مع حكومات الدول في الإتفاقية.[2]

طرح إتفاق لوكارنو على الساحة الدولية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية ثم لحقته وثيقة جنيف لإتفاق لاهاي، حيث عقد بشأنه مؤتمر دبلوماسي سنة 1968 وتم إبرام الإتفاق في السادس من شهر أكتوبر من نفس السنة، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 1971/04/27، وتم تعديله سنة 1979، ويلحق به مجموعة من القوانين تحدد الفئات الرئيسية والفرعية من التصنيف الدولي، وأصبحت هذه القوانين سارية إبتداء من شهر جانفي لسنة 1994.[3]

إتفقت في شأنه 06 دول، والإنضمام في الإتفاق جائز لكل الدول المنظمة لإتفاقية باريس1883، وذلك باحترام الإجراءات القانونية للإنضمام في الإتفاق لدى إدارة الوايبو الممثلة في مديرها، كان لهذا الاتفاق إتحاد أنشئ وفقا للمادة الاولى الفقرة الاولى، يتضمن هذا الإتفاق التصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية والشروط القانونية التي يستلزمها أي إيداع للرسوم والنماذج الصناعية في أي دولة منظمة في الإتفاق عن طريق المكاتب المختصة.[4]

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص544.

[2] رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، مرجع سابق، ص ص195 –196.

[3] رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، مرجع سابق، ص ص194–195.

[4] بوترعة شمامة، **حماية حقوق الملكية الفكرية على مستوى المنظمات الدولية المتخصصة**، مرجع ساق، ص89.

ب-التصنيف الدولي.

تقر المادة الأولى ف 3 من إتفاق لوكارنو1968 على أن التصنيف الدولي يشتمل قائمة من الأصناف والأصناف الفرعية وقائمة أبجدية للسلع التي أدمجت فيها التصاميم الصناعية وبيان الأصناف التي صنفت فيها مع بعض الملاحظات.

بموجب الإتفاق ينشئ إتحادا خاصا من أجل نظام موحد للتصنيف الدولي لأغراض حماية النماذج الصناعية، وهذا النظام ذو طابع إداري بحت، عدد الدول الأعضاء 43 دولة.[1]

ثالثا- وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي1999.

أ-الإطار العام لوثيقة جنيف لاتفاق لاهاي1999.

ترجع جذور الاتفاقية إلى سنة 1925 وهي اتفاقية لاهاي للإيداع الدولي التي استعرضناها آنفا وتعتبر وثيقة جنيف آخر تعديل لها، حيث يمكن للطلب الدولي أن يطبق عليه أحكام وثيقتين إتفاق لاهاي لسنة 1925 ووثيقة جنيف لسنة1999 ويرجع السبب في ذلك أنهما ساريتين المفعول، بحيث يمكن للطلب الدولي أن يكون خاضعا لوثيقة واحدة أو كليهما، ويتفق الكثير على أن الوثيقة الفعالة و الأكثر مرونة في ما يتعلق بالتسجيل الدولي والرسوم الصناعية هي وثيقة لاهاي لسنة1999 والتي عرفت تحت إسم "**وثيقة جنيف**"والتي إعتمدت في 1999/07/02، ودخلت حيز النفاذ سنة في 2004/04/01.[2]

[1] حسن البدراوي، **الحماية الدولية للملكية الصناعية من إتفاقية باريس الى إتفاقية تريبس**. ندوة الوايبو الوطنية حول الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين وأعضاء غرف التجارة، صنعاء ،10 و2004/06/11، ص9.

[2] بوترعة شمامة، **الحماية الدولية والإقليمية للرسوم والنماذج الصناعية**، مرجع سابق، ص286.

ب-تقييم وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي 1999.

إن الإضافة التي جاءت بها هذه الإتفاقية أنها توسعت لتشمل أعضاء جدد، وحددت إجراءات معينة بما يتعلق بإجراء فحص الجدة للرسوم والنماذج الصناعية، كما تضمنت وثيقتها مميزات إضافية لجعل نظام لاهاي أكثر إستقطاب.

الفرع الثالث: تصاميم الدوائر المتكاملة.

يعتبر التنظيم القانوني للتصاميم الدوائر المتكاملة من التنظيمات القانونية الحديثة نسبيا مقارنة بباقي أنواع حقوق الملكية الفكرية، على وجه العموم، حيث أن أول تنظيم قانوني لها على المستوى الدولي كان بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1984، وهو قانون حماية رقائق الموصلات، لقد كانت الو.م.أ من أكبر الدول المنتجة والمصنعة لهذه التصاميم وفي سنة 1986 أصدر مجلس أوروبا دليلا لحماية الدوائر المتكاملة، وفي عام 1989 أبرمت إتفاقية واشنطن[1]، التي نحن بصدد التعرض لها في الفقرة التالية:

أولا-معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة لسنة 1989.

أ-الإطار العام لمعاهدة واشنطن 1989.

أبرمت معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية بما يتعلق بالدوائر المتكاملة في1989/05/26، تتضمن20 مادة، وتنشئ الدول المتعاقدة في المعاهدة إتحادا إستنادا إلى المادة الأولى والتي جاء نصها كالتالي:"**الأغراض هذه المعاهدة، تنشئ الأطراف إتحادا فيما بينها**"، وتجدر الإشارة أن عدد الدول الموقعة على الإتفاقية 8 دول من بينها دولة عربية واحدة وهي مصر.

[1] وائل محمد رفعت إبراهيم علي، "**الحماية القانونية للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة(دراسة مقارنة)**". مجلة العلوم الاقتصادية و الإدارية والقانونية، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، كلية الحقوق، جامعة طيبة، المملكة العربية السعودية، العدد 14 المجلد2، 2018، ص86.

ب-مقتضيات الحماية.

قبل التعرض لما جاءت به إتفاقية واشنطن1989 من أحكام تتعلق بحماية الدوائر المتكاملة نستعرض التعاريف المتضمنة في الإتفاقية بخصوصها.

تضمنت المعاهدة تعريف للدوائر المتكاملة في المادة 2 الفقرة الأولى،حيث يقصد بـ:

عبارة " **الدائرة المتكاملة** " **كل منتج تكون فيه العناصر، على أن يكون أحد العناصر على الأقل عنصرا نشطا، وبعض الوصلات أو كلها جزءا لا يتجزأ من قطعة من المادة و/ أو عليها، في شكله النهائي أو في شكله الوسط، ويكون الغرض منه أداء وظيفة إلكترونية**".

ولحق في الفقرة 2 من نفس المادة المقصود بالتصميم (الطبوغرافيا)، حيث يقصد بهذه الأخيرة " **أي ترتيب ثلاثي الأبعاد للعناصر، على أن يكون أحد العناصر على الأقل عنصرا نشطا، ولبعض الوصلات أو كلها لدائرة متكاملة، أو ذلك الترتيب ثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع**".

في الحقيقة هذه الحقوق إختلفت بشأنها التسميات وتنوعت من دولة لأخرى ومن قانون لأخر، فالبعض يطلق عليها تسمية طبوغرافيا الدوائر المتكاملة، ومنهم من إستعمل مصطلح الرقائق الشبه الموصلة، ومنهم إستعمل عبارة الرقائق النصف الناقلة ومنهم من أطلق لفظ المنتج النصف الناقل أو أشباه الموصلات، لكن المشرع الجزائري فلقد فضل إستعمال التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، بالرغم من دلالتها على نفس المعنى.[1]

ب-موضوع اتفاقية واشنطن1989.

[1] دكاري سهيلة، **حماية تصاميم الدوائر المتكاملة بين قانون حقوق المؤلف وقانون الملكية الصناعية**. دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2014 ،2015، ص ص 5-6.

أوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف فيها الإلتزام بضرورة حماية التصاميم (الطبوغرافيات) وذلك في المادة 3 فالأولى على أن "**يلتزم كل طرف متعاقد بضمان حماية الملكية الفكرية للتصميمات (الطبوغرافيات) في كل أراضيه، وفقا لهذه المعاهدة، ويتعين عليه، على وجه الخصوص أن ينص على التدابير الملائمة لضمان منع الأعمال التي تعد غير مشروعة بمقتضى المادة 6،وعلى التدابير القانونية المناسبة إذ أرتكبت تلك الأعمال.**"[1]

إن هذه الإتفاقية تضمنت حماية قانونية للتصاميم الدوائر المتكاملة بالرغم من أنها لم تدخل حيز التنفيذ، إلا أنه تم إدراج أحكامها بالإحالة الى إتفاقية تريبس لسنة 1994، حيث تستند إتفاقية تريبس في حماية الدوائر المتكاملة على مقتضيات الحماية لإتفاقية واشنطن من خلال حث الدول الأعضاء في إتفاقية تريبس بلزوم تطبيقها.[2]

ج-مبادئ اتفاقية واشنطن1989.

تضمنت المادة 5 من المعاهدة مبدأ المعاملة الوطنية حيث جاء فيها "**فيما يخص حماية الملكية الفكرية للتصميمات (الطبوغرافيا) على كل طرف متعاقد أن يمنح في أراضيه:**

1-للأشخاص الطبيعيين من مواطني أي طرف من الأطراف المتعاقدة الأخرى أو للمقيمين في أراضي ذلك الطرف.

2-وللأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الذين يملكون منشأة حقيقية وفعلية في أراضي أي طرف من الأطراف المتعاقدة الأخرى لإبتكار تصميمات(طبوغرافيات) أو لإنتاج دوائر متكاملة".[3]

[1] أنظر المادة 3 ف الأولى من معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة لسنة 1989.(الموقع الرسمي للوايبو)https://www.wipo.int

[2] وائل محمد رفعت إبراهيم علي، مرجع سابق، ص 83.

[3] Art.5.1.Traitement national sous réserve du respect de ses obligation visées l'article3.1 chaque partie contractante accorde, sur son territoire.

ج-تقييم اتفاقية واشنطن1989.

إن هذه الإتفاقية تتمتع بنوع من الأهمية الكبرى، كونها تعد دستور التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، وتكمن أهميتها أيضا في إعتماد إتفاقية تريبس بأحكامها بالإحالة حيث كما سبق وأشرنا أنها ألزمت الدول الأطراف في إتفاقية تريبس بالإستناد إلى أحكامها.

وما نلاحظه أيضا أنها إشترطت الأصالة في التصميمات الدوائر المتكاملة، وهذا يدل على أن الدوائر المتكاملة لا يشترط فيها الجدة كما في البراءات، مما يثار التساؤل حول القانون الواجب التطبيق بخصوصها قانون المؤلف أم قانون الملكية الصناعية فمفهوم الأصالة في حد ذاته إختلفت بشأنه الآراء الفقهية، حيث لم تتمكن من وضع تعريف جامع ومانع لمفهوم الأصالة، وذلك لغياب النصوص القانونية، لكن قد نجد أحكام القضاء مختلفة الإجتهادات حيث تنوعت من قضية إلى أخرى حول الأصالة من عدمها.

وتجدر الإشارة أن الفقيه الفرنسي(هنري ديبوا) في تمييزه وتفرقته بين الأصالة والجدة ، حيث يرى أن الأصالة تشكل محور رئيسي في مجال حق المؤلف، فالأصالة تنظر من جانب شخصي أما الجدة فتنظر من جانب موضوعي فهي تكشف عدم وجود شيئ مماثل من قبل.[1]

بالإضافة إلى ما سبق فإن القوانين التي تحمي هذا النوع من الحقوق إختلفت فيما بينها حول إدماجها في قانون المؤلف كما ذهبت إليه الولايات المتحدة الأمريكية ومنهم من إحتواها ضمن قانون الملكية الصناعية مثل الجزائر وفرنسا واليابان وغيرها من البلدان.[2]

1-aux personnes physiques qui sont ressortissantes de l'une des autres parties contractantes ou domiciliées sur le territoire de l'une des autre parties contractantes , et
2-aux personnes morales ou physiques qui ont, sur le territoire de l'une des autres parties contractantes, un établissement effectif et sérieux pour la création de schémas de configuration(topographies) ou la production de circuits intégrés.(https://www.wipoesxres.wipo.int/edocs/lexdocs/traities/fr/wachington-001f.pdf.)

[1] دكاري سهيلة، مرجع سابق، ص30.

[2] نفس المرجع، ص8.

سنستعرض في بحثنا على نموذج الولايات المتحدة الأمريكية، باعتبار الدوائر المتكاملة تنتمي لحق المؤلف ونموذج القانون الفرنسي باعتبارها حق من حقوق الملكية الصناعية.

1-النموذج الأمريكي لحماية تصاميم الدوائر المتكاملة على أساس قانون حقوق المؤلف.

نظرا للأهمية التي تكتسيها الدوائر المتكاملة في حياة الفرد، من خلال أداء وظائف إلكترونية في عدة مجالات صناعية، وحققت العديد من الفوائد والأرباح، مما أدى بالحكومة الأمريكية في سنة 1984 أن تقنع الكونغرس الأمريكي بأن يصدر قانون لحماية تصاميم الدوائر المتكاملة فكانت الدولة الرائدة والوحيدة في تأسيس نظام حمائي لهذا النوع من الحقوق، وذلك بإرساء قواعد قانونية، بالرغم من تواجد إتفاقية واشنطن على الساحة الدولية، فلقد حظيت التصاميم الدوائر المتكاملة بنظام حقوق المؤلف إستنادا إلى القاعدة والتي جاءت كالتالي:"**إن أي عمل فكري (مصنف) أيا كان نوعه أو أهميته أو شكله أو الغرض منه هو أهل للحماية، بمقتضى أحكام حقوق المؤلف متى كان عملا مبتكرا وأصيلا**".

عرف القانون الأمريكي التصميم بأنه: "**سلسلة من الصور ذات العلاقة، أيا كانت طريقة تثبيتها أو تشفيرها.** "، ومن هنا وبعد مناقشات وأبحاث ودراسات توصل مجلس الشيوخ والبرلمان إلى إعتبار حماية تصاميم الدوائر المتكاملة بقانون sui générie تحت عنوان semi-conductor رغم دمجه في قانون حقوق المؤلف، و استند في ذلك أن هذا النوع من الحقوق هو إبداع وجهد فكري أصيل وأن إدراجه ضمن قانون المؤلف لا يشكل مشكلة.[1]

2-النموذج الفرنسي لحماية تصاميم الدوائر المتكاملة على أساس قانون الملكية الصناعية.

بعدما تناولنا النموذج الأمريكي الذي يرتكز على حماية التصاميم الدوائر المتكاملة على أساس حقوق المؤلف، فإن هذا الأخير لا يوفر الحماية الفعالة لتلك الحقوق، نظرا للطابع الصناعي و الإبتكاري للدائرة المتكاملة، جعلت فرنسا تطبق عليها قانون الملكية الصناعية

[1] دكاري سهيلة، مرجع سابق، ص ص87-88.

باعتبار هذه الحقوق تتوفر فيها عنصر الجدة لا الأصالة باعتبارها المحور الذي ترتكز عليه الملكية الصناعية.

حدد القانون الفرنسي مفهوم طبوغرافيا الدوائر المتكاملة المشمولة بالحماية وهي " **الطبوغرافيا المتكاملة في شكلها النهائي أو الوسط لمنتوج النصف الناقل والذي يعبر على جهد فكري لمبدعه بشرط أن لا يكون معروفا في ميدان هذا المنتوج.**"[1]

قد نلاحظ أن المشرع الفرنسي أخذ بجدية التصاميم الدوائر المتكاملة، وأن لا تكون مألوفة لدى المتخصصين في المجال.

الفرع الرابع: الأصناف النباتية الجديدة.

أولا–بروتوكول أروشا بشأن الأصناف النباتية الجديدة الملحق بالإتفاقية المنشئة للمنظمة الإقليمية الإفريقية للملكية الصناعية.

1– الإطار العام لبروتوكول أروشا:

سعت المنظمة الإقليمية الإفريقية جاهدة بعدم معارضة الإتفاقيات الدولية المعنية بحماية الملكية الفكرية وخاصة إتفاقية تريبس إنطلاقا من المادة 27 ف3(ب)، المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية وبالتحديد الأصناف النباتية الجديدة وبالتالي إعتمدت دول الأعضاء في ARIPO، هذا البروتوكول في مؤتمرها الدبلوماسي الذي عقدته بمدينة أروشا بدولة تنزانيا في شهر جويلية من سنة 2015[2] مسايرة لهذه الإتفاقية.

كما يستقي هذا البروتوكول أحكام حماية الأصناف النباتية الجديدة من أحكام إتفاقية اليوبوف لسنة1991، بمعنى أن نظام الحماية المعتمد بالبروتوكول هو نظام شهادة الحيازة

[1] دكاري سهيلة، مرجع سابق ، ص168.

[2] سواسي رفيق، مرجع سابق، ص 316.

النباتية، وبالتالي يجيز بروتوكول أروشا لمستولد النبات الحصول على شهادة الحيازة النباتية، متى إستوفى الصنف النباتي الجديد لشروط الحماية والتي تتمثل في شرط الجدة والتميز والتجانس والثبات والتي تنص عليها المادة 06 من بروتوكول "**أروشا**" غير أنه لم يمنع البروتوكول إضافة شرط التسمية للصنف النباتي الجديد أو الإلتزام بالإجراءات الشكلية التي يفرضها البروتوكول أو بخصوص وجوب أداء رسوم مستحقة.

ثانيا-إجراءات الحصول على حق المستولد في برتوكول أروشا.

لم يتطرق بروتوكول أروشا عن شهادة الحيازة، كما هو مقرر في إتفاقية اليوبوف1991 المذكورة أنفا، وإنما تناول مصطلح حق المستولد، والشروط اللازمة للحصول على حق المستولد، وذلك من أجل إعطاء الحرية للدول في تسمية شهادة الحماية، وسنتناول هذه الإجراءات في النقاط التالية:

أ- إيداع طلب حق مستولد النبات.

لمستولد النبات أو من ينوب عنه، إيداع طلب لدى أمانة مكتب ARIPO أو لدى الجهة المختصة في الدولة المتعاقدة، ولهما نفس الأثر من ناحية تاريخ تقديم طلب حق مستولد النبات طبقا للمادة 12 الفقرة 1و2 من البروتوكول.

ب- إجراء الفحص.

يقتضي فحص الصنف النباتي الجديد جانبين، الجانب الأول يتعلق بفحص الملف والجانب الثاني يتعلق بإجراء إختبار على الصنف النباتي الجديد من الجوانب التالية: التميز والتجانس والثبات.

ج-منح حق المستولد.

يتم منح حق المستولد عند استيفاء الشروط القانونية في الصنف النباتي الجديد وخصوصا ما تعلق بتسميته استنادا للمواد التالية :07و08و09و10 من طرف مكتب منظمة ARIPO[1].

المطلب الثاني: إتفاقيات بشأن الملكية التجارية.

في هذا المطلب سوف نتناول حقوق الملكية التجارية والمتمثلة في العلامات التجارية(الفرع الأول) والعلامات التجارية الرقمية منها (الفرع الثاني)

الفرع الأول:العلامات التجارية.

أولا-إتفاق فيينا الذي وضع بموجبه تصنيفا دوليا للعناصر التصويرية للعلامات1973.

جاءت هذه الإتفاقية لتصنيف العلامات التي تتكون من عناصر تصويرية أو يحتوي عليها، حيث يتكون التصنيف من 29 فئة و144 قسما و1569 فرعا من العلامات، التي تتألف من عناصر تصويرية.[2]

ثانيا-معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي لسنة 1981.

إن الهدف المتوخى من هذه المعاهدة المبرمة في 1981/09/26 هو حماية الرمز الأولمبي من إستعماله في علامة تجارية أو للدعاية أو أغراض تجارية أخرى إلا بترخيص من اللجنة الأولمبية، وتجدر الإشارة أن الرمز الأولمبي يتكون من خمس حلقات متداخلة فيما بينها وتشكل رمزا أولمبيا.[3]

ثالثا-برتوكول إتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لسنة 1979.

أ-الإطار العام لبرتوكول اتفاق مدريد1979.

[1] سواسي رفيق، مرجع سابق، ص320.

[2] ميلود سلامي، مرجع سابق، ص 27.

[3] نفس المرجع ، ص 27.

دخل البروتوكول حيز التنفيذ في سنة 1996، وجاء بخصائص جديدة بما يتعلق بالتسجيل الدولي للعلامات تبعا لاتفاق مدريد، محاولا اجتياز بعض الصعوبات التي كانت تعتري بعض الدول الكبرى من الانضمام لاتفاقية مدريد مثل الو.م.أ وكندا واليابان التي كانت بدورها تحوز على عدد كبير من التسجيلات الوطنية للعلامات على الصعيد الوطني.[1]

وانطلاقا من كل هذه الاعتبارات سعت الوايبو جاهدة من اجل إيجاد حلول، ولقد أسفرت جهودها بنتائج إيجابية من خلال إلحاق بروتوكول المنبثق عن مؤتمر دبلوماسي وأطلق عليه بروتوكول مدريد.[2]

من بين الخصائص التي أتى بها بروتوكول مدريد1979 تمكين المنظمات الدولية الحكومية الانضمام لهذا البروتوكول مع استيفاء شروط معينة، ومن بينها أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة طرفا في اتفاقية باريس1883 لحماية الملكية الصناعية، كما يجب أن تكون لتلك المنظمة مكتب إقليمي يختص بتسجيل العلامات.

بالإضافة إلى ما سبق فالجديد الذي جاء به البروتوكول هو اعتماد ثلاث لغات الفرنسية والانجليزية والاسبانية بخلاف اتفاق مدريد الذي يرتكز على اللغة الفرنسية فقط، أما بالنسبة للتسجيل الدولي وتجديده في البروتوكول فيبقى نافذا لمدة عشرة سنوات عكس ما نصت عليه اتفاقية مدريد 1979 والتي تفيد بنفاذ مدة عشرين سنة التسجيل الدولي بغض النظر عن التسجيل الوطني.[3]

ب-تقييم بروتوكول مدريد1979.

[1] أمين أحمد نهار العزام، مرجع سابق، ص45.

[2] نفس المرجع، ص45.

[3] نفس المرجع، ص ص 46-47 وما يليها

إن العلامات التجارية القابلة للتسجيل وفقا للبرتوكول تتمثل في علامات التجارية وعلامات الخدمة طبقا للمادة 2 الفقرة 3 والتي جاءت كما يلي:"... ويعني مصطلح "العلامات" العلامات التجارية وعلامات الخدمة على حد سواء."

يستشف من أحكام هذه المادة أن البروتوكول يشمل جميع العلامات التجارية وذلك باتخاذه المفهوم الواسع للعلامات من خلال نص المادة المذكورة آنفا.

رابعا- معاهدة قانون العلامات لسنة 1994.

أ-الإطار العام لمعاهدة قانون العلامات1994.

أبرمت هذه المعاهدة في 1994/10/27، تحت إشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو)، حيث كان الغرض من ذلك التنسيق بين القوانين الداخلية للدول فيما يتعلق بتسجيل العلامات التجارية وتسهيل إجراءاتها.[1]

تضمنت وثيقتها 25 مادة، تتعلق كلها بالإجراءات الشكلية الواجب التقيد بها أثناء طلب تسجيل العلامات وإيداعها وتصنيف السلع والخدمات، وكذلك عند إجراء التعديلات في بيانات العلامة المسجلة.

يتم الإنضمام لهذه المعاهدة عن طريق تقديم طلب الإنضمام لدى wipo باعتبارها الأمانة العامة التي تتلقى الطلبات، وعند الإنضمام يلتزم أطرافها طبقا للمادة 15 بالأحكام الخاصة بالعلامات التجارية المتضمنة في إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883.[2]

وأهم موادها المادة الثانية التي ترتكز على تحديد طبيعة العلامات وأنواعها،[1]حيث أن هذه المعاهدة تهتم فقط بالعلامات التي تتكون من إشارات مرئية و لا تنص على العلامات السمعية

[1] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 23.

[2] نفس المرجع ، ص23.

والعلامات المتعلقة بحاسة الشم ولا تغطي المعاهدة العلامات الهولوغرافية (أي بمعنى الصور الضوئية المجسمة)لأن شروط تسجيلها يتسم بالخصوصية، أما العلامات المجسمة فتغطيها المعاهدة وتندرج تحت لوائها متى إستدعت مصلحة الأطراف المتعاقدة لذلك.[2]

ب-أنواع العلامات المتضمنة في معاهدة قانون العلامات1994 .

بموجب المادة 2 فإن العلامات المشمولة بالحماية في كنف معاهدة قانون العلامات1994 هي:

-العلامات التجارية.

-علامات الخدمة.

وجاء نص المادة 2 كالتالي:" **تطبق هذه الإتفاقية على العلامات التي تدرك بالبصر، شريطة أن تلتزم الدول المتعاقدة التي تقبل تسجيل العلامات ذات الأبعاد الثلاثية، دون غيرها من الدول تطبيق هذه الإتفاقية على العلامات ثلاثية الأبعاد ولا تطبق هذه الإتفاقية على العلامات المجسمة والعلامات التي لا تدرك بالبصر، وبصفة خاصة العلامات الصوتية وعلامات الرائحة**".[3]

إن هذه الإتفاقية سارت اتجاه ما ألت إليه إتفاقية تريبس بما يتعلق بالعلامات التجارية ثلاثية الأبعاد حيث لم تلزم كل منهما الدول الأطراف بحماية هذا النوع من العلامات.

بالإضافة إلى ما سبق تجدر الإشارة أن المعاهدة لا تتضمن العلامات التجارية، وعلامات التصديق، أو علامات الضمان، العلامات المشتركة والعلامات الدفاعية، والعلامات المشتقة،

[1] رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، مرجع سابق، ص212.

[2] محمد مصطفى عبد الصادق، مرجع سابق، ص185.

[3] سلامي ميلود ووالي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص66.

إستنادا للمادة 21 من المعاهدة والتي تنص على أنه "**يجوز لأي دولة أو منظمة دولية أن تعلن بموجب تحفظ أن أحكام بعض مواد المعاهدة لا تطبق على تلك العلامات**"[1].

ما يلاحظ كذلك ورود مصطلح العلامة ثلاثية الأبعاد فيا ترى ماذا يقصد بها؟

إن المقصود بالعلامة التجارية ثلاثية الأبعاد أو العلامة المجسمة " **هي كل ما يمكن أن يحوي البضاعة من ورق أو صناديق أو زجاجات–الأغلفة –وكذلك شكل السلعة ذاتها، كما لو كانت مستديرة أو مربعة.**"[2]

وفي هذا المقام ننوه أنه إختلف الفقه بين معارض ومؤيد حول صلاحية العلامة المجسمة لأن تكون علامة تجارية، إلا أن أغلب الفقهاء يفرقون بين الشكل الخاص بالأغلفة كونه مميزا للعلامة التجارية وبين شكل السلعة ذاتها، بينما يجيز تسجيل الشكل السلعة ذاتها.[3]

رابعا–معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات لسنة 2006.

أ–الإطار العام لمعاهدة سنغافورة2006.

إعتمدت المعاهدة بتاريخ 2006/03/28 برعاية wipo، تهدف هذه المعاهدة إلى توحيد معايير المتعلقة بإجراءات التسجيل العلامات التجارية وترخيصها، حيث تمكن مالك العلامة والسلطات الوطنية من الإستفادة من فعالية إستعمال تكنولوجيات الإتصالات الحديثة لمعالجة الحقوق المتغيرة في العلامات التجارية وإدارتها، دخلت حيز النفاذ في سنة 2009 بعد تصديق

[1] محمد مصطفى عبد الصادق، مرجع سابق، ص186.

[2] فايز عبد الكريم عقلة العجارمة،" **الحماية القانونية للعلامة التجارية(دراسة مقارنة)**". رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقية، جامعة أل بيت،2005، ص25.

[3] نفس المرجع ، ص26 .

أستراليا عليها في 2008/0/17، وهو التصديق العاشر على هذه المعاهدة بشأن العلامات التجارية.[1]

ب-أحكام معاهدة سنغافورة2006.

إحتوت معاهدة سنغافورة 32 مادة بالإضافة إلى اللائحة التنفيذية لها، حيث نصت المادة 2 على بيان العلامات التي تطبق عليها المعاهدة والمادة 9 والخاصة بتصنيف السلع والخدمات.

المادة 2 جاء نصها كما يلي:"

1(طبيعة العلامات) يطبق كل طرف متعاقد هذه المعاهدة على العلامات التي تتألف من إشارات يمكن تسجيلها كعلامات بناء على قانونه.

2(أنواع العلامات)

أ-تطبق هذه المعاهدة على العلامات المتعلقة بالسلع(العلامات التجارية)أو الخدمات (علامة الخدمة) أو السلع و الخدمات على حد سواء.

ب-تطبق هذه المعاهدة على العلامات الجماعية وعلامات الرقابة(التصديق)وعلامات الضمان."

نلاحظ أن المعاهدة تضمنت حماية العلامات الجماعية وعلامات الرقابة وعلامات الضمان عكس ما ذهبت إليه معاهدة قانون العلامات لسنة 2004، لكن بشأن العلامات المجسمة ثلاثية الأبعاد فهي لا تخضع لهذه المعاهدة، حيث جاءت المادة 9 تحت عنوان تصنيف السلع والخدمات حيث أشارت في الفقرة الأولى منها على:

[1] رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، مرجع سابق، ص220.

1-(بيان السلع والخدمات) يتعين أن تبين، في كل تسجيل وأي نشر يجريه المكتب بشأن طلب أو تسجيل ويبين سلعا أو خدمات، السلع والخدمات بأسمائها، مجموعة وفقا لأصناف تصنيف نيس، ويتعين أن تكون كل مجموعة مسبوقة برقم الصنف الذي تنتمي إليه تلك المجموعة من السلع أو الخدمات في ذلك التصنيف ومقدمة حسب ترتيب أصناف التصنيف المذكور.

2-(السلع أو الخدمات المنتمية إلى الصنف ذاتها و أصناف مختلفة).

أ-لا يجوز إعتبار السلع أو الخدمات متشابهة على أساسها تظهر في أي تسجيل أو نشر يجريه المكتب في الصنف ذاته من تصنيف نيس.

ب-لا يجوز إعتبار السلع أو الخدمات مختلفة على أساس أنها تظهر في أي تسجيل أو نشر يجريه المكتب في أصناف مختلفة من تصنيف نيس."[1]

بالإضافة إلى هاتين المادتين اللتين تعتبران مهمتان في هذه المعاهدة تضمنت المادة 15 وجوب الإلتزام باتفاقية باريس1883 ومفاد ذلك أن إتفاقية باريس كانت ومازالت دستور الملكية الصناعية التي تعتمد عليه جميع الإتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات سواء الدولية والإقليمية وحتى التشريعات الوطنية، حيث جاءت المادة 15 في نصها كالتالي" **يلتزم كل طرف متعاقد بالأحكام المتعلقة بالعلامات من إتفاقية تريبس**".[2]

الفرع الثاني-العلامة الرقمية

أ-معاهدتي الوايبو الأولى والثانية "والتكنولوجيا الرقمية".

وضعت الوايبو معايير جديدة إعتمدتها في معاهدات قانون المؤلف (الأولى) و(الثانية) التي أبرمتها إستنادا إلى المادة 20 من إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، حيث تنص

[1] https://www.wipo.int/wipolex/en/text/29858.
[2] https://www.wipo.int/wipolex/en/text/29858,I bid

المادة 20 من الإتفاقية الأخيرة–برن–على أن "**تحتفظ حكومات دول الإتحاد بالحق في عقد إتفاقات خاصة فيما بينها، مادامت هذه الإتفاقيات تخول حقوق تفوق تلك التي تمنحها هذه الإتفاقية، أو تتضمن نصوصا لا تتعارض مع هذه الاتفاقية.**"

يفهم مما سبق أن الوايبو عقدت إتفاقيتين لا تعارضا إتفاقية برن بشأن حماية حقوق الملكية الأدبية و الفنية و إضافة إلى ذلك أن الوايبو ألزمت الدول الأطراف أن تراعي المواد من 01 الى 20 والملحق من إتفاق برن.

هذه المعايير الجديدة جاءت والمتطلبات الجديدة التي طرحتها التكنولوجيا الرقمية وعلى الأخص شبكة الإنترنت وأطلقت على جميع المسائل المعالجة عبارة "**جدول الأعمال الرقمي**"[1]

و إنطلاقا من أهداف الوايبو بشأن تعزيز حماية الملكية الفكرية، فلقد تفطنت المنظمة إلى تطور مفاهيم حماية حقوق الملكية الصناعية وخاصة العلامات التجارية في ظل التطورات الحاصلة في أنواع التعاملات التجارية والتي أصبحت تعاملات إلكترونية تستخدم البيئة الرقمية بعدما كانت تعاملات تقليدية.[2]

ب–جهود الوايبو بشأن حماية العلامات عبر الإنترنت.

تجلت جهود الوايبو بخصوص حماية العلامة عبر الإنترنت، في التوصيات المشتركة التي أصدرتها بشأن العلامات التجارية، وغيرها من الحقوق الملكية الصناعية عبر الإنترنت، والتي قامت بها اللجنة الدائمة لقانون العلامات التجارية، والنماذج الصناعية والمؤشرات الجغرافية، حيث قامت لجنة SCT بداية من سنة 1998 في العمل على تنسيق القواعد الوطنية الخاصة بتحديد الظروف التي يعتبر إستخدامها العلامة عبر الإنترنت إستعمالا من الناحية القانونية من

[1] منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، **التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية**. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص ص154 –159 .

[2] مصطفى موسى العطيات، **الجوانب القانونية لتعاملات التجارة الالكترونية (حماية العلامة التجارية الكترونيا)**. دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1 ،2011، ص405.

قبل مالك العلامة، وحالات التعدي على العلامة من قبل الغير واستمر العمل خلال سنة 2000و2001 .

توجت الأبحاث والمشاورات والدراسات إلى إصدار توصية مشتركة بشأن أحكام حماية العلامات التجارية، وغيرها من حقوق الملكية الصناعية عبر الإنترنت وتم إعتمادها من قبل الجمعية العامة للوايبو وأعضاء إتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية في 2001/10/03.[1]

ب-أهداف التوصية المشتركة بشأن حماية العلامة التجارية.

إن الهدف المتوخى من هذه التوصية، هو وضع إطار قانوني لمالكي العلامات الذين يريدون إستخدام علاماتهم في البيئة الرقمية، كما أكدت مقدمة هذه التوصية على أن الدافع الرئيسي هو توجيه القوانين الوطنية والإقليمية بالمسائل والمشكلات القانونية المنبثقة عن إستخدام العلامة التجارية عبر الإنترنت.

تتناول التوصية ثلاث مسائل نذكرها على التوالي:

1-مسالة إعتبار العلامة التجارية عبر الإنترنت في إطار إقليم دولة من الدول.

2-الإشكاليات القانونية و إستخدام العلامة التجارية عبر الإنترنت.

3-التعويض الناجم عن الإعتداء على العلامة عبر الإنترنت.[2]

بعدما تناولنا الاتفاقيات المستحدثة في إطار الوايبو والتي كانت بدورها متنوعة تتعلق بالملكية الصناعية والتجارية تضمنت حماية دولية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و الأصناف النباتية الجديدة والعلامات التجارية ، نهم في المبحث الموالي بدراسة الاتفاقيات الدولية في إطار منظمة التجارة

[1] مصطفى موسى العطيات، مرجع سابق، ص406.

[2] مصطفى موسى العطيات، مرجع سابق، ص ص 406 -407 ومايليها.

العالمية والتي تتميز عن باقي الاتفاقيات حيث جاءت بقواعد جديدة فيما يتعلق بالجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية.

المبحث الثاني:اتفاقيات في إطار منظمة التجارة العالمية.

إتجهت المجتمعات الدولية باتجاه طرح جديد يتمثل في دمج الإقتصاد العالمي من خلال تحرير التجارة فوقعت إتفاقية الغات، لكن لم تحقق هذه الإتفاقية الهدف المتوخى، الأمر الذي دفعها إلى عقد 8 جولات، حيث نتجت عنها تحول إتفاقية الغات إلى منظمة التجارة العالمية والتي تتمتع بشخصية قانونية مستقلة تسعى إلى تحقيق الهدف الرئيسي وهو تحرير التجارة ودعم قطاع الخدمات والسلع.[1]

وفي إطار هذه الأخيرة، ألحقت إتفاقية إتسمت بالشمولية لحماية حقوق الملكية الفكرية بكل أنواعها، وهي من أهم الإتفاقيات التي وقعت في القرن العشرين[2]، أبرمت هذه الإتفاقية بين دول الأعضاء في المنظمة، كما إرتكزت في وضع نظام متكامل لتسوية منازعات الملكية الفكرية.

و إنطلاقا من ذلك فالملكية الفكرية كأصل للملكية الصناعية والتجارية، لم يورد بشأنها تعريف خاص، فهي بوجه عام "**القواعد القانونية اللازمة لحماية الإبداع الفكري المتفرع ضمن مصنفات مدركة (الملكية الفنية والأدبية) أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارية (الملكية الصناعية).**[3]

---

[1] ريم سعود سماوي، **التنظيم القانوني للتراخيص الإتفاقية لبراءات الإختراع في الصناعات الدوائية الأردنية في ضوء إنضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية(wto)**. أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان للدراسات العليا،2002، ص1.

[2] نفس المرجع، ص1.

[3] ريم سعود سماوي، **براءات الإختراع في الصناعات الدوائية (التنظيم القانوني للتراخيص الإتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية(wto)**، مرجع سابق، ص19.

يتضح من خلال الرؤية العامة للملكية الفكرية، أنها نظام قانوني يعنى بحماية كل إبداع فكري في كافة مجالات الحياة وعلى كل المستويات بحيث تشمل الإختراعات و الإبتكارات في المجال الصناعي والتجاري، وتشمل كذلك الإبداع الأدبي والفني.

وعليه سنتناول في هذا المبحث حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية في إتفاقية تريبس(المطلب الأول) وهناك أحكام إضافية في إتفاقية trips-plus (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إتفاقية تريبس1994.

تعتبر إتفاقية تريبس النقلة النوعية لحماية حقوق الملكية الفكرية، لإرتباطها بمنظمة التجارة العالمية، حيث أدرجت دورة الأورجواي لأول مرة في تاريخ الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات)، مفاوضات متعددة الأطراف حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، حيث تم التوصل لإتفاق خاص حول إتاحة وإنفاذ مثل هذه الحقوق ويصبح إتفاق الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(تريبس)،[1] جزءا من الوثيقة الختامية، والتي لها علاقة وطيدة بهذه الحقوق.

تعتبر إتفاقية تريبس أهم حدث في تاريخ الملكية الفكرية لحد الساعة، وذلك لأهميتها وتنظيمها لغالبية فروع الملكية الفكرية، حيث عالجت حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولاسيما الحقوق الصناعية، كحق براءة الإختراع سواء وردت البراءة على المنتج النهائي أو علامة الصنع والعلامات التجارية، والمؤشرات الجغرافية، والتصميمات الصناعية والدوائر المتكاملة، والمعلومات الغير المفصح عنها(الأسرار التجارية)، وحماية الأصناف النباتية الجديدة بنظام براءة الإختراع أو بأنظمة فعالة أو مزيج بينهما.

[1] كارلوس م كوريا، **حقوق الملكية الفكرية، منظمة التجارة العالمية والدول النامية، إتفاق التربس وخيارات السياسة.** ترجمة السيد أحمد عبد الخالق، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية،2002، ص17.

حيث يضع إتفاق تريبس الحد الأدنى لمعايير الحماية لهذه الحقوق وفق نطاقه لإعتباره أداة دولية شاملة لكل حقوق الملكية الفكرية، وبالرغم من ذلك فإن هذه الإتفاقية لا تلغي الإتفاقيات الجارية، التي تحمي نظام الملكية الفكرية، بل تحيل إليها في بعض الأحكام الموضوعية، وتقر بذلك صراحة ومنها إتفاقية برن وإتفاقية باريس التي تنصب عليها دراستنا، مع إستثناء واحد بخصوص مربي السلالات ونماذج المنفعة (أو البراءات المحدودة).[1]

وإنطلاقا مما سبق يمكننا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، حيث نتناول الإطار العام لاتفاقية تريبس (الفرع الأول) ثم نبين الحقوق التي تكفلها بالحماية(الفرع الثاني) إنفاذ حقوق الملكية الصناعية والتجارية (الفرع الثالث)

الفرع الأول: الإطار العام لإتفاقية تريبس1994.

تريبس يقصد بها إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، جاءت وتأسست في إطار الإتفاقية العالمية الجات، وهي إختصار للإتفاقية المتعددة الأطراف وباللغة الإنجليزية تسمى: GENERAL AGREEMENT ON TARIFFS AND TRAD[2]

إنعقدت في 1994/04/15 بعد التشاور الذي أقيم حول كيفية عولمة معايير حماية الملكية الفكرية، والذي حصل بين الولايات المتحدة و المجموعة الأوروبية، بناءا على تجاربها المحققة في رفع مستويات في القدرات التكنولوجية والصناعية.[3]

تعتمد إتفاقية تريبس على الإتفاقيات التي سبقتها في التكفل بحماية حقوق الملكية الفكرية، ومن أهم هذه الإتفاقيات إتفاقية باريس وإتفاقية برن وإتفاقية روما وواشنطن، فهي إتفاقيات غير مستقلة تماما بل هي مكملة ومتممة لباقي حقوق الملكية الفكرية.

[1] كارلوس م كوريا، مرجع سابق، ص17.

[2] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ص31 – 32.

[3] ريم سعود سماوي، **التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية لبراءات الاختراع في الصناعات الدوائية الأردنية في ضوء انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية (WTO)**، مرجع سابق، ص27 .

إن معايير الحماية التي جاءت بها تتعلق بحماية هذه الحقوق وإنفاذها، كما للدول الأعضاء في هذا الإطار أنها غير ملزمة بتوفير مستوى حماية أكثر وفي نفس الوقت ملزمة بأن لا توفر مستوى أقل من المستوى الذي أتاحته الإتفاقية (إتفاقية تريبس)طبقا للمادة (1/1).

بالإضافة إلى ذلك وضعت إتفاقية TRIPS على عاتق الدول المتعاقدة فيها إلتزامات بحماية حقوق الملكية الصناعية، وفي المقابل منحت لها حقوق عدة تنعكس إيجابيا على حماية حقوق الملكية الصناعية، وذلك بغرض الحد من الإمتيازات الإحتكارية التي يتمتع بها مالك الحق الصناعي و ما يتلائم مع سياسة الداخلية لكل دولة عضو في إتفاقية TRIPS.[1]

جاءت الإتفاقية بنصوص مفصلة متعلقة بالإنفاذ، لم تكن معهودة في الإتفاقيات السابقة إذ تنظم إتفاقية تريبس الإجراءات الإدارية والقضائية وأخرى متعلقة بتقديم الدليل والأوامر القضائية والأضرار والإجراءات التي تتخذ على الحدود ضد التزييف والعقوبات التي تفرض في حالة التعدي.[2]

إعتبرت إتفاقية تريبس الخلاف حول الإلتزام بالحد الأدنى من المعايير المنصوص عليها في الإتفاق، يجب أن يخضع لإجراء متعدد الأطراف وفق إتفاق تسوية المنازعات.[3]

وتعتبر هذه الوسيلة لفض المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، وسيلة مؤسسية ومتعددة الأساليب للتعامل مع المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

تحتوي إتفاقية تريبس سبعة أجزاء متضمنة في طياتها 73 مادة تعالج موضوعات متنوعة نوجزها في الجدول التالي:

---

[1] زكرياء ديب، **تأثير سريان إتفاقية تريبس على ضمان حقوق الملكية الصناعية ودورها في تحسين التنمية في البلدان النامية**. المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة، المجلد10، العدد3 ،2021، ص895.

[2] كارلوس م كوريا، مرجع سابق، ص18.

[3] نفس المرجع، ص18.

رقم الجزء	محتوى الجزء
الجزء الأول	الأحكام العامة والمبادئ الأساسية.
الجزء الثاني	المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها.
الجزء الثالث	الإلتزام بتنفيذ حقوق الملكية الفكرية.
الجزء الرابع	إكتساب حقوق الملكية الفكرية و إستمرارها و ما يتصل بها من الإجراءات فيما بين أطرافها.
الجزء الخامس	منع المنازعات وتسويتها.
الجزء السادس	الترتيبات الإنتقالية.
الجزء السابع	الترتيبات المؤسسية، الأحكام النهائية.

الفرع الثاني: مبادئ اتفاقية تريبس1994.

إحتوت إتفاقية تريبس على مجموعة من الأحكام العامة والأساسية إنفردت من خلالها عن باقي الإتفاقيات الدولية لا سيما مبدأ المعاملة الوطنية، الذي يعتبر مبدأ مشترك في جميع أغلب الإتفاقيات التي تعرضنا لها والتي تحيل من خلال أحكامها إلى إتفاقية باريس1883 ولذلك سنتناولها في الفقرات التالية:

أولا–مبدأ المعاملة الوطنية.

يعتبر مبدأ المعاملة الوطنية مبدأ مألوف في أغلب الإتفاقيات الدولية، حيث تنص إتفاقية تريبس في المادة 3منها[1]، بأن تمنح أي دولة من دول الأعضاء في إتفاقية تريبس للرعايا

[1]Art.3.Traitement national

1.Chaque Membre accordera aux ressortissants des autres Membres un traitement non moins favorable que celui qu'il accorde à ses propres ressortissants en ce qui concerne la protection[3] de la propriété intellectuelle ,sous réserve des exceptions déjà prévues dans , respectivement ,la Convention de Paris(1967), la convention de Berne(1971), la Convention de Rome ou le Traité sur la propriété intellectuelle en matière de circuits intégrés. Encre qui concerne les artistes interprètes ou exécutants, les producteurs de phonogrammes et les organismes de radiodiffusion, cette obligation ne s'applique que pour ce qui est des droit visé par le présent accord. Tout

الأجانب الذين ينتمون إلى أي دولة أخرى من الدول الأعضاء نفس المعاملة، بحيث تمنح لهؤلاء الرعايا الأجانب معاملة لا تقل عن المعاملة التي تتيحها للمواطنين التابعين لها، فيما يتعلق بالحماية المقررة للملكية الفكرية، مع مراعاة الإستثناءات المنصوص عليها.

كما أكدت المادة الخامسة منها على مبدأ المعاملة الوطنية، حيث تنص على أن كل دولة عضو تلتزم بتطبيق أحكام الإتفاقية على جميع المواطنين المنتمين للدول الأعضاء، وتنطبق هذه الحقوق لمثيلتها في إتفاقية باريس1883.

ويطبق هذا المبدأ على جميع حقوق الملكية الصناعية، ويرسي نوعا من المساواة بين موطنين ورعايا الدول الأخرى الأعضاء في الإتفاقية، كما وضحت ايضا أن مفهوم الحماية يشمل المسائل التي تؤثر في توفير حقوق الملكية الفكرية.

كما ساهمت هذه الإتفاقية في تقديم تسهيلات للدول النامية و الدول الأقل نموا فيما يتعلق بإنفاذ حقوق المكية الفكرية في تشريعاتها الوطنية، طيلة الفترة الممنوحة لها، إلا أنها إستثنت من ذلك مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية وعليه وفي هذا الشأن أوجبت اتفاقية تريبس كل من الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بهذين المبدئين إبتداءا من سريان الإتفاقية.[1]

Membre qui se prévaudra des possibilités offertes par l'article 6 de la Convention de Berne (1971) ou par le paragraphe 1b de l'article16 de la Convention de Rome présentera une notification au Conseil des ADPIC, comme il est prévu dans ces dispositions.(ACCORD sur les aspects des droits de propriété intellectuelle qui touche au commerce ,TRIPS/ADPIC 15 avril 1994(Annexe 1C de l'Accord instituant l'Organisation mondial du commerce),fait à Marrakech.(Marina Foschi .Xavier VERMANDELE.op. cit .p12).

[1] ريم سعود سماوي، **التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية لبراءات الاختراع في الصناعات الدوائية الأردنية في ضوء انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية (WTO)**، مرجع سابق، ص30.

يشكل هذا المبدأ تحديا للتشريعات الوطنية للدول المنظمة للإتفاقية حيث توجبهم على تعديل تشريعاتهم الوطنية ومبدأ المعاملة الوطنية "و إذا لم تتقيد هذه الدول بهذه الخطوة الإنتقالية تبقى إشكالية مستوى الحماية مطروح، الأمر الذي يخلق فجوة من حيث التطبيق العملي لهذا المبدأ.[1]

وبالمقابل عدم تحقيق المستوى الأدنى للحماية، مما حتم على بروز مبدأ الحد الأدنى للحماية الذي يعتبر الضمانة الوحيدة والأساسية لمالكي حقوق الملكية الفكرية، الذي لا يجوز التنازل عنه أو خرقة.

أكدت إتفاقية تريبس هذا المبدأ في الفقرة الأولى من المادة الأولى بأن " **يلتزم البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية، ويجوز للبلدان الأعضاء دون إلزام أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الإتفاقية**".[2]

ثانيا–مبدأ المعاملة الخاصة بالدولة الأولى بالرعاية.

يعتبر هذا المبدأ وسيلة فعالة تستخدم على المستوى الدولي، لكفالة تحقيق المساواة بين الدول ولقد تنفرد إتفاقية تريبس بهذا المبدأ على غرار الإتفاقيات الدولية الموجودة على الساحة الدولية، فتعد الإتفاقية الوحيدة التي أخذت بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية.[3]

[1] نفس المرجع، ص31.

[2] Art.1 er .Nature et portée des obligations
Les Membres pourront ,sans 1.Les Membre donneront effet aux dispositions du présent accord. enoeuvre dans leur législation une protection plus large que mettre que cela soit une obligation, ne le prescrit le présent accord , à condition que cette protection ne contre vienne pas aux dispositions duiditaccord.les Membres seront libres de d déterminer la méthode appropriée pour mettre en œuvre les dis positions du présent accord dans le cadre de leurs propres systèmes et pratiques juridiques.(Marina Foschi.XavierVERMANDELE.opcit .p12)

[3] محمد محمود إسماعيل مساعدة، مرجع سابق، ص100.

نصت المادة 4 من إتفاقية تريبس،[1] على معاملة جميع مواطني الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو غير عضو من نفس المعاملة التي تمنحها لجميع الدول الأعضاء دون إستثناء.

جاء نصها كالتالي:"**فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية فإن أي ميزة أو تفضيل أو إمتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد أخر يجب أن تمنح على الفور ودون أي شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى**".

يخضع هذا المبدأ إلى إستثناءات[2]تتمثل خاصة في الميزة أو التفضيل أو إمتياز أو حصانة وتتجلى هذه الإستثناءات في النقاط التالية:

* منبعه إتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة وغير مقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية.

*مخولة وفقا لإتفاقية برن لسنة 1971، أو إتفاقية روما التي تمكن إعتبار المعاملة الممنوحة غير متعلقة بالمعاملة الوطنية، بل متعلقة بالمعاملة المخولة في بلد أخر.

*متعلقة بحقوق المؤدين وهيئات الإذاعة ومنتجي التسجيلات الصوتية التي لا تنص عليها أحكام الإتفاق الحالي.

[1]Art.4 Traitement de la nation la plus favorisée
En ce qui concerne la protection de la propriété intellectuelle, tous avantages, faveurs , privilèges ou immunité accordés par un Membre aux ressortissant de tout autre pays seront, immédiatement et sans condition , étendus aux ressortissants de tous les autres Membres .Sont exemptés de cette obligation tout les avantages, faveurs, privilèges ou immunités accordés par un Membre. (Ibid. p12)

*صادرة من إتفاقيات دولية تتضمن حماية الملكية الفكرية، أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول إتفاقية منظمة التجارة العالمية، بشرط إعلام مجلس تربس،وإلا تكون تمييزا عشوائيا غير مبرر ضد مواطني البلدان الأعضاء الأخرى.

يعتبر هذا المبدأ مكمل للمبدأ الأول، كما أنه جاء متوافقا مع أهداف منظمة التجارة العالمية التي بدورها تسعى وتهدف إلى إذابة كل الإمتيازات المتباينة بين الدول الأعضاء في المنظمة.

ثالثا-مبدأ الشفافية.

تنص المادة63 ف1 من إتفاقية تريبسب مايلي:"**تنشر القوانين واللوائح التنظيمية، والأحكام القضائية والقرارات الإدارية النهائية العامة التطبيق، والتي تسري مفعولها في أي من البلدان الأعضاء فيما يتصل بموضوع هذه الإتفاقية (إتحاد حقوق الملكية الفكرية، ونطاقها، وإكتسابها، وإنفاذ الحيلولة دون إساءة إستخدامها) أو حين لا يكون هذا النشر ممكنا من الوجهة العلمية، تتاح بصورة علنية في لغة قومية بأسلوب يمكن الحكومات وأصحاب الحقوق التعرف عليها...**".[1]

ومفاد هذا المبدأ أن على جميع دول الأعضاء القيام بنشر تشريعاتها ونظمها القانونية المتعلقة بالملكية الفكرية، ونشر الإجتهادات الصادرة عن أجهزتها القضائية، كما يمكنها تمكين الدول من تلك التشريعات والقوانين والقرارات عند طلبها لذلك.[2]

الفرع الثالث: خصائص اتفاقية تريبس.

بعد الإطلاع على أحكام إتفاقية تريبس قد نلاحظ العديد من الفوارق و الإختلافات التي ميزتها عن سابقاتها من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية أنواع حقوق الملكية

[1] أنظر المادة 26 ف1 من إتفاقية تريبس لسنة 1994.

[2] شيروان هادي إسماعيل، **التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية (دراسة تحليلية -مقارنة-).** دار دجلة ناشرون وموزعون، الأردن، ط 1، 2010، ص ص08- 09.

الفكرية خاصة الصناعية والتجارية منها عكس سابقاتها التي إقتصرت على نوع معين أو فرع واحد من الفروع نذكرها في الفقرات التالية:

أولا-أنها مكملة للإتفاقيات السابقة.

إن إتفاقية تريبس لم تلغي الإتفاقيات السابقة التي تعالج مسائل الملكية الفكرية، بل هي مكملة لها حيث قامت بتطوير قواعد الحماية وتغطية الجوانب التجارية من هذه الحقوق، ووضع آليات لإنفاذ هذه الحقوق، حيث أحالت إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية"تريبس" إلى القواعد الموضوعية التي كرستها إتفاقيات دولية سابقة وأوجبت على الدول الأعضاء في إتفاقية تريبس التقيد بهذه الأحكام وتطبيقها دون تمييز بين الدول المتعاقدة في هذه الإتفاقيات والدول الغير متعاقدة معها.[1]

ثانيا- أنها مقتصرة على الجانب التجاري من حقوق الملكية الفكرية.

تعالج إتفاقية التريبس الجوانب التجارية فقط دون الجوانب الأدبية لحقوق الملكية الفكرية.[2]

ثالثا-حرية إختيار وسائل إنفاذ حقوق الملكية الفكرية.

أكدت إتفاقية تريبس في المادة الأولى كالتالي:"...**للبلدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية في إطار أنظمتها وأساليبها القانونية.**"

ويفيد هذا المعنى الذي إحتوته هذه المادة هو أن إتفاقية تريبس بالنسبة لمسائل إنفاذ حقوق الملكية الفكرية تركت الحرية الكاملة للدول الأعضاء، حيث راعت في ذلك التشريعات الوطنية للدول الأعضاء وتباينها و إختلافها.[3]

[1] زواني نادية، **إتفاق تريبس وتأثيره على البلدان النامية**. مجلة بحوث كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 9، ص 13 .
[2] نصر أبو الفتوح فريد حسن، مرجع سابق، ص ص58-59.
[3] زواني نادية، مرجع سابق،ص 13.

الفرع الرابع: أهداف اتفاقية تريبس1994.

إرتكزت إتفاقية تريبس على عاملين أساسين في إطار هدفها الأساسي المذكور حصريا في ديباجة الإتفاقية ألا وهو تحرير التجارة العالمية، نذكرهما على سبيل الذكر:[1]

أولا–ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية.

ثانيا–ضمان ألا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لتنفيذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة.

إن الهدف الرئيسي لإتفاقية تريبس هو إزاحة العراقيل أمام التجارة الدولية، وحماية حقوق الملكية الفكرية وتدعيم الإبتكارات التكنولوجية، حيث ترتبط حقوق الملكية الفكرية بوضوح مع السلع ذات الكثافة والمتوسطة من البحث العلمي والتطوير كالسيارات و الإلكترونيات والسلع و الأدوية ونقلها و انتشارها إلى الدول النامية.[2]

إن ما ورد في المادة (7) أقرت بحقوق الملكية الفكرية، و إنفاذها بحيث كل دولة يجب أن تحدد نظام حماية يكفل تحقيق مصالح المبتكرين للمعرفة التكنولوجية، وحتى مستخدميها بالطرق التي تؤدي إلى تحقيق الرفاهية الاقتصادية و الإجتماعية .[3]

وتنوه المادة (8 ف1) من جهة أخرى بنصها التالي:" **يجوز للبلدان الأعضاء عند وضع أو تعديل قوانينها ولوائحها الوطنية إعتماد التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والغذاء ودعم**

[1] ليديا منصار، **حماية المنتجات الدوائية في ظل إتفاقية تريبس**. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،2022/2021، ص24 .

[2] كارلوس م كوريا، مرجع سابق، ص22.

[3] نفس المرجع، ص23.

المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية لتنميتها الاقتصادية و الإجتماعية والتكنولوجية شريطة أن تتفق هذه التدابير مع أحكام الإتفاق الحالي".[1]

و إنطلاقا من هذا المبدأ لا يوجد مانع من إتخاذ أي عضو بعين الإعتبار مصلحته العامة في التشريع المتعلق بحقوق الملكية الفكرية بعد تفعيل إتفاق تريبس.

كما نصت الإتفاقية على مبدأ آخر منصوص عليه في المادة (2/8) "**قد تكون هناك حاجة لإتخاذ تدابير بشرط إتساقها مع أحكام الإتفاق الحالي لمنع حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة إستخدامها أو منع اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلبا على النقل الدولي للتكنولوجيا**".

إن الأهمية الواردة في هذين المبدئين اللذين جاءت بهما إتفاقية تريبس تجعل من وضع القوانين الوطنية لحقوق الملكية الفكرية، على كفالة المصالح العامة وخاصة الصحة العامة.

تتميز نصوص إتفاقية تريبس بالمرونة حيث تترك هذه النصوص مساحة لإتخاذ حلول مختلفة على المستوى الوطني، وهذا ما يظهر بشكل واضح على ضوء المادة (7) بحيث يمكن إتخاذ تدابير لمنع أو معالجة إساءة إستخدام حقوق الملكية الفكرية، بحيث تأخذ بالرفاهية الاقتصادية و الإجتماعية كأولوية من أولوياتها.

و إنطلاقا من كل هذه المبادئ الواردة في نصوص وبنود إتفاقية تريبس تسمح وتمكن التشريع الوطني أن ينص على إجراءات متنوعة تتعلق بتدعيم المنافسة وتحقيق التوازن بين مالكي الملكية الفكرية ومستخدمي التكنولوجيا، ويمكن ذكر هذه الإجراءات في ما يلي:[1]

[1]Art.8.Principes
1.Les Membres pourront, lorsqu'ils élaboreront ou modifieront leurs lois et réglementation, adopter les mesures nécessaires protégés la santé publique et la nutrition et pour promouvoir l'intérêt public dans des secteurs d'une importance vitale pour leur développement socio-économique et technologique, à condition que ces mesures soient compatibles avec les dispositions du présent accord.(Marina Foschi.XavierVERMANDELE.op. cit .p13).

– القبول بالواردات الموازية وفق مبدأ الإنقضاء الدولي للحقوق (م6من إتفاق تربس)

– عدم منح براءة اختراع على المواد الموجودة في الطبيعة وكذلك الحيوان والنبات.

– منح إستثناءات على الحقوق المطلقة وذلك لإجراء التجارب بالنسبة لقانون براءة الإختراع والإستخدام العادي والخاص بالنسية لحق الطبع.

– منح التراخيص الإجبارية من مختلف الأنواع فيما يتعلق ببراءة الإختراع.

– الهندسة العكسية بالنسبة لبرامج الكمبيوتر وغيرها من الأعمال التي يمكن حمايتها عن طريق حقوق الطبع.

نستنتج من خلال إستعراض تلك الإجراءات، أن الدول النامية تستطيع أن تستغل المرونة وفي نفس الوقت تلتزم بما جاءت به نصوص الإتفاق التي تساعدها في كثير من المجالات، حتى تعد وتستكمل تشريعاتها بما يتوافق مستواها والتنمية وسياستها الإقتصادية والتكنولوجية.[2]

وتجدر الإشارة أن هذه الإتفاقية فرضت على الدول الأعضاء شروط ومعايير والتزامات وجوب التقيد بها، و إتخاذ كافة التدابير سواء منها المؤقتة المتعلقة بأي إعتداء يمس حقوق الملكية الفكرية.

الفرع الخامس:أحكام اتفاقية تريبس1994.

حظيت حقوق الملكية الفكرية في كنف إتفاقية تريبس، بحد أدنى للحماية لكل أنواعها وللإختلاف المتباين الحاصل بين الحقوق ولتفادي أي قصور بينها وضعت الإتفاقية هذا الحد ليتقيد به دول الأعضاء أثناء إرساء قواعد الحماية المتضمنة في تشريعاتها الوطنية، بشرط أن لا تقل الحماية عن الحد الأدنى الذي أقرته الإتفاقية.

---

[1] كارلوس.م كوريا، مرجع سابق، ص23 .

[2] كارلوس.م كوريا ، مرجع سابق، ص24 .

نجد العديد من المواد التي نصت على الحد الأدنى، ولقد وردت أحكام تتعلق بحقوق الملكية الفكرية، التي وسعت فيها إتفاقية تريبس من دائرة حمايتها وأهم الإختلافات التي إنفردت بها الإتفاقية عن باقي الإتفاقيات السابقة وأهمها إتفاقية باريس1883 ونسلط الضوء على الإختلافات التي ترد على الحقوق الصناعية والتجارية، والتي تتمحور دراستنا حولها ونستعرضها في الفقرات التالية:

أولا-العلامات التجارية (من المادة 15 الى21).

1-تعريف العلامات التجارية.

كان لإتفاقية تريبس نصيب في وضع تعريف واسع للعلامة التجارية في المادة 15ف1 منها بقولها" **تعتبر أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية، وتكون هذه العلامات، لاسيما الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروفا وأرقام أو أشكالا ومجموعة ألوان وأي مزيج من هذه العلامات، مؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية، وحين لا يكون في هذه العلامات ما يسمح بتمييز السلع والخدمات ذات الصلة، يجوز للبلدان الأعضاء أن تجعل الصلاحية للتسجيل مشروطة بالتمييز المكتسب من خلال الإستخدام، كما يجوز لها إشتراط أن تكون العلامات المزمع تسجيلها قابلة للإدراك بالنظر،كشرط لتسجيلها.**"[1]

إن الفرق بين إتفاقية تريبس وإتفاقية باريس1883 في وضع تعريف للعلامة التجارية باعتبارها عنصر من عناصر الملكية الصناعية والتجارية، وتبيان المقصود بها على غرار إتفاقية باريس1883 التي إكتفت بعرض أنواع العلامات المشمولة بالحماية التي تضمنتها الإتفاقية.

[1] أسامة نائل المحيسن، **الوجيز في حقوق الملكية الفكرية**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1 ،2011، ص27.

ومن خلال نص المادة 15 نلاحظ أنواع العلامات التجارية، التي تميز سلعة معينة أو خدمة تنتجها مؤسسة عن باقي المؤسسات الأخرى و إشترطت في تسجيلها توافر معيارين هما معيار التمييز ومعيار الإدراك.

وهذا ما أكدته المحكمة الإتحادية العليا الإمارتية في نظرها في الطعن رقم 320 لسنة 2000 المؤرخ في2000/04/14، حيث إرتأت من وجهة نظرها أن العلامة التجارية وسيلة تمييز بحيث ينزاح اللبس الذي قد يقع فيه المستهلك لتلك السلعة.[1]

وسعت إتفاقية تريبس من نطاق أحكام الحماية المتعلقة بالعلامات التجارية ليحتوي ضمنها علامة الخدمة إلى جانب السلع.

1-تسجيل العلامة التجارية.

بخصوص تسجيل العلامة التجارية في إتفاقية تريبس فهي تشملها بالحماية حتى ولو كانت غير مسجلة، بشرط أن تكون قابلة للإدراك بالنظر، وتكون هذه العلامة تحمل أسماء شخصية، حروف...الخ، وهذا طبق للمادة 15 من إتفاقية تريبس، كما نصت على عدم جواز إلغاء العلامة بغض النظر عن عدم إستخدامها إلا بعد إنقضاء مدة لا تقل عن 3 سنوات متتالية عن عدم إستخدامها، كذلك نصت على عدم تحول طبيعة السلعة أو الخدمة الخاصة بالعلامة من غير تسجيلها لمدة لا تقل عن 7 سنوات لمرات غير محددة.

كما ذكرنا سابقا عرفت إتفاقية تريبس العلامة التجارية بموجب المادة (15ف1) أما بخصوص حمايتها في الإتفاقية ضمنتها المواد (من40 إلى 41)، ويكون التسجيل لأول مرة

[1] أسامة نائل المحيسن ، مرجع سابق، ص27.

للعلامة التجارية، ويمكن تجديد العلامة التجارية لمدة لا تقل عن سبع سنوات لعدة مرات غير محدودة.[1]

نصت اتفاقية تريبس في ما يخص التسجيل في المادة (15 ف3 و ف4) بقولها..."**3-يجوز للبلدان الأعضاء جعل قابلية التسجيل معتمدة على الإستخدام، غير أنه لا يجوز جعل الإستخدام الفعلي للعلامة شرطا للتقدم للتسجيل، ويحضر رفض طلب تسجيل لمجرد أن الإستخدام المزمع لم يحدث قبل إنقضاء فترة ثلاث سنوات إعتبارا من تاريخ تقديم الطلب.**

4- لا يجوز مطلقا أن تكون طبيعة السلع أو الخدمات التي يراد إستخدام العلامة التجارية بشأنها عقبة تحول دون تسجيل العلامة".

تمنح إتفاقية تريبس من خلال هذه المادة للدول الأعضاء الحق في جعل قابلية التسجيل تتوقف على الإستخدام، كما ترفض أن يحظر التسجيل بحجة عدم إنقضاء فترة ثلاث سنوات من تاريخ الطلب.[2]

3-نشر العلامة التجارية.

أقرت المادة 15 ف5 من إتفاقية تريبس على نشر العلامة التجارية قبل أو بعد التسجيل، كما منحت حق الدول في الإعتراض على تسجيل علامة تجارية، كما منحت لكل من له مصلحة الحق في تقديم إلتماساته لإلغاء العلامة محل التسجيل.[3]

4-التراخيص العقدية للعلامة التجارية.

[1] محمد الأمين عبد الرحمن رمضان، مرجع سابق، ص75.

[2] عبد العالي حموتة، **حماية العلامة التجارية في ضوء إتفاقيةتريبس**. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2021/2020، ص50.

[3] نفس المرجع، ص51.

أجازت إتفاقية تريبس التراخيص العقدية للعلامات التجارية في الماة21[1]، حيث يتم الترخيص بين مالك العلامة والمرخص له، بالإضافة إلى إمكانية التنازل عليها للغير سواء بنقل المنشأة أو بدون نقلها.

5- الحماية المقررة للعلامة.

إن المدة المقررة للحماية التي كفلتها اتفاقية تريبس، بشأن العلامة التجارية تقدر بسبع سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة ولعدد غير محدد إستنادا إلى المادة 18 من الإتفاق الدولي تريبس.[2]

ترى الباحثة أن إتفاقية تريبس تختلف عن بعض المواثيق الدولية، فيما يخص مدة حماية العلامة التجارية وكذلك فيما يخص تجديدها.

أبرز هذه الإتفاقيات نجد إتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، حيث حددت إتفاقية تريبس فترة الحماية بسبع سنوات، ومكنت قابلية تجديدها من وقت إنتهائها ولمدة غير محدودة، عكس ما جاءت به إتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، وتجدر الإشارة بخصوص مسألة تقليد العلامة فإن وضع شعار أو لافتة تحمل تسمية لعلامة تجارية محمية لا يعتبر تقليد للعلامة، وهذا ما أكدته المحكمة العليا الجزائرية بقرارها رقم 104527 الصادر بتاريخ 2018/03/29 إستنادا للمادة26 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات.

[1] Art.21.Licences et cession
Les Membres pourront fixer les conditions de la concession de licences et de la cession de marques de fabrique ou de commerce, étant entendu que la concession de licences obligatoires pour les marques ne sera pas autorisée et que le titulaire d'une marque de fabrique ou de commerce enregistrée aura le droit de la céder sans qu'il y ait nécessairement transfert de l'entreprise à laquelle la marque appartient. (Marina Foschi.XavierVERMANDELE.op. cit .p15)

[2] Art.18.Durée de la protection
L'enregistrement initial et chaque renouvellement de l'enregistrement d'une marque de fabrique ou de commerce seront d'une durée d'au moins sept ans. L'enregistrement d'une marque de fabrique ou de commerce sera renouvelable indéfiniment.(I bid.p15)

حيث أن رد المحكمة العليا كان مؤيد لقرار المجلس، بشأن إستعمال شعار "**طيور الجنة**"ووضعه كلافتة على باب محل تجاري، حيث هذا الفعل لا يشكل جنحة تقليد علامة مسجلة محمية.

نستنتج من خلال عرض إجتهاد المحكمة العليا، أن وضع علامة محمية على منتوجات تختلف على وضع شعار وتسمية على باب محل تجاري، ولذلك قضاة الموضوع أيدو قرار المجلس وتوصلوا في قضائهم المسبب بأن الوجه المثار غير مؤسس، مما يتعين رفضهم له ورفض الطعن معه.[1]

ثانيا-براءات الإختراع (من المادة 27 إلى 34).

وسعت إتفاقية تريبس من نطاق الحماية المتعلقة ببراءات الإختراع، لتشمل هذه الأخيرة منتجات أو عمليات صناعية، وأهم ما جاءت به بما يتعلق ببراءات الإختراع المتعلقة بالمنتجات الدوائية، حيث كانت ترد على وسيلة الصنع.

كما ساهمت بتوفير الحماية لبراءات الإختراع في الصناعات الدوائية، حيث فرضت إلتزامات على الدول الأعضاء للتقيد بها في تشريعاتها الوطنية، وفي نفس الوقت منحت لها بعض الحقوق للحد من الإحتكارات المطلقة لمالك البراءة على إختراعه للدواء، باعتبار الدواء السلعة الأكثر طلبا وضرورية لحياة الإنسان.[2]

تعد براءة الإختراع من أهم الحقوق الفكرية، لإرتباطها بحماية التكنولوجيا المتطورة التي تدخل في مختلف الصناعات، وخاصة الصناعة الدوائية، لم تضع إتفاقية تريبس تعريف محدد

[1] أنظر القرار رقم 104527 الصادر بتاريخ 2018/03/29 عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا.
الموقع الرسمي للمحكمة العليا الجزائر تم الولوج للموقع بتاريخ 2024/03/15 على الساعة 04:55 د

[2] غيداء سمير محمد البلتاجي، **أثر حماية إتفاقية تريبس لبراءات الإختراع على واقع الصناعات الدوائية في فلسطين (دراسة تحليلية مقارنة)**. رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت،2014، ص 10.

للإختراع، ولقد طرحت لأول مرة في مجلس إتفاقية حقوق الملكية الفكرية [1]ذات العلاقة بالتجارة–تريبس في جوان 2001.[2]

أولا–شروط براءة الإختراع.

تحتوي إتفاقية تريبس على شروط للحصول على براءة الإختراع وهي ثلاثة كما يلي:

1–شرط الجدة.

وضعت إتفاقية تريبس شرط الجدة، ولهذه الأخيرة جانبان: جانب موضوعي وجانب شكلي فالمقصود بالجدة الموضوعية، أن يكون الإختراع إبتكار فعليا غير مألوف لدى المتخصصين والحالة السائدة في مجال الفن الصناعي، أما الجدة الشكلية فهي متباينة ومختلفة باختلاف التشريعات الوطنية، ففي بعض التشريعات يعتبر الإختراع جديدا من الجانب الشكلي، إذا لم يسبق نشره أو إستعماله لمدة سنة سابقة على طلب البراءة، والبعض يكتفي بكون الإختراع غير معروف أو لم يسبق نشره أو إستخدامه في إقليمها فقط، حتى ولو كان مألوفا خارج إقليمها.[3]

بالإضافة إلى ذلك وبخصوص الجدة النسبية فإن إتفاقية تريبس لم تأخذ بها بل اشترطت أن يكون الإختراع جديدا مطلقا، حيث لا يكون قد سبق إستعماله قبل تقديم طلب البراءة إلى الجهة المختصة داخل إقليم الدولة العضو في الإتفاقية أو خارجها.[4]

2–شرط انطواء الإختراع على خطوة إبداعية.

[1] أنظر المادة 33 من إتفاقية تريبس المذكورة.

[2]علي همال وليلى شيخي، **إنعكاسات براءات الإختراع علي هيكل قطاع المواد الصيدلانية حالة المغرب**. مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، العدد7، جوان 2010، ص24.

[3] محمد سعد الرحاحلة وإيناس الخالدي، مرجع سابق، ص185.

[4] نفس المرجع، ص185.

والمقصود بمصطلح " **الإبداع** " التي يرجع أصلها إلى المفهوم الأنجلوسكسوني هو إحداث طفرة في التقدم الصناعي، عكس ما يؤول له مفهوم الإبتكار فالمفهوم اللاتيني والذي يتمثل في كونه إيجاد شيئ لم يكن موجودا من قبل.[1]

وتجدر الإشارة في هذا الشأن أنه توجد إضافات أو إبداعات تكنولوجية بسيطة لا تتوافر فيها الخطوة الإبداعية المشروطة في نظام براءات الإختراع، والذي يشترط هذا الأخير إجراءات معقدة وتكاليف ورسوم باهضة، وتسمى نماذج المنفعة وهي إبتكارات تكنولوجية بسيطة تساهم في إيجاد حلول فنية جديدة في مجال الصناعة.[2]

أشارت إتفاقية التريبس إلى نماذج المنفعة عن طريق الإحالة إلى أحكام إتفاقية باريس في الفقرة الأولى من المادة 2 منها.[3]

يبدو واضحا أن إتفاقية باريس إهتمت بنماذج المنفعة في نسختها المعدلة بواشنطن لسنة 1911، وذلك عند تحديدها لنطاق الملكية الصناعية في المادة 2 الفقرة 1.[4]

إن نماذج المنفعة،[5] حق من الحقوق الصناعية تشبه براءات الإختراع وتسمى "**براءة صغيرة** "أو "**براءة إبتكار**"أو **شهادة المنفعة**"، ظهرت لأول مرة في القانون الألماني وهي إضافات تقنية ذات التحسين الوظيفي في الإختراعات المستخدمة في الحياة اليومية.[1]

---

[1] نفس المرجع، ص186.

[2] سامي عبد الله عبد الباقي، **الحماية القانونية لبراءات نماذج المنفعة في التشريع التجاري(دراسة مقارنة)**. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2020، ص ص11-12.

[3]Art.2.Conventions relatives à la propriété intellectuelle
1.Pour ce qui est des parties II ,III et IV du présent accord, les Membres se conformeront aux articles premier à 12 et à l'article 19 de la convention de paris(1767). Marina Foschi.XavierVERMANDELE. op. cit .p12)

[4] سامي عبد الله عبد الباقي، مرجع سابق، ص25.

[5] **مصطلح المنفعة**:يقصد به ذلك الحل الفني الجديد أو التحسين الوظيفي ذاته، الذي يحقق أثرا عمليا ملموسا في وظيفة الإختراع القائم، سواء يخفض كلفته وسهولة إستخدامه أو زيادة فاعليته وتحسين إنتاجه، فهي تدل على تحسين بسيط فقط يؤدي

3-شرط قابلية الاختراع للإستخدام الصناعي.

والمقصود بهذا الشرط هو إمكانية تصنيع موضوع الإختراع أو إستخدامه في مجالات الصناعة بمفهومها الواسع، حيث تلتحق كل ما يتعلق بالزراعة، وأبرز مثال كاختراع سلعة أو ألة أو مادة كيميائية معينة.

سمحت إتفاقية تريبس في هذا الشأن للدول الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الإختراع بعض الإختراعات حتى ولو كانت مؤهلة للتصنيع، وأكدت ذلك المادة 27 ف3 منها والتي مكنت الدول الأعضاء من عدم منح براءة الإختراع عن كل من:

1-طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة التي تقتضي علاج البشر والحيوان.

2-النبات والحيوان، خلاف الأحياء الدقيقة والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق البيولوجية الدقيقة.[2]

ثانيا-الحماية المقررة لبراءة الإختراع.

إن الحد الأدنى لحماية براءة الإختراع في إتفاقية تريبس نصت عليه المادة 33 منها حيث نصت على ما يلي: "**لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل إنقضاء مدة عشرين سنة تحتسب إعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة.**"

ثالثا-اتفاقية تريبس ونقل التكنولوجيا.

إلى (منفعة)عملية بسيطة، وليس خرقا تكنولوجيا عاليا، كبراءة الإختراع، ولذا فهي منفعة وليس إختراع، نقلا عن:نفس المرجع ، ص34.

[1] نفس المرجع، ص34.

[2] أمين مصطفى محمد، **الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية في ضوء الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية**. دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ،2010، ص24.

تنص المادة 66 ف2 من إتفاقية تريبس على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، حيث جاء نصها كالتالي:"**تلتزم الدول المتقدمة الأعضاء بتوفير حوافز لمؤسسات الأعمال والهيئات فيها بغرض حفز وتشجيع نقل التكنولوجيا للدول الأعضاء الأقل نموا لكي تمكنها من خلق قاعدة تكنولوجية سليمة قابلة للإستمرار.**"

على الرغم من قواعد إتفاق تريبس التي تقضي بنقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، إلا أنها لم تنفذ تلك القواعد على أكمل وجه بل إتسعت دائرة نفوذ الدول الصناعية في إحتكارها لإبتكارات في مجال التكنولوجيا الحديثة وتعطيل إنتقالها إتجاه الدول النامية في الإستفادة من هذه الطفرة الإبداعية في مجال الصناعات الإستراتيجية وخاصة الصناعة الدوائية المعتمدة فيها التكنولوجيا الحديثة.[1]

ثالثا- الأصناف النباتية الجديدة (في المادة27 الفقرة 3 البند الثاني)

إنطلاقا من كون إتفاقية تريبس إتفاقية عامة إهتمت بحماية حقوق الملكية الفكرية في جوانبها التجارية، فهي لم تدرج الأصناف النباتية الجديدة كعنصر مستقل من عناصر الملكية الصناعية والتجارية، بل أدرجت هذا الحق ضمن مجال البراءات لإعتبارها حقوق صناعية من ناحية الموضوع.

جاءت أحكام حمايتها في المادة 27 ف الثالثة في البند الثاني[2]، ولقد صرحت هذه المادة بحماية الأصناف النباتية الجديدة عن طريق براءة الإختراع أو نظام خاص أو مزيج بينهما،

[1] محمد حسن عبد المجيد الحداد، **الأليات الدولية لحماية براءات الإختراع وأثرها الإقتصادي (دراسة مقارنة)**. دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1 ،2016، ص277.

[2] Art.27.Objet brevetable
3.b)Les végétaux et les animaux autres que les micro- organismes, et les procédés essentiellement biologiques d'obtention de végétaux ou d'animaux ,autres que les procédés non biologiques et micro biologiques. Toutfois , les Membres prévoiront la protection des variétés végétales par des brevets, par un système sui generis efficace, ou par une combinaison de ces deux moyens .Les dispositions du présent alinéa seront réexaminées quatre ans après la date d'entrée en vigueur de l'Accord sur l'OMC. (Marina Foschi.XavierVERMANDELE.op. cit .p17)

فهذه المادة أتاحت بدائل قانونية للدول من أجل حماية الأصناف النباتية الجديدة، وهي كالتالي في الأجزاء الآتية:

أ- حماية الأصناف النباتية الجديدة عن طريق براءة الإختراع.

أتاحت إتفاقية تريبس أنظمة حماية للأصناف النباتية الجديدة، ومن بين هذه الأنظمة و أهمها نظام براءة الإختراع وبالدرجة الأولى للدول التي لا تستمد تشريعاتها من أحكام الحماية المتضمنة في إتفاقية اليوبوف المذكورة سابقا.

و إستنادا للمادة 27 ف3 فإن إتفاقية تريبس لاتفرض على الدول الإلتزام بنظام براءة الإختراع ، وتجدر الإشارة أن هذا النظام للحماية يعد الحد الأدنى للحماية، يمكن للدول الأعضاء في الإتفاقية الرفع من هذا الحد في تشريعاتهم الداخلية، وصياغة المادة بهذا الأسلوب مكنت العديد من الدول وخاصة الدول المتطورة كاليابان ونيوزلندا والولايات المتحدة الأمريكية والسويد من إضفاء الحماية لطلبات البراءة في مجال الأصناف النباتية الجديدة، عند إستفاء شروط حماية براءة الإختراع.[1]

بالإضافة إلى ماسبق، فإن الأخذ بنظام الحماية ببراءة الإختراع يرتب أثارا قانونية مهمة على غرار نظام الحماية في إتفاقية اليوبوف، والتي بدورها تفرض إستيفاء شروط معينة في الصنف النباتي الجديد، وتتمثل هذه الشروط في الجدة والتناسق و الإستقرار والتجانس، فهي شروط يمكن تحقيقها من طرف مربي الصنف على النبات أو الصنف الجديد، أما شروط براءة الاختراع تتميز بصعوبة إستيفائها والتي تتمثل في الجدة والخطوة الإبداعية والقابلية للتطبيق الصناعي.

ومن جهة أخرى تمنح براءة الإختراع نطاق حماية أوسع، إذ لا تنص الحماية ببراءة الإختراع بأي إستثناء عل حق المالك، ماعدا بما تعلق بالرخص الإجبارية.

[1] سواسي رفيق، مرجع سابق، ص 368.

ومنه نستنتج أن نظام حماية الأصناف النباتية، عن طريق أنظمة البراءة من أنظمة الحماية المثلى، ويعتبر نظام محفز ومشجع للمبتكرين في مجال علم النبات.[1]

يتيح نظام الحماية عن طريق براءة إختراع الصنف النباتي الجديد، للدولة العضو في إتفاقية تريبس نفس الحقوق الممنوحة في الإتفاقية لصاحب الإختراع بموجب المادة28 من ناحيتين:[2]

1-من ناحية المنتج النهائي: يتمتع مالك الصنف النباتي الجديد بحق الإستئثار وإحتكار الصنف النباتي من الإستعمال أو الإستخدام أو البيع أو الإستيراد للصنف النباتي الجديد المحمي بنظام براءة الإختراع حسب المادة 28 فـ1 من اتفاقية تريبس.

2-من ناحية طريق الصنع:وحسب الفقرة 2من نفس المادة المذكورة فاحتوت حقوق المالك إذا كان موضوع الإختراع طريقة صنع، ونطلق مثال على الأصناف النباتية الهجينة.[3]

-تعطي براءة الإختراع الحق في التصرف في براءة إختراع الصنف النباتي الجديد، من خلال الحق في إبرام عقود التراخيص، ويستثنى من ذلك التراخيص الإجبارية التي تكون من طرف الحكومة أو الغير.

-أما بالنسبة لفترة حماية الصنف النباتي الجديد فتمنح لمالك الصنف مدة لا تقل عن عشرين سنة إبتداء من تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة.

وننوه أن إتفاقية تريبس لم تتيح إمكانية تمديد فترة الحماية كما هو الوضع في إتفاقية اليوبوف التي بدورها تمكن المالك من الحق في فترة إضافية للحماية تقدر بـ10 سنوات إضافية تبدأ من تاريخ نهاية الفترة المقررة للحماية الأصلية.[4]

---

[1] نفس المرجع، ص ص 369-370.

[2] نفس المرجع، ص371.

[3] **التهجين**:طريقة من طرق الحصول على الصنف النباتي الجديد.

[4] رفيق سواسي، مرجع سابق، ص370.

وفي الأخير نجد المادة 27 من اتفاقية تريبس عند إتاحتها لأنظمة حماية الأصناف النباتية الجديدة، ببراءة الإختراع أو بنظام فريد وخاص أو المزج بينهما، لم تلزم الدول باختيار أحد الأنظمة بل يمكنهم المزج بين هذه الأنظمة الثلاث في أن واحد، ويرجع الإستناد لنفس المادة المذكورة التي أتاحت حرية إختيار الدول الأعضاء لأحد الأنظمة التالية: براءة الإختراع أو نظام فعال وخاص آو المزج بينهما، ولم تشير إلى المنع من المزج بين نظامين أو ثلاث.

ب-حماية الأصناف النباتية الجديدة عن طريق نظام خاص وفعال.

أقرت المادة 27 ف3 من إتفاقية تريبس على نظام حماية الأصناف النباتية الجديدة، بواسطة نظام فعال وخاص لكن لم توضح المقصود بالنظام الفعال ولم تحدده،غير أنه يمكن القصد به نظام الحيازة النباتية أو نظام الحاصل النباتي.

لو إفترضنا أن النظام الفعال الخاص هو نظام الحماية، التي جاءت به إتفاقية اليوبوف فإن هذا النظام تترتب عليه أثار قانونية، وهو أن تلتزم الدول الأعضاء بالإنضمام إلى إتفاقية اليوبوف[1]، ويجب أن تكون معايير الحماية لاتقل عن ما ورد في إتفاقية تريبس بالنسبة للصنف النباتي الجديد، كما يجب أن يكون هذا النظام قابل للتطبيق على كل الأصناف النباتية الجديدة.

ج-حماية الأصناف النباتية عن طريق المزج بين نظام براءة الإختراع ونظام الخاص و الفعال.

ومفاد هذه الحماية للأصناف النباتية الجديدة، في أن تنتهج الدول الأعضاء في إتفاقية تريبس نظام حماية يمزج أو يجمع بين نظام براءة الإختراع والنظام الخاص والفعال في قانونها

[1] رفيق سواسي، مرجع سابق، ص371.

الداخلي، مع الإشارة والتذكير بأن إتفاقية باريس1883 لم تحدد المقصود من النظام الخاص والفعال ولا المقصود بنظام المزج بين النظامين.

ومن جانبنا يمكن توضيح ما جاءت به إتفاقية تريبس، وهو الإستفادة من ميزات نظام براءة الإختراع وإضفاء خصوصية الأصناف النباتية الجديدة، كعنصر حديث في عناصر الملكية الصناعية والتجارية.

رابعا – الرسوم والنماذج الصناعية(من المادة25 إلى 26).

إشتملت إتفاقية تريبس1994 بشأن حماية الرسوم والنماذج الصناعية إلتزامات إضافية، فقد جاءت المادتين(25)و(26) موضحة لشروط ونطاق الحماية، والحقوق الناتجة عنها و الإستثناءات المسموح بها والحد الأدنى من الحماية.[1]

أولا–شروط الحماية في اتفاقية تريبس1994.

جاءت المادة 25 في فقرتها الأولى من إتفاقية تريبس بشروط الحماية للرسوم والنماذج الصناعية والتي تقوم على أساس الجدة والأصالة، حيث جاء في نصها كما يلي: "**تلتزم البلدان الأعضاء بمنح الحماية للتصميمات الصناعية الجديدة أو الأصلية التي أنتجت بصورة مستقلة ويجوز للبلدان الأعضاء الإمتناع عن منح هذه الحماية للتصميمات التي تمليها عادة الإعتبارات الفنية أو الوظيفة العملية.**"

كما أشارت الفقرة2 من المادة 25 نفسها على "**أن تلتزم كل من البلدان الأعضاء بضمان أن لاتسفر متطلبات منح الحماية لتصميمات المنسوجات، لاسيما فيما يتعلق بتكاليفها أو**

[1] محمد محمود إسماعيل مساعدة، مرجع سابق، ص103.

فحصها أو نشرها، عن أضعاف غير معقول لفرصة السعي للحصول على هذه الحماية، وللبلدان الأعضاء حرية الوفاء بهذا الإلتزام من خلال القانون المنظم للتصميمات الصناعية أو القانون المنظم لحقوق المؤلف."[1]

إن الحقوق الممنوحة لمالك الرسم أو النموذج الصناعي نصت عليها المادة 26 من إتفاقية تريبس في فقرتها الأولى كما يلي: "**لصاحب التصميم الصناعي، المتمتع بالحماية حق منع الأطراف الثالثة التي لم تحصل على موافقته من صنع أو بيع أو إستيراد السلع المحتوية على أو المجسدة لتصميم منسوخ، أو معظمة منسوخ، التصميم المتمع بالحماية حيث يكون القيام بذلك لأغراض تجارية."**[2]

أما الفقرة 2 من نفس المادة نصت على أنه: "**للبلدان الأعضاء منح إستثناءات محدودة من حماية التصميمات الصناعية، شريطة أن لا تتعارض هذه الإستثناءات بصورة معقولة مع الإستخدام العادي للتصميمات الصناعية المتمتعة بالحماية وأن لا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب التصميم المتمتع بالحماية، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة."**

ثانيا-مدة الحماية وفقا لتريبس.

تدوم مدة حماية الرسوم والنماذج الصناعية في إتفاقية تريبس بمالا يقل على عشر سنوات.[3]

خامسا-المؤشرات الجغرافية(من المادة 22 إلى 24)

تعتبر المؤشرات الجغرافية من المصطلحات الحديثة نسبيا، في الدراسات القانونية بما يتعلق بالملكية الفكرية الصناعية والتجارية، ويطلق عليها باللغة الإنجليزية (Geographical

[1] أنظر المادة 25 من إتفاقية تريبس المذكورة.

[2] أنظر المادة 26 الفقرة 1 من إتفاقية تريبس 1994المذكورة.

[3] Art.26.3.La durée de la protection offerte atteindra au moin 10ans. Marina Foschi.XavierVERMANDELE.opcit.p17)

indications)، ويتم إستخدام بعض المؤشرات كأدوات ورموز لتعريف سلعة أو منتوج له خصائص ونوعية وشهرة، حيث ينسب إنتاجه لمكان جغرافي، وذلك لتأثره بعوامل جغرافية المنشأ الأصلي وتكمن هذه في العوامل الطبيعية كالتربة والمناخ والشمس، ويظهر جليا ذلك في الخصائص الداخلية أو الخارجية للمنتوج كالرائحة والمذاق والتكوين الخارجي وغيرها من المميزات، ولا يقتصر إستعمال المؤشر الجغرافي على المنتوجات الزراعية فقط، بل يرد كذلك على المنتوجات الصناعية، لإرتباط هذه المؤشرات الجغرافية برابطة بينها وبين المواد الأولية والخبرات الفنية والعمالة المحترفة في الموقع الأصلي الجغرافي، الذي يشير له المؤشر.

أبرز هذه المؤشرات، مؤشر (إيداهو) لنوع من البطاطا ويشير مؤشر (روكفورت) لأحد أنواع الجبن، ومؤشر (دار جلينغ) لنوع شهير للشاي، ومؤشر (سويس) للتعريف بساعات السويسرية، ومؤشر (بلجيان[1]) لنوع الشكولاطة ببلجيكا.

نصت الفقرة الأولى من المادة 22 من إتفاقية تريبس[2] على المقصود من المؤشرات الجغرافية حيث تحدد منشأ سلعة ما، في أراضي أحد دول الأعضاء أو موقع في تلك الأراضي، حيث تكون نوعية السلعة أو شهرتها أو سماتها الأخرى راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي.[3]

كما تلزم إتفاقية تريبس جميع دول الأعضاء بضرورة تمكين الوسائل القانونية ضمن قوانينها الوطنية تقضي بعدم إستخدام أي وسيلة في تسمية سلعة ما أو عرضها بشكل مضلل للجمهور، حيث توحي بنشأتها إلى منطقة جغرافية غير منشأها الأصلي، بالإضافة إلى أن الإتفاقية

[1] هشام فضلى، مرجع سابق، ص633 .

[2]Art.22.protection des indications géographiques
1.Aux fins du présent accord, on entend par indications géographiques des indictions qui servent à identifier un produit comme étant originaire du territoire d'un Membre, ou d'une région ou localité de ce territoire, dans les cas ou une qualité ,réputation ou autre caractéristique déterminée du produit peut être attribuée essentiellement a cette origine géographique. Marina Foschi.XavierVERMANDELE.op. cit .p15)

[3] ريم سعود سماوي، مرجع سابق، ص44.

ألزمت كذلك الدول الأعضاء بسن تشريعات تكفل للمعنيين منع أوجه الإنتفاع بالبيانات الجغرافية، حيث تعتبرها المادة22 ف 2 أعمال منافسة غير مشروعة.

بالإضافة إلى ما سبق ركزت إتفاقية تريبس على المنتوجات الكحولية، من خلال عدم إجازتها الإنتفاع ببيانات جغرافية تفيد بزيوت أو مشروبات روحية لا يقع مصدرها في المكان الذي يكون في البيان الجغرافي وذلك إستنادا للمادة 23 فقرة 1.

من خلال المادتين23 و24 أقرت إتفاقية تريبس حماية واسعة للمنتوجات المتمثلة في المشروبات الكحولية أكثر من المنتوجات الأخرى طبقا للمادة 23 من الاتفاقية.[1]

أشارت إتفاقية تريبس الى إستثنائين بخصوص الحماية، حيث سمحت بالإستخدام المسبق والمستمر للمؤشر، الطلب السابق للتسجيل بحسن نية للعلامة التجارية أو الإستخدام المستمر للمؤشر المادة 24ف4، أما بما يتعلق بمدة الحماية للمؤشر الجغرافي فتنتهي الحماية بانتهائها في البلد الأصلي للسلعة أو المنتج إستنادا للمادة 24 الفقرة 9.[2]

سادسا-التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة (من المادة35 إلى 38).

أحالت إتفاقية تريبس كل ما يتعلق بالتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة إلى الأحكام المكفولة في إتفاقية الملكية الفكرية المتعلقة بالدوائر، والتي تم تبنيها في واشنطن بتاريخ1989/05/26.

[1] أنظر المادة23 من إتفاقية تريبس:"**تلتزم الدول الأعضاء في إتفاقية(تريبس) بتوفير الوسائل القانونية للأطراف المعنية لمنع إستخدامات المؤشرات الجغرافية التي تحدد منشأ الخمور لتسمية منشأ الخمور التي لم تنشأ في المكان الذي تشير إليه المؤشرات الجغرافية المعنية، أو المؤشرات التي تعرف نشأة المشروبات الروحية لتسمية المشروبات الروحية التي لم تنشأ في المكان الذي تشير إليه المؤشرات الجغرافية المعنية حتى يبين المنشأ الحقيقي للسلع**"، نقلا عن: ريم سعود سماوي، **التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية لبراءات الاختراع في الصناعات الدوائية الأردنية في ضوء انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية (WTO)**، مرجع سابق، ص45 .

[2] أنظر المادة 24 فقرة 9 من إتفاقية تريبس المذكورة.

إن التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، موضوع يتصف بالحداثة نتيجة للتطورات التكنولوجية الشبه الموصلة، حيث تم تعريفها بموجب إتفاقية واشنطن لسنة 1989 للدوائر المتكاملة بأنها: "**منتج في هيئته النهائية أو الوسيطة يتضمن مكونات إحداهما على الأقل يكون عنصرا نشيطا وتمثل مع بعض الوصلات أو كلها كيانا متكاملا على قطعة من مادة عازلة بهدف تحقيق وظيفة إلكترونية محددة.**"[1]

بالرغم من إحالة إتفاقية تريبس إلى أحكام إتفاقية واشنطن بشأن الدوائر المتكاملة، إلا أنها أضافت إتفاقية تريبس أحكام جديدة، من خلال القسم السادس منها في المواد التالية :35،36،37،38.

إن المدة التي كفلتها أو تضمنتها إتفاقية تريبس بشأن الدوائر المتكاملة قررت بـ عشر سنوات، ولقد جاءت في كنفها الحماية على طرق معينة، وأولها أن تحتسب مدة الحماية إبتداء من تاريخ أول إستغلال تجاري وطني، أو دولي أو من تاريخ التسجيل وهذا إذا أشترط تسجيل الدوائر المتكاملة، في حين تحتسب مدة الحماية إبتداءا من تاريخ أول إستغلال تجاري وهذا في حالة عدم إشتراط تسجيل الدوائر المتكاملة.[2]

بالإضافة إلى ما أقرته الإتفاقية بشأن الدوائر المتكاملة، أجازت أيضا للدول الأعضاء أن تتضمن تشريعاتها الوطنية قواعد قانونية تفي بإنهاء مدة الحماية القانونية للدوائر المتكاملة والمقدرة بـ خمسة عشر سنة من إبتكار تصميمات الدوائر المتكاملة، بغض النظر عن وقت التسجيل أو الإستغلال التجاري إستنادا للمادة38 من الإتفاقية.[3]

---

[1] أنظر إتفاقية واشنطن لسنة 1989، المتعلقة بالدوائر المتكاملة المذكورة.

[2] ريم سعود سماوي، **التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية لبراءات الاختراع في الصناعات الدوائية الأردنية في ضوء انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية (WTO)**، مرجع سابق، ص51.

[3] أنظر المادة 38 من إتفاقية تريبس المذكورة.

ما نلاحظه حول الإختلافات الحاصلة بين إتفاقية واشنطن وإتفاقية تريبس هو أن هذه الأخيرة أضافت ما يتعلق بالتراخيص الإجبارية لأغراض الإستخدام العلني الغير تجاري أو لمواجهة نشاط يضر بالمنافسة المشروعة إستنادا للمادة31 من إتفاقية تريبس،[1]لكن إتفاقية واشنطن أجازت للدول الأعضاء فيها وأعطت لهم الحرية في إختيار طريقة ونظام حماية تصميمات الدوائر المتكاملة، سواء كان بنظام براءة الإختراع، أو نظام حق المؤلف، أو نظام خاص بالدوائر المتكاملة، أو عن طريق الدمج بينها، بالإضافة إلى تمكين الدول من إشتراط التسجيل من أجل بسط الحماية.[2]

كما أقرت إتفاقية تريبس التعويض لمالك تصميم الدائرة المتكاملة، في حالة إستخدامها بحسن نية بدون ترخيص مسبق.[3]

سابعا-حماية المعلومات السرية أو الغير مفصح عنها (في المادة39)

عالجت إتفاقية تريبس الأسرار التجارية على غرار الإتفاقيات الأخرى، حيث تعتبر أهم اتفاقية عنيت بالأسرار التجارية، كما طورت نظامها القانوني لها، حيث خصصت إتفاقية تريبس أحكام تتعلق بكفالة المعلومات السرية التي لها قيمة تجارية في القسم السابع[4] تحت عنوان المعلومات الغير مفصح عنها، حيث أوجبت حماية الأسرار أو المعلومات الغير مفصح عنها من جميع الإعتداءات وخولت لأصحابها حق السيطرة عليها بمشروعية، عن طريق منع

[1] أنظر المادة 31 من إتفاقية تريبس المذكورة.

[2] أنظر المادة 7 ف 2 من إتفاقية واشنطن بشأن الدوائر المتكاملة المذكورة.

[3] أنظر المادة 37 من إتفاقية تريبس المذكورة.

[4] أنظر المادة39 من إتفاقية تريبس المذكورة.

الآخرين من الحصول عليها دون إذن أو موافقة،[1]بأسلوب غير نزيه لا يتلائم ويتوافق والممارسات التجارية المعروفة.[2]

يقصد بالسر التجاري عموما "جميع أشكال المعلومات السرية"، حيث تحتوي هذه الأشكال إبتكارات، تركيبات، برامج، آلات، أساليب، وطرق صناعية، حيث تكون لها قيمة إقتصاية، بشرط أن إحاطة هذه المعلومات بوسائل معقولة، تحافظ من خلالها على سريتها.[3]

وفي إطار هذا المفهوم نجد حكم محكمة إسئناف Douai وهو حكم شهير صار في 1967/03/16، وبمناسبة هذا الحكم تحتم على محكمة الإستئناف وضع تعريف للمعرفة الفنية Savoir-Faire، وهي المرة الأولى التي تعرض هذه الفكرة على القضاء الفرنسي، حيث عرفت المعرفة الفنية على أنها:"**معارف مميزة عن تلك المعارف التي تمثل إبتكارا يمكن أن يتم الحصول عنه على براءة إختراع إلا أنها تتميز بنوع من الأهمية في المجال التطبيقي الصناعي، يجعل حائزها يحتفظ بها سرا في مواجهة المنافسين.**"[4]

بالإضافة إلى ما سبق يقصد بها كذلك:

---

[1] إبراهيم محمد عبيدات، **الأسرار التجارية،المفهوم والطبيعة القانونية و آلية الحماية (دراسة مقارنة).** دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1 ،2015 ، ص ص51 –52 .

[2] **المقصود مخالفة الممارسات التجارية النزيهة** :هو الأسلوب المخالف للممارسات التجارية النزيهة، على الأقل ممارسات كالإخلال بالعقود، والإخلال بسرية المعلومات المؤتمنة والحضر على ذلك، وتشمل الحصول على معلومات غير مفصح عنها من جانب أطراف ثالثة كانت تعرف أو أهملت إهمالا جسيما في عدم معرفة أن حصولها على هذه المعلومات إنطوى على إستخدام هذه الممارسات، ولكنها إشترطت في المعلومات التي تستحق الحماية أن تكون سرية، بأن لا تكون معروفة عادة أو سهلة الحصول عليها من قبل المتعاملين عادة بهذا النوع من المعلومات، كما أنها يجب أن تكون ذات قيمة تجارية لأنها سرية ، وكذلك الحال يجب أن يخضعها صاحبها لإجراءات معقولة بغية الحفاظ على سريتها، نقلا عن : نفس المرجع، ص52 .

[3] ريم سعود سماوي، **التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية لبراءات الاختراع في الصناعات الدوائية الأردنية في ضوء انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية (WTO)**، مرجع سابق، ص52.

[4] ذكرى عبد الرزاق محمد، **حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكري KNOW–HOW في ضوء التطورات التشريعية والقضائية**. دار الجامعة الجديدة، الازاريطة، الإسكندرية،2007، ص24.

Définition du secret commercial :selon une légende ,la formule ou la recette du COCA-COLA serait dans une chambre fort a laquelle personne n'aurait accès. Des anecdotes semblables courent sur la recette de l'assaisonnement du poulet KFC(kentucky Fried Chicken).Vraies ou fausses ,ces légendes illustrent une réalité essentielle du monde des affaires : il faut protégés les informations qui, Appartenant une société, lui donnent des avantages sur ses con occurrents .la communication ou la divul- gation de l'information à des tiers peut causer des difficultés économiques au premier propriétaire, voire provoques son élimination ,en le mettant aux prises avec des rivaux qui lui feront concurrence en commercialisation et en exploitant l'information.[1]

ويفهم عموما من المقصود بها أنها أسرار لا يستطيع أحد الوصول لها لأنها ملك لصاحبها ، تضيف ميزة تنافسية له،ويعد الكشف عنها لطرف ثالث بسبب مشاكل إقتصادية تعود على المالك الأصلي في مواجهة منافسيه في جانب التسويق و إستغلال المعلومات المفصح عنها لأنها لها قيمة تجارية و إقتصاية هامة.

On appelle généralement secret commercial cette catégorie d'information qui faut garder confidentielle pour préserves un avantage concurrentiel[2]

بالإضافة إلى ما سبق تعتبر فئة المعلومات التي لها ميزة تنافسية هي الأسرار التجارية يجب المحافظة عليها، ولقد ألزمت إتفاقية تريبس في المادة 39 الدول الأعضاء بضرورة حماية المعلومات السرية، حيث مكنت الأشخاص سواء أشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية، الحق

[1] DeborahE. Bouchoux, **La propriété intellectuelle (le droit des marques, Le droit d'auteur, Le droit des brevet d'invention et des secrets commerciaux**, Nouveaux Horizons, ARS ,Paris, 2007, p345 et 346.
[2] Ibid .P34.

في عدم الإفصاح عن المعلومات السرية، بشرط أن يتخذوا إجراءات خاصة من أجل حماية سريتها مادام أن لها قيمة تجارية.[1]

ومن هنا فكل ما يتعلق بالمعلومات الغير مفصح عنها، فإن إتفاقية تريبس تكفل الحماية لهذه الأخيرة القابلة لأن تكون إختراع فقط على غرار حماية الأسرار التجارية.

في هذا الشأن تجدر الإشارة أن أمريكا تسبغ الحماية لكافة أنواع المعلومات السرية سواء كانت قابلة للحصول على براءة أم لا.[2]

كما أشارت إتفاقية تريبس في الفقرة 3 من المادة 39 إلى الفرض الذي تشترطه حكومات الدول الأعضاء للموافقة على تسويق منتج دوائي على تقديم البيانات الضرورية للإفصاح عن التجارب السرية، ومن جهة تقوم الحكومات بالمحافظة على سرية المعلومات المفصح عنها، ومن جهتها أن لا تبوح بالأسرار إلا في حالة الضرورة لحماية المستهلك.[3]

تبرز هذه الحالة بكثرة في حالة تسويق المنتجات الصيدلانية، فالحكومات تشترط البوح بالأسرار التجارية أو المعلومات الغير مفصح عنها، من أجل الترخيص بتسويق الدواء، حيث تشترط حماية البيانات أو المعلومات الغير مفصح عنها، أن يكون تقديم البيانات للجهات الحكومية لتسويق الدواء أو المنتجات الزراعية، وهذا يؤثر على واقع الصناعة الدوائية.

وبالإضافة إلى ما سبق فإن الإستئثار باحتكار مالك البراءة بسرية المعلومات وحقوق البراءة المتعلقة بالدواء، من شأنه أن يوثر على توفير الدواء وتحقيق الرفاهية الصحية للمجتمع،

---

[1] ريم سعود سماوي، **التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية لبراءات الاختراع في الصناعات الدوائية الأردنية في ضوء انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية (WTO)**، مرجع سابق، ص53.

[2] محمد محمد القطب مسعد سعيد، **دواء كورونا المنتظر بين حقوق براءة الإختراع والحق في الصحة**. كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 35 ، الجزء الرابع، 4/3 ، ص 1224 .

[3] أنظر المادة 39 ف 3 من إتفاقية تريبس المذكورة.

وخاصة أثناء الأزمات الصحية وأبرزها الأزمة الصحية العالمية التي إجتاحت العالم سنة2019 والمعروفة بـ كوفيد 19، حيث تسابقت الدول الكبرى إقتصاديا وعلميا لإبتكار لقاح جديد لهذه الجائحة الخطيرة، لكن الصعوبات التي واجهت العالم هي مشكلة الحصول على اللقاح وهذا راجع لتمسك الشركات المحتكرة والمنتجة لحقوق الملكية الصناعية، وخصوص حق براءة الإختراع وحق سرية المعلومات الغير مفصح عنها، التي تؤثر على تسويقه للدول المستهلكة لهذا اللقاح.[1]

إن إنتشار وباء كورونا أدى بالدول الكبرى الإقتصادية إلى دق ناقوس الخطر وإنذار العالم بمشكلة عالمية، وهي تمكين الدول من الحصول على اللقاح كورونا وغيرها من الأدوية والمضادات الحيوية، والتفكير في عقد جولة أخرى من المفاوضات بين الدول الأعضاء في إتفاقية تريبس من أجل تشجيع على نقل التكنولوجيا، في مجال صناعة دواء كورونا، من أجل تحقيق الصحة العامة العالمية.[2]

إن الأزمة التي تعيشها الملكية الفكرية، هي أزمة تحقيق التوازن بين حقوق الملكية الفكرية والحق في الصحة.

في حين تتسابق الشركات الكبرى الإقتصادية في إختراع اللقاح الجديد، الذي ينتظره العالم من جهة، ومن جهة أخرى تتسابق شركات ودول في الحصول على هذا اللقاح والدواء بأسعار معقولة، لتغطية إحتياجاتها ومتطلبات المصابين بداء كورونا، وعليه نكون أمام تعارض مصالح أو تعارض أولويات.

فالاعتبار الأول تتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، والمتمثلة في براءة الإختراع والمعلومات الغير مفصح عنها، و الإعتبار الثاني الحاجة الماسة وتعطش الشعوب لهذا الدواء، المنقذ

[1] محمد محمد القطب مسعد سعيد، مرجع سابق، ص1218.

[2] محمد محمد القطب مسعد سعيد، مرجع سابق، ص 1219 .

للحياة وبأسعار معقولة ومناسبة في متناول الدول المستهلكة، وخاصة الدول النامية،فضلا عن الحاجة إلى نقل التكنولوجيا من أجل تصنيع هذا الدواء.

إن مشكلة توفير الدواء ليست حديثة العهد، بل سبق وأثيرت هذه المشكلة ولأول مرة في مجلس تريبس في بداية القرن الواحد والعشرون، بطلب من مجموعة من الدول النامية، حيث نددت هذه الدول بأعلى صوت من جراء الأوبئة الفتاكة التي ألمت بها والتي أودت بحياة الكثيرين، حيث خاب أملها في وعود التي جاءت بها إتفاقية تريبس، لكن هذا التنديد حقق نتائج وتأكدت العلاقة بين براءات الإختراع والأدوية، من خلال إعلان الدوحة لسنة 2001.[1]

إن الصناعة الدوائية من الصناعات الإستراتيجية والحساسة على المستوى الدولي والعربي والمحلي، لإرتباطها المباشر بالصحة، حيث توجه وتسيطر عليها كيانات عملاقة تمتلك قدرة هائلة من التفوق العلمي والتكنولوجي، وتعتبر الجزائر من الدول العربية التي تسعى جاهدة في تحقيق الرفاهية الصحية لمواطنيها من خلال إلتزاماتها الدولية لكل من العهد الدولي في مادته 15ف1 منه، حيث يعطي الأولوية للحق في الصحة والحصول على الأدوية، ويفضل الإعتبار الإنساني و أولوية الحق في الصحة أولى من حماية حقوق الملكية الفكرية.[2]

وبما يتعلق بإتفاقية تريبس فإن موقفها واضح في المادة7[3]، فهي تشير إلى موازنة الحقوق والواجبات، حيث تسمح للدول بتحقيق الموازنة في واجباتها تجاه أصحاب حقوق الملكية الفكرية و إتجاه واجباتها التي تلزمها بها إتفاقيات حقوق الإنسان[4]، كما تشير المادة الثامنة من

[1] محمد محمد القطب مسعد سعيد، مرجع سابق، ص1223.

[2] غيداء سمير محمد البلتاجي، مرجع سابق، ص113.

[3] Art. Objectifs
La protection et le respect des droits de propriété intellectuelle de varient contribuer à la promotion de l'innovation technologique et au transfert et à la diffusion de la technologie ,à l'avantage mutuel de ceux qui génèrent et de ceux qui utilisent des connaissances techniques et d'une manière propice au bien-être social et économique et à assurer un e*équilibre de droits et d'obligations. Marina Foschi. XavierVERMANDELE.op. cit .p13)

[4] غيداء سمير محمد البلتاجي، مرجع سابق، ص113.

إتفاقية تريبس بحق الدول الأعضاء في إتخاذ التدابير من أجل حماية الصحة العامة، وغيرها مما يتعلق بالمصالح العامة،في سبيل منع إساءة إستعمال حقوق الملكية الفكرية، كل هذا لا يمنع من إعتبار اتفاقية تريبس عائق بما يتعلق بحماية الحق في الصحة و الحصول على الدواء وبأسعار معقولة.[1]

سعت الدول النامية توفير متطلبات مواطنيها و إحتياجاتهم للأدوية الضرورية واللقاحات والمضادات الحيوية، وخاصة في الآونة الأخيرة، وبعد تفشي الأزمة العالمية الصحية و إنتشار كوفيد 19، حاولت توفير اللقاح المناسب إلى أن نجحت في صناعته محليا.

والجزائر من الدول التي تعتبر الدواء جزء من الصناعة الصيدلانية التي أعطت لها أهمية كبرى وخصصت لها وزارة خاصة بها أطلق عيها وزارة الصناعة الصيدلانية، حيث يعتبر السوق الدوائي الجزائري ثالث أهم الأسواق في إفريقيا بعد إفريقيا الجنوبية ومصر، وهو في نمو متزايد لعدة أسباب، كزيادة نمو السكان، و ارتفاع مستوى الخدمات الصحية، وعدم قدرة مجمع صيدال الذي يمثل القطاع العام إلى جانب القطاع الخاص من متعاملين جدد.[2]

السنة	السوق الإجمالي	الأدوية الأصلية		الأدوية الجنيسة	
	القيمة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة
2002	59	36	%61	23	%39
2003	70	43	%61	27	%39
2004	77	52	%68	25	%32
2005	85	56	% 66	28	%34
2006	103	72	%70	31	%30

[1] نفس المرجع ، ص114.

[2] محبوب مراد ومحبوب فاطمة، **واقع الصناعة الدوائية الجزائرية في ظل المنافسة العالمية مع الإشارة إلى حالة مجمع صيدال**. مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تامنغست، المجلد07 العدد،6 ،2018، ص539.

2009	170	110	%65	60	%35
2011	293	190	%65	103	%35
2013	352	229	%65	123	%35

جدول يبين تطور الأدوية في الجزائر.[1]

الفرع السادس: نفاذ حقوق الملكية الفكرية وفقا لتريبس1994.

إشتملت جميع حقوق الملكية الصناعية في ضوء إتفاقية تريبس بقواعد نفاذ عكس ما أقرته الإتفاقيات السابقة –باريس1883– فهي لم تنظم القواعد الإجرائية، بل إكتفت بالقواعد الموضوعية، خاصة وأنها شككت في معايير الحماية الملائمة لنفاذ حقوق الملكية الفكرية، من قبل الدول النامية، وهو ما يضعف من قيمة الحقوق الممنوحة بسبب عدم القدرة على تفعيل إنفاذها.[2]

ترى الباحثة أن اتفاقية تريبس إهتمت بجانب نفاذ حقوق الملكية الفكرية، خلال تخصيصها القسم الأول من الجزء الثالث من الإتفاقية، للإلتزامات العامة التي يجب أن تتوفر في جميع الإجراءات والجزاءات المدنية والجزائية، حيث تشترط الإتفاقية على الدول الأعضاء وتلزمها بإتاحة إجراءات قضائية ومدنية كضمانات لمالكي الحقوق الصناعية والتجارية، لتصدي كل الأفعال التي تعتبر إعتداءات على حقوق الملكية الصناعية والتجارية، وخصص القسم الثالث من الإتفاقية للتدابير المؤقتة، وهي الإجراءات التي تتخذ للحيلولة دون حدوث أي إعتداء على أي حق، وفيما يخص صون الأدلة التي تثبت وقوع التعدي، أما القسم الرابع فخصصته الإتفاقية للتدابير الحدودية ويقصد بها تلك الإجراءات التي تتخذ مباشرة في نقطة العبور ضد البضائع المستوردة أو المصدرة منها، أما القسم الخامس فخصص للإجراءات الجنائية، حيث

[1] محبوب مراد ومحبوب فاطمة، مرجع سابق، ص539.

[2] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، مرجع سابق، ص252.

تلزم بموجبه الدول الأعضاء بفرض عقوبات جنائية فعالة عن حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة.[1]

الفرع السابع- الترتيبات الإنتقالية لنفاذ إتفاقية تريبس1994.

جاءت المادة 25 من إتفاقية تريبس بمواعيد نفاذها على مراحل راعت فيها مصالح الدول النامية، حيث ألزمت الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بمبدأ سريان أحكام الإتفاقية بعد مرور فترة سنة على دخول الإتفاق حيز التنفيذ، حيث أعفتها من تطبيق الإلتزامات خلال هذه الفترة ماعدا مبدأ المعاملة الوطنية والدول الأولى بالرعاية.

عمدت تريبس إلى تقسيم دول العالم إلى ثلاث أشكال إستناد للمعيار الإقتصاي بمعنى الوضع الإقتصاي للدول، حيث كان التقسيم يتمثل في الدول المتقدمة والدول النامية والدول الأقل نموا، كما وضعت في حسبانها الدول التي في طريقها للتحول من النظام الشيوعي إلى نظام الإقتصاد الحر.[2]

إن تطبيق تلك الفترات الإنتقالية لا يحتاج إلى إجراءات معينة،وإنما تقوم به الإتفاقية بشكل تلقائي، ولقد أعتبر هذا التقسيم وجها من أوجه المرونة أو التنازل الذي تقدمه الدول المتقدمة إتجاه الدول النامية،[3]وعليه نستعرض الفترات كالتالي حسب شكل الدولة ووضعها الاقتصادي.

-الفئة الأولى: الدول المتقدمة.

[1] شيروان هادي إسماعيل، مرجع سابق، ص ص46-47.

[2] ريم سعود سماوي، **التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية لبراءات الاختراع في الصناعات الدوائية الأردنية في ضوء انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية (WTO)**، مرجع سابق، ص34.

[3] كارلوس م كوريا، مرجع سابق، ص25.

تخضع الدول المتقدمة لإتفاقية تريبس بمقتضى المادة 25 فـ1، إنطلاقا من بدء سريان الإتفاقية إبتدءا من 1995/01/01 فإن هذه الفئة من الدول تلتزم بأحكام الإتفاقية منظمة التجارة العالمية إبتداءا من 1996/01/01.

الفئة الثانية:الدول النامية.

تستفيد الدول النامية من فترة إنتقالية مدتها أربع سنوات، وهذا بعد مرور السنة الأولى لنفاذ الإتفاقية وتجدر الإشارة أن الفترة الإنتقالية لهذه الفئة من الدول تنتهي في سنة 2000.

كما عالجت المادة 65 فـ3 حالة الدول التي في طريقها للتحول من النظام الإقتصاي المركزي إلى النظام الإقتصادي الحر، والتي بدأت في إصلاحها لمنظمومتها القانونية تدريجيا، بما يتعلق بأعداد وتنفيذ قوانين الملكية الفكرية، حيث تستفيد من أربع سنوات إضافية كفترة إنتقالية، كما أن الإتفاقية أضافت فترة مدتها خمس سنوات إضافية بناءا على فـ4 من المادة 65.

كما ألزمت الإتفاقية هذه الدول في هذه الفترة بان لا تجري تعديلات في تشريعاتها الداخلية بحماية أقل من التي أقرتها الإتفاقية.

الفئة الثالثة:الدول الأقل نموا.

باعتبار هذه الدول ذات قاعدة هشة وغير متينة في المجال الاقتصادي و الإجتماعي والمالي والإداري وغيرها من المجالات وبحاجة ماسة لتطوير قاعدة تكنولوجية، فإنها تخضع للمادة 66 من الإتفاقية التي راعت ذلك من خلال منحها فترة سماح مدتها عشر سنوات تبدأ

من 1996/01/01 إلى 2006/01/01، ومكنت الإتفاقية هذه الدول من الإستفادة من تجديدها.

بالإضافة إلى ما سبق، واستنادا لإعلان الدوحة لسنة 2001، فإن بعض المنتجات التكنولوجية وخاصة المستحضرات الصيدلانية والزراعية، فإنها تستفيد بفترة سماح إضافية إلى غاية 2016.[1]

ويلاحظ كذلك أنه لا يوجد معيار ثابت لتكييف حالة أو وضع دولة ما ووضعها في خانة أو فئة من الفئات السابقة الذكر دولة متقدمة أو دولة نامية أو دولة أقل نموا، إذ هناك معايير مختلفة التي تؤخذ في الحسبان عن تصنيف الدول، كإجمالي الناتج القومي، ونصيب الفرد من الدخل، ونسبة الأمية والتعليم... وغيرها، كما هناك تصنيفات دولية مثل تصنيف البنك الدولي للإنشاء والتعمير وتصنيف الأمم المتحدة وهذا الأخير هو الأقرب إستجابة و إعتمادا عالميا.[2]

ما يدفعنا للتساؤل هو موقع الدول العربية من هذا التصنيف، هل هي من الدول النامية أم من الدول الأقل نموا، وعليه فهي لها نصيب من ناحية كل فئة، إذ تحظى خمس دول وهي جيبوتي، والسودان، والصومال، وموريتانيا، واليمن ضمن الدول الأقل نموا، أما باقي الدول العربية فهي جميعا تصنف على أنها دول نامية.[3]

وعليه و إبتداءا من الفاتح من شهر جانفي 2006، أصبحت الدول العربية ملزمة بتطبيق نظام البراءات الذي جاءت به إتفاقية تريبس، مما يوحي بتراجع الصناعة الدوائية في البيئة العربية، وهذا راجع للإحتكارات الكبرى، حيث يؤدي تغير طفيف في التركيبة الدوائية أو إيجاد إستخدامات جديدة في نهاية فترة الحماية تسمح بالحصول على براءة جديدة، مما يقلل من

[1] ريم سعود سماوي، **التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية لبراءات الاختراع في الصناعات الدوائية الأردنية في ضوء انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية (WTO)**، مرجع سابق، ص ص35-36.

[2] جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص ص34-35.

[3] نفس المرجع، ص35.

البراءات العربية، وهذا يؤدي إلى تراجع السوق العربية في الصناعة الصيدلانية بعد ما كانت في التسعينات مزدهرة وتعد أكثر الصناعات نموا وتغطية للطلب المحلي، وأهم الدول التي كانت تنتشر فيها مصانع الأدوية هي السعودية والجزائر والأردن ومصر وسوريا والعراق.[1]

وفي هذا الشأن فالجزائر مازالت في مرحلة المفاوضات بشأن الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية، وتسعى جاهدة إلى موائمة تشريعاتها الوطنية ومقتضيات النظام الإقتصادي العالمي الجديد وخاصة ما يتعلق بمسائل حماية حقوق الملكية الفكرية، عموما والملكية الصناعية والتجارية خصوصا.

المطلب الثاني: إتفاقيات التجارة الحرة في إطار الأحكام الإضافية في إتفاقية TRIPS-PLUS.

بينما كانت معظم البلدان النامية وخاصة الدول الإفريقية تطالب بإصلاح أنظمة وقوانين الملكية الفكرية، والإستفادة من البنود المرنة في إتفاقية تريبس، كان القطب المتقدم يسعى عكس ذلك تماما من خلال المفاوضات الجارية حاليا من التوصل إلى قوانين لحماية الملكية الفكرية أكثر صرامة من حدود الحماية في منظمة التجارة العالمية، ودعوتها للتعاون الثنائي والإقليمي بين الإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية.

وتحتوي هذه الإتفاقيات شروط **(TRIPS-PLUS)**، والمقصود بهذه العبارة، أنها قوانين تتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، على نحو أكثر صرامة مما تتطلبه شروط تريبس، ومثال ذلك في تمديد فترة صلاحية وسريان براءات الإختراع، حصرية البيانات فيتوجب إعادة التجارب إذا أرادت أي دولة التوصل إلى أدوية جنيسة، مما يتطلب وقت وجهد ومال، منح براءات إختراع لإستخدامات أو صياغات جديدة لأدوية موجودة بالأصل، و إنطلاقا من ذلك يتم تقليص قدرة البلدان النامية على إستخدام البنود المرنة من إتفاقية تريبس.[2]

[1] علي همال وليلى شيخي، مرجع سابق، ص25.

[2] ليديا منصار، مرجع سابق، ص205.

والى جانب ذلك، بدأت بعض الدول المتقدمة، تسعى لعقد إتفاقيات إستثمارية تجارية ثنائية أو إقليمية، والبعض الأخر مازالت في مرحلة المفاوضات والمناقشات بحيث تتجاوز فيها شروطها معايير إتفاقية تريبس وسميت الإلتزامات الإضافية **TRIPS-PLUS**.[1]

قد تتمثل هذه الإتفاقيات في معاهدات إستثمار ثنائية أو إتفاقيات الشراكة الإقتصادية، ومن أمثلة عليها إتفاقيات التجارة الحرة المبرمة بين الولايات المتحدة والمغرب، وبين الولايات المتحدة وكوريا الجنوبية، ولهذه الإتفاقيات أثار كبيرة خاصة في مجال صناعة الأدوية وإمكانية الحصول عليها، لأنها تؤخر أو تحد من منافسة الأدوية الجنيسة، كما أشار المقرر الخاص للأمم المتحدة سنة 2009 في تقرير أعده للجمعية العامة أن الهدف من إدراج **-TRIPS PLUS**في إتفاقيات التجارة الحرة يتمثل في:

-تمديد فترة صلاحية براءات الإختراع.

-إدراج شرط حصرية البيانات الذي يمنع التنافس الشمولي، من خلال منع إستعمال بيانات التجارب السريرية التي وضعتها الشركة الدوائية الأصلية من أجل تثبيت سلامة وفعالية الدواء.[2]

في هذا المطلب سوف نتناول الأحكام الإضافية في إتفاقية **TRIPS-PLUS**(الفرع الأول) ونستعرض بعض نماذج عن إتفاقيات التجارة الحرة التي تضمنت شروط تفوق مقاييس الحماية في تريبس(الفرع الثاني) وفي (الفرع الثالث) نتطرق إلى تقييم الأحكام الإضافية في اتفاقية **TRIPS-PLUS**.

الفرع الأول-الأحكام الإضافية في إتفاقية TRIPS-PLUS.

أولا-أحكام متعلقة ببراءة الإختراع

[1] نفس المرجع، ص206.

[2] ليديا منصار، مرجع سابق، ص208.

1-براءات إختراع للإستخدامات أو الأساليب الجديدة لإستخدام منتج معروف.

2-حظر الإعتراض أو الطعن في البراءات قبل منحها.

3-تمديد مدة براءة الإختراع في حالات التأخير التنظيمية أو التسويقية "غير المعقولة".

4-ربط براءة الإختراع.

ثانيا-أحكام متعلقة بالتراخيص الإجبارية.

1-القيود على منح التراخيص الإجبارية.

ثالثا-أحكام متعلقة بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية.

1-إنفاذ حقوق الملكية الفكرية من خلال إلتزامات مشددة تفوق الواردة في إتفاقية تريبس.

رابعا-أحكام متعلقة بفترات ببيانات الإختبار.

الفرع الثاني-نماذج عن إتفاقيات التجارة الحرة في إطارTRIPS-PLUS.

أولا-إتفاقيات التجارة الحرة بين الولايات المتحدة الأمريكية والمغرب.

في سنة 2004 من شهر مارس، قامت المغرب والولايات المتحدة الأمريكية بتوقيع إتفاقية التجارة الحرة،[1]حيث دخلت حيز التنفيذ في 2006/01/01، لكن أثارت هذه الإتفاقية مخاوف المواطن المغربي والأجنبي أو كذا المدافعين عن الحق في الحصول على الأدوية من إحتواء هذه الإتفاقية على أحكام سلبية تؤثر القدرة في الحصول على الأدوية بسعر معقول .

[1] Free Trade Agreement-FtA

بالرغم من تعهد الحكومة المغربية و إلتزاماتها الدولية وخاصة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الإجتماعية والثقافية، إلا أن النص الختامي تضمن شروط أعلى مستوى من شروط تريبس.[1]

يمكننا عرض ما إكتنفه هذا الإتفاق بإيجاز:

-في ما يخص مدة حماية براءة الإختراع.

مكن الإتفاق مالك الحق في البراءة من الإستفادة من فترة حماية تزيد عن 20 سنة، وذلك في حالتين:

-حالة تأخر السلطة المغربية في منح البراءة.

-حدوث تأخير في منح ترخيص التسويق.

-في ما يتعلق بإحتكار بيانات الإختبار.

حيث يمنح الإتفاق مالك البراءة حقا حصريا لمدة 5 سنوات لإحتكار بيانات الإختبار، وحقا غير محدود بما يتعلق بالمعلومات السريرية الجديدة المتعلقة بالبراءة المسجلة لمدة 3 سنوات.

إن إحتكار المعلومة يشكل عائق أمام المنتجين عن الحصول على المعلومات الضرورية لصناعة دواء جنيس جديد وضروري وبسعر مناسب في متناول الجميع، مما يغطي متطلبات و إحتياجات المستهلكين ومنهم في حاجة لهذا الدواء وخاصة أدوية الأمراض المزمنة والفتاكة.[2]

ثانيا-إتفاقيات التجارة الحرة بين الولايات المتحدة وكوريا الجنوبية.

[1] علي همال وليلى شيخة، مرجع سابق، ص31.

[2] علي همال وليلى شيخي، مرجع سابق، ص32.

لقد ألزمت هذه الإتفاقية كل من الحكومتين (الولايات المتحدة الأمريكية وكوريا الجنوبية) بحماية براءات الإختراع الخاصة للإستخدامات أو الأساليب الجديدة لإستخدام منتج معرف وهذا الإتفاق تم في إطار الأحكام الإضافية في إتفاقية تريبس[1] **TRIPS-PLUS**.

الفرع الثالث:تقييم الأحكام الإضافية لإتفاقية تريبس.(TRIPS-PLUS)

إن الأخذ بالأحكام الإضافية لإتفاقية تريبس **TRIPS-PLUS** المتضمنة في إتفاقيات التجارة الحرة يؤثر سلبا على مسألة توفير، في متناول الجميع من خلال الحد من التنافس بشأن صناعة الدواء الجنيس.

تجدر الإشارة أن المقرر الخاص للأمم المتحدة في سنة 2009 في تقريره المعد بشأن حق كل إنسان في الرعاية الصحية بأعلى مستوى في الصحة البدنية والعقلية، أثبت أن الأحكام الإضافية لإتفاقية تريبس **TRIPS-PLUS** التي تم إدراجها في إتفاقيات التجارة الحرة تؤدي إلى:

الحد من التنافس الشمولي بسب منع إستعمال بيانات التجارب السرسرية، التي تعتبر شرط من الشروط الحصرية للبيانات المدرجة في إتفاقيات التجارة الحرة، وهذا يؤدي بالطبع إلى تمديد فترة حماية براءات الإختراع.[2]

وفي سنة 2023 أقرت المقررة الخاصة للأمم المتحدة السيدة: **تلالنغ موفوكينغ**[3] في تقريرها المعد بشأن حق كل إنسان في الرعاية الصحية، بأعلى مستوى في الصحة البدنية والعقلية، حيث يستخلص من تقريرها المرتكز موضوعه حول الغذاء والتغذية والحق في الصحة

[1] اللجنة رفيعة المستوى المعنية بالحصول على تقرير https://www.unsgaccessmeds.org/final-report,p14,15. الدواء والتابعة للأمين العام للأمم المتحدة ،تم الولوج للموقع بتاريخ 2024/04/11 على الساعة 00و39 مساءا

[2] المقرر تقرير https://www.ohchr.org/documents/hrbodies/hrcouncil/51.89_ar.pdf. 02/04/2021 الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية 2009

[3] **تلالنغ موفوكينغ:** هي طبيبة من جنوب إفريقيا تتمتع بخبرة واسعة في مجال الدعوة إلى إعمال الحق في الصحة الشاملة،وتوفير الرعاية للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والخدمات الملائمة للشباب وتنظيم الأسرة، عينت بمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في دورته الرابعة والأربعين المنعقدة في يوليو 2020.

في كيفية الحصول عليهما في ظل السياسات والتنظيمات القانونية وعدم توازن القوى، حيث إعتبرت أن التنمية ورفاهية المجتمع تتأثر في عدم الحصول على الغذاء وعدم بلوغ أعلى المستويات من الصحة،[1]والتي تتحقق بطبيعة الحال بتوفر الأدوية بأسعار في متناول الجميع في ظل نظام براءات الإختراع الدوائية.

الفرع الرابع: الجهود الدولية للتخفيف من أثار إتفاقية تريبس.

في إطار محاولة مجابهة الآثار السلبية التي تخلفها إتفاقية تريبس، سعت الدول النامية المتضرر الأول من هذه الإتفاقية والمشاكل التي يتخبط بها في عدم إمكانيته للوصول إلى الأدوية، وتحقيق الأمن الصحي، إلى مطالبة مجلس تريبس في إعادة النظر في الإتفاقية، وعليه أثمرت تلك الجهود بنتيجة إيجابية، من خلال عقد دول أعضاء في منظمة التجارة العالمية أربع مؤتمرات،[2]ويعتبر المؤتمر الرابع الأهم، حيث عقد في الدوحة بدولة قطر من 09إلى14 نوفمبر2001، حيث أثيرت إشكالية العلاقة بين براءات الإختراع والأدوية والذي طالب بضرورة ألا تمنع إتفاقية تريبس الدول الأعضاء من إتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية الصحة وتكلل هذا المؤتمر بتبني إعلان الدوحة، من قبل المنظمة العالمية للتجارة، بعد سنتين من عقد المؤتمر.[3]

وتجدر الإشارة أن مؤتمر الدوحة أسفر على إصدار إعلانين وهما:

-الإعلان الوزاري

---

[1] https://www.ohchr.org/ar/documents/thematic-reports/a78185-food-nutrition-and-helth-report-special-reporteur-right/ 14.07.2023.الغذاء والتغذية والحق في الصحة –تقرير المقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، تم الولوج للموقع بتاريخ 2024/04/11 على الساعة 1و41 د.

[2] أول مؤتمر في سنغافورا سنة 1996، ثاني مؤتمر في جنيف سنة 1998، وثالث مؤتمر في سياتل سنة 1999، ورابع مؤتمر في الدوحة بقطر سنة 2001، نقلا عن: ليديا منصار، مرجع سابق، ص217 .

[3] علي همال وليلى شيخي، مرجع سابق، ص ص24-25.

-إعلان الدوحة بشأن إتفاقية تريبس والصحة العامة.[1]

و إستنادا لما سبق سوف نستعرض بعض الأحكام التي تناولها الإعلان في إطار تريبس والتي بدورها تنطوي على مرونة ملائمة تسمح للدول الأعضاء تحقيق الأهداف في مجال الصحة وسنتناولها في ما يلي:

-ينبغي تفسير كل نص من نصوص إتفاقية تريبس في ضوء هدف الإتفاقية والغرض منها إستنادا للمادة 07 التي إحتوت الأهداف والمادة 08 التي تناولت المبادئ على وجه الخصوص.

-تأكيد حق الدول في منح التراخيص الإجبارية وتحديد الحالات التي تمنح فيها هذه التراخيص،وهذا ما يوضح أكثر حيث الحالات التي ذكرتها المادة 31 من إتفاقية تريبس لمنح الترخيص الإجباري وردت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر وبالتالي يجوز للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية إذا توافرت الشروط التي ذكرتها المادة 31 أن تمنح تراخيصا إجبارية في الحالات الأخرى التي تقدرها خلاف الحالات التي ذكرتها المادة 31 وهي:

*وجود طوارئ قومية أو أوضاع ملحة جدا.

*الإستخدام غير التجاري لأغراض عامة.

*تصحيح ممارسات مضادة للتنافس.

*إرتباط الإختراع باختراع سبق منحه براءة عنه.

-تأكيد حق الدول الأعضاء في تحديد معنى الطوارئ القومية أو الأوضاع الملحة جدا، ويمكن أن يدخل في عداد ذلك أزمات الصحة العامة، المتعلقة بالإيدز والعدوى بفيروسات والسل والملاريا وسائر الأوبئة.

[1] https ://www.wipo.intlmeetiglarldoc-detail.jsp?doc-id=82599 إعلان الدوحة بشأن إتفاقية تريبس والصحة العامة منشور على الموقع

– إن ما ورد في إتفاقية تريبس من إستنفاذ حقوق الملكية الفكرية في المادة 6 يتيح لكل الدول الأعضاء حرية تقرير مبدأ الإستنفاذ في تشريعها الوطني دون الإعتراض على ذلك من قبل أية دولة أخرى.[1]

جدول يتعلق بأوجه المرونة في تطبيق إتفاقية تريبس ذات الصلة بالصحة العامة[2]:

وجه المرونة	المادة	التفسير
الواردات الموازية	6	يجوز إستيراد البضائع الموجودة بشكل قانوني في سوق أخرى دون موافقة صاحب الحق، نتيجة إستنفاذ الحقوق التسويقية الحصرية لصاحب براءة الإختراع.
معايير منح براءات الإختراع	27	يجوز لأعضاء منظمة التجارة العالمية، وضع تعريفهم الخاص لمصطلحات "**الإبداع**"و"**الخطوة الإبداعية** "و"**التطبيق الصناعي**" ولهم أيضا الحق في رفض منح براءات إختراع لأمور معينة، مثل النباتات والحيوانات.
الإستثناءات العامة	30	يجوز لأعضاء منظمة التجارة العالمية، تقديم إستثناءات محدودة للحقوق الحصرية الممنوحة بموجب براءة الإختراع، بشرط أن لا تتعارض هذه الإستثناءات بشكل غير مبرر مع الإستغلال العادي لبراءة الإختراع، و إلا تسبب ضررا غير مبرر للمصالح المشروعة لصاحب براءة الإختراع.

[1] ليديا منصار، مرجع سابق، ص220.

[2] اللجنة رفيعة المستوى المعنية بالحصول على تقرير.https://www.unsgaccessmeds.org/final-report,p16,18 الدواء والتابعة للأمين العام للأمم المتحدة ،تم الولوج للموقع بتاريخ 2024/04/11 على الساعة 01و52 د صباحا

الترخيص الإلزامي	31	يجوز أن تمنح هيئة إدارية أو شبه قضائية – مفوضة حسب الأصول– تراخيص غير طوعية إلى جهة أخرى لتستخدم براءة إختراع مسجلة دون إذن صاحب براءة الإختراع، مع مراعاة دفع تعويضات كافية حسب ظروف كل حالة.
الإستخدام الحكومي	31	يجوز لهيئة حكومية إستخدام براءة إختراع بدون إذن صاحب براءة الإختراع وذلك لأغراض عامة غير تجارية، مع مراعاة دفع تعويضات كافية حسب كل حالة.
الأحكام المتعلقة بالمنافسة	8،31، ك(40)	يجوز للأعضاء إعتماد التدابير المناسبة لمنع أو مواجهة الممارسات غير التنافسية، ذات الصلة بالملكية الفكرية، ويتضمن ذلك التراخيص الإلزامية المرتكزة على أساس السلوك غير التنافسي، والسيطرة على التراخيص غير التنافسية
الفترات الإنتقالية	65،66	لا يجب على البلدان الأقل تقدما منح براءة إختراع أو حماية بيانات بشكل عام حتى 01 يوليو 2021 ، أما المنتجات الدوائية فلا يجب على (البلدان الأقل تقدما) منح أو فرض براءات إختراع أو حماية بيانات حتى 01 يناير2033، أو تاريخ لاحق، وفق إتفاق أعضاء منظمة التجارة العالمية.

خلاصة الباب الأول

في الباب الأول إهتمت الباحثة بتبيان أهم الأحكام والقواعد القانونية لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، التي تضمنتها الإتفاقيات الدولية العامة والخاصة، و البروتوكولات الإقليمية وكذا القانون الوطني، كما وضحت الباحثة الإختلاف الحاصل بين قواعد الحماية وأحكامها في الإتفاقيات الدولية والإقليمية، التي سبقت إنشاء كل من المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) ومنظمة التجارة العالمية، وبين قواعد الحماية في الإتفاقيات الدولية التي عدلت أو إستحدثت بعد تأسيس كل من المنظمتين الوايبو ومنظمة التجارة العالمية.

ولقد خلصت الباحثة إلى أن حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حضيت بالحماية الدولية منذ الثمانينات في إطار إتفاقية باريس1883، حيث كانت ولازالت هذه الإتفاقية دستور الملكية الصناعية، التي أعتمدت مبادئها في أغلب الإتفاقيات الدولية وخاصة الحديثة كإتفاقية تريبس، التي تحيل في قواعداها إلى أحكام إتفاقية باريس1883 لحماية الملكية الصناعية، وواشنطن المتعلقة بحماية الدوائر المتكاملة.

لكن ما لمسناه أثناء الدراسة أنه يوجد تكامل وتعاون بين الاتفاقيات في مسألة الحماية وخاصة ما أقرته إتفاقية تريبس من قواعد إجرائية ووسائل حماية إفتقرت لها كل من إتفاقية باريس1883 والإتفاقيات التي لحقتها وخاصة ما تعلق بمسألة فض منازعات الملكية الفكرية، في إطار تريبس ومدى إستجابة المشرع الجزائري لمقتضيات الحماية دوليا و إدماجها في القوانين الوطنية .

الباب الثاني

الآليات المؤسساتية لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية

لم تقتصر الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية على إبرام المعاهدات و الإتفاقيات الدولية، أو بمجرد سن القوانين الداخلية للدول، بل تجسدت هذه الحماية في إطار التعاون الدولي، من خلال تنصيب هيئات ومؤسسات على جميع المستويات الدولية والإقليمية وحتى المحلية.

تحتل المؤسسات الدولية مكانة كبيرة في إطار العلاقات الدولية، وتعتبر من أهم الوسائل البالغة الأهمية في تحقيق التعاون الدولي بين الدول، كما تسعى لتحقيق أهداف التنمية الشاملة في جميع المجالات الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية، وخاصة في مجال الملكية الفكرية، وبتشعب العلاقات الدولية وتطور وسائل الإتصال بين الدول ظهرت إلى الوجود العديد من المنظمات الدولية[1].

شهدت حماية الملكية الصناعية إهتماما متواصلا منذ القرن 19، نظرا للدور الهام الذي تلعبه حقوق الملكية الصناعية والتجارية، في تنمية وتطوير النظام الإقتصادي العالمي والتجارة الدولية، مما إستوجب توفير حماية لها باعتبارها، أداة إستراتيجية تساهم في تنمية المجتمعات، ومما زاد الإهتمام بها أنها تعتبر في حد ذاتها مؤشر على درجة التقدم التكنولوجي للأمم، ومحفز لحركة الإختراع والإبداع.

كما إنتشر الوعي الوطني والدولي والإقليمي بضرورة التصدي لأي انتهاك ومساس بهذه الحقوق الفكرية، وهذا لخطورة التقليد بجميع مستوياته ودرجاته، استشهادا بحجم الأضرار التي تلحق بأصحاب الحقوق وبصحة المستهلك وأمنه و إقتصاد الدول ككل.

ولتحقيق الهدف المتوخى من حماية الملكية الفكرية، بادر المجتمع الدولي بالسعي في خلق مؤسسات، تعتنى بكفالة حقوق المبدعين والمبتكرين وأصحاب الحقوق الذهنية، من كل صور

[1] عبد الله علي عبو، **المنظمات الدولية (الأحكام العامة وأهم المنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة)**. دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، ط1 ،2011، ص 17.

الإعتداء، وتشجيعهم وتحفيزهم لمواصلة الإبداع والابتكار، ومن أجل تحقيق رفاهية المجتمع، من خلال تطوير قواعد الحماية وتغطية جميع الحقوق الفكرية ومتطلبات التكنولوجيا الحديثة، والسعي وراء تحقيق التوازن بين المصالح العامة والخاصة، كما نشير أن التطورات السريعة أدت إلى ظهور منظمات دولية عالمية ومنظمات أخرى إقليمية، والتي بدورها تكون شاملة الأهداف أو تختص بتحقيق هدف معين.

كرس المجتمع الدولي جهوده لحماية مختلف أنواع حقوق الملكية الصناعية والتجارية، وفق مقتضيات تطور أساليب التقليد وأنواعه مع تطور التكنولوجيا الحديثة، وخاصة أن حقوق الملكية الصناعية سريعة التداول والانتشار والذيوع، مما يدفعنا إلى التعرض إلى أهم المؤسسات المعنية بحماية هذه الحقوق على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي.

إن أهم منظمة دولية عالمية قامت بعد الحرب العالمية الثانية، هي منظمة الأمم المتحدة والتي ساهمت في ظهور منظمات أخرى، ولا سيما الوكالات المتخصصة التابعة لها.

كما أنشئت هيئات دولية أخرى لحماية نوع من أنواع الحقوق الملكية الصناعية والتجارية وخاصة الأصناف النباتية الجديدة، بمعنى أن تنفرد هيئة دولية أو إقليمية أو محلية بمعالجة وحماية نوع واحد من أنواع الحقوق الفكرية، كالأصناف النباتية الجديدة، حيث أسس الإتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة كهيئة على المستوى الدولي، يعنى بتنظيم الحماية لهذه الأصناف النباتية الجديدة، و لا يقل أهمية عن هذا الإتحاد الديوان الأوروبي للأصناف النباتية، بالرغم من أنه هيئة إقليمية، أما على المستوى الوطني فإن السلطة الوطنية النباتية ممثلة في اللجنة الوطنية للبذور والشتائل تعد الهيئة الرسمية التي عهد إليها حماية هذه الأصناف وتنظيم إجراءاتها.

إن البعد الدولي لحقوق الملكية الصناعية والتجارية، جعلها محطة إهتمام المنظمات الدولية و الإقليمية والأجهزة المحلية، خاصة من حيث جوانب التنظيم والتعاون والحماية، وحل

المنازعات التي تثور بشأنها، ولتحقيق غاية الحماية على المستوى الدولي تأسست المنظمة العالمية للملكية الفكرية، التي تعتبر مؤسسة أنشئت من أجل حماية حقوق الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم.

كما سعى المجتمع العربي جاهدا إلى إيجاد آلية إقليمية لحماية حقوق الملكية الفكرية وهو الإتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية، الذي من خلاله يطمح لتحقيق الحماية في البيئة العربية وتشجيع الإبداع و الإبتكار العلمي العربي، والذي إنبثق عن مجلس الوحدة الإقتصادية لجامعة الدول العربية.

ولتنوع و إختلاف الهيئات والأجهزة المعنية بحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية إرتأت الباحثة تقسيم الباب الثاني إلى فصلين، بحيث نتناول المؤسسات الدولية لحماية الملكية الصناعية والتجارية في (الفصل الأول) ونتعرض للحماية في ظل الهيئات الإقليمية والمحلية في (الفصل الثاني).

الفصل الأول

حماية الملكية الصناعية والتجارية في إطار المنظمات الدولية

لقد عرف التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية تطورا ملحوظا، حيث غزت المؤسسات والهيئات الساحة الدولية في إطار العلاقات الدولية، واعتبرت الوسيلة الوحيدة لتحقيق التعاون الدولي بين الدول، لتحقيق أهداف إقتصادية و إجتماعية وثقافية وتجارية، وخاصة في مجال الملكية الفكرية، وبتشعب العلاقات الدولية وتطور وسائل الإتصال بين الدول ظهرت إلى الوجود العديد من المنظمات الدولية الكفيلة بحماية حقوق الملكية الفكرية دوليا.[1]

والمنظمات الدولية من خلال استقصائنا والبحث في مفهومها هي "**المنظمات التي تم إنشاؤها بموجب إتفاقيات دولية[2] وتكلف بتنسيق نشاطات الدول الأعضاء بما يتفق مع الصلاحيات المخولة لها**".[3]

يفهم من خلال هذا التعريف أن المنظمات الدولية كيانات، خلقت من أجل التعاون وتركيز الأهداف، بحيث لا تملك صفة الفوقية على الدول ولقد أكدت ذلك محكمة العدل الدولية بأن طبيعة المنظمة الدولية لا تسمح لها بأن تكون أعلى من الدول التي أنشأتها، وإنما بحكم وظيفتها ومهمتها تتمتع هذه المنظمات ببعض الصلاحيات في الإطار المخصص لها.[4]

---

[1] عبد الله علي عبو، مرجع سابق، ص 17.

[2] يتم إنشاء المنظمات الدولية بموجب معاهدة دولية تسمى في الغالب ميثاق وطالما الميثاق هو معاهدة يطبق عليه المادة 5 من قانون المعاهدات الدولية سنة 1969، التي تطبق على المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية فهي ذات صبغة خاصة، فإن أحكامها تطبق على أية معاهدة منشئة لمنظمة دولية أو على أية معاهدة تبرم في إطار منظمة دولية دون الإخلال بأية قواعد خاصة بتلك المنظمة، نقلا عن: لوكاشوك، **القانون الدولي العام**. ترجمة محمد حسين القضاة، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن،2010، ص59.

[3] نفس المرجع، ص57.

[4] نفس المرجع، ص58.

كما يستشف من خلال التعريف أن المنظمة العالمية تقوم على عناصر أساسية وهي:وجود هيئة دائمة أو هيئات دائمة، وعضوية الدول، وأهداف مشتركة.

تزداد أهمية المنظمات الدولية كلما تعقدت و إزدادت مشاكل الدول وتشابكت أهدافها، وتعارضت، ومنه تصبح المنظمة العالمية وسيلة لحل المشاكل بطرق سلمية، بدلا من زيادة وتعقد المسائل ووصولها إلى حالة النزاع.[1]

تجدر الإشارة بأن هناك على الساحة الإقليمية، يوجد منظمات أعلى من السيادة الوطنية وأعلى من سلطات الدول التي أنشأتها، حيث خولت هذه الدول لهذه المنظمات صلاحيات وسلطات سيادية تسمح لها أحيانا بإصدار قرارات ملزمة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، بمعنى أن هذه المنظمات لها آليات تنفيذ جبرية لتنفيذ قراراتها، ومن الأمثلة إعتبار الجماعة الأوروبية من ضمن المنظمات ذات الطبيعة الأعلى من السلطات الوصية للدول الأعضاء، لكن هذه السلطات محددة بصلاحيات في مجلات محددة فقط.[2]

وأهم منظمة دولية عالمية قامت بعد الحرب العالمية الثانية، ألا وهي منظمة الأمم المتحدة والتي ساهمت في ظهور منظمات أخرى ولا سيما الوكالات المتخصصة التابعة لها.

تعد منظمة هيئة الأمم المتحدة أهم تنظيم دولي شهده العالم، فنجد ميثاقها يؤكد ويجيز بإنشاء وكالات متخصصة، تختص كل منها بمجال معين من مجالات الحياة الإنسانية الصحية والغذائية والثقافية منها، وفي مجال الملكية الفكرية الذي هو موضوع دراستنا، والغرض من إنشاء هذه الوكالات التركيز على الأهداف الإجتماعية السامية في المجتمع والعمل عل بتجسيدها في إطار أو تحت مبدأ التسوية بين الشعوب وتحقيق الإستقرار والرفاهية، كما تقوم

[1] الشافعي محمد بشير، **المنظمات الدولية، النظرية العامة وأهداف التنظيم الدولي، المنظمات الدولية العالمية و المنظمات الدولية الإقليمية**. منشأة المعارف للتوزيع، الإسكندرية،2002، ص19.

[2] لوكاشوك، مرجع سابق، ص58.

بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكان تركيزها في هذا الشأن على حق من بين الحقوق وتمثل في حقوق الملكية الفكرية، كما تأكد ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة1948،[1]حيث نص على "**لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية وفي الإستمتاع بالفنون والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.**"

كما نص كذلك على أن "**لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.**"

و من أهم المنظمات الدولية التي برزت في مجال الملكية الفكرية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، حيث تعتبر الجهة الدولية الوحيدة التي تشرف على جميع الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية.[2]

كما شهد القرن العشرين بروز منظمة عالمية أخرى، أعتبرت قفزة نوعية في مجال التجارة الدولية، وهي منظمة التجارة العالمية التي كانت نتيجة مجموعة من المفاوضات العديدة، في إطار الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات)، والتي تعتبر مؤسسة عالمية إلى جانب المؤسسات العالمية الأخرى، ومن بين ملاحقها إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية (تريبس)، والتي عنيت بمسائل مهمة وخاصة في مجال حماية المنتجات الدوائية خاصة لما لهذه الأخيرة من آثار إيجابية على مبتكري المنتجات الدوائية من جهة وآثار سلبية على حقوق المستهلكين من جهة أخرى.[3]

---

[1] أنظر المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2] ليلى بن حليمة وسليم عشور، **مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إرساء قواعد دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية**. مداخلة الملتقى الوطني عن بعد، الحماية المؤسساتية للملكية الفكرية، يوم 2021/11/10، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص2.

[3] ليديا منصار، مرجع سابق، ص16.

وهذا ما سنوضحه من خلال تطرقنا لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية في ظل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (المبحث الأول) ثم نتعرض لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية في ظل منظمة التجارة العالمية (المبحث الثاني).

المبحث الأول:المنظمة العالمية للملكية الفكرية« Wipo »

عرف التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية تطورا مهما، إتضح هذا التطور وتجسد على أرض الواقع بعدما كانت الحماية مجرد إتفاقيات ومعاهدات و إتحادات ومكاتب دولية، فتولدت منظمات دولية تكفل هذه الحقوق الذهنية، ومن أهم هذه التنظيمات[1]، المنظمةwipo، التي تعد الجهة الدولية الفريدة التي تدير شؤون الملكية الفكرية، من إتفاقيات و إتحادات ومعاهدات دولية تأوي تحت مظلتها كاملة، حيث أصبحت الآن المحفل العالمي للسياسات والخدمات والمعلومات والتعاون في مجال الملكية الفكرية.[2]

تعمل wipo على تعزيز حماية الملكية الفكرية، في جميع أنحاء العالم منذ أكثر من خمسين سنة، تحت إشراف منظومة الأمم المتحدة، بهدف رئيسي هو وضع قواعد مشتركة للحماية، أو على الأقل تحقيق التقارب بين الأنظمة الوطنية و الإقليمية، من حيث حماية حقوق الملكية الفكرية.[3]

تتميز منظمة wipo عن باقي المنظمات، في كونها تعنى بإعداد نظام الملكية الفكرية والإشراف عليه، من خلال إدارة جميع الإتفاقيات المتعلقة بمجال الملكية الفكرية، وتتميز بدورها بتوازنها وإمكانية نفاذها ومكافئتها للإبداع عن طريق تحفيزها للإبتكار ومساهمتها في التنمية الإقتصادية ومساعدة أصحاب الملكية الفكرية في ربوع العالم، فهي بمثابة المنارة التي تشع من بعيد يستلهم منها جميع حقوق الحماية.[4]

---

[1] world Intellectual property organization.

[2] ليلى بن حليمة وسليم عشور، مرجع سابق، ص2.

[3] Sylvie FORBIN et olivier HORAN.**lorganisatuon mondial de la probriétéintellectuelle**(https://www.cairn.info-revue-ealites-industrielle 2020.p97.

[4] بن حليمة ليلى، **مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إرساء قواعد دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية**. مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد6، العدد2،2021، ص381.

تعتبر wipo المنارة العالمية التي ترمز للتعاون وتقديم الخدمات والمساعدة في مجال الملكية الفكرية، فهي وكالة متخصصة منبثقة عن أكبر تنظيم دولي وعالمي وهو هيئة الأمم المتحدة.[1]

كما أثبتت فعليا هذه الأخيرة–هيئة الأمم المتحدة– بترخيصها بإنشاء هيئات متخصصة تختص كل منها بالتركيز على ما جاء في ميثاقها، بما يخص مظاهر الحياة الاجتماعية والإنسانية من غذاء وصحة وثقافة ووسائل إتصال، كلها مجسدة بمنظمات تختص كل منها بالتركيز على الهدف المنشود الذي أسست من أجله في إطار دولي، تهدف من خلاله تحقيق غايات مسطرة مسبقا، وأهم هذه الغايات مبدأ التسوية بين الشعوب وحق تقرير المصير، وخاصة تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية في أنحاء العالم، وتكون بذلك قد حققت مستوى أعلى للمعيشة.

وتساهم كذلك في تشجيع إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تفرقة أو تمييز، ومن ضمنها حقوق الملكية الفكرية، كما جاء في نص المادة (27) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.[2]

تأسست wipo في 14 يوليو سنة 1967، وحلت محل المعهد الدولي للملكية الفكرية BIRBI رسميا سنة1970، ومنذ ذلك الحين تم تنظيم هيكلة المنظمة للإنضمام إلى المنظمات الكبرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وتوسعت مهامها في دمج مختلف التسجيل الدولي، وحل النزاعات مع مواصلة مهمتها في نشر المعلومات، ونشر الوعي فيما يتعلق بالممتلكات الفكرية[3]، وساعدت بدورها في تطوير قواعد القانون الدولي، من خلال خلق نوع جديد من

[1] بن حليمة ليلى،"**مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إرساء قواعد دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية**". مرجع سابق، ص381

[2] رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، مرجع سابق، ص12

[3] Sylvie FORBIN et olivier HORAN OP .CIT. P 98

القواعد الدولية التي تعني بمجال الملكية الفكرية على المستوى الدولي، كما برز دورها بعدما وفقت في تدويل حماية حقوق الملكية الفكرية، وتدوين قواعد التعاون الدولي في مجال الملكية الفكرية، بعد إنضمام معظم الدول إليه أو العمل على تطوير وتعزيز وتوحيد القواعد القانونية، التي تنظم حقوق الملكية الفكرية بشقيها الأدبي والصناعي، مما يؤدي بطبيعة الحال إلى التطور في جميع المجالات التجارية و الاقتصادية و الإجتماعية وكذلك تحقيق الإستقرار السياسي والأمني للمجتمع الدولي ككل.[1]

ولذلك سيتم دراسة هذه الهيئة الدولية في ثلاث مطالب نتطرق للنظام القانوني لها (المطلب الأول) ثم نبين دورها في مجال حماية الملكية الفكرية (المطلب الثاني) وفي المطلب الثالث نبين آليات تسوية منازعات الملكية الفكرية في إطار المنظمة.

المطلب الأول: النظام القانوني للوايبو.

تعتبر wipo آلية تنظيم دولي لحماية حقوق الملكية الفكرية، وإرشاد دولي بكيفية حماية هذه الحقوق، ونسلط الضوء على هذه المنظمة باعتبارها أكثر وأهم المنظمات الدولية المهتمة بحماية حقوق الملكية الفكرية، حيث أصبحت وكالة دولية متخصصة باتفاق مع الأمم المتحدة سنة 1974، حيث تعتبر أداة تنسيق للتعاون الدولي لإدارتها للإتفاقيات التي يبلغ عددها 24 إتفاقية، كما تساهم من خلال برامجها ومشاريعها وخططها المستقبلية في دفع عجلة التنمية.[2]

وسنبين من خلال هذا المطلب تطور نشأتها(الفرع الأول) وتعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية إنطلاقا من تقديم بعض التعريفات لها (الفرع الثاني) ومبادئها (الفرع الثالث) وأهدافها (الفرع الرابع).

[1] محمد إبراهيم الصايغ، مرجع سابق، ص1

[2] رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، مرجع سابق، ص16.

الفرع الأول: تطور ونشأت الوايبو.

تهتم الوايبو بكل ما يتعلق بالمنتوج الذهني وإبداعات العقل، فهي الوكالة المتخصصة الوحيدة على المستوى الدولي والتابعة للأمم المتحدة التي تكرس وتعد نظام الملكية الفكرية، حيث يتسم بالتوازن و إمكانية النفاذ إليه، ويكافئ الإبداع، ويحفز على الابتكار ويساهم في التنمية الإقتصادية للمصلحة العامة.[1]

تقوم الوايبو بتقديم المساعدة للبلدان، من أجل ضمان حماية حقوق المبدعين وأصحاب الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم، و الإعتراف بهم ومكافئتهم على إبداعهم.[2]

يعود أصل نشأتها إلى سنة 1883، عندما إمتنع أصحاب المعارض الأجانب عن المشاركة في المعرض العالمي للإختراعات الذي أقيم سنة 1873 بفيينا، ويرجع سبب إمتناعهم لإعتقادهم الشديد بعدم وجود الحماية الكافية لأفكارهم الجديدة، وفي هذه الفترة شهد العالم ميلاد إتفاقية باريس سنة 1883، والمتعلقة بحماية الملكية الصناعية والتي بدورها توفر حماية دولية للملكية الفكرية، إنطلاقا من كونها الإتفاقية الدولية الكبرى التي تساعد مواطني بلد ما في الحصول على حماية إبداعاتهم الفكرية في بلدان أخرى، وقد لحق بعدها إتفاقية برن والمتعلقة بحماية الملكية الأدبية والفنية، حيث تم إنشاء مكتبين دوليين يضطلعان بالمهام الإدارية.

وفي عام 1893 أدمجت هذه المكاتب وشكلت منظمة دولية أطلق عليها تسمية "**المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية**""بربي."*

[1] ليلى بن حليمة وسليم عشور، مرجع سابق، ص2.

[2] نفس المرجع، ص ص2-3.

إنتقل مقر المنظمة "**بربي**" من مدينة برن إلى جنيف السويسرية لتكون بجوار المنظمة الأم –هيئة الأمم المتحدة – كغيرها من المنظمات الأخرى.

تحولت منظمة **البربي** وتغيرت تسميتها وهيكلها وشكلها لتصبح منظمة "**الوايبو**"، ولقد تم ذلك في مدينة جنيف بسويسرا تأسيس المنظمة العالمية للملكية الفكرية، بموجب إتفاقية تم توقيعها في 14 /07/ 1964 بـ استوكهولم[1]، وتسمى "**إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية**"، حيث دخلت حيز التنفيذ في سنة 1970، وأصبحت الوايبو إحدى الوكالات المتخصصة الرابعة عشر من ستة عشر المنبثقة عن عائلة الوكالات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة لسنة 1974[2]، التي أوكلت لها مسؤولية الملكية الفكرية لخدمة الإبتكار و الإبداع على مستوى العالم، حيث إنضمت إليها 189 دولة عضو ومن بينها الجزائر والتي صادقت على إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية بموجب الأمر 02/75 مكرر.[3]

الفرع الثاني: التعريف بالوايبو.

إن أول ما يتبادر لنا عند الحديث عن wipo[4] هو تأصيلها أو بالأحرى التعريف بالمنظمة بصفة عامة والوكالة بصفة خاصة، إستنادا لما هو متفق عليه في فقه القانون.

أولا–تعريف المنظمة بصفة عامة.

[1] المادة 15 ف 1 من إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية المذكورة.

[2] المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مجلة عالم الكتب، المجلد2، العدد4، فيفري1983، ص724.

[3] ليلى بن حليمة وسليم عشور، مرجع سابق، ص3.

[4] AISSA.zahia,op.cit.p2
(The World Intellectual Property Organization (WIPO; is one of the 15 specialized agencies of the United Nations (UN). WIPO was created in 1967 "to encourage creative activity, to promote the protection of intellectual property throughout the world".

عرفت المنظمة بأنها: "**كل تجمع لعدد من الدول في كيان متميز ودائم يتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية، تتفق هذه الدول على إنشائه، كوسيلة من وسائل التعاون الإختياري بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الإتفاق المنشئ للمنظمة.**"[1]

يحمد لهذا التعريف لتوضيحه لإطار التعاون، والذي يكون كشكل من أشكال التنظيمات الدولية التي تجتمع فيها رغبات الدول بإرادتها، من أجل القيام بوظيفة في مجال أو عدة مجالات محددة في الوثيقة المنشئة لها، كما لا ننسى الشخصية القانونية الدولية التي يكتسبها هذا التنظيم.

ثانيا–تعريف المنظمة بصفة خاصة.

إن المنظمة بصفة خاصة باعتبارها وكالة متخصصة فتم تعريفها بأنها: "**الوكالة المتخصصة هي منظمة دولية، قائمة على إتفاقيات بين الحكومات ولها إختصاصات واسعة في المجالين الاقتصادي و الإجتماعي وتجمعهما بالأمم المتحدة روابط تنسيقية وروابط تبعية بالنسبة لبعض هذه الوكالات أوفي بعض الموضوعات.**"[2]

يتضح من خلال هذا التعريف أن الوكالة المتخصصة هي مثل المنظمة الدولية نتيجة ثمرة إتفاقات بين حكومات الدول في إطار الأمم المتحدة، أي تابعة لها من ناحية تنسيق الجهود الدولية شكليا وموضوعيا.

وعرفها الدكتور **محمد إبراهيم العناني** بقوله: "**أن الوكالات المتخصصة هي منظمات دولية أو يمثلها، ومن ذلك تعتبر الهيئة الدولية التي تضم مجموعة من الدول على نحو دائم سعيا**

[1] رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 44 .

[2] Birpi.

وراء تحقيق أغراض ومصالح مشتركة بينها وتتمتع هذه الهيئة كذلك باستقلال و أهلية للتعبير عن إرادة ذاتية في المجال الدولي."[1]

نلاحظ من خلال التعريف بالوكالة المتخصصة أنها منظمة دولية، تسعى لتحقيق مصلحة مشتركة بين الهيئات أو مجموعة الدول، كما يشير التعريف بالشخصية القانونية للوكالة المتخصصة أو المنظمة الدولية في تعبيرها عن إرادتها على المستوى الدولي.

كما عرفها الأستاذ محمد سامي عبد الحميد بقوله: "**هي منظمات دولية ذات الإتجاه العالمي المتخصصة في مجالات الاقتصاد و الإجتماع والعلاقات الإنسانية التي ترتبط بالأمم المتحدة، باتفاقيات للتعاون معها وتحقق التنسيق بين نشاطها ونشاط تلك المنظمة، ويتعين أن يكون للوكالة المتخصصة حتى تعتبر كذلك أن يكون كيانها المستقل النابع من المعاهدة الدولية المنشئة لها."**[2].

قد أتى هذا التعريف بتبيان المجالات التي يمكن للمنظمة الدولية النشاط فيها، كالتعاون في مجال الاقتصاد و الإجتماع والعلاقات الإنسانية مع إرتباطها بالهيئة الأم(الأمم المتحدة) مع وجوب إستقلاليتها المنبثقة من المعاهدة الدولية المنشئة لها.

ثالثا–التعريف الذي جاءت به الباحثة.

ومن جانبنا نرى أنه يمكن لنا صياغة وتقديم تعريف للوكالة الدولية أو الوكالة المتخصصة مفاده: "**أن الوكالة الدولية هي مؤسسة مستقلة متخصصة ترتكز على هدف واحد سواء إقتصادي، أو إجتماعي أو صحي، أو ثقافي محدد مسبقا في المعاهدة الدولية المنشئة لها، تحت إشراف أو بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة في المجال الذي أنشئت من أجله وتختلف وتنفصل عن الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة.** ".

[1] رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، مرجع سابق، ص66.

[2] نفس المرجع ، ص67.

تقوم الوكالة المتخصصة من خلال عقد إتفاقيات دولية بالنشاط في مجال معين، من أجل التعاون في مجال مخصص ومحدد، لكن لها إرتباط وثيق بهيئة الأمم المتحدة في إطار تعاون وتنسيق بموجب إتفاق خاص بينهما[1]، عن طريق المجلس الاقتصادي و الإجتماعي والجمعية العامة.

كما ننوه أن هذه الوكالة تختلف عن الأجهزة الفرعية التابعة لهيئة الأمم المتحدة، وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وتم تأكيد لها هذه الصفة أو الطبيعة القانونية إستنادا للرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية، الذي أصدرته في سنة 1949، مفاده أن المنظمة الدولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، من خلال النظر إلى الخصائص التي وردت في الوثيقة التأسيسية لها، وفي حدود مجالها فقط، وبالتالي تتأكد وتثبت أهليتها في إكتساب الحقوق والقيام بالالتزامات الدولية، ولها الحق في المطالبة الدولية لحماية الحقوق وتتحمل المسؤولية عن الأضرار التي تسببها في حق الغير، كما يعترف لها بمزايا وحصانات بمناسبة وظيفتها ولقد كرست هذه الشخصية في معظم الإتفاقيات المنشئة لها و إتفاقيات الحصانات و إتفاقيات المقر التي تعقدها الوكالة المتخصصة مع الدول المضيفة لها.[2]

[1] المادة رقم(01) من الإتفاق بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية بتاريخ 17 ديسمبر 1974 ،(إتفاق رقم3346 ، د29/جلسة رقم2323)" تعترف الأمم المتحدة بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية(المسماة فيما يلي "المنظمة") بوصفها وكالة متخصصة وبوصفها مسؤولة عن إتخاذ التدابير الملائمة للقيام بوجه خاص، طبقا لصكها الأساسي وللمعاهدات و الإتفاقات التي تقوم على تنفيذها، بتعزيز النشاط الفكري الخلاق وتسهيل نقل التكنولوجيا المتصلة بالملكية الصناعية إلى البلدان النامية بغية تعجيل الإنماء الاقتصادي و الإجتماعي والثقافي، وذلك مع مراعاة إختصاص ومسؤوليات الأمم المتحدة وهيئاتها، وخاصة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والإنماء وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للإنماء الصناعي، فضلا عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من الوكالات الداخل في مجموعة الأمم المتحدة".

[2] رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، مرجع سابق، ص69.

رابعا-تعريف الوايبو.

وبناءا على ما سبق وبعد تعريف المنظمات الدولية بصفة عامة والوكالات المتخصصة بصفة خاصة يمكن لنا تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو الوايبو كما يلي: "**هي وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة، المكرسة لتطوير نظام دولي متوازن وميسر بشأن الملكية الفكرية.**"[1].

نستشف من هذا التعريف المتضمن الوايبو باعتبارها وكالة متخصصة بالملكية الفكرية من أجل بسط نظام عالمي يوازن بين المصالح المتعارضة.

تلك هي الوكالة المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة، التي ترتكز في الأساس على تحقيق الهدف الوحيد، والمتمثل في التعاون لحماية حقوق الملكية الفكرية في العالم ككل، تهدف كذلك في دعم ومساعدة أي منظمة أخرى عند الحاجة، وتضمن التعاون الإداري بين إتحادات الملكية الفكرية المنبثقة عن إتفاقية باريس وإتفاقية برن، كما تقوم بتشجيع على إبرام المعاهدات الدولية.

إنضمت الوايبو إلى عائلة الأمم المتحدة، بعد وقت قصير من إنشائها لتصبح واحدة من وكالاتها المتخصصة السبع عشر في عام 1974، وعلى هذا النحو كان عملها مع الأمم المتحدة من خلال الإتفاقات المتفاوض عليها، المقر الرئيسي للمنظمة يقع في جنيف.[2]

تميز عام 2020 بشكل ملحوظ بتغيير مديرها العام فرانسيس غري(استراليا)، بعد أن أنهى ولايته الثانية في 09/30/بعد إثنا عشر سنة على رأس المنظمة دارين تانغ (سنغافورة) مدير عام جديد إنتخبته الجمعية العامة بناءا على عرض لجنة التنسيق في 2020/10/01.[1]

[1] رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، مرجع سابق، ص97.

[2] SylvieFORBIN et olivier HORAN. OP CIT.P98.

الفرع الثالث:أهداف الوايبو.

تبين لنا مما سبق أن wipo أسست لهدف رئيسي ألا وهو الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، ولهذا الهدف غرضين، تسعى المنظمة العمل بهما، أو تحقيقهما طبقا لما جاء في المادة الثالثة من إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية وتتمثل:"**أغراض المنظمة في:**

– دعم الحماية الملكية الفكرية على مستوى العالم، من خلال التعاون بين الدول وبالتعاون مع أي منظمة دولية أخرى حيثما كان ذلك ملائما.

– ضمان التعاون الإداري بين الإتحادات."[2]

نستشف من نص المادة الثالثة من إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية[3]، أن لهذه الأخيرة هدفين رئيسيين وقبل شرح كل هدف على حدى، علينا أن ننوه أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية كغيرها من المنظمات الدولية، قد تشترك مع المنظمات الدولية في مبادئ إستقر العمل الدولي على اعتبارها مبادئ عامة ترتكز عليها أي منظمة دولية؛ حتى ولم يكن هناك نص صريح يؤكدها وهي على سبيل الذكر نرتبها في النقاط الأتية:[4]

*مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء في المنظمة.

---

[1] Ibid.P98.

[2] رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، مرجع سابق، ص ص100 –101.

[3]Art 3.But de l'organisation
L'organisation pour but
a)de promouvoir la protestation de la propriété intellectuelle a traverse le monde par la coopération des Etats, en collaboration ,s'il y ,A lieu, Avec toute autre organisation internationale
b) D'assurer la coopération administratif entre les Unions.(https://www.wipo.int/wipolex/ar/text/283998).

[4] المادة 02 ف 1 من ميثاق الأمم المتحدة "**تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها**"و ف7 " **ليس في هذا الميثاق من ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما**".

*مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

*مبدأ توفير الإمكانيات اللازمة والممكنة للوصول إلى الهدف المنشود.

*مبدأ حسن النية في الوفاء بالإلتزامات الدولية.

تلك هي المبادئ العامة التي تعتبر الركيزة والقاعدة العامة، والدعامة الرئيسية التي تنطلق منها أي منظمة دولية تسعى لحفظ السلم والأمن الدوليين، اللذين تنادي بهما الأمم المتحدة المنظمة الأم، لكن هناك الأهداف التي تسعى إلى بلوغها–wipo– وتختص بها لوحدها و سنرى كل هدف على حدى بشيئ من التفصيل (أولا) حماية الملكية الفكرية دوليا(ثانيا) نتناول ضمان التعاون الإداري بين الإتحادات.

أولا–حماية الملكية الفكرية دوليا.

سعت wipo النهوض بحماية الملكية الفكرية، في جميع أنحاء العالم منذ تأسيسها، بالتآزر والتعاون مع أي منظمة أو منظمات دولية أخرى، كما تشجع على إبرام معاهدات و إتفاقيات جديدة وتنسيقها مع التشريعات الوطنية للبلدان، كذلك عهد لها نشاطات أخرى ومسؤوليات متعددة، وذلك طبقا للمادة الأولى من الإتفاق المبرم بينها وبين الأمم المتحدة المذكور سابقا، والذي اتضح من خلاله الإعتراف بها كوكالة متخصصة تعنى بشؤون الملكية الفكرية، ومسؤولة عن إتخاذ التدابير المناسبة، من أجل النهوض بالنشاط الفكري الخلاق، أو كتقديم مساعدات تقنية وقانونية للبلدان النامية، وتجمع المعلومات وتنشرها، وتؤمن خدمات التسجيل الدولي، وأي تعاون إداري أخر بين الدول الأعضاء.[1]

[1] المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مرجع سابق، ص724.

كما تنادي بضرورة الإنتفاع بالملكية الفكرية إلى أقصى حد ممكن، من خلال تشجيع النشاط الفكري الخلاق على الصعيد المحلي، مما يساهم في دفع عجلة التنمية الثقافية و الإقتصادية و الإجتماعية في البلدان النامية.[1]

ثانيا–ضمان التعاون الإداري بين الإتحادات.

تجتمع إدارة كل الاتحادات المتعلقة بالملكية الفكرية،[2]في المكتب الدولي بجنيف، فهو الأمانة العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، حيث يشرف عليها ماعدا الإتحاد المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فتشرف عليه منظمة اليونسكو وتقوم بإدارة الإتفاقية العالمية لحق المؤلف، أما إدارة إتفاقية روما بشأن الحقوق المجاورة فهي معهودة لمنظمة الوايبو بالتعاون مع منظمة اليونسكو ومكتب العمل الدولي.

الفرع الرابع–إختصاصات الوايبو.

مبدئيا تنفرد wipo بموجب وثيقتها التأسيسية بالواجب الدولي، والمسؤولية إتجاه العالم، بحماية الملكية الفكرية، بالتعاون مع أي منظمة أو منظمات أخرى والتطوير التدريجي لتشريعات الملكية الفكرية بين الدول الأعضاء، لاسيما المعاهدات و الإتفاقيات الدولية، واتخاذ

[1] ليلى بن حليمة وسليم عشور، مرجع سابق، ص4.

[2] نقصد بالإتحادات ما يلي: إتحاد باريس "بشان حماية الملكية الصناعية"، و إتفاق مدريد "بشان قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المظللة"، وإتحاد مدريد "بشأن التسجيل الدولي للعلامات"، وإتحاد لاهاي" بشان الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية "، وإتحاد نيس"بشان التضييق الدولي للسلع والخدمات،لأغراض تسجيل العلامات"، وإتحاد لشبونة"بشان حماية تسميات المنشأ أو تسجيلها عل الصعيد الدولي"، وإتحاد لوكارنو "الذي وضع بموجبه التصنيف لدولي للرسوم والنماذج الصناعية "، وإتحاد التصنيف الدولي للبراءات"بشان توحيد تصنيف البراءات على الصعيد العالمي"، وإتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات"فيما يخص إيداع وبحث وفحص الطلبات الدولية بالنسبة إلى أي إختراع تطلب حمايته في عدة بلدان"، وإتحاد برن "بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية"، و إتفاقية روما "بشأن حماية فناني الأداء "ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة"، و إتفاقية جنيف"بشأن حماية منتجي التسجيلات الصوتية من إستنساخ تسجيلاتهم دون تصريح"، وإتحاد حماية النباتات الجديدة".

التدابير اللازمة والمناسبة من أجل النهوض ودعم حقوق الملكية الفكرية، كما تسعى جاهدة من أجل تحفيز الإنتفاع بالملكية الفكرية، لتحقيق التنمية للبلدان النامية، بواسطة التعاون مع الدول والمنظمات الدولية.[1]

إن موضوع الملكية الفكرية موضوع يتصف بالعالمية، نتيجة للعلاقات المختلفة التي فرضتها التطورات الراهنة، مما يشكل الكثير من التعقيدات في تلك العلاقات، فسعت wipo لإستحداث آلية لتسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية، فيما يخص العلاقات الدولية وتنازع القوانين والمتمثل في مركز الوساطة والتحكيم.[2]

كما نصت إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية في موادها صراحة أو ضمنيا على أنها تشرف على إدارة جميع الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية السابقة على إنشائها أي الوايبو أو اللاحقةعليها، بالإضافة إلى إعطائها صلاحيات أخرى ومسؤوليات عديدة تخص دعم حقوق الملكية الفكرية، كإبرام مختلف الإتفاقيات الحديثة التي تواكب التطورات الراهنة وإتخاذ التدابير المناسبة.[3]

وعليه سنحاول بيان كيفية تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع المنظمات الدولية والمكاتب الإقليمية المعنية لحماية الملكية الفكرية (أولا) ودورها في إدارة الإتفاقيات والمعاهدات المنشئة قبل تأسيس الوايبو أو بعدها –الإتفاقيات الحديثة–(ثانيا) كما نبرز دورها في مجال سبل تسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية من خلال مركز الوايبو للوساطة والتحكيم(ثالثا)

أولا–تعاون الوايبو مع المنظمات الدولية والإقليمية.

[1] بوترعة شمامة، **حماية حقوق الملكية الفكرية على مستوى المنظمات الدولية المتخصصة**، مرجع سابق، ص ص87–88.
[2] نفس المرجع، ص87.
[3] بوترعة شمامة، **حماية حقوق الملكية الفكرية على مستوى المنظمات الدولية المتخصصة**، مرجع سابق، ص88 .

إن دفع عجلة التنمية الاقتصادية و الإجتماعية والثقافية مرهون وبلا منازع بالتعاون مع دول العالم، والمنظمات سواء دولية أو إقليمية وغيرها إستنادا لما نصت عليه الوايبو في المادة الثالثة المذكورة سابقا.[1]

ولقد تبين لنا أن الوايبو تتعاون مع مختلف الهيئات الدولية الحكومية أو الغير حكومية ؛وحتى المكاتب الإقليمية العربية والغربية، حيث يوجد على الساحة الدولية العديد من المنظمات التي تساهم من خلال أنشطتها، في انفاذ الملكية الفكرية نذكر منها على سبيل المثال منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، والأونكتاد، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة التجارة العالمية من خلال إتفاقية تريبس.

ومن جانبنا نكتفي بمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية "**اليونيدو**"، أما بالنسبة لتعاونها مع المكاتب الإقليمية في الدول النامية والدول المتقدمة، نذكر منها الإتحاد العربي لحماية الملكية الفكرية والمكتب الأوروبي لبراءات الاختراع.

أ-تعاون الوايبو والمنظمات الدولية.

سمحت الوايبو بفتح مجال التعاون بينها وبين المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية وذلك بعقدها لمشاريع إتفاقية للتعاون ومن أهم هذه الإتفاقات مشروع إتفاق بين اليونيدو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية المؤرخ في 2010/04/13 والصادر عن مجلس التنمية الصناعية بفيينا في 2010/05/10.

1-تعاون الوايبو مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية "اليونيدو".

[1] أنظر المادة 03 من إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية المذكورة.

تعد منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية "اليونيدو" وكالة دولية متخصصة تابعة للمنظمة الأم –هيئة الأمم المتحدة –منذ سنة 1985، مقرها فيينا (النمسا) وجاءت هذه المنظمة لتعزيز التعاون الصناعي الدولي، ومحاولة تسريع وتيرة التنمية في البلدان النامية، والتي تمر بمرحلة إنتقالية في المجال الإقتصادي.

إستنادا للوثيقة المتضمنة إتفاق التعاون بين (منظمة الوايبو واليونيدو)، تسعى كل منهما من أجل هدف واحد، وهو تحقيق التنمية المستدامة[1]، حيث تنص المادة 19 ف1 (أ) من دستور اليونيدو على أنه يجوز للمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية "اليونيدو"، وبموافقة مجلس التنمية الصناعية أن يعقد إتفاقات تعاون مع مؤسسات أخرى في إطار الأمم المتحدة، و إنطلاقا من هذه المادة المذكورة، عرض المدير العام على المجلس مشروع الإتفاق بين اليونيدو ومنظمة الوايبو.[2]

تتعاون الوايبو مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، إنطلاقا لما تنص عليه المادة الأولى من الإتفاق تحت عنوان "**التعاون**" والتي جاء نصها كالتالي: "**بغية تعزيز وتحقيق الأهداف التي حددت في الإتفاقية المنشئة للويبو وفي دستور اليونيدو وزيادة فعالية أنشطة كل منهما،تتفق أمانتا الويبو واليونيدو على تدعيم تعاونهما في الأمور التي تهم الطرفين**."[3]

يشمل التعاون بين المنظمتين مجالات ذكرتهما بدون حصر المادة 2 نذكرهما في النقاط التالية:

– خلق إستراتيجية لإستخدام التكنولوجيا و إستغلال براءات الإختراع من أجل تنمية القطاعات الخاصة وقضايا التجارة المتعلقة بالملكية الفكرية.

[1] رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، مرجع سابق، ص228.

[2] https://www.unido.org/sites/default/files/2010-0/idb37-13a-02-0pdf. تم الولوج للموقع بتاريخ 2024/04/13 على الساعة 11و07د

[3] Ibid .

– تشجيع الإبداع والإبتكار والتركيز على نقلهما لدول النامية.

–الملكية الفكرية وتنمية القطاعات وخاصة القطاع الخاص.[1]

وأبرز مثال للتعاون المشترك بينهما، إطلاق مشاريع فعالة تمثلت في برنامج تنمية القدرات التجارية في باكستان يستمر لمدة أربع سنوات ونصف، كما إشتملت الأنشطة قطاع مصايد الأسماك، إضافة لقيمة تصدير المنتجات من خلال الإعتراف وتعزيز العلامة التجارية للمنتجات المحلية.

ومن ضمن أهدافها نشر الوعي في مجال الملكية الفكرية، وعلاقتها الوطيدة بالتنمية الصناعية للبلدان خاصة مساعدة البلدان النامية لمواجهة تحديات الراهنة.[2]

2–تعاون الوايبو مع منظمة الصحة العالمية.

تأسست منظمة الصحة العالمية سنة 1946، وهي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة مقرها بجنيف بسويسرا، وهي القائدة عالميا و المسؤولة عن الصحة العالمية، من خلال برنامجها البحثي وسياستها في الدعم التقني للبلدان ورصد التقارير الصحية وتقييمها.

من المنطقي أن الصحة متعلقة بالملكية الفكرية في مجال الإبتكارات و الإختراعات الدوائية واللقاحات الجديدة، وطرحها في السوق خاصة في ظل إنتشار الأوبئة الفتاكة، وبالخصوص ما أصاب العالم في سنة 2019، لإنتشار جائحة كورونا، التي قضت على حياة الآلاف من سكان العالم.

[1] أنظر المادة 2 من إتفاق التعاون بين الوايبو واليونيدو بتاريخ 10و2010/05/12، مجلس التنمية الصناعية الدورة السابعة والثلاثون بفيينا 2010، ص4.

[2] رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، مرجع سابق، ص ص 228–229.

يعود القرار بشأن التعاون بين منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الصحة و الإبتكار والملكية الفكرية سنة 2008[1]، تفاوضت عليه المنظمة –الصحة العالمية– ودولها الأعضاء، وتتمحور الخطة الإستراتيجية في تحسين إتاحة منتجات الرعاية الصحية بأسعار معقولة، وخاصة في الدول النامية، وقد بدأ العمل على تنفيذها مع القطاعات الصناعية للدول والحكومات، من أجل تلبية الإحتياطات الصحية في العالم النامي، وهذا ما طمحت إليه المنظمتين (الوايبو ومنظمة الصحة العالمية) من خلال برنامج التعاون للإستمرار في مقاومة الأمراض بالأدوية المبتكرة وتشجيع الإبتكار، ولاسيما أمراض الملاريا والسل .

إن الإبتكار ضروري لمواكبة الأمراض الجديدة، بما في ذلك الأنفلونزا الناجمة عن الفيروسات والأوبئة؛ وجائحة كورونا، ومن أهم ما توصلت إليه جهود التعاون الدولي في إطار توفير المنتجات الدوائية بالدول النامية وتسهيل الحصول عليها ما يلي:

2-1-توسيع نطاق النفاذ إلى المضادات الحيوية عن طريق الترخيص بالاستغلال وعقود نقل التكنولوجيا.

تسعى منظمة الصحة العالمية، من خلال جهودها الحثيثة نقل التكنولوجيا المتطورة المتعلقة بالإبتكارات الدوائية واللقاحات، إلى البلدان النامية من أجل إتاحة الدراية الفنية وإمداد العالم باللقاحات والأدوية لمحاربة الأمراض الفتاكة والمزمنة، وهذا ما تطمح إليه منظمة الأمم المتحدة من خلال خطتها لعام 2030، حيث حددت هذه الأخيرة 17 هدفا من أهداف التنمية المستدامة، وإعتمدت هذه الأهداف من جميع دول الأعضاء فيها في سبتمبر 2015، سميت أهداف التنمية المستدامة[2](SDGS)، دعت من خلاله حماية الكوكب من الفقر ولتصبح خطة

[1] نفس المرجع ، ص 231.

1 خطة التنمية المستدامة 2030، قرار صدر عن الأمم المتحدة إعتمدته الجمعية العامة بتاريخ 2015/09/25.
هدفا للناس والكوكب تم الولوج https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/development-agenda/17
للموقع بتاريخ 2024/01/29 على الساعة 15و26 د

التنمية الأولوية الأولى والطموح الذي تسعى إليه البشرية، فهي خارطة طريق للقضاء على كل المشاكل في جميع المجالات وذلك من أجل ضمان حياة كريمة لجميع الشعوب.

تساهم الوايبو في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، تقوم أساسا على حقوق الإنسان عن طريق توفير خدمات فعالة لدولها الأعضاء وخاصة في مجال الصحة، وهي مدرجة في الهدف الثالث للمنظمة والمتعلق بـ "**ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار**"[1]، لكي تستخدم وتستفيد من نظام الملكية الفكرية، وتشجيع الإبتكار والإبداع في مجال المنتجات الدوائية وإتاحتها لبلدان العالم الثالث، وتمكينهم من اللقاحات المتطورة للقضاء على الأمراض.[2]

كما نصت الفقرة (8) من الهدف الثالث على:"**تحقيق التغطية الصحية الشاملة بما في ذلك الحماية من المخاطر المالية،وإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة وإمكانية حصول الجميع على الأدوية واللقاحات الجيدة والفعالة والميسورة التكلفة.**"[3]

إن ما دفع إلى تبني هذه الفكرة هو تفشي بكتيريا مقاومة الأدوية والملاريا ونقص المناعة، حيث توفي سنة 2019 ما يقارب 1,3 مليون شخص؛ بسبب مرض الإلتهابات الناجمة عن بكتيريا مقاومة للأدوية، حيثي سعى كل من المريض والطبيب إلى الحصول على العلاج.

2-2-مشروع النفاذ إلى مضاد كوفيدروكول.

إن السعي للوصول إلى هذا الدواء، من خلال مشروع النفاذ إلى مضاد "**كوفيدروكول**"[1]، إنطلقت هذه الخطوة والمبادرة من تعاون المنظمتين (الوايبو ومنظمة الصحة العالمية) في يونيو

[1] ليديا منصار، مرجع سابق، ص231.

[2] www.wipo.int/policy/ews/global-health2023/News-0020.html.
تم الولوج للموقع بتاريخ 2023/12/28 على الساعة 11:50

[3] ليديا منصار، مرجع سابق، ص223.

سنة 2022، بتوقيع إتفاق للترخيص ونقل التكنولوجيا، بهدف تسريع الوصول لهذا الدواء "**كوفيدروكول**" بين شركة "**شيونوجي**" وشراكة "البحث والتطوير العالمية للمضادات الحيوية."

قد نلاحظ ان منظمة الصحة العالمية، بادرت بأدوار رائدة في مجال الصحة والتنمية لمستقبل الأجيال القادمة من خلال خطتها لعام 2030 وكذا مشروع النفاذ إلى مضاد "كوفيدروكول.

ب-تعاون الوايبو والمكاتب الإقليمية.

تتعاون الوايبو مع مجموعة من المكاتب الإقليمية سواء العربية أو الغربية، من أجل إدارة الحماية للملكية الفكرية وتسييرها، على أكمل وجه، ويساعدها التعاون مع هذه المنظمات على مجابهة التحديات الراهنة التي تواجهها الملكية الفكرية، عن طريق نشر الوعي الثقافي بأهمية الملكية الفكرية، التي تعتبر المحرك الأساسي للتنمية حيث تلعب دور كبير في نقل التكنولوجيا وتعزيز الإبتكار، ومن أبرز هذه المكاتب الإتحاد العربي لحماية الملكية الفكرية والمكتب الأوروبي، واللذان سنتناولهما بشيئ من التفصيل في الأجزاء التالية:

1-الإتحاد العربي لحماية الملكية الفكرية.

يعتبر الإتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية من بين الإتحادات العربية النوعية المتخصصة، أسس عن طريق دعوة مجلس الوحدة الإقتصادية العربية، مقره القاهرة وتتمحور إستراتيجيته في بعض النقاط التي حددت في دورة 2010/2007 وهي كالتالي:

- نشر الوعي الثقافي بضرورة حماية الملكية الفكرية.
- تكثيف الندوات والمؤتمرات الثقافية بما يتعلق بالملكية الفكرية في البيئة العربية.

[1] **كوفيدروكول:** هو مضاد حيوي لعلاج البالغين من بعض الإلتهابات الخطيرة التي تسببها البكتيريا، وقد أدرج هذا الدواء في قائمة الأدوية الأساسية في منظمة الصحة العالمية.

- تشجيع الإبتكارات خاصة بما يتعلق ببراءات الإختراع العربية وتسهيل تسويقها.
- حل النزاعات عن طريق التحكيم لصالح الأفراد والشركات والمؤسسات العربية في مجال الملكية الفكرية في حالة النزاع خارج الحدود الإقليمية.
- إعداد دراسات في كل من الملكية الصناعية (براءات الإختراع وتشريعاتها في الوطن العربي، والعلامات التجارية.
- يبدي الإتحاد رأيه القانوني في مدى صحة الشكاوى المقدمة إليه، بصفته جهة خبيرة على المستوى العربي في مجال الملكية الفكرية.

بالإضافة لما ذكر يهدف الإتحاد العربي لحماية الملكية الفكرية بالتعاون مع كافة المنظمات الناشطة في مجال الملكية الفكرية، وخاصة المنظمة العالمية للملكية الفكرية، حيث نظمت هذه الأخيرة بالتعاون مع المعهد الوطني للملكية الصناعية في البرازيل منتدى إقليمي يشمل المكاتب المتعلقة بالملكية الصناعية في الدول العربية وأمريكا الجنوبية، من أجل دراسة طرق وسبل التعاون الإقليمي في المستقبل، وخاصة بما يتعلق بحماية المعارف التقليدية والموارد الوراثية[1].

وللإشارة تتعرض المعارف التقليدية والموارد الوراثية للقرصنة الحيوية، تحت غطاء إستخدام نظام الملكية الفكرية، لإضفاء المشروعية على إحتكار المنتجات و الإبتكارات المتعلقة بطرق الإنتاج، وبراءات التنوع الحيوي والمعرفة التي تعتمد على إبداعات العالم الثالث.[2]

ومن أسباب استعمال القرصنة الحيوية" BIOPIRACY" من طرف الغرب هو عدم تغطية البراءات لمتطلبات المجتمعات المتقدمة مما يؤدي إلى بروز إحتكارات مستوردة من المجتمعات

[1] رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، مرجع سابق، ص ص237،238.

[2] فاندانا شيفا، **حقوق الملكية الفكرية حماية أم نهب**. تعريب السيد أحمد عبد الخالق، مراجعة أحمد بديع بليح، دار المريخ للنشر،المملكة العربية السعودية،2001، ص79.

الفقيرة تحت شعار الحق في المعرفة لدى الثقافات المختلفة من علوم وفنون ومعارف، ومن أبرز الأمثلة على ذلك:

إستغلال المعارف التقليدية في شبه القارة الهندية حيث تعتبر أكبر منتج ومصدر للأرز الممتاز المعروف بطيبة رائحته ويسمى أرز الباسمتي، من خلال تطوير والتجريب من طرف مركز بحوث الأرز في تكساس،حيث حصل هذا المركز على براءة اختراع رقم 5663484 عن سلالات الأرز الباسمتي، وبالتالي لا يمكن للمزارعين زراعته بدون ترخيص من طرف مطوري هذه السلالة وبعد دفع رسوم للمركز الأمريكي الذي يمتلك البراءة على ذلك النوع من الأرز الذي يحمل أسماء تجارية جديدة مثل: KASMATI ,JASMATI.[1]

الملاحظ أن هذا الأرز الذي جاء في حلة جديدة ماهو إلا في الأساس أرز الباسمتي الذي تم قرصنته بيولوجيا من المعارف التقليدية لشعوب هندية فلا يجوز منحه البراءة لإفتقادة الجدة المشروطة في براءة الإختراع ولأنه مألوف من قبل في أوساط الشعوب الهندية.

ذلك نموذج إستعرضناه من أجل الكشف عن جوانب عديدة لبراءة الإختراع وإنعكاساتها على إقتصاد البلدان، حيث تشكل براءة الإختراع قضية جدلية تثار حول كونها حماية لحق الاختراع أو كونها وثيقة لنهب المعارف التقليدية.

إحصائيات منظمة العالمية للملكية الفكرية لبراءات الإختراع المودعة بالمكاتب الوطنية ببعض الدول العربية سنة 2021.

الرقم	البلد	عدد براءات الإختراع
01	الأردن	347
02	الإمارات العربية المتحدة	2.423
03	البحرين	329

[1] فاندانا شيفا، مرجع سابق، ص88.

04	الجزائر	849
05	الجمهورية العربية السورية	125
06	المغرب	2.803
07	المملكة العربية السعودية	3.979
08	اليمن	48
09	سلطنة عمان	00
10	قطر	769
11	مصر	2.224

الجدول من إعداد الباحثة المصدر موقع الويبو من قاعدة بيانات إحصاءات الويبو سبتمبر2022.

2-المكتب الأوروبي لبراءات الاختراع.

إن الوايبو منظمة تقوم بدور رئيسي في مواجهة التحديات المستقبلية، لأن الملكية الفكرية اليوم لها قيمة عالمية يعترف بها المجتمع الدولي، بشهادة المؤشر العالمي للإبتكار الذي يغطي أكثر من مئة دولة ويتم بالشراكة مع المعهد الأوروبي لإدارة الأعمال (أنسياد) وجامعة كورنيل، حيث يهتم هذا المؤشر بين الحكومات ووسائل الإعلام في جميع أنحاء العالم.[1]

فالأزمة الاقتصادية الناتجة عن جائحة كوفيد19، تشكل تحديات كبيرة للمنظمة ولتسريع الخروج من الأزمة الاقتصادية العالمية والخروج منها بنجاح، يتعين على الوايبو أن تلعب دور رئيسي مهمته الأساسية بين توازن الحوافز اللازمة للإبتكار، وحماية الملكية الفكرية من جهة والسعي لتحقيق الأهداف الإستراتيجية ذات الإهتمام العام في جميع المجالات، بما في ذلك الصحة والبيئة والتعليم من جهة أخرى.[2]

كما لها تعاون مع منظمة براءات الإختراع الأوروبية بموجب إتفاقية أوروبا لبراءات الإختراع الموقعة سنة 1972، ويعتبر المكتب الأوروبي لبراءات الإختراع الهيئة التنفيذية لهذه المنظمة،

[1] Sylvie.FORBIN et olivier HORAN. Op .cit.P9 .9

[2] Ibid.P9.9

يمثل هذا المكتب جميع الدول الأوروبية، ويقوم بتوفير منهج موحد ومنسق لحماية الإختراعات، و إمتدت جهوده إلى إشتماله على العديد من نظم براءات الإختراع الأوروبية، من خلال منح الحماية في العديد من الدول الأوروبية المتعاقدة، وذلك بعد إجراء واحد لمنح البراءة للإختراع، و إنطلاقا من كون المنظمة العالمية للملكية الفكرية ودورها في تشجيع الإبتكار في جميع بلدان العالم، فكان تعاونهما في حقل الملكية الفكرية يتمثل أساسا في مجموعة من النقاط نذكرها على التوالي:

- تقدم الوايبو المساعدة التقنية والفنية في عدة مجالات لضمان الحماية الفعالة للملكية الفكرية في دول أوروبا.
- توقيع إتفاق بين المدير العام للوايبو ورئيس المكتب الأوروبي بشأن برنامج تعاون تقني لمدة ثلاث سنوات يهدف إلى تحسين الإطار الإجرائي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات من أجل تشجيع على زيادة إستخدامها من طرف مودعي طلبات البراءات، كما حرص التعاون على النهوض بعملية منح البراءات، من حيث الجودة والفعالية، وتصنيف البراءات، وتحسين النفاذ إلى المعلومات عن البراءات.

وتجدر الإشارة أن رئيس المكتب الأوروبي صرح بقوله، أن هذا الإتفاق بينهما باعتبارهما شريكان إستراتيجيان في تقديم خدمات فريدة من نوعها، من أجل دعم الإبتكار الخاصة بالشركات والجامعات ومراكز البحث العامة والشركات الصغيرة والمتوسطة.[1]

تمثل خدمات الملكية الفكرية العالمية في البراءات والعلامات التجارية والتصاميم والمؤشرات الجغرافية التي تديرها الوايبو فهي توفر حاليا 94% من إيراداتها وذلك بشكل رئيسي من خلال نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات.

[1] ليلى بن حليمة وسليم عشور، مرجع سابق، ص12.

قد نلاحظ في سنة 2008 إرتفاع كبير في عدد التسجيلات لطلبات براءات الإختراع بنسبة 62 %بناءا على معاهدة التعاون بشأن البراءات، ويتزايد عدد الدول المتعاقدة أكثر من أي وقت مضى فلقد إزداد العدد من 14 دولة طرف إلى معاهدة التعاون بشأن البراءات من عام 2008 لتصل إلى 153 دولة متعاقدة.[1]

إحصائيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية حول البراءات المودعة

بعنوان سنة 2018 و2019

الرقم	البلد	عدد براءات الإختراع سنة 2018	عدد براءات الاختراع سنة 2019
01	الو.م.ا	56الف براءة	
02	الصين	53 ألف براءة	
03	اليابان	49,7 ألف براءة	
04	المانيا	20 ألف براءة	
05	كوريا	17 ألف براءة	
06	فرنسا	8 ألاف براءة	
07	بريطانيا	5641 براءة	
08	الجزائر		120 براءة

ما يلاحظ كذلك خلال السنوات الإثني عشر الماضية نمو متصاعد لهذه المنظمة منذ عام 2019 حيث قدمت طلبات البراءات الدولية بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات حوالي 50 %في أسيا (الصين هي أول مودع بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات واليابان في المركز الثالث وجمهورية كوريا في المركز الخامس.

إن فرنسا مكانتها متميزة من بين الدول المنظمة إلى الوايبو ففي سنة 2019 إحتلت المرتبة السادسة من حيث عدد المستفيدين من نظام الملكية الفكرية في إطار الوايبو من حيث إيداعات البراءات بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات (البراءات) والمرتبة الرابعة من حيث الإبداعات

[1] Sylvie.FORBIN et olivier HORAN.OP CIT.P98

وفقا لنظام مدريد (العلامات التجارية) والمرتبة السابعة من حيث الإبداعات بموجب نظام لاهاي (التصاميم والنماذج الصناعية).

وفي الحقيقة أن الوايبو سجلت على مدى السنوات الإثني عشر الماضية أكثر من 400 إنضمام إلى المعاهدات التي تديرها وأن البلدان النامية مثلت هذه المعاهدات ومع ذلك فإن أكثر من 50% من هذه العضويات يشكل إعتراف حقيقي للدور الهام الذي تلعبه الملكية الفكرية في ظل المنظمة.[1]

الرقم	الدول العربية الأعضاء	تاريخ الإنضمام لمنظمة الوايبو
01	الجزائر	1975
02	البحرين	1995
03	جمهورية مصر العربية	1975
04	إيران	1959
05	العراق	1976
06	الأردن	1972
07	الكويت	1998
08	لبنان	1986
09	الجماهيرية العربية الليبية	1976
10	موريطانيا	1976
11	المغرب	1971
12	سلطنة عمان	1997
13	قطر	1976
14	المملكة العربية السعودية	1982
15	السودان	1974
16	الجمهورية العربية السورية	1984

[1]Sylvie.FORBIN et olivier HORAN. Op.cit.P98

17	تونس	1975
18	الإمارات العربية المتحدة	1974
19	اليمن	1979

جدول من إعداد الباحثة يوضح عدد الدول العربية الأعضاء في منظمة الوايبو.[1]

قد نلاحظ من خلال هذا الجدول أن الوايبو إستقطبت معظم الدول العربية في الإنضمام إليها، وهذا يثبت مدى فعالية نظامها وتكامله، مستجيبة للمتطلبات والتحديات الراهنة، ومساهمتها في تنمية البلدان النامية وخاصة العربية منها من خلال جدول أعمالهابما يتعلق بمسألة التنمية.

ثانيا- إدارة الوايبو للإتفاقيات الدولية.

لم تقصر الوايبو في بذل الجهد في دعم حقوق الملكية الفكرية، من خلال التعاون مع المنظمات والهيئات بل تبذل جهودا حثيثة من خلال تعديلها للإتفاقيات السابقة على إنشاء الوايبو وعقد إتفاقيات حديثة لاحقة لها، وخاصة في مجالات التكنولوجيا الحديثة التي فرضتها التطورات الراهنة، ولم تنظمها إتفاقية باريس1883 لحماية الملكية الصناعية، علما أن موضوع حقوق الملكية الفكرية مرن، قد تظهر حقوق نتيجة للتطورات التكنولوجية، لم تكن في السابق و أبرز مثال الطبوغرافية للدوار المتكاملة والاصناف النباتية الجديدة، وباعتبار الوايبو منتظم دولي متخصص في إطار الأمم المتحدة، يهدف لرعاية وحماية حقوق الملكية الفكرية، في إطار المجتمع الدولي و إحداثها لعدة تغييرات لحماية حقوق الملكية الفكرية عموما،الأدبية والفنية والصناعية والتجارية خصوصا.

براءة الإختراع	الرسوم والنماذج الصناعية	العلامات التجارية	التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

[1] رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، مرجع سابق، ص415.

معاهدة التعاون بشأن البراءات 1970	إتفاقية لوكارنو لوضع التصنيف الدولي للتصميمات الصناعية 1968	إتفاق فيينا الذي وضع بموجبه تصنيف دوليا للعناصر التصويرية للعلامات 1973	معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة 1989
إتفاقية استراسبورغ الخاصة بالتصنيف الدولي للبراءات 1971		معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأوليمبي 1971.	
معاهدة بودابست بشأن الإعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات 1977		بروتوكول إتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات 1989.	
معاهد قانون البراءات 2001		معاهدة قانون العلامات 1994	
معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات 2006.			

جدول من إعداد الباحثة يتعلق بإتفاقيات حماية الملكية الصناعية في ظل إنشاء الوايبو.[1]

[1] رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، مرجع سابق، ص ص193-194.

المطلب الثاني:آليات تسوية المنازعات في إطار الوايبو.

وفي هذا المطلب سنتناول دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية لحماية حقوق الملكية الفكرية وخاصة الصناعية والتجارية الذي هو محطة إهتمامنا في الدراسة، حيث نتناول أهم ما جاء بخصوصها وخاصة التي لم تنظمها الهيئات الدولية السابقة والإطلاع على أهم جهاز أنشأتها لوايبو لفض النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية، وهو مركز الوساطة والتحكيم، وأهم نظام إستحدثته الوايبو وهو نظام التحكيم التجاري المعجل منذ سنة 2021.

الفرع الأول– مركز الوايبو للتحكيم.

أنشأت المنظمة العالمية للملكية الفكرية "**الوايبو**" مركزا للتحكيم والوساطة، تهدف من خلاله تشجيع الدول على تسوية المنازعات بالطرق السلمية بمجال الملكية الفكرية، ويعد الهيئة الدولية الفريدة والوحيدة التي تتيح بدائل لتسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية، كما يقدم المشورة بشأن الإجراءات المتبعة لكل من أطراف النزاع وحتى محاميهم، كما تتميز خدمات المركز– مركز الوساطة والتحكيم – بجودة عالية وكفاءة بالغة وتكلفة معقولة.[1]

أحيلت إلى مركز الوساطة والتحكيم قضايا كثيرة من بينها منازعات تعاقدية مثل تراخيص البراءات، والعلامات التجارية، والبرامج الحاسوبية، وعقود توزيع المستحضرات الصيدلانية وإلى جانب ذلك منازعات غير تعاقدية تتمثل في حالة الإعتداء على براءة الإختراع.

عطفا لما ذكرناه نهم بتعريف مركز الوايبو للوساطة والتحكيم (أولا) ونوضح أهمية التسوية الودية (ثانيا) ونتعرض لطرق التسوية (ثالثا).

[1] رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، مرجع سابق، ص ص240–241.

أولا-التعريف بمركز الوايبو للوساطة والتحكيم.

مركز الوايبو للتحكيم والوساطة هو مركز دولي محايد، تابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، أنشأ سنة 1994، غير هادف للربح، أسس خصيصا لتسوية المنازعات الناشئة عن الملكية الفكرية والتكنولوجيا؛ مقره جنيف بسويسرا؛ لديه مكاتب في سويسرا وفي سنغافورا، سن "**نظام الوايبو هذا المركز بشأن الوساطة والتحكيم**"، من أجل تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها وأبرزها التعاون الدولي، وتوحيد تشريعات والنظام القانوني للملكية الفكرية.[1]

ساهم عدد كبير من الباحثين والأكاديميين والمختصين في وضع بنوده المتعلقة بالتسوية الودية للمنازعات الناشئة عن الملكية الفكرية، حيث يوفر مركز الوايبو للتحكيم والوساطة خدمات وخيارات وحلول إستشارات وتقرير الخبرة وتسوية النزاعات المتعلقة بأسماء الحقول، مما يسهل ويمكن الأطراف الخاصة من تسوية نزاعاتهم التجارية الوطنية أو الخارجية والبت فيها بشكل فعال، والعودة إلى ممارسة أعمالهم في وقت قصير.[2]

بالإضافة إلى ما سبق ذكره يعد مركز الوايبو الرائد العالمي في مجال تقديم خدمات تسوية النزاعات المتعلقة بأسماء الحقول، في إطار السياسة الموحدة للوايبو لتسوية النزاعات المتعلقة بأسماء الحقول، حيث يقدم خيارات فعالة للحلول كما يقدم مساعدات في الكثير من الجوانب نذكرها على التوالي:

*مساعدة الأطراف في حالة عدم إتفاقهم -أطراف النزاع -على إحالة النزاع للمركز.

[1] فتحية حواس، **حل نزاعات الملكية الفكرية في إطار مركز الوايبو للتحكيم والوساطة**. المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 14، العدد01 ، 2023، ص400 .

[2] نفس المرجع، ص401.

*مساعدة في إختيار الوسطاء والمحكمين، علما أنه توجد قاعدة بيانات للوايبو تضم ما يزيد 1000 وسيط ومحكم من ذوي الخبرة في النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية.

*يقوم المركز بتنسيق بين ثلاثي الأطراف (والوسطاء والمحكمين و أطراف النزاع) في عقد إجتماعاتهم بمقر جنيف أو خارجها وتكون هذه الخدمات مجانية لكن أتعاب الوسطاء والمحكمين تحدد بعد تشاورهم (أطراف النزاع والوسطاء والمحكمين).[1]

ثانيا-نشاطات مركز الوايبو للتحكيم والوساطة.

تتمثل نشاطات مركز الوايبو للتحكيم والوساطة في جملة من النقاط نستعرضها كالتالي:

-الإشراف على إجراءات الوساطة والتحكيم، والتحكيم المعجل وقرارات الخبراء وجميع إجراءات تمتثل في تنفيذها لقواعد الوايبو.

- مساعدة أصحاب المصلحة في مجال الملكية الفكرية، على وضع إجراءات السبل البديلة لتسوية المنازعات، بما يتماشى مع مجالات أنشطتهم.

- إدارة المنازعات المرتبطة بأسماء الحقول في إطار السياسة الموحدة لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء الحقوق على الأنترنت، بما في ذلك الإجراءات التي تستند إلى السياسة الموحدة بالنسبة لبعض الحقول العليا المكونة من رموز البلدان.

-تولي الريادة في تطوير حلول بديلة لتسوية المنازعات فيما يتعلق بالإستخدام الغير مرخص به للملكية الفكرية على شبكة الانترنت.[2]

[1] فتحية حواس، مرجع سابق، ص401.

[2] https //:www.wipo.it. 09:30 تم الولوج للموقع يوم 2023/12/27 على الساعة
بعنوان حل منازعات الملكية الفكرية والتكنولوجيا عن طريق سبل الوايبو البديلة لتسوية المنازعات.

وتجدر الإشارة أنه يمكن تسوية منازعات الملكية الفكرية والمواقع الالكترونية، عن طريق التحكيم الإلكتروني، حيث يعتبر من أفضل الوسائل الإلكترونية لتسوية نزاعات الملكية الفكرية في وقت قصير وبأقل التكاليف.

أطلق على هذه الآلية[1](O D R) وتم التوصل إلى هذه الآلية بعد أن أكدت الأجهزة القضائية عدم قدرتها على تطبيق الضوابط الكلاسيكية لحل نزاعات التجارة الإلكترونية.[2]

يكمن الحديث عن التحكيم الإلكتروني للأهمية الكبرى للملكية الفكرية، والتي ثار الجدل بشأنها والمتغيرات التكنولوجية الحديثة، ومن بينها المواقع الإلكترونية والنشر الإلكتروني للعلامات التجارية وغيرها من عناصر الملكية الصناعية والتجارية، مما يحتم تشابك العلاقات و إزدياد حجم نزاعات الملكية الفكرية، وبالتالي تحتم الوضع إلى ضرورة إيجاد أو البحث في وسيلة أكثر سرعة وأنجع من الطرق الكلاسيكية لفض المنازعات في بيئة الأنترنت، حيث أصبح القضاء لا يجدي نفعا بما يتعلق بالمنازعات الإلكترونية للملكية الفكرية.

فالتحكيم الإلكتروني له الكثير من الدلالات والتسميات، فالبعض يطلق عليه التحكيم الفضائي أو التحكيم باستخدام الوسائل الإلكترونية ...وغيرها من التسميات، حيثي قصد به أو يعتبر وسيلة لتسوية النزاعات وفق قواعد خاصة، تتم فيها جميع الإجراءات في البيئة الرقمية، ويتم التحكيم بين الطرفين بإتفاقهم على إحالة النزاع إلى طرف ثالث أو يعهد إلى هيئة أو مركز

[1] Online Dispute Résolution.

[2] مشيرة أحمد صالح، **الوسائل الإلكترونية لتسوية نزاعات الملكية الفكرية التحكيم الإلكتروني نموذجا**.المجلة الدولية لعلوم المكتبات والمعلومات، المجلد1،العدد2، ص1.
متاحة المقالة على منصة المنهل الإلكترونية.https://www.platform.almanhal.com/files/2/61525
تم الولوج للموقع بتاريخ 2024/04/13 على الساعة 14و32 د.

من هيئات ومراكز التحكيم مثل غرفة التجارة الدولية (ICC)[1]أو جمعية التحكيم الأمريكية (AAA)[2].

الفرع الثاني: ميزات إختيار سبل الوايبو البديلة لتسوية المنازعات.

تكمن أهمية إختيار الوسائل البديلة لتسوية النزاعات[3](A D R) في إطار مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية في جملة من النقاط الأساسية:

قبل عرض هذه النقاط تجدر الإشارة إلى أنه يمكن لأطراف النزاع الإتفاق على تسوية النزاع بالطرق البديلة المقدمة من طرف مركز الوايبو قبل أو بعد نشوب النزاع ويكون ذلك بإدراج بند في الإتفاق قبل نشوب النزاع على إحالة هذا الأخير على مركز الوايبو للوساطة والتحكيم أو بعد نشوب النزاع يتفق الأطراف حله بالطرق البديلة التي يقدمها المركز.

2-1-السرية في القضايا المتنازع فيها.

ومفاد هذا أن بطبيعة القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية ترتكز على السرية التامة، فلو عرضت على القضاء العادي ينتفي هذا العنصر، فالقضاء العادي بشكل عام جلساته علنية، فيلتجئ الأطراف إلى الطرق البديلة التي يوفرها مركز الوايبو، أضمن وأفضل لتفادي كشف أسرار القضايا المتنازع فيها والمتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

يشترك التحكيم الإلكتروني في هذه الخاصية مع التحكيم العادي على إعتبار النزاعات المتعلقة ببراءات الإختراع و الأسرار التجارية تستوجب السرية وعدم الاعلان عنها حفاظا على سلامة الطرفين وعدم إلحاق الضرر بهما.

[1] International Chambre Of Commerce
[2] American Arbitration Association
[3] Alternatives Dispute Résolution.

2-2- ربح الوقت والجهد.

إن إتباع الطرق البديلة لتسوية النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية، إجراءاتها سريعة مقارنة بإجراءات التقاضي أمام المحاكم، وعليه يعد الوقت من العناصر الأساسية شديدة الأهمية في إطار سياسة الوايبو، لكن التحكيم الإلكتروني أسرع من التحكيم التقليدي، بسب عدم إنتقال الطرفين و إشتراط حضورهم الفعلي أمام المحكم أو هيئة التحكيم، فهي تتم بينهم عبر وسائل الإتصال الإلكترونية وهو متاح في كل وقت.

2-3-قلة التكاليف.

إن مركز الوايبو ملزم بتقديم خدمات المساعدة للأطراف المتنازعة بما يتعلق بقضايا الملكية الفكرية ذات فعالية من حيث التكلفة، بالمقارنة بالرسوم المفروضة عن إجراءات التقاضي وأتعاب المحامين خاصة في بعض الدول التي تكون إجراءات التقاضي فيها ذات تكلفة عالية.

وفي هذا الشأن يعد التحكيم الإلكتروني كذلك، أو أحسن من ناحية خفض التكاليف وخاصة إذا كان الطرفين في دول مختلفة عن دولة مقر التحكيم، وهذا راجع إلى إستخدام شبكة الإنترنت في عقد جلسات التحكيم عبر خط مباشرة للأطراف المتنازعة وللمحكمين، مما يوفر أتعاب كل منهما.

2-4-الخبرة العالية.

تضم الوايبو نخبة متخصصة ومؤهلة من المهنيين والقانونيين في حل النزاعات، كما يجيدون مختلف اللغات، ويمتلكون تجربة في مجال الملكية الفكرية، والسبل البديلة لتسوية النزاعات المتعلقة بشأنها، وخاصة في مجال نزاعات التجارة الإلكترونية وبوجه خاص بما يتعلق بمنازعات المتعلقة بأسماء المواقع الإلكترونية.

2-5-صفة المرونة.

تتميز الطرق البديلة لتسوية المنازعات بالمرونة في إيجاد الحلول المتعلقة بالملكية الفكرية التي يغلب عليها الطابع الدولي، لذيوعها خارج الحدود الوطنية، وبالتالي ينشأ إختلاف بين الطابع الوطني للتقاضي أمام المحاكم الوطنية والنطاق الدولي للنزاع المرفوع للقضاء، وهنا يبرز دور الطرق البديلة في حل النزاعات من هذا النوع، فهي جديرة به لفعاليتها من كل النواحي السرعة والوقت والتكلفة.

2-6-القطعية في القرارات.

عرفنا وعهدنا أن القرارات التي تصدرها الجهات القضائية قابلة للإستئناف على مستوى درجات أعلى من التقاضي، لكن ما يميز الأحكام الصادرة عن مركز الوايبو، فهي قطعية وغير قابلة للإستئناف.

2-7-سرعة نفاذ قرارات التحكيم.

إن القرارات الصادرة عن مركز الوايبو للتحكيم والوساطة، سريعة وقابلة للنفاذ عبر الحدود الوطنية، ومرجع ذلك إلى ما نصت عليه إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالإعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية لعام 1958 (إتفاقية نيويورك)[1] ومفادها "**تنطبق هذه الإتفاقية على الإعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها متى صدرت هذه القرارات في أراضي دولة خلاف الدولة التي يطلب الإعتراف بهذه القرارات وتنفيذها فيها،ومتى كانت ناشئة عن خلافات بين أشخاص طبيعيين أو إعتباريين، وينطبق أيضا على قرارات التحكيم التي تعتبر قرارات محلية في الدولة التي يطلب الإعتراف بهذه القرارات وتنفيذها**".

[1] المادة 1 ف1 من إتفاقية الإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة 1958.

إن قرارات التحكيم معترف بها، وهي على قدم المساواة مع قرارات المحاكم الوطنية، بغض النظر في الأسس الموضوعية للنزاع مما يسهل إنفاذ قرارات التحكيم عبر الحدود.[1]

يشمل مصطلح قرارات التحكيم؛ القرارات الصادرة عن محكم خاص أو القرارات الصادرة عن هيئات تحكيم دائمة، وهذا بنص الفقرة 2 من المادة الأولى المذكورة آنفا بقولها: "**لا يقتصر مصطلح قرارات التحكيم على القرارات التي يصدرها محكمون معينون لكل قضية،بل يشمل أيضا القرارات التي تصدرها هيئات تحكيم دائمة تكون الأطراف قد أحالت الأمر إليها**".

وتجدر الإشارة أن هذه الإتفاقية–إتفاقية نيويورك – بدأ سريانها في 07 يونيو 1959.

بالإضافة إلى السمات التي يتسم بها كل من التحكيم العادي، والتحكيم الإلكتروني نجد سمة الملائمة، والتي مفادها أن التحكيم الإلكتروني يساعد الأطراف على إرسال رسائل إلكترونية و الإتصال في أي وقت دون الوجود شخصيا في نفس المكان.[2]

الفرع الثالث: طرق التسوية الودية في مركز الوايبو.

إن للأهمية التي تكتسيها الملكية الفكرية في تطوير وتنمية إقتصاد البلدان، تتضاعف حاجتها إلى إيجاد آليات فعالة وآمنة لتسوية نزاعاتها، فتلجأ المؤسسات والشركات الكبرى إلى الطرق البديلة لتسوية النزاعات، سواء محلية أو دولية في مجال الملكية الفكرية والتكنولوجيا، وبما أن مركز الوايبو الرائد العالمي منذ 1994 في تقديم السبل البديلة لتسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية، وكذلك يقدم مساعدات تتمثل في تقديم الإستشارات بشأن الإجراءات للأطراف المتنازعة ومحاميهم، حيث تتميز الإجراءات بالجودة العالية والكفاءة البالغة، والتكلفة

[1] حواس فتحية، مرجع سابق، ص ص401–402.

[2] مشيرة أحمد صالح، مرجع سابق، ص18.

المعقولة وبناءا على ما تقدم نستعرض خيارات الوايبو البديلة لتسوية المنازعات عن طريق التحكيم (أ)وطريق الوساطة (ب).[1]

3-1**التحكيم:** هو إجراء توافقي تعرض فيه الأطراف النزاع على محكم أو أكثر لإتخاذ قرار نهائي وملزم يسمى "**قرار التحكيم**" إستنادا إلى حقوق الأطراف وإلتزاماتهم ، وقابل للإنفاذ إستنادا لقانون.

كما يعرف إتفاق التحكيم بأنه: "**إتفاق الطرفين على إخضاع كل المنازعات التي نشأت بينهما أو بعض تلك المنازعات للتحكيم ويجوز أن يكون إتفاق التحكيم في شكل بند للتحكيم مدرج في عقد أو في شكل عقد منفصل.**"[2]

ومن خلال التعريف بطريق التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية بدلا عن القضاء، نستخلص جملة من السمات الرئيسية لهذا الإجراء وهي كالتالي:

- يرد التحكيم على الإتفاق أو التراضي بين الطرفين باللجوء إليه.
- يندرج طريق التحكيم كبند من بنود العقد في حالة نشوء نزاع مستقبلا، كما يمكن لهما إحالة أي نزاع قائم للتحكيم عن طريق إتفاق التحكيم و لا يمكن لأي طرف الإنسحاب منه بقرار منفرد.
- للطرفان أن يختارا معا محكما منفردا حسب نظام الوايبو وإذا أرادا تعيين محكمة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء كان على كل من الطرفان تعيين محكما ثم يتفق أولئك المحكمان عل تعيين محكم ثالث، يتولى رئاسة محكمة التحكيم، كما للمركز

[1] رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، مرجع سابق، ص ص240-241.

[2] أنظر المادة 01 من نظام الوايبو بشأن التحكيم.

أن يعين أعضاء المحكمة مباشرة من محكمين لهم خبرة عالية وإحاطة بجميع الشؤون القانونية والتقنية للملكية الفكرية.

- التحكيم إجراء محايد، أما بالنسبة للقانون المطبق أو لغة الجلسات و الإجتماعات ومقر التحكيم فللأطراف الحرية في الإتفاق على ذلك.
- وبالإضافة إلى التحكيم، يوجد إلى جانبه ما يطلق عليه التحكيم المعجل، ويقصد به أنه نوع من إجراءات الوايبو للتحكيم يباشر في وقت قصير مما يسمح بخفض التكاليف وللتوصل للهدف ينص نظام الوايبو للتحكيم المعجل ما يلي:
  - يستعان بمحكم منفرد وليس بمحكمة تحكيم من ثلاثة أعضاء.
  - تخصيص وقت وجيز لكل إجراء معين.
  - عقد جلسات مختصرة.
  - وضع رسوم ثابتة بالنسبة للأتعاب.[1]

تجدر الإشارة إلى أن الإتفاق يشير إلى نظام الوايبو، بمعنى أن الإتفاق على التحكيم ملزم بتطبيق ما جاء في نظام الوايبو بشأن التحكيم إلا إذا إتفق الأطراف على غير ذلك إستنادا إلى ما جاءت به المادة 02 من نظام الوايبو بشأن نظام التحكيم بقولها: "**إذا نص إتفاق التحكيم على مباشرة التحكيم بناءا على نظام الوايبو بشأن التحكيم، فإن هذا النظام يعتبر جزء من إتفاق التحكيم المذكور، ويتعين تسوية النزاع وفقا لهذا النظام كما هو نافذ في تاريخ الشروع في التحكيم، ما لم يكن الطرفان قد إتفقا على خلاف ذلك.**"

ومن بين قضايا التحكيم الخاضعة لإدارة المنظمة العالمية للملكية الفكرية، نذكرها على سبيل المثال:

[1] رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، مرجع سابق، ص243.

- في مجال ترخيص براءة الإختراع :

يعد التنازل عن براءة الإختراع من أهم التصرفات التي ترد عن براءة الإختراع، حيث عرفها الفقه كما يلي: "**لصاحب البراءة نقل ملكية البراءة كلها أو بعضها بعوض أو بغير عوض.**"[1]

ويعرف كذلك عند بعض الفقهاء الآخرون أنه: "**عقد رضائي بمقتضاه يمنح المتنازل إذنا أو رخصة للمتنازل له لإستغلال حقوق براءة الإختراع أو بعضها، ويسمح له بإستغلالها ومنح تراخيص عليها لمدة معينة، ويكون عادة مقابل مبلغ مالي يقدمه المتنازل له دفعة واحدة أو على أقساط في منطقة معينة.**"[2]

إستنادا لما ذكرناه بشأن التنازل أو الترخيص الطوعي، قامت إحدى شركات البحث والتطوير الصيدلانية الفرنسية، بترخيص باستعمال الدراية الفنية والتعامل بمستحضرات صيدلانية مسجلة ومحمية ببراءة إختراع لشركة فرنسية أخرى، حيث تضمن عقد الترخيص على بند تحكيمي ينص على أنه في حالة النزاع، تتألف لجنة التحكيم من ثلاثة أعضاء ينتمون للقانون الفرنسي وستفصل بالتوافق في أي خلاف يقع بموجب قواعد التحكيم الصادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وبعد إتضاح رفض المرخص له دفع رسوم الترخيص، باشرت شركة البحث والتطوير إجراءات التحكيم.

ما نلاحظه في هذه المسألة أو القضية أن شركة البحث والتطوير الصيدلانية رخصت براءة الإختراع، بعوض و أدرجت في عقد الترخيص شرط تحكيمي، ترمي من خلاله، أنها في حالة النزاع في المستقبل، تلجأ للتحكيم كما حددت في العقد عدد الأعضاء الذي تتألف منهم لجنة التحكيم.

[1] عثمان علي عثمان أحمد، مرجع سابق، ص418.

[2] نفس المرجع، ص418.

-في مجال العلامة التجارية لبرنامج حاسوبي.

تم تسجيل علامة تجارية لإتصالات البرامج في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، على يد مطور برامج من أمريكا الشمالية، وفي عدد من البلدان الأسيوية قد تم في الوقت نفسه تسجيل علامة تجارية لأجهزة الكمبيوتر مماثلة تقريبا للعلامة المذكورة أنفا، من قبل شركة أخرى لتصنيع أجهزة الكمبيوتر، دخل كل من شركة التصنيع ومطور البرامج من أمريكا الشمالية في منازعات قضائية بشأن تسجيل العلامة التجارية و إستخدامها في ولايات قضائية متعددة.

وفي سياق المنازعات المذكورة حظر كل منها على إستخدام العلامات التجارية أو تسجيلها تبعا للحقوق الحائز عليها كل منها في الولايات القضائية المعنية قبل وقوع النزاع.

أبرم الطرفان إتفاقية توافق تتضمن شرط التحكيم بإدارة المنظمة العالمية للملكية الفكرية للإسراع في إستخدام العلامات التجارية الخاصة لكل منهما، وتسجيلها عالميا، وعندما حاولت الشركة الأمريكية الشمالية تسجيل علامتها في إحدى البلدان الأسيوية، تم رفض طلب التسجيل بسبب الإلتباس مع العلامة السابقة للطرف الأخر، طلبت الشركة الأمريكية الشمالية من الشركة المصنعة لأجهزة الكمبيوتر تسجيل علامتها في البلد الأسيوي، وعندما رفضت الشركة المصنعة، إتخاذ القرار بمواصلة التحكيم، فتم تعيين محكم بارز في مجال الملكية الفكرية، بناءا على مقترحات المركز كمحكم وحيد أصدر المحكم الوحيد القرار المقترح من طرف الأطراف الذي يمنح فيها الشركة المصنعة للجهاز ترخص بشروط مناسبة لشركة أمريكا الشمالية، بما يلزم الشركة المعنية بتقديم تقارير دورية للشركة.[1]

ب-الوساطة.

[1] مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي، التحكيم والملكية الفكرية، العدد رقم 01، سبتمبر /أكتوبر 2019، ص ص5-6.

2 https//www.thahkeem.aelhadlersviewasset تم الولوج يوم 2023/12/2 على الساعة 05:04 د

الوساطة هي: إجراء توافقي غير رسمي يقوم من خلاله محكم محايد يعرف بـ "**الوسيط**" بمساعدة الأطراف على التوصل إلى تسوية النزاع القائم بينهم إستنادا إلى مصالح كل منهم، لا يمكن للوسيط فرض أي قرار، لكن لإتفاق التسوية قوة العقد.

وفي حالة عدم إتفاق أطراف النزاع على الوساطة، جاز للطرف الراغب في طرح النزاع لوساطة الوايبو أن يقدم إلتماسا من جانب واحد إلى مركز الوايبو والطرف الأخر.

إن إنتهاج أسلوب التحكيم التجاري لفض منازعات الملكية الفكرية، له دور كبير في تسريع حلها وربح الجهد والوقت، وضمان سرية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية، يعتبر هذا النظام نقلة نوعية هامة، باعتبار أن مسائل هذه القضايا والصفقات تتميز بالسرية.[1]

لذا أقرت الوايبو كغيرها من مراكز التحكيم التجاري، نظام جديد لتسريع حل النزاعات، وتعيين محكمين وتسمى قواعد التحكيم المعجل.

وتجدر الإشارة أن هناك أنواع للتحكيم المعجل، في البيئة الرقمية، إبتكر هذا النوع لمسايرة متطلبات العصر الرقمي، ويطلق عليه التحكيم الإلكتروني.[2]

يعرف التحكيم التجاري بصفة عامة بأنه : " **نظام تعاقدي يلجا إليه المتنازعين لحل الخلاف بينهما بواسطة شخص أو أكثر من غير القضاة.**[3]

---

[1] ياسر شاكر محمود الطائي ومصطفى ناطق صالح مطلوب،" **التحكيم التجاري المعجل وفق قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية**". مجلة الباحث للعلوم القانونية، كلية القانون، جامعة الفلوجة، العراق، المجلد الرابع،العدد1، 2023، ص13.

[2] **التحكيم المعجل الالكتروني:** يتم حسم المنازعات بسرعة أكبر من خلال إنشاء موقع إلكتروني خاص لنظر النزاع يتيح الدخول إليه من الخصوم وهيئة التحكيم من خلال كلمة السر، يتم تبليغ الخصوم بها و إتخاذ الإجراءات المناسبة للبدء بالنظر في النزاع، نقلا عن: نفس المرجع، ص19.

[3] نفس المرجع، ص17.

أما التحكيم التجاري المعجل فيعرف بأنه "**شكل من أشكال التحكيم يتم تنفيذه في إطار زمني مختصر يتيح الوصول إلى تسوية نهائية مما سيؤدي إلى تقليص تكاليف الإجراءات ومدتها.**"[1]

وننوه أيضا أن المنازعات التي تنشأ في إطار الملكية الفكرية، ترد على حقوق مالك براءات الإختراع أو تقليدها أو تقليد علامة تجارية أو نموذج صناعي أو في حالة تجاوز حدود الترخيص بين مالك البراءة أو العلامة التجارية والمرخص له.

إن اللجوء إلى هذا النوع الجديد من التحكيم الذي تبنته الوايبو، يخضع إلى شروط الخضوع التي بسطها مركز تحكيم الملكية الفكرية، و إختيار قواعد التحكيم المعجل، حيث لا تشترط قيمة معينة بل يكون اللجوء إليه إختياريا وأن إلزام الأطراف سواء كانو أشخاص طبيعيين أو معنويين إستنادا إلى النص التالي: "**الإتفاق على التحكيم بموجب قواعد التحكيم المعجل للوايبو تعتبر هذه القواعد جزءا من إتفاق التحكيم هذا ويتم تسوية النزاع وفقا لهذه القواعد**".[2]

تتمثل الشروط في وجود إتفاق الأطراف للخضوع له، تقديم لائحة التقديم حسب النموذج المتبع في الوايبو.

يتم الرد على التحكيم واللائحة الجوابية في مدة 20 يوما من تسلم المدعي عليه[3]، ونلاحظ أنه تم تقليص الآجال بخصوص تقيمها للمركز الوايبو والطرف التحكيم الأخر.

[1] نفس المرجع، ص18.

[2] أنظر المادة 2 من قواعد التحكيم المعجل للوايبو،2021.

[3] أنظر المادة 9 من قواعد التحكيم المعجل المذكور.

أما بخصوص إختيار المحكمين فتختلف قواع التحكيم المعجل عن قواعد الوايبو للتحكيم، حيث أوجبت على الأطراف إختيار محكم واحد فقط دون منحهم الحرية في إختيار محكمين.[1]

تسعى الوايبو من خلال هذه الإجراءات تحقيق هدفها من هذا النوع المميز من التحكيم، كما تشير المادة 14 من قواعد الوايبو للتحكيم المستعجل حول تشكيلة هيئة التحكيم والتي تتكون بدورها من محكم واحد يقوم الأطراف بتعيينه عن طريق الترشيح وتأكيده من طرف المركز ويتميز المحكم في هذا الشأن بالحياد.[2]

يترتب على الخضوع إلى القواعد التحكيمية المعجلة تقليص المدة الزمنية والتي لا تتجاوز الثلاثة الأشهر لإصدار القرار التحكيمي، عكس التحكيم العادي وفق قواعد الوايبو الكلاسيكية والتي تكون فيها المدة تسعة أشهر و تأكد ذلك من خلال المادة 58 من قواعد الوايبو للتحكيم المعجل "**ينبغي الإستماع للتحكيم حيثما أمكن ذلك بشكل معقول، وإعلان إغلاق الإجراءات التحكيم في غضون مدة لاتزيد عن ثلاثة أشهر بعد تسليم لائحة الدفاع أو إنشاء هيئة التحكيم، أيهما يحدث لاحقا ويجب تقديم الحكم النهائي حيثما أمكن ذلك–في غضون شهر واحد بعد ذلك**".[3]

و إستنادا لما سبق يعتبر التحكيم التجاري المعجل، نظاما مميزا لفض النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية لتمتعه بالسرعة في الإجراءات والسرية التامة للقضايا الأفراد والشركات وتقليص المدة الزمنية وما يتناسب مع خصوصية مواضيع الملكية الفكرية، كما يمكن اللجوء إليه بكل

[1] ياسر شاكر محمود الطائي ومصطفى ناطق صالح مطلوب، مرجع سابق، ص29.

[2] أنظر المادة 17 و18 من قواعد التحكيم المعجل المذكور.

[3] قواعد الوايبو للتحكيم المعجل المذكور.

حرية و إختياريا عن طريق إختيار محكم واحد و إصدار قرار التحكيم بسرعة تتطلبها التجارة الدولية، هذا ما ميزه عن باقي القواع التقليدية للتحكيم.

وما تلاحظه الباحثة أن المشرع الجزائري، لم ينص على قواعد التحكيم التجاري المعجل، و إنما يكتفي بقواعد التحكيم التجاري الدولي، فنلاحظ أن هناك قصور تشريعي في هذا الشأن مما يتطلب منه التطلع للمستجدات والتطورات الحاصلة والسرعة في المعاملات و الإستثمارات في التجارة الدولية وخاصة ما يتعلق منها بمسائل الملكية الفكرية.

المبحث الثاني: منظمة التجارة العالمية« WTO » .

إحتلت مسألة التجارة الدولية أهمية بالغة على الصعيد الدولي، وخاصة في ظل التطور التكنولوجي، في مجال تقنيات الحديثة في وسائل الاتصال وتبادل المعلومات، مما يؤثر على حقوق الإنسان، وخصوصا حقوق الملكية الفكرية، فأصبحت قضية دولية ، نادت بها الكثير من الصكوك الدولية، إنطلاقا من ميثاق الأمم المتحدة الذي يكرس "**تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية و الإنسانية وعلى تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين.**"[1]

إن إعمال هذه الأهداف التي نادت بها هيئة الأمم، التي تعد العمود الفقري لتحقيق العدالة الإجتماعية لكل البلدان وخاصة النامية، تؤكد على ضرورة التعاون في جميع المجالات بالموازاة مع تعزيز حقوق الإنسان.

ولقد تجسدت هذه المبادئ في الكثير من المؤتمرات وأهمها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية سنة 1964، والذي توجت بتقرير مفاده التوجه نحو سياسة تجارية جديدة للتنمية الإقتصادية، توالت المؤتمرات وظهرت لجان و إتحادات دولية لتحقيق مصالح مشتركة، ومن ثم فكرة المنظمات المتخصصة، حيث شهد المجتمع الدولي ظهور مرحلة جديدة، من مراحل التنظيم الدولي، أخذت أشكال متعددة وخاصة في مجال التجارة الدولية، وأهمها بروز الإتفاق العام

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ماضي، **التنظيم القانوني للملكية الفكرية (دراسة مقارنة)**. مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط 1، 2015، ص89.

للتعريفات والتجارة (الجات) وتعتبر المنظمة الدولية للتجارة العالمية الإطار التنظيمي والمؤسسي لتطبيق الإتفاقيات التي إنبثقت على الجولة الأخيرة الأورجواي.[1]

واعتبرت كذلك قفزة نوعية في مجال التجارة الدولية[2]WTO، وتعود فكرة الإنشاء نتيجة تبني الفكر الاقتصادي مبدأ حرية التجارة منذ القرن18.[3]

تأسست المنظمة العالمية للتجارة وتقلدت مركز الغات لسنة 1947 التي كانت تهتم بجوانب التعريفات الجمركية والتجارة من خلال الجولة الأخيرة،ألا وهي جولة الأورغواي وتلتها جولة مراكش لسنة 1994، والتي بدأ العمل بها في الأول من يناير 1995، حيث أعتبرت عنصر أساسي وثالث للعولمة إلى جانب صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير التي أفرزتهما أشهر إتفاقية بروتتووتز بعد الحرب العالمية الثانية.[4]

فاGATT" لسنة 1947 قد إقتصرت على جانب تجارة السلع فقط، لكن إتفاقية الغات لسنة 1994 والتي نقصد بها بالمفهوم الحديث المنظمة العالمية للتجارة، قد وسعت في مجال المعاملات التجارية التي تنظمها الإتفاقيات المتعددة الأطراف، حيث أصبحت تشمل المنتوج الزراعي و الخدماتي وكل ما له علاقة بالملكية الفكرية والأدبية والفنية ذات العلاقة بالتجارة.[5]

وعلية برزت هذه المنظمة العالمية للتجارة بعد تطور إتفاقية الغات وبعد مفاوضات إستمرت 50 سنة إلى أن توجت بدورة مراكش، حيث أدرجت إتفاقية مستقلة ضمن إتفاقياتها–منظمة

---

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ماضي، مرجع سابق، ص91.

[2] ليديا منصار، مرجع سابق، ص ص16–17

*تطبق إتفاقية فينا لقانون المعاهدات على أية معاهدة أو إتفاقية منشئة لمؤسسة أو هيئة أو منظمة دولية أو أية معاهدة تبرم في إطار منظمة دولية دون الإخلال بأية أحكام خاصة بالمنظمة طبقا للمادة 05 من إتفاقية فينا لعام 1969.

[3] محفوظ لعشب، **المنظمة العالمية للتجارة**. ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2006، الجزائر، ص12.

[4] نفس المرجع، ص13.

[5] نفس المرجع، ص13.

التجارة العالمية –وهي إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية،والتي تميزت عن باقي الإتفاقيات الدولية كونها شاملة لكل أشكال حقوق الملكية الفكرية، والتي جاءت في وثيقة واحدة تنظم مسائل المتعلقة بالتجارة وتربطها بمسائل حماية حقوق الملكية الفكرية لأول مرة، وأخرجت هذه الحقوق من المجال القانوني لكي تربطها بالمجال القانوني و الإقتصادي[1].

بالإضافة إلى ذلك فرضت طرق معينة وشروط للإنضمام إليها كما وضعت نظام لتسوية المنازعات التجارية بشكل عام ولتسوية منازعات الملكية الفكرية بشكل خاص، بالمقارنة مع الإتفاقيات الدولية الأخرى ونذكر على وجه الخصوص إتفاقية باريس1883 التي بدورها وضعت نظام هش لتسوية المنازعات حيث أقرت المادة 28 فـ1 من إتفاقية باريس المذكورة أنه في حالة عدم التوصل إلى حل ودي للمنازعات يتم عرضه على محكمة العدل الدولية.[2]

ما نلاحظه أن منظمة التجارة العالمية، خلقت وثيقة تميزت عن باقي الوثائق الدولية عنيت بتسوية منازعات الملكية الفكرية، حيث جاءت بأحكام تمنع وقوع المنازعات وردت بالجزء الخامس ضمن المادتين 63و64.

أما بشأن التنظيم الهيكلي لها فأنشأت إتفاقية منظمة التجارة العالمية هيكلا تنظيميا ثلاثيا يتمثل في:

*–**المؤتمر الوزاري:** يجتمع مرة واحدة كل عامين طبقا للمادة(6–1)،ويتمتع بسلطة إتخاذ القرارات بما يتعلق بموضوعات الخاصة بإتفاقية منظمة التجارة العالمية.

[1] عبد الكريم محمد ظلام ومروة أحمد بادنجكي، **نظام تسوية منازعات الملكية الفكرية في منظمة التجارة العالمية**. مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، فرع أسيوط، العدد 35 الإصدار الرابع 2023، الجزء الأول، ص494.

[2] نفس المرجع، ص495.

*-**المجلس العام:** يتألف من ممثلين لكل الأعضاء ويجتمع كلما دعت الضرورة أو المناسبة لذلك طبقا للمادة (4-2) ويقوم بمهام هيئة فض المنازعات ومراجعة السياسات التجارية طبقا للمادة (4-4).

*-**مجلس إتفاقية تريبس:** ويطلق عليه أيضا مجلس المسائل المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية طبقا للمادة (4-5)، وتكون عضويته مفتوحة لممثلي جميع البلدان الأعضاء وفقا لأحكام إتفاقية تريبس (المادة 68 من الجزء السابع).[1]

ان منظمة التجارة العالمية، على غرار المنظمات الأخرى وحجم المسؤولية المسندة إليها دوليا، مما إستوجب عليها إنشاء أجهزة تشرف على نوع محدد من الإتفاقيات ومن بينها مجلس التريبس الذي تم الإشارة إليه آنفا الوارد في الملحق رقم (1)، الذي يشرف على إتفاقية تريبس ويقوم بمراقبة تنفيذها، من قبل جميع الدول المنظمة إليها، ويعد همزة وصل بين منظمة التجارة العالمية و إتفاق التريبس إلى جانبه يوجد العديد من المجالس نذكر على سبيل المثال مجلس شؤون التجارة في السلع ويشرف بدوره على سير إتفاقيات التجارة متعددة الأطراف والوارد في الملحق رقم (1).[2]

ومن بين ما أفرزته هذه المنظمة من إتفاقيات لاحقة لإنشائها تبرز إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية التي هي موضوع دراستنا، حيث إنصب إهتمامها لمسالة الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية عموما، وبالخصوص الحقوق الصناعية والتجارية، لاسيما براءات الإختراع ومن خلال هذا المبحث سنتطرق للإطار العام لمنظمة التجارة العالمية (المطلب الأول) والأهداف التي جاءت من أجلها والمبادئ التي ترتكز عليها في (المطلب الثاني) دورها

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ماضي، مرجع سابق، ص92.

[2] نفس المرجع، ص92.

في تطوير قواعد حقوق الملكية الفكرية وكيفية إنفاذها وسبل تسوية المنازعات (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الإطار العام لمنظمة التجارة العالمية.

تعتبر منظمة التجارة العالمية مؤسسة دولية متعددة الأطراف تستمد وجودها القانوني كغيرها من المؤسسات الدولية إلى إتفاقية دولية ألا وهي إتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية، تخضع أحكامها لإتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

ويرجع إنتمائها التاريخي إلى الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة التي تم التوقيع عليها في 1947/10/30 ووضعت حيز التطبيق في 1948/01/01، حيث شهدت هذه الأخيرة للعديد من المفاوضات *وتوجت بالجولة الثامنة الأورغواي التي تعتبر أهم جولة في تاريخ المنظمة ومن خلالها تم إقتراح إنشاء منظمة عالمية، تهتم بإدارة التجارة الدولية من طرف وزير الخارجية البريطاني في مارس 1990، وأعلن رسميا عن المنظمة عقب إصدار الوثيقة الختامية لجولة الأورغواي في 1993/12/15، ووقع على الوثيقة النهائية في الإجتماع الذي تم بمراكش المغربية، وشاركت فيه 125 دولة من بينها الجزائر وبدأ العمل بها في 1995/01/01 تحت إسم"**منظمة التجارة العالمية**" لتصبح المنظمة الوحيدة التي تنظم التجارة الدولية وتنفيذ إتفاقياتها التي تشمل حتى إتفاقية الجات لسنة 1994، التي أدمجت في إتفاق إنشاء المنظمة ضمن الملحق "أ " وكذا إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس.[1]

الفرع الأول–تعريف منظمة التجارة العالمية.

[1] ليديا منصار، مرجع سابق، ص18.

لما تتطلبه الدراسة حول دور المنظمة في تطوير قواعد حماية الملكية الفكرية، يتطلب منا تبيان تعريفها، والوثيقة الختامية لجولة الأورغواي المنشئة لمنظمة التجارة العالمية، لا تتضمن تعريفا لها لكن قد حاول الكثير من الفقهاء تعريفها.

حظيت من الجانب الفقهي والقانوني بعدة تعريفات إنطلاقا من كونها منظمة دولية كباقي المنظمات، والتي تتمتع بعدة أركان أساسية تتوافر فيها نوردها كالتالي على سبيل التعداد والتذكير بها وهي كالتالي:

1 – إتفاق مجموعة من الدول.

2– لها صفة الدوام.

3 –الإرادة الخاصة بالمنظمة.

4– الصفة الدولية

5– الصفة الرسمية للمنظمة الدولية.

تلك هي الأركان الأساسية التي تقوم عليها أي منظمة دولية، ومن هذا الأساس يمكننا تعريف منظمة التجارة العالمية في الجزء التالي:

أولا–التعريف القانوني لمنظمة التجارة العالمية.

منظمة التجارة العالمية عرفت من الناحية القانونية كما يلي: "**هي الأساس القانوني والمؤسسي للنظام التجاري المتعدد الأطراف، وهي توفر الإلتزامات التعاقدية الأساسية التي**

تحدد كيف تقوم الحكومات بصياغة وتطبيق قوانين وتعليمات التجارة العالمية، وكذلك توفر المنظمة من خلاله بتطور العلاقات التجارية بين الدول من خلال الحوار والتفاوض".[1]

يلاحظ على هذا التعريف انه اعتبر المنظمة العالمية للتجارة معلم يمثل النظام التجاري العالمي الرائد في مجال التجارة الدولية الوحيد على الساحة الدولية من خلال الحوار والتفاوض

كما عرفت أيضا بأنها:" **منظمة دولية تعمل على حرية التجارة العالمية من خلال إنتقال السلع والخدمات والأشخاص بين الدول،وما يترتب على ذلك من أثار إقتصادية وسياسية و إجتماعية وثقافية وبيئية وحماية الملكية المعنوية.**[2]

يحمد لهذا التعريف في توضيحه للغرض الذي أنشئت من أجله المنظمة الدولية للتجارة العالمية ودورها في حماية الملكية الفكرية التي هي محور دراستنا إلى جانب تشجيع حرية تنقل السلع والخدمات والأشخاص مما يرتب وينجر عنها منافع على جميع المجالات.

كما عرفت بأنها " **إطار مؤسسي واحد يجمع كل الإتفاقيات والوثائق القانونية التي تم التفاوض بشأنها في جولة الأورغواي، وتغطي التجارة في السلع والخدمات، وحماية حقوق الملكية الفكرية، بالإضافة إلى إجراءات تسوية المنازعات، مع الرصد المنتظم للسياسات التي يطبقها أعضاء المنظمة.**"[3]

---

[1] أمين أحمد نهار العزام، **أثر إنضمام الأردن لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية على القانون الأردني**. أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا،2007، ص7.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، **منظمة التجارة العالمية**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، الإصدار2، الأردن، 2009، ص46.

1 ليديا منصار، مرجع سابق، ص19 .

*الفترة الأولى تمتد من 1947 إلى 1961 وتحتوي على خمس جولات 1،2،3،4و5

الفترة الثانية تمتد من 1962 إلى 1979 وتحتوي على جولتين 6و7 .

يستشف من هذا التعريف أن منظمة التجارة العالمية، تعد الإطار أو الوعاء المؤسسي الذي يضم كل الإتفاقيات المتعلقة بأخر ما توصلت إليه مفاوضات جولة الأورغواي حول إدراج جوانب التجارة من حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات.

ثانيا–التعريف الدولي لمنظمة التجارة العالمية.

إن الوثيقة الختامية لجولة الأوروغواي لم تعرف منظمة التجارة العالمية، كما لم تعرفها إتفاقية مراكش لسنة 1994، والتي دخلت حيز التنفيذ في سنة 1995، لكن تعتبر منظمة التجارة العالمية إنطلاقا من تعريف المنظمات الدولية وأركانها هي " **منظمة دولية تعمل على حرية التجارة العالمية من خلال إنتقال السلع والخدمات والأشخاص بين الدول وما يترتب على ذلك من أثار إقتصادية وسياسية وإجتماعية وثقافية وبيئية وحماية الملكية المعنوية.**"[1]

وعرفت أيضا بأنها"**منظمة دولية تتمتع بسلطات تعاقدية لوضع القواعد و إتخاذ التدابير وإصدار الأحكام بشأن كافة الأمور ذات الصلة بالتبادل التجاري الدولي**".[2]

نستنتج من خلال التعريفين السابقين أن منظمة التجارة العالمية ككل المنظمات لها سمات تميزها عن باقي المنظمات يمكننا إيجازها في ما يلي:

الفترة الثالثة تمتد من 1986 إلى 1994 وتحتوي على جولة الأوروغواي الأخيرة إستمرت لمدة 7 سنوات نشأت على إثرها المنظمة العالمية للتجارة التي وقع على وثيقتها الختامية في مراكش 1994 وهكذا بدأ سريان الإتفاقية بالمنظمة العالمية للتجارة من أول يناير 1995، نقلا عن: محفوظ لعشب، مرجع سابق، ص28.

[1] محمد باكر محمد مالك، "**أثر إتفاقية منظمة التجارة العالمية على حقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)**". أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان ،2011، ص107.

[2] سميرة عماروش، **تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة وأثرها على مبدأ السيادة**". أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1 ،2015/2014، ص140.

1- أنها عقدت بين الدول: بمعنى أن تكون أطرافها أو أعضائها دول مستقلة بإستثناء أنها سمحت للأقاليم غير المتمتعة بالإستقلال السياسي لكنها متمتعة بإستقلال جمركي، وهذا يعتبر خروج عن القاعدة العامة للمنظمات الدولية، التي تشترط أن تكون أطراف المعاهدات الدولية أو المنظمات الدولية للدول فقط غير أن هذا الإستثناء لا يغير وضعها القانوني.

2- أنها معاهدة مكتوبة إنبثقت عقب جولة الأورغواي وقعت عليها الدول وصادقت عليها، بطبيعة الحال أن التزام الدول بإرادتها الصريحة لا يتأتى إلا بإفراغها في وثيقة مكتوبة بالإضافة إلى ذلك فالقانون الدولي يعتد فقط بالإتفاقيات المكتوبة بغض النظر إذا كانت مكرسة في وثيقة واحدة أو سلسلة من الملاحق أو الوثائق المترابطة، وبهذا يجعلها أكثر وضوحا ومصدرا من مصادر القانون الدولي.

3-أنها تلغي وتعدل أي معاهدة تتعارض معها:ومفاد ذلك أن معاهدة إنشاء المنظمة العالمية للتجارة تلزم الدول الأعضاء بإنفاذها وأي معاهدة تتعارض معها تعد ملغية، بشرط أن لا تخالف قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي.

*مبدئيا كل المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية، لها دور كبير في تطوير قواعد القانون الدولي، تعمل على توحيد قواعد القانون الدولي،مما تضفي عليها صفة العالمية، وتعتبر منظمة التجارة العالمية، إحدى تلك المنظمات الدولية التي ساهمت بشكل كبير في بلورة مفهوم العولمة،حيث أصبحت بديلا عن الأمم المتحدة أو منافسة لها،من خلال خلقها لأوضاع قانونية جديدة وأحدثت تغييرا في العلاقات الدولية.[1]

[1] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص ص47-4.

وعرفتها إتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية في الفقرة الأولى من المادة 8 على أنها: "**إتفاقية تدعى المنظمة العالمية للتجارة وتتمتع بالشخصية القانونية ويتمتع أعضائها بالأهلية القانونية الضرورية لممارسة وظائفهم.**"[1]

ويفهم من هذا التعريف أن المنظمة تنشأ بموجب إتفاقية دولية تخولها شخصية قانونية ويمنح كل عضو الأهلية القانونية اللازمة لمباشرة مهامها في حدود الصلاحيات المخولة، وهذا ما أكدته المادة 8 في فقرتها الأولى والمتعلقة بالمركز القانوني للمنظمة بنصها كالتالي:"**يكون للمنظمة شخصية قانونية، وعلى كل عضو من أعضائها أن يمنحها الأهلية القانونية اللازمة لمباشرة مهامها.**"[2]

وعرفت أيضا بأنها" **المؤسسة المسؤولة عن الإشراف على تنفيذ جميع الإتفاقات متعددة الأطراف،... وعديدة الأطراف التي تم التفاوض بشأنها في جولة الأوروغواي، أو تلك التي سيمثلها التفاوض مستقبلا.**"[3]

التعريف الذي جاءت به الباحثة.

"**المنظمة العالمية للتجارة**"هي: منظمة لها طابع تجاري متكامل، أنشئت بمقتضى إتفاقية تحدد صلاحيات أعضائها مكلفة بتنسيق التعاون في المجال الإقتصادي والتجاري بين الدول، بما يخص تحرير التجارة عن طريق تبادل السلع والخدمات، كما لها صلاحية فض النزاعات بالطرق السلمية من خلال آلياتها المستحدثة وخاصة في مجال الملكية الفكرية."

كما أنها لها أهداف أنشئت من أجلها وهذا ما سنتطرق إليه في (الفرع الثاني).

---

[1] محفوظ لعشب، مرجع سابق، ص26.

[2] أنظر المادة 8 ف1 من إتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية لسنة 1994.

[3] سميرة عماروش، مرجع سابق، ص140.

الفرع الثاني:أهداف منظمة التجارة العالمية.

في إطار القانون الدولي[1] تسعى كل منظمة دولية تحقيق الهدف الذي هو محور وأساس نشأتها والوظيفة الرئيسية التي خلقت من اجلها، وذلك من خلال السلطات الممنوحة لها، وقد تشترك المنظمات في بعض الأهداف وقد تختلف، وبما أننا بصدد تسليط الضوء على منظمة التجارة العالمية، التي بدورها تحمل في طيات ديباجتها العديد من الأهداف تسعى إلى تحقيقها وسنستعرضها في فقرات على التوالي: تحرير التجارة العالمية (أولا) حماية حقوق الملكية الفكرية (ثانيا) وإقامة نظام تجاري دولي دائم ومتكامل(ثالثا)تحقيق التنمية (رابعا)التجارة في السلع والخدمات(خامسا).

أولا–تحرير التجارة العالمية.

إستنادا لديباجة الإتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية، نجد أنها " **تعتزم كذلك إنشاء نظام تجاري متعدد الأطراف متكامل وأكثر قدرة على البقاء والدوام تشتمل الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ونتائج الجهود السابقة لتحرير التجارة وجميع نتائج جولة الأورغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف**."[2]

بالإضافة إلى إرتكازها على مبدأ حرية التجارة الذي يعتبر الطريق الأمثل لتحقيق التنمية الاقتصادية، و الإجتماعية للدول النامية والمتقدمة، و الإنتقال من نظام التقليدي الإستعماري

[1] **تعريف القانون الدولي:** هو مجموعة من القواعد التي تهدف لتنظيم العلاقات بين الدول ومنظمات المجتمع الدولي كالمنظمات الدولية،في حالة الحرب والسلم ويسمى بالقانون الدولي لتمييزه عن القانون الداخلي للدولة والذي يطبق داخل الحدود الجغرافية للدولة على الأفراد والمواطنين الذين يخضعون لسلطتها السيادية، نقلا عن: مريد يوسف الكلاب، **مبادئ القانون الدولي**. المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة،2018 .

[2] انظر ديباجة اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

إلى نظام جديد قائم على هيمنة عالمية، ويعد هذا الهدف أي حرية التجارة الهدف الأساسي والأول والمركزي الذي تحوم حوله كل الأهداف الأخرى.[1]

لم تنص إتفاقية منظمة التجارة العالمية على تعريف محدد لحرية التجارة، لكن المعنى الحقيقي لها أنها ترتكز على عالمية النمط الإقتصادي والتجاري والثقافي وحتى الاجتماعي بإزالة جميع الحواجز التي تعيق حرية التجارة العالمية، بمعنى جعل النظام الإقتصادي واحد في العالم ومفاده توحيد التشريعات الدول و الأنظمة الإقتصادية التي تتبناها كل منها على حدى وتعمل وفق نظام عالمي موحد يزيل كل العوائق.[2]

إن منظمة التجارة العالمية تطمح لتجسيد هذا الهدف وتحقيقيه، على ضوء المبادئ الأربعة التي سنتناولها بشيئ من التفصيل والمتمثلة، في مبدأ الدولة الأولى بالرعاية(أ) ومبدأ المعاملة الوطنية (ب) ومبدأ خفض الرسوم الجمركية وإلغاء القيود الجمركية (ج) ومبدأ الشفافية(د).

أ- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

تم التطرق لهذا المبدأ في جميع إتفاقيات منظمة التجارة العالمية، كإتفاقيات التجارة في السلع، وإتفاقية التجارة في الخدمات، واتفاقية حقوق الملكية الفكرية، و يعتبر هذا المبدأ واسع النطاق يشمل جميع المعاملات التجارية، ويسري على جميع الدول الأعضاء، ومفاد هذا الشرط هو " **أن جميع المزايا الممنوحة أو التي يمكن أن تمنح في المستقبل سواء بمقتضى إجراءات ذاتية أو إتفاقات تجارية لمصلحة دولة ثالثة تطبق بالمثل على منتجات الطرف الأخر المماثلة أو المشابهة.**"[3]

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص145

[2] نفس المرجع، ص46.

[3] عبد الملك عبد الرحمن مطهر، **الإتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية التجارة الدولية**. دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر،2009، ص44.

والمقصود من هذا المبدأ المنصوص علية في الفقرة 1من المادة 3 أن الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تعامل حقوق الملكية الفكرية الأجنبية معاملة حقوق الملكية الفكرية الوطنية لمواطنيها.[1]

كما يستخلص أنه على الدول التي تميز بين الأجنبي والوطني بما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية أن تهم بتعديل تشريعاتها الوطنية، من أجل بسط هذا المبدأ وتعزيزه، وأبرز مثال كأن تفرض أحد الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، رسوم تسجيل العلامة أو غيرها من الحقوق فوجب عليها الإلتزام بمبدأ المعاملة الوطنية، وأن تلغي هذا التمييز والتفاضل.

ب-مبدأ معاملة الدولة الأولى بالرعاية.

نصت المادة 4 من إتفاقية تريبس على أن تلتزم الدولة العضو في منظمة التجارة العالمية والتي تمنح ميزة أو إمتيازات أو حصانة ما لدولة غير عضو في منظمة التجارة العالمية أن تمنحها وبدون شروط لجميع دول الأعضاء دون تمييز، إلا إذا كانت هذه المعاملة تفضيلية:[2]

1-نابعة عن إتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو إنفاذ القوانين العامة وغير مختصة بالملكية الفكرية.

2-معاملة ممنوحة وفقا لإتفاقية برن لسنة 1971 أو معاهدة روما التي تسمح باعتبار المعاملة الممنوحة غير متعلقة بالمعاملة الوطنية بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في بلد أخر.

3-متعلقة بفناني الأداء وهيئات الإذاعة، ومنتجي التسجيلات الصوتية التي لا تنص عليها الإتفاقية.

---

[1] ضيف الله دهيم عوض الرشيدي، **آليات تطبيق قرارات منظمة التجارة العالمية على الدول الأعضاء فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية**. رسالة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط،2011، ص76.

[2] ضيف الله دهيم عوض الرشيدي ، مرجع سابق، ص77.

4-ناتجة عن إتفاقيات دولية متعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية وأصبحت سارية قبل إنشاء منظمة التجارة العالمية قبل جانفي 1995، على أن يتم إبلاغ مجلس حقوق الملكية الفكرية.

ج- مبدأ خفظ الرسوم الجمركية وإلغاء القيود الجمركية.

جاءت منظمة التجارة العالمية وحلت محل إتفاقية الغات وأقرت إلغاء القيود الجمركية المتعلقة بكمية السلع وغيرها من القيود، وإستبدالها بالرسوم مع إمكانية تخفيضها.

د-مبدأ الشفافية.

لنجاح أي نظام تجاري وجب بسط مبدأ الشفافية، الذي يعتبر المحور الأساسي لقيام أي نظام تجاري، حيث يصاحب تحرير التجارة توفير المعلومات للمستثمرين والمصدرين، ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ التي اعتمدت عليها الغات حيث نصت على ما يلي: "**إعطاء سكرتارية الغات جميع المعلومات المتعلقة بالسياسات والإجراءات التجارية القائمة وإطلاع الأعضاء الموقعين عليها وإبلاغ الغات بأي تعديلات تطرأ عليها، وكذلك إنشاء مراكز للإستعلام حول السياسات والإجراءات التجارية المختلفة.**"[1]

ثانيا-حماية حقوق الملكية الفكرية:

من عوائق تنمية المجتمعات والعلاقات الدولية هو السطو والقرصنة على حقوق الملكية الفكرية، لذلك تسعى المنظمات الدولية، الإهتمام بالملكية الفكرية وخاصة منظمة التجارة العالمية، وعلى الرغم من وجود إتفاقيات دولية متعددة لحماية حقوق الملكية الفكرية، منذ أكثر من مئة سنة، بالإضافة إلى وجود منظمة رائدة عالميا أسندت إليها مهمة ومسؤولية حماية الملكية الفكرية عبر أنحاء العالم "**المنظمة العالمية للملكية الفكرية**"منذ 1967 ،إلا أنه أدرج

[1] مراد عبد المجيد محمد السليم، **أثر منظمة التجارة العالمية على التشريعات في الدول النامية (دراسة حالة الأردن 1995-2004)**. مذكرة الماجستير، معهد بيت الحكمة، جامعة أل البيت، 2005 ، ص38 .

هذا الموضوع في أخر جولة من مفاوضات جولة الأورغواي والخروج باتفاق في إطار منظمة التجارة العالمية بدلا من إضافة ملحق لإتفاقية الوايبو كما إقترح سابقا، ومما زاد إصرار على إدراجها هو ضغط أصحاب شركات الأدوية وصناعات تصميم الملابس على حكومات الولايات المتحدة والدول الأوروبية لتامين حقوقهم الفكرية، بمستوى أعلى من الحماية ضد تقليد براءات الإختراع والعلامات التجارية.[1]

وعليه عقدت إتفاقية تريبس في جولة الأورغواي، وتعد هذه الإتفاقية شاملة لإستنادها إلى أحكام إتفاقية برن للمصنفات الفنية والأدبية، وباريس 1883 لحماية الملكية الصناعية، إذ تعد مكملا لهذه الإتفاقيات حيث تضم 73 مادة.

ثالثا- تحقيق التنمية.

إن وجود نظام لحماية الملكية الفكرية، ينجم عنه نظام المنافسة بين الدول، وبالتالي نظام الملكية الفكرية في إطار إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة، سيسهم في تحقيق التنمية وتسهم في تحقيق الشفافية، وتكفل قواعد صحيحة للمنافسة تستفيد منها الدول النامية خاصة.[2]

رابعا –إقامة نظام تجاري دولي دائم ومتكامل.

يسري النظام التجاري الدولي على جميع الدول المنظمة لمنظمة التجارة العالمية، وينعكس كذلك على الدول الغير منظمة مما يحتم عليها الإنسياق لهذا النظام الإقتصادي العالمي، لما له من إيجابيات وسلبيات وخاصة على الدول النامية، وبالأخص الدول العربية التي تسعى

[1] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص195.

[2] محمد طوبا أنغون، **إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وإنعكاساتها على البلدان النامية**. مجلة التعاون الإقتصادي بين الدول الإسلامية،2002، ص127.

لموائمة تشريعاتها لهذا النظام، وما تتطلبه المستجدات الراهنة والجزائر من الدول التي لازالت في مرحلة التفاوض وفي طريقها لتعديل تشريعاتها الوطنية لمواكبة النظام الإقتصادي العالمي.

خامسا-التجارة في السلع والخدمات والأشخاص بين الدول.

إن منظمة التجارة العالمية هي منظمة مستقلة عن الدول المنشئة لها، وعن باقي المنظمات كهيئة الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

تلك هي أهداف منظمة التجارة العالمية، ومن جانبنا نسلط الضوء على أهم هدف يخدم دراستنا ألا وهو حماية حقوق الملكية الفكرية.

الفرع الثالث: مبادئ منظمة التجارة العالمية.

انتهجت منظمة التجارة العالمية منذ إنشائها، على مبادئ واضحة متعارف عليها، ومهمة إلى جانب محاور أساسية، التي أعتبرت بمثابة مرشد، تتقيد به خلال مشوارها الوظيفي الذي انشئت من أجله ولا تنحرف عليه، فهي تقوم برسم أهدافها مسبقا تجسدها من خلال صلاحياتها و آلياتها المتاحة،[1]وأهم مبدأ تضمنته وثيقتها التأسيسية، هو مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء وعدم التفرقة بينهم، كما إستثنت في معاملتها تلك التي تكون نحو الدول النامية والأقل نمو في مجال العلاقات التجارية، وتتمثل هذه المبادئ في ما يلي:[2]

أولا-مبدأ المساواة في التجارة.

ويقصد بها عدم التفرقة في المعاملات التجارية بين الدول الأعضاء إنطلاقا من مبدأ جميع الدول على قدم المساواة فكلهم جميعا يتمتعون بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية، ونصت على هذا

[1] عبد الملك عبد الرحمن مطهر، مرجع سابق، ص51.

[2] ليديا منصار، مرجع سابق، ص21.

المبدأ المادة الأولى من إتفاقية الجات لسنة 1994، تضمنتها الوثيقة الختامية لجولة الأورغواي، كما نصت المادة 3 على مبدأ شرط المعاملة الوطنية، وعدم التمييز بين المنتجات الوطنية والأجنبية، وننوه على هذين المبدأين لورودهما على إستثنائين يتمثلان في حماية الصناعة الوطنية، والإتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة، أما بخصوص الدول النامية فهي تخرج عن نطاق شرط الدولة الأولى بالرعاية إستناد لنظام التفضيل العام المخصص لها.[1]

وتجدر الإشارة أن المادة 18 التي أكدتها وثيقة التفاهم من إتفاقية الغات 1994، على وجوب توافق كل الأنشطة التجارية الحكومية، مع مبدأ عدم التمييز في التجارة، وذلك بما يتعلق بالإجراءات التي تمس الصادرات أو الواردات المنتمية للقطاعات الخاصة، من أجل عدم تفضيلها وتحقيق الشفافية.[2]

ثانيا-مبدأ تحرير التجارة الدولية.

يتضمن هذا المبدأ على تحرير التجارة الدولية، من جميع القيود التعريفية والقيود الغير تعريفية على الرسوم الجمركية، إستنادا للمادة 11 الفقرة الأولى من الإتفاقية العامة "**على أنه من حيث المبدأ لا يجوز فرض القيود الكمية على الواردات أو الصادرات...**".

ثالثا-معاملة الدول النامية والأقل نموا معاملة استثنائية.

إستثنت منظمة التجارة العالمية وخروجها عن مبدأ المساواة معاملتها للدول النامية، والأقل نموا من خلال مد يد المساعدة لها، ومنحها مهلة زمنية على مراحل ولازمة لتعديل تشريعاتها الداخلية، بما يتلاءم وأحكام الإتفاقية التأسيسية المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة.

رابعا-مبدأ ضمان المنافسة العادلة.

[1] عبد الملك عبد الرحمن مطهر، مرجع سابق، ص51.

[2] نفس المرجع، ص52.

تهدف منظمة التجارة العالمية، إلى حرية التجارة التي تكون منفتحة على العالم، والتي تقوم على المنافسة المشروعة، ولذلك وضعت قواعد جديدة في الإتفاق العام للتعريفات والتجارة لتجنب العمل بسياسة الإغراق.*[1]

تنص المادة 06 من الإتفاقية بأنه: "**هو ذلك السعر الأدنى للمنتج مقارنة مع تلك الأسعار المطبقة في العمليات التجارية العادية لمنتج مشابه موجه للإستهلاك في داخل الدولة المصدرة.**"

وتعرفه المادة 36 من المعاهدة المؤسسة للجماعة الإقتصادية الإفريقية المنعقدة في أبوجا بنيجيريا سنة 1991 كما يلي: "**نقل سلعة منشؤها دولة عضو إلى دولة عضو أخر وبيعها بسعر أقل من السعر المعتاد الذي تباع به سلعة مماثلة من الدولة العضو في ظروف يمكن أن تضر بإنتاج السلع المماثلة في هذه الدولة العضو.**"[2]

المطلب الثاني: دور WTO في تطوير قواعد الحماية لحقوق الملكية الفكرية وإنفاذها وسبل تسوية المنازعات المتعلقة بها.

إن الدور البارز الذي أضافته منظمة التجارة العالمية، في مجال حقوق الملكية الفكرية، وبالتحديد الملكية الصناعية، هو تسييرها لإتفاقية (ا-ج) والمسماة باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "**تريبس**"، والتي كانت محور إتفاقات منظمة التجارة العالمية إلى جانب إتفاقية الغات (تجارة السلع)، وإتفاقية غاتس(تجارة الخدمات)، حيث تعد من أهم

*__الإغراق__: هو إغراق السوق بمنتجات وسلع وبيعها بأثمان تقل عن أسعار السوق وفي الغالب تكون الأسعار أقل من نفقة إنتاج السلع وخاصة في مواطن يكون المنتج محتكر لتلك الصنف أو المنتج.

[2] ليديا منصار، مرجع سابق، ص ص21-22.

الإتفاقيات التي تمت في القرن العشرين، والتي أثارت جدلا كبيرا، كما تعد أداة دولية شاملة لكل حقوق الملكية الفكرية.[1]

الفرع الأول:دورها في تطوير قواعد الملكية الفكرية.

في إطار حماية حقوق الملكية الصناعية عموما وحماية براءات إختراع الدواء في الصناعة الصيدلانية خصوصا، والتي تعتبر من أهم القطاعات الحيوية في وقتنا الحاضر، وخاصة في ظل الأزمات الصحية العالمية "**وباء كورونا**"، أصبح المنتج الدوائي يحظى بأهمية كبرى، من أجل الحفاظ على الحياة (الإنسان والحيوان والنبات)، وعليه ساهمت إتفاقية تريبس، إلى إضفاء حماية لحقوق الملكية الفكرية وخاصة الصناعية منها وبالتحديد براءات الإختراع وكذا حماية المعلومات غير المفصح عنها.[2]

و إستنادا على إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، نجد أنها أضفت حماية دولية للمنتجات الدوائية، من خلال نظامين يتمثل النظام الأول ببراءة الاختراع الدوائي والنظام الثاني بالمعلومات غير المفصح عنها، والذي سبق التعرض لهما في الباب الأول ضمن إتفاقية تريبس.

الفرع الثاني: آليات تسوية منازعات الملكية الفكرية في إطار WTO.

تتميز العلاقات الدولية على قيامها على المصلحة المتبادلة، بين الدول وتتسم كذلك بعدم الإستقرار والثبات فاحتمال نشوب خلافات أمر حتمي، ومنه يجيب التفكير في وضع نظام عالمي متكامل وموحد يتم الرجوع إليه في إطار القانون الدولي، ولذلك منحت منظمة التجارة

[1] ريم سعود سماوي، **براءات الاختراع في الصناعات الدوائية (التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية WTO)**، مرجع سابق ، ص19.

[2] ليديا منصار، مرجع سابق، ص30.

العالمية الأهلية القانونية، حتى تقوم بدورها في تسوية المنازعات التجارية، عن طريق إنفاذ أحكام الحماية الدولية للملكية الفكرية، وحل هذه الخلافات بالطرق السلمية، إستنادا إلى ميثاق هيئة الأمم المتحدة.[1]

إن نظام تسوية منازعات الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، من أهم مخرجات جولة الأورغواي لسنة 1994، وخاصة ما تعلق بالملكية الفكرية التي تعتبر مسألة حديثة.

وتجدر الإشارة أن إنضمام أي دولة إلى منظمة التجارة العالمية، يحتم عليها تلقائيا المصادقة على الاتفاقيات متعددة الأطراف، حيث لا يمكن لها الاستئثار باللجوء إلى محكمة العدل الدولية أو أي جهة أخرى لتسوية النزاعات أو تعطيل ميزة مقررة بموجب الإتفاقيات العامة و إتفاقية الجوانب المتصلة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) في مواجهة الدولة المخالفة، بل تلتزم باللجوء أولا إلى جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، والتقيد بإجراءات تسوية المنازعات ضمن هذا الجهاز.[2]

تتضمن وثيقة التفاهم (الملحق2) من إتفاقيات منظمة التجارة العالمية القواعد والإجراءات الأساسية[3]، التي تحكم تسوية المنازعات، التي تثور بسبب تفسير أو تطبيق، إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، ولتحقيق أهداف أحكام هذا التفاهم أنشئ جهاز تسوية المنازعات الذي أوكلت له مهام عديدة من بينها القيام بعملية التحكيم بدا من إنشاء فريق التحكيم وسير العملية التحكيمية وأخيرا بإنفاذها.

---

[1] محمد جميل ناجي، **حماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية**. مجلة القانون، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة عدن ،2011، ص134.

[2] ديما عدنان إبراهيم المشرقي، **التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية داخل منظمة التجارة العالمية**. رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة أل البيت، د.س.ن، ص 9.

[3] أنظر المادة 3 من مذكرة التفاهم.

وباعتبار إتفاقية تريبس أحد إتفاقيات منظمة التجارة العالمية، فهي تنتمي لهذا الجهاز بشأن تسوية منازعات الملكية الفكرية، من خلال وضع إطار عام لضمان حماية حقوق الملكية الفكرية.[1]

قبل التعرض إلى كيفية فض نزاعات الملكية الفكرية، وجب علينا أن ننوه أن المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية، تنفرد بخصائص عن غيرها من المنازعات، والتي سنستعرضها في النقاط الآتية [2]:

-الطابع الدولي لمنازعات الملكية الفكرية.

تعتبر حقوق مالك البراءات حقوق ذات طابع دولي تتعدى الحدود الإقليمية للدولة فمالك البراءة تحمى حقوقه إستنادا للإتفاقيات الدولية التي ترتب إلتزامات دولية على كل معتدي لهذه الحقوق.

-تكاليفها الباهضة.

تتطلب خبرة فنية من أجل الإختصاص لتقدير الضرر وتكييفه وتحديد التعويض العادل والملائم.

-الوقت.

إن الوقت عامل مهم بالنسبة لتسوية منازعات الملكية الفكرية، وخاصة في ظل التطور التكنولوجي، مما تبرز أهمية التسوية الودية وسرعة إجراءاتها.

-السرية.

[1] ديما عدنان إبراهيم المشرقي، مرجع سابق، ص9.

[2] عبد الكريم محمد ظلام ومروة أحمد بادنجكي، مرجع سابق، ص ص499-500

تتمتع منازعات الملكية الفكرية بالسرية لتفادي التقليد والقرصنة.

-الطبيعة التجارية لمنازعات الملكية الفكرية.

غالبا ما تكون المنازعات بين شركات تجارية كبيرة تسعى للحفاظ على العلاقات التجارية القائمة بينها وبين شركات أخرى كبرى كالشركات متعددة الجنسيات، وبالتالي تلجأ لحل الخلافات بالطرق الودية.

يتم فض نزاعات الملكية الفكرية، في إطار منظمة التجارة العالمية على مرحلتين تتمثل في مرحلة المصالحة والتشاور، كمرحلة أولية ثم تتطور إلى أن تلجأ إلى إتخاذ الوسائل البديلة لتسوية المنازعات وهذا ما سنتعرض له في هذا الفرع في الفقرتين التاليتين:

أولا-مرحلة المشاورات والمصالحة.

في هذه المرحلة تجرى مشاورات ثنائية سرية طبقا للمادة 4 ف 6 من مذكرة التفاهم بطلب من الدولة مع الدولة المتسببة في الضرر، بحيث وجوب رد هذه الأخيرة في مدة عشرة أيام، بحيث تبدأ عملية المشاورات والمصالحة في غضون شهر، من يوم تقديم الطلب، وفي حالة عدم الرد على الطلب المقدم من طرف الدولة المتضررة، في غضون عشرة أيام، يحال النزاع للتحكيم طبقا للمادة 4 ف7 من مذكرة التفاهم تحت إشراف منظمة التجارة العالمية.[1]

يعتبر أسلوب المشاورات من الأساليب الدبلوماسية الإجبارية، لتسوية منازعات الملكية الفكرية، وهي أساليب مهمة لسرعتها ومرونتها حيث تجبر منظمة التجارة العالمية اللجوء إجباريا إلى أسلوب المشاورات ثم إختياريا اللجوء إلى المساعي الحميدة والوساطة والتوفيق.[2]

[1] ضيف الله دهيم عوض الرشيدي، مرجع سابق، ص97.

[2] فصيح خضرة وسلام أمينة، **دور منظمة التجارة العالمية في حماية حقوق الملكية الفكرية**. مجلة الإدارة العامة والقانون والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، مجلد 2، العدد، 2021، ص78.

ثانيا-الوسائل البديلة لتسوية النزاعات.

يمكن للأطراف المتنازعة اللجوء إلى الوسائل البديلة لتسوية النزاعات والتي تتمثل في المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة والتحكيم السريع ، وذلك وفقا للمادة5 ف1 من مذكرة التفاهم، حيث تعد هذه الوسائل إختيارية.[1]

أ-المساعي الحميدة والوساطة والتوفيق.

يلجأ الأطراف لهذا الأسلوب في حل النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية برضاهم، لأنها تعد وسائل إختيارية.

ب- التحكيم.

يلجأ الأطراف إلى التحكيم بنوعيه المعجل والعادي لفض النزاع في حالة عدم جدوى المساعي الحميدة والوساطة والتوفيق، فالتحكيم إستنادا للمادة 25 ف1 مرهون بموافقة الطرفين.[2]

ثالثا-نماذج عن منازعات عرضت على جهاز تسوية المنازعات منظمة التجارة العالمية.

يوجد العديد من المنازعات التي عرضت على جهاز تسوية المنازعات وكانت من بينها شكوى الإتحاد الأوروبي ضد كندا، بما يتعلق بقانون براءات الإختراع بتاريخ1997/11/19 ومفادها أن القانون الكندي المتضمن براءات الإختراع يجيز للغير تصنيع المنتج المحمي بالبراءة قبل إنتهاء مدة حمايته ب 06 أشهر، وفي هذا الشأن إعترض على هذا النص الإتحاد

[1] أنظر المادة 5ف1 من مذكرة التفاهم تسوية المنازعات من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية.

[2] ضيف الله دهيم عوض الرشيدي، مرجع سابق، ص100.

الأوروبي فقدم هذا الأخير، شكوى إلى جهاز تسوية المنازعات وذلك بتقديم طلب لعقد مشاورات مع الحكومة الكندية، إستنادا على أن كندا تخالف ما تضمنته أحكام إتفاقية تريبس، حيث لم تسفر المشاورات على تسوية الخلاف مما تحتم الأمر إلى عرض القضية إلى التحكيم، حيث تم إصدار تقرير مؤسس على ما يلي:

إن ما قامت به الحكومة الكندية لا يتعارض مع المادة 27فقرة 1 من إتفاقية تريبس، بل يوافق ما نصت عليه المادة 30 منها، حيث أجازت المحكمة بناءا على هذا الإستثناء إتاحة الفرصة لكل المنافسين باستعمال الإختراع، وتصنيع المنتج المشمول بالحماية، بدون الحصول على ترخيص من صاحب البراءة، بغرض تقديم عينات من المنتج للحصول على ترخيص لتسويقه مما يسمح لهم بتصنيعه عقب إنتهاء مدة الحماية.[1]

إن نظام تسوية منازعات في إطار منظمة التجارة العالمية يتميز بالمركزية وهذا من أجل المحافظة على حقوق الدول الأعضاء، كما أدى ظهوره إلى إستكمال النقص الذي كان يشوب نظام تسوية المنازعات في إطار الغات، حيث كان هذا الأخير يفتقر لعنصر الإلزام.

كما نستنتج أن أحكام مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات إجبارية التطبيق،[2]وكذلك بما يتعلق بالنطاق والتطبيق للقواعد والإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات.[3]

رابعا–تقييم نظام تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة.

[1] محمدي محمود بن عزيز رحمة وبن داود براهيم، "**تسوية منازعات الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للتجارة**". مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 19، ص130.

[2] أنظر المادة 64 من إتفاقية تريبس المذكورة.

[3] أنظر المادة 01 من مذكرة التفاهم تسوية المنازعات من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية المذكورة.

إن نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية يختلف عن نظام تسوية المنازعات في إطار الوايبو، فلقد استحدث نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية قواعد جديدة تتجلى أبرزها في المادة 8 فـ10 من مذكرة التفاهم تسوية المنازعات ومفاده أن يكون احد أعضاء اللجنة من البلدان النامية في حالة النزاع يكون قائم بين عضو من الدول النامية وعضو من الدول المتقدمة، كما تجيز المادة 12 ف 2 من مذكرة التفاهم تسوية المنازعات ب جواز تقديم استئناف على قرارات لجنة التحكيم.

بالرغم من أن هذه القواعد الجديدة تخدم مصالح الدول النامية إلا أن هذا النظام يتسم بعدم فعاليته لغياب عنصر الإلزام وهذا راجع للهيمنة التي تمارسها الدول المتقدمة على هذا الجهاز وهو جهاز تسوية المنازعات.[1]

الفرع الثالث: أثر إتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

تعد منظمة التجارة العالمية العمود الفقري للعولمة الإقتصادية والتجارية، إنعكس إشعاعها على الدول الأعضاء في المنظمة، وعلى باقي المجتمع الدولي، حيث تحمل طابع الإلزام القانوني وأصبحت الدول الأعضاء مجبرة على تعديل تشريعاتها الوطنية لملائمتها لإتفاقيات تحرير التجارة العالمية.

وتجدر الإشارة أن الدول الغير منظمة لمنظمة التجارة العالمية، تسعى إلى موائمة قوانينها الوطنية والمتطلبات الدولية وخاصة ما يفرضه واقع العولمة الاقتصادية، رغم عدم إلتزام هذه الدول بها، ومن بين الدول النامية التي تسعى إلى الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية، وهي الجزائر وبالتالي فهي مجبرة على تعديل المنظومة القانونية الجزائرية، لأنه الوسيلة الوحيدة التي

[1] محمدي محمود بن عزيز رحمة وبن داود براهيم، مرجع سابق، ص132.

تساعد على إصلاح جميع المجالات خاصة الاقتصادية، والتي تهدف إلى إرساء قواعد إقتصاد السوق وتحرير التبادل التجاري وبالتالي دمج الإقتصاد الوطني بالإقتصاد العالمي.[1]

إن الجزائر من الدول الطموحة بإنعاش إقتصادها، والتطلع إلى مواكبة المتغيرات الدولية، وفي ظل النظام الإقتصادي العالمي الجديد، الذي تولد عن نشوء هيئة دولية وهي منظمة التجارة العالمية، وجدت نفسها أمام ضرورة مواكبته، وما تقتضيه مصالحها، نحو تعديل تشريعاتها الداخلية.

إن الجزائر وسعيها إلى الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية، لا يكون بدون مقابل وإنما إلزامها بتعديل تشريعاتها الداخلية، بحيث تتلائم والنصوص الدولية الواردة في إتفاقيات تحرير التجارة العالمية، والجزائر الآن في مرحلة تفاوض من أجل الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية، علما أن شركائها التجاريون طلبوا منها تعديل تشريعاتها الوطنية، في مجال حقوق الإنسان والنظام المصرفي، وخاصة بما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، التي هي محور دراستنا ومن بين هؤلاء الشركاء الولايات المتحدة الأمريكية.

[1] سامية خواثرة، **المنظومة القانونية في ظل إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة**". مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، المجلد3، العدد4، 2020، ص358.

الفصل الثاني

حماية الملكية الصناعية والتجارية في إطار الهيئات الإقليمية والمحلية

تجسيدا للتعاون في المجال المؤسسي للحماية –الملكية الصناعية والتجارية–على الصعيد الدولي بطبيعة الحال وعلى الصعيد الإقليمي والمحلي كذلك، ولما لهذه الحقوق من أهمية كبرى لمساهمتها في ترقية المجتمعات، فتطورها مرهون بالإبتكار والإبداع، وتقدم أي مجتمع متوقف كذلك على مدى توفير الإمكانيات القانونية والمادية المشجعة لأصحاب الإبداعات و الإبتكارات الفكرية المتعلقة بالمجال الصناعي والتجاري، فأصبحت الحاجة إلى حماية هذه الحقوق الفكرية وخاصة الحقوق الصناعية والتجارية على كافة المستويات، والمحافظة عليها من أي إعتداء، ولهذا تسعى الدول جاهدة في وضع أنظمة فعالة وجدية وهيئات ومؤسسات توفر الحماية اللازمة لكل مبدع.

وباعتبار أن الألفية الجديدة غيرت الكثير من المفاهيم، وصححت العديد من القناعات وأهمها إعتبار الملكية الصناعية عامل من عوامل التنمية الإقتصادية لسيطرتها على كافة مناحي الحياة البشرية، من ملبس ومأكل وصحة، مقترنة بعنصر الإستثمار التي جعلت قناعات الدول، ترسى بضرورة وضع نظام قانوني فعال، وقوي ومتكامل، شامل يعزز ويكفل الحماية القانونية لكل فكرة إبداعية أو مشروع إستثماري تنافسي من خطر التقليد و الإعتداء والسطو على عناصر الملكية الصناعية عموما، فأصبح التقدم في العصر الحالي يرد على الإبداع و الإبتكار والمعرفة الفنية والصناعية.[1]

وسنتعرض لهذه الهيئات بشيئ من التفصيل كل حدى الهيئات الإقليمية لحماية الملكية الصناعية والتجارية(المبحث الأول) والهيئات المحلية لحماية الملكية الصناعية والتجارية (المبحث الثاني).

[1] نوارة حسين، مرجع سابق، ص ص7–8.

المبحث الأول: الهيئات الإقليمية.

سنتناول في هذا المبحث حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، في إطار الهيئات التي أستحدثت في إطار إقليمي، وعلى مستوى البيئة الغربية والعربية على السواء، كما نسلط الضوء على الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية الملكية الصناعية والتجارية، على المستوى الوطني، فالتنوع المؤسساتي ما هو إلا دليل على الأهمية البالغة التي تحضى بها حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ومدى مساهمتها في تنمية و إزدهار إقتصاد البلدان، وتشجيع القدرة الإبداعية على مواصلة الإنتاج الذهني للإرتقاء إلى مصاف الدول المتقدمة.

فلقد أولت معظم الدول إلى حماية الملكية الصناعية والتجارية، وخلقت مؤسسات عهدت لها هذه المهمة فاختلفت وتنوعت هذه المؤسسات، من بلد إلى بلد أخر ففي الولايات المتحدة الأمريكية تعهد حماية الملكية الفكرية لمجموعة من المؤسسات عمومية وللعدالة ومؤسسات خاصة للدفاع عن حقوق الملكية الفكرية، وتتمثل المؤسسات العمومية في مكتبة مجلس الشيوخ، والديوان الأمريكي لبراءات الإختراع والعلاماتUSPTO المكلف بحماية الملكية الصناعية، أما بخصوص العدالة أوكلت الحماية لمعاهد الحقوق متخصصة ومثالها معهد جورج ميسون في واشنطن الشهير، بالإضافة إلى جمعيات دفاع منها التحالف الدولي للملكية الفكرية، الإئتلاف الدولي للتقليد، المعهد الدولي للملكية الفكرية.[1]

وفي الدول العربية عهدت الحماية لمؤسسات وأجهزة إدارية، ومنها الجزائر حيث أوكلت حماية الملكية الفكرية إلى جهاز إداري يتمثل في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية،

[1] عبد السلام ديب،" **حماية الملكية الفكرية في الولايات المتحدة الأمريكية**". المجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد01 ،2002 ، ص 28 و ما يليها.

وفي المغرب يطلق على الجهة أو السلطة العمومية المختصة بحماية الملكية الصناعية المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.[1]

حيث تجدر الإشارة أن حقوق الملكية الصناعية يوجهها محوران، سياسة الحماية القوية والفعالة، والتطورات العلمية والتكنولوجية، التي توسع من دائرتها، بمعني قد تخلق حقوق تعاصر التطور الهائل، ولأن لكل عصر وملكيته الفكرية لمدى ملائمتها ومواكبتها للتطورات العلمية والتكنولوجية الحالية والمستقبلية، فهي حقوق غير محصورة تتسع بإتساع البيئة العلمية والتكنولوجية، ولذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول حماية الملكية الصناعية والتجارية على المستوى الإفريقي (المطلب الأول) وثم نستعرض حماية الملكية الصناعية والتجارية على المستوى الأوروبي(المطلب الثاني) وأخيرا ندرس حماية الملكية الصناعية والتجارية على المستوى العربي(المطلب الثالث).

المطلب الأول: المنظمات الإفريقية.

تنوعت بدورها الهيئات الإفريقية المهتمة بحماية حقوق الملكية الفكرية، وعلى الساحة الإفريقية قد نجد كل من المنظمتين الرائدتين في هذا المجال، وهي المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية والمنظمة الإقليمية الإفريقية للملكية الصناعية والتي يطلق عليها باختصار aripo ومن جانبنا سنسلط الضوء على المنظمة الإقليمية الإفريقية للملكية الصناعية التي هي محل دراستنا لحقوق الملكية الصناعية والتجارية والتي سنقوم بدراستها في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: المنظمة الإقليمية الإفريقية للملكية الصناعية « Aripo ».

أولا- الإطار العام لـ«Aripo».

[1] فؤاد معلال، مرجع سابق، ص67.

أنشئت المنظمة الإقليمية الإفريقية للملكية الصناعية بتاريخ 1976/12/09 بلوزاكا زامبيا، بمناسبة إنعقاد المؤتمر الدبلوماسي، وتم تأسيسها من أجل تحقيق الغرض المتوخى منها، ألا وهو حماية الملكية الصناعية وتعزيزها، عن طريق التعاون وتبادل المعلومات بين حكومات الدول الموقعة على إنشائها تحت إشراف اللجنة الاقتصادية لإفريقيا والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.[1]

ثانيا– أهداف منظمة الـ" Aripo".

من المتعارف عليه دوليا أن لكل منظمة أغراض أنشئت من أجلها وتنتهي وتزول هذه المنظمات بزوال الأغراض، التي أسست لأجلها وبالتالي تعد المنظمة الإقليمية الإفريقية كغيرها من المنظمات أو الكيانات على الساحة الدولية والإقليمية، تعمد إلى تحقيق جملة من الأهداف و إستنادا إلى المادة 3 من إتفاقية إنشاء المنظمة، نجدها قد حددت الأهداف التي تسعى المنظمة تجسيدها والتي نستعرضها كالتالي:

–تعزيز التنسيق بين الدول الأعضاء في المنظمة وتطوير أحكام حماية الملكية الصناعية بما فيها الرسوم والنماذج الصناعية في التشريعات المختلفة، ودعم الأنشطة ذات الصلة التي تلب إحتياجات أعضاء المنظمة والمنطقة ككل.

–القيام بالخدمات الضرورية كإنشاء هيئات مشتركة لتنسيق الأنشطة المتعلقة بالملكية الصناعية وتطويرها.

– إنشاء نظام تدريب للموظفين لإدارة التشريع المتعلق بالملكية الصناعية وتنظيم المؤتمرات والحلقات الدراسية المتعلقة بذلك.

[1] بوترعة شمامة، **الحماية الدولية والإقليمية للرسوم والنماذج الصناعية**، مرجع سابق، ص ص293–294.

– مساعدة الدول الأعضاء بشكل مناسب على إكتساب وتطوير التكنولوجيا المتعلقة بالتكنولوجيا الصناعية.

–القيام بجميع الواجبات الأخرى اللازمة الضرورية لتحقيق أهدافها.[1]

ثالثا:أجهزة منظمة الـ"Aripo ".

من خلال الإطلاع على المادة7 مكرر والمادة 8 و9 من إتفاقية إنشاء المنظمة نجد الأجهزة التي تحتويها المنظمة وهي على سبيل الذكر في النقاط التالية:

أ–مجلس وزراء.

ب–مجلس الإدارة.

ج–سكريتارية.

الفرع الثاني: دور ال "Aripo " في حماية حقوق الملكية الصناعية.

يعتبر موضوع حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية من المواضيع الهامة التي تبرز في البداية على المستوى الداخلي للدول وتنظم إقليميا او دوليا عن طريق خلق قواعد دولية، ومن بينها قواعد الحماية للملكية الفكرية حيث تعتبر العمود الفقري الذي يستند له كل مبدع أو مخترع داخل بلده أو خارجه.

وتعتبر المنظمة الإقليمية الإفريقية للملكية الصناعية إحدى الآليات الإقليمية التي ساهمت في خلق قواعد قانونية لحماية حقوق الملكية الصناعية.

حيث سعت المنظمة من خلال المادة الأولى من برتوكولها المكلف بحماية براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ونماذج المنفعة أن تخول لها منح براءات الاختراع والرسوم

[1] نفس المرجع، ص294.

والنماذج الصناعية نيابة عن الدول المتعاقدة وفقا لما ينص عليه البروتوكول عن طريق مكتبها.[1]

بعد التعرض بالدراسة للمنظمة الإقليمية على المستوى الإفريقي يقودنا الفضول إلى التعرف على الأجهزة الإقليمية لحماية الملكية الصناعية والتجارية على المستوى الأوروبي، في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: الهيئات الأوروبية.

إن القيمة الإستراتيجية التي تحظى بها حقوق الملكية الصناعية والتجارية، جعلتها تلقى إهتمام بالغ على جميع المستويات الدولية والإفريقية والعربية، ولا سيما على المستوى الأوروبي. أنشأت على المستوى القارة الأوروبية، هيئات تكفل حماية الملكية الصناعية والتجارية وتتمثل في مكتب براءات الإختراع الأوروبي، ويلحق به الديوان الأوروبي لحماية الأصناف النباتية الجديدة، ولذلك نستعرض في الفروع التالية: التعريف بمكتب براءات الإختراع الأوروبي (الفرع الأول) والديوان الوطني لحماية الأصناف النباتية الجديدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:مكتب براءات الإختراع الأوروبي.

يعد مكتب براءات الإختراع الأوروبي من بين المكاتب الإقليمية المعنية بحماية الملكية الفكرية على مستوى أوروبا، حيث يقوم بمنح براءات الإختراع لجميع الدول الأوروبية المنظمة إلى إتفاقية براءات الإختراع الأوروبية الموقعة في 1972.

يمثل هذا المكتب الهيئة التنفيذية لمنظمة براءات الإختراع الأوروبية، والتي تضم الدول التالية: النمسا، بلجيكا، قبرص، والدانمارك، وفنلندا، وفرنسا، والسويد، وسويسرا، وتركيا،

[1] بوترعة شمامة، **الحماية الدولية والإقليمية للرسوم والنماذج الصناعية**، مرجع سابق، ص290.

والمملكة المتحدة، وألمانيا، واليونان، و إيرلندا، وإيطاليا، و ليخنشتاين، ولكسمبورج، وموناكو، وهولندا، والبرتغال، وإسبانيا.

كما يعتبر هذا المكتب النموذج الذي يشمل العديد من أنظمة براءات الإختراع في جميع أنحاء العالم، يقوم بتمثيل الدول الأوروبية ويوفر منهج موحد لحماية الإختراعات حيث تطبق القواعد نفسها على جميع دول الأعضاء السالفة الذكر.[1]

أولا: دور المكتب الأوروبي في دعم الملكية الصناعية.

يقوم المكتب الأوروبي للبراءات بدعم الملكية الصناعية من خلال ضمه لأكثر من 300 مركز معلومات للبراءات الاختراع بشكل عام من الدول الأعضاء حيث يطلق عليها بـPATLIB تقوم هذه الأخيرة بتقديم مشورة الخبراء بشان براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى وخاصة للشركات الصغيرة والمتوسطة والجامعات ، ومما لاشك فيه أن هذه المراكز ساهمت في زيادة عدد ثابت من البراءات الاختراع المقدمة وخاصة في الآونة الأخيرة بالتعاون مع المكتب الأوروبي من قبل الشركات الصغيرة والمعاهد البحثية الصغيرة.

بالإضافة إلى دعم مراكز PATLIB يقوم المكتب الأوروبي بنشر الإحصائيات والتقارير بانتظام وأبرز مثال براءات الاختراع المتعلقة بالتكنولوجيا الناشئة على سبيل المثال BLOCKCHAINS والتصنيع الإضافي والتقنيات، ففي يوليو من عام 2020 نشر المكتب الأوروبي للبراءات دراسة عالمية عن تقنية الطباعة ثلاثية الأبعاد، هذا الابتكار الذي بدوره أن يقوم بإحداث ثورة في مجال الصناعة وخاصة أثناء اجتياح الأزمة العالمية كوفيد19، حيث سمحت هذه التقنية بإنتاج المعدات في وقت وجيز محليا، مثل الصمامات والأقنعة التنفسية.[2]

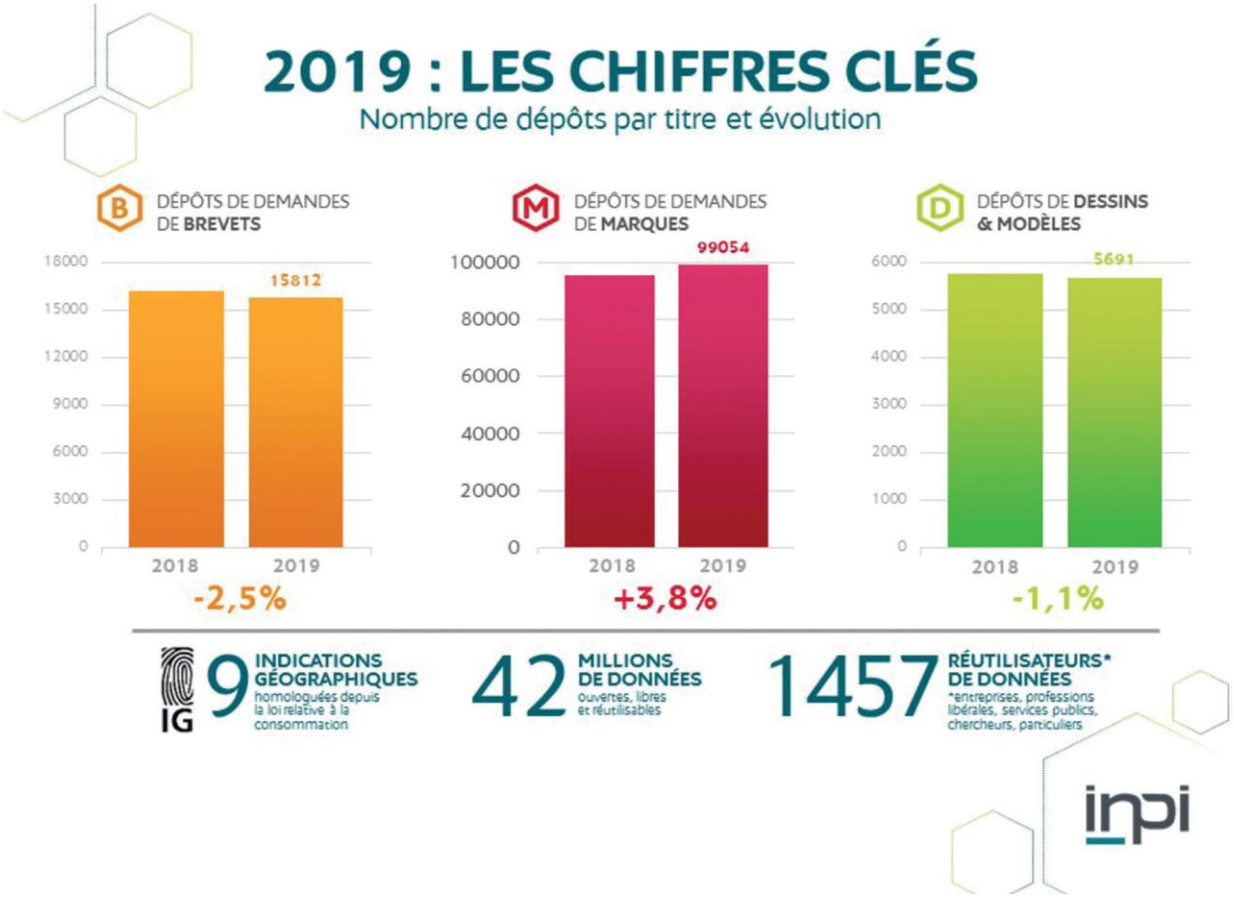
[1] رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، مرجع سابق، ص238.

[2] Antonio CAMPINOS. **L<u>e role de la propriété intellectuelle dans la renaissance Industrielle de l EUROPE</u>** .Edition institut mines– télécom-2020 .(article disponible en ligne a l'adresse ; https:// www.cairn.info/revuerealite industerielles2020)p90.

ثانيا: حماية براءات الاختراع الوحدوية.

يتيح العمل ببراءة الاختراع الوحدوية في الحصول على الحماية إقليميا على المستوى الأوروبي، في ما يصل إلى 26 من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ، وذلك من خلال تقديم طلب واحد لدى المكتب الأوروبي للبراءات، وهذا يساعد على تسهيل الإجراءات وتخفيض التكاليف ورسوم التسجيل، وتخفيض الضرائب على الشركات الصغيرة والمتوسطة.

ويسعى الاتحاد إلى تحقيق هذا المشروع من عقود، ولقد انتهى منه للتو، في حين قدمت الحكومة الألمانية مشروع اتفاقية الولاية القضائية الموحدة من براءات الاختراع مما يساعد هذا المشروع على إزالة الحواجز المؤسسية.[1]



[1]Antonio CAMPINOS.op cit.p91

إحصائيات متعلقة ببراءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج المودعة بالمعهد الوطني للملكية الصناعية الاوروبي في حدود سنتي 2018و2019.[1]

ما نلاحظه من خلال هذا المنحنى البياني أن العلامات التجارية المودعة ازدادت ب 3.8 بالمئة خلال سنة 2019 مقارنة ب سنة 2018 على غرار براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية التي هي في تناقص خلال سنة 2018 حيث انخفضت براءات الاختراع ب 2.5 بالمئة سنة 2019 وبخصوص الرسوم والنماذج الصناعية بـ1.1 بالمئة من نفس السنة مقارنة بسنة 2018.

أما بالنسبة للمؤشرات الجغرافية تمثل 09 بالمئة خلال سنة 2019 لكن اعتبارا من 01 يوليو 2020 تمثل المؤشرات الجغرافية 3703 من خلال الخدمات خدمات المفوضية الأوروبية، و أشهر هذه المؤشرات المسجلة والمتعلقة بالدواجن و الأجبان والمشروبات بمختلف أنواعها، حيث يقدر حجم المبيعات السنوي للمنتجات تحت المؤشرات الجغرافية الزراعية وتقدر بنحو 55 مليار يورو سنويا.[2]

الفرع الثاني: الديوان الوطني لحماية الأصناف النباتية الجديدة.

من أجل حماية الأصناف النباتية الجديدة في أوروبا، و إلتزاما بالمقتضيات الدولية لحماية الملكية الصناعية والتجارية، على ضرورة تخصيص أجهزة لحماية الأصناف النباتية الجديدة وذلك لخصوصية وحداثة هذا النوع من الحقوق، صدرت عن المجلس الأوروبي اللائحة رقم

[1] Sylvie GUINARD et Pascal FAURE. **L'institut National de la Propriété Industrielle face a de nouveaux defis**. Edition institut mines– télécom-2020 .(article disponible en ligne a l'adresse ;https:// www.cairn.info/revuerealite industerielles2020)p77.

[2] Antoine GINESTET. Alexandre Levy. **Les indication géographiques** . Edition institut mines– telecome-2020 .(article disponible en ligne a l'adresse ;https:// www.cairn.info/revuerealite industerielles2020)p33.

2100/94 بتاريخ 1994/07/27 من خلالها أنشأ الديوان الوطني لحماية الأصناف النباتية الجديدة سنة 1995.[1]

يقع مقره في مدينة أونجي الفرنسية، يقوم هذا الديوان بالإدارة المركزية لنظام الأصناف النباتية الجديدة على مستوى أوروبا، ولديوان الوطني لحماية الأصناف النباتية أدوار مهمة في حماية الأصناف النباتية الجديدة، تقوم بها أجهزته والتي نستعرضها في الفقرات التالية:

أولا-أجهزة الديوان الوطني الأوروبي لحماية الأصناف النباتية الجديدة.

يتألف الديوان الوطني لحماية الأصناف النباتية الجديدة، على ثلاث هياكل، مجلس وإدارة الديوان ويشكل أحدها جهاز قضائي، يلعب دور مهم في حماية مالك الصنف النباتي الجديد.

1-مجلس الإدارة.

يجتمع ممثلي الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي في هذا المجلس، ويرأسه رئيس الديوان لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.[2]

يجتمع المجلس في دورات عادية مرة كل سنة، باستدعاء من رئيسه، حيث يقتصر تواجده على الحضور فقط دون الإدلاء بصوته، وتتخذ القرارات في المجلس بالأغلبية البسيطة.[3]

أسندت للديوان الوطني لحماية الأصناف النباتية جملة من الصلاحيات والتي ترتكز أهمها في إعداد المبادئ التوجيهية لعمل الديوان عملا بالمادة 56 من اللائحة، كما يحدد عدد اللجان التابعة له، كما يقوم بفحص تقارير أنشطة رئيس الديوان.[4]

2-إدارة الديوان.

[1] سواسي رفيق، مرجع سابق، ص467.

[2] أنظر المادة 37 و38 من اللائحة التوجيهية الأوروبية رقم 2100/94.

[3] أنظر المادة 39 و41 من اللائحة التوجيهية الأوروبية رقم 2100/94 المذكورة.

[4] سواسي رفيق، مرجع سابق، ص468.

يتولى إدارة الديوان رئيس يعين من طرف مجلس الإدارة لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد، يساعده نائب واحد أو أكثر.[1]

يتمتع رئيس الديوان بصلاحيات كثيرة وتتمثل أهمها تقديم الإقتراحات، وتنفيذ الميزانية، كما يقوم بتقديم تقرير سنوي حول حصيلة نشاطه، ويقوم بتفويض بعض الصلاحيات لأعضاء آخرين.

يلحق بهذين الجهازين الإداريين جهاز قضائي يتكون من غرف طعن التي تهتم بالنظر في الطعون المرفوعة إليها بخصوص القرارات التي يصدرها الديوان، وتمتاز هذه القرارات أنها قرارات قضائية.

3-غرف الطعن.

يتميز هذا الديوان باستحداثه جهاز يتمثل في غرف الطعن داخل الديوان، مهمتها الرقابة على القرارات التي يتخذها الديوان نفسه.

تنشأ غرفة الطعن أو غرف داخل الديوان الأوروبي لحماية الأصناف النباتية الجديدة، تقوم بالنظر في الطعون الموجهة ضد قرارات الديوان التي أقرتها المادة67 من اللائحة، ويتم إستدعائها عند الضرورة.[2]

تتكون كل غرفة من تشكيلة أعضاء غير دائمين ورئيس،حيث يختار الرئيس العضوين بمناسبة النظر في كل قضية.[3]

ثانيا-دور الديوان.

[1] أنظر المادة 43 من اللائحة التوجيهية رقم 94/ 2100المذكورة.

[2] أنظر المادة 114 من اللائحة التوجيهية الأوروبية رقم 04/ 1900 المذكورة.

[3] سواسي رفيق، مرجع سابق، ص470.

يقوم الديوان الأوروبي لحماية الأصناف النباتية الجديدة، بعدة مهام لها دور أساسي في حماية الأصناف النباتية الجديدة، تتمثل في النقاط التالية:

1-إدارة النظام الأوروبي لحماية الأصناف النباتية الجديدة.

يمنح الديوان حقوق الملكية الفكرية سارية في جميع دول الإتحاد الأوروبي لمدة 25 سنة(30 عاما لأنواع البطاطس والكروم والأشجار).

2-مسك فهرس التي تسجل فيه الأصناف النباتية الجديدة.

حددت اللائحة التوجيهية الأوروبية فهرسين رسميين تحت إسم فهرس طلبات الحماية وفهرس منح الحقوق.

*تنسيق التعاون وتطوير العلاقات مع جميع الهيئات على مستوى الإتحاد الأوروبي.[1] بالإضافة إلى كل ما سبق ذكره للدور الذي يقوم به الديوان، يقوم بجميع إجراءات منح حق مالك الصنف النباتي الجديد، إبتداءا من تقديم طلب الحماية إلى دراسة وفحص الطلبات وتنتهي بإصدار قرارات منح الحماية أو رفضها.

وتجدر الإشارة أنه في حالة إيداع طلب حماية لصنف نباتي جديد، وصنف نباتي مشتق منه في أن واحد، فيتعامل الديوان إتجاه هذه الحالة بتوقيف منح الحماية لكلا التسمية للصنفين، ولا يسمح بتسجيلهما في الفهرس الرسمي إلا بعد تنازل من أحد المالكين للصنف النباتي، أو صدور قرار قضائي نهائي.[2]

[1] **الهيئات هي:** المديرية العامة للصحة وسلامة الأغذية في المفوضية، السلطات العامة في الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي، مكاتب الإمتحانات الوطنية في جميع أنحاء أوروبا،جمعيات المربين، الإتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة، مكتب التنسيق في السوق الداخلية(العلامات التجارية والتصاميم)، المكتب الأوروبي للبراءات، المحامون المتخصصون في الملكية الفكرية والجامعات، نقلا عن: سواسي رفيق، مرجع سابق، ص471.

[2] أنظر المادة 87 ف2 من اللائحة التوجيهية الأوروبية المذكورة.

يتميز الديوان بميزة الطعن في قراراته أمامه عن طريق غرف الطعن التابعة له فيما يشبه التظلم الإداري، غير أن القرارات التي تصدرها غرف الطعن فهي قرارات ليست إدارية وإنما قرارات قضائية، ويمكن الطعن في هذه القرارات المتعلقة بإبطال الحق أو إسقاطه وغيرها.

أما بما يتعلق بمنح الرخص الإجبارية يطعن فيها أمام محكمة العدل للإتحاد الأوروبي.[1]

بالنسبة للقرارات الصادرة عن الديوان الأوروبي والمتعلقة بمنح رخص إستغلال الأصناف النباتية المشمولة بالحماية، يطعن فيها بالنقض أمام محكمة العدل الأوروبية، بنفس الطريقة المتبعة في الطعن في قرارات غرف الطعن، غير أن قرارات الديوان بما يتعلق بالرخص الإجبارية غير قابلة للمراجعة، أمام غرف الطعن التابعة للديوان، وتطبق نفس الطريقة بخصوص القرارات الصادرة عن الديوان بخصوص تغيير المستفيد من الرخص الإجبارية.[2]

المطلب الثالث:الهيئات العربية

شاع منذ عقود طويلة باقتصار العلم والتكنولوجيا و الإبتكار على الدول المتقدمة، وعليه تيقن العالم العربي بالضرورة الشديدة بخلق هيئة عربية قوية تعزز حماية الملكية الفكرية في البيئة العربية، من أجل تشجيع المبدعين والمبتكرين لمواصلة الإبداع و الإبتكار في جميع المجالات، فتم تأسيس الإتحاد العربي للملكية الفكرية بموجب القرار رقم1292–2008 ويوجد مقره بالقاهرة عاصمة جمهورية مصر العربية،[3]و إستنادا على ما سبق سنتناول التعريف بالإتحاد (الفرع الأول) وأنواع العضوية (الفرع الثاني) ودوره في حماية الملكية الفكرية (الفرع الثالث).

[1] أنظر المادة 67 من اللائحة التوجيهية الأوروبية المذكورة.

[2] أنظر المادة 74 من اللائحة التوجيهية الأوروبية المذكورة.

[3] بلقاسمي كهينة وديب كمال، **الإتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية كآلية لحماية الملكية الفكرية**. مداخلة في ملتقى وطني عن بعد بعنوان الحماية المؤسساتية للملكية الفكرية بتاريخ 2012/11/01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، ص3.

الفرع الأول:تعريف الإتحاد العربي للملكية الفكرية.

تأسس الإتحاد العربي للملكية الفكرية بتاريخ 2005/12/01، وهو هيئة عربية ذات بعد دولي ليكون جزء من الإتحادات العربية النوعية المتخصصة إنبثق عن مجلس الوحدة الإقتصادية التابع لجامعة الدول العربية بالقرار رقم1292/د2008، قصد حماية حقوق الملكية الفكرية، وترقية الإبداع والابتكار في الوطن العربي.[1]

له فروع إقليمية في الوطن العربي في كل من الجزائر والكويت والإمارات وسلطنة عمان، ويطمح لبلوغ 11 فرع أو أكثر، ففي دورة 2016 و2017 فتح في كل من الأردن والسودان ولبنان، العراق، سوريا، فلسطين واليمن، و4 فروع في الدورات القادمة.[2]

الفرع الثاني: العضوية وأنواعها في الإتحاد.

العضوية في الإتحاد العربي للملكية الفكرية على إختلاف فهي تتكون من أربعة أنواع وهي في شكل مجموعات (أ)و(ب)و(ج)و(د) نشرحها كالتالي: بتبيان الفئات المنتمية لكل مجموعة.

المجموعة(أ): وتضم الأعضاء العاملين في الإتحاد ويشغلون منصب معين في الإتحاد العربي للملكية الفكرية.

المجموعة (ب):وتشمل الأعضاء المنتسبين في حين أنهم لا يشغلون مناصب معينة في الإتحاد.

المجموعة (ج):وتتكون من الأعضاء الشرفيين أو الفخريين أو الشخصيات الهامة.

المجموعة (د):وتحتوي على أعضاء مراقبين.[3]

[1] https ://www .afpipre. org تم الولوج للموقع بتاريخ 2021/04/15على الساعة03و04 د

[2] بلقاسمي كهينة وديب كمال، مرجع سابق، ص10.

[3] نفس المرجع، ص3 .

الفرع الثالث–دور الإتحاد في حماية الملكية الفكرية:

لعب الإتحاد العربي للملكية الفكرية، دور هام وبارز في حماية الملكية الفكرية في الوطن العربي، تمثل هذا الدور من خلال ما يلي:

1–إنشاء مجلة الملكية الفكرية، وهي مجلة ربع سنوية تصدر كل3أشهر تهتم بنشر الثقافة والمعرفة، بما يتعلق بمواضيع الملكية الفكرية، بالإضافة إلى إصدار نشرات ودراسات مختلفة متاحة بالمجان في موقع الإتحاد العربي للملكية الفكرية.

2– عقد ندوات ومؤتمرات ولقاءات ونقاشات مختلفة حول الملكية الفكرية، ومن أهم الأنشطة التي نظمها الإتحاد عقد عدة مؤتمرات متعلقة بموضوع حماية الملكية الفكرية، ومن بين هذه المؤتمرات مايلي:

–المؤتمر السنوي الأول للإتحاد العربي لحماية الملكية الفكرية، وتنمية التكنولوجيا من منظور قانوني و إقتصادي وعلمي بالتعاون مع جامعة حلوان بمصر في شهر مارس سنة 2006، والذي إهتم من خلاله بأهمية حماية الملكية الفكرية، في نقل التكنولوجيا كما كانت هناك مؤتمرات في نفس المجال سنة 2007 و2008 والتي عقدت بمصر والأردن، كما ركز في سنة 2009 على عقد مؤتمر متعلق بالقرصنة والتقليد تحت عنوان "**نحو تدابير جمركية عربية موحدة لمكافحة التقليد والقرصنة.**[1]

وتجدر الإشارة فإن الأمم تقاس بالتقدم العلمي والتكنولوجي، وهذا لا يتأتى إلا بعدد الإبتكارات العلمية من براءات الإختراع المسجلة، ولقد تمت عملية إحصاء لعام 2009 لعدد البراءات في الدول العربية بـ899 براءة، بينما وصلت عدد البراءات في كوريا الجنوبية بـ 57968 براءة إختراع مسجلة.[2]

[1] بلقاسمي كهينة وديب كمال، مرجع سابق، ص6.

[2] نفس المرجع، ص7.

كما يقوم الإتحاد بدور محكم للأفراد والمؤسسات والبلدان العربية، عند وجود نزاع خارج الحدود يتعلق بحقوق الملكية الفكرية.

يقوم الإتحاد بتنسيق التعاون مع المنظمات الدولية، وخاصة المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

يقوم أيضا بالنظر في الشكاوى المتعلقة بالملكية الفكرية، باعتباره خبير في المسائل القانونية والفنية وإبداء رأيه القانوني.

بالإضافة إلى ما ذكرناه ينظم الإتحاد برامج تدريبية، لرفع كفاءة العاملين في مجال العمل بالإتحاد وتقديم العون في تنفيذ تلك البرامج.[1]

من خلال ما تناولناه حول الجهود العربية في تعزيز وكفالة الملكية الفكرية، وتجسيدا لإلتزاماتها الدولية في الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المكرسة لحماية حقوق الملكية الفكرية في أنحاء العالم، وفر العالم العربي البيئة اللازمة لهذه الحقوق من خلال وضع آلية عربية توفر حماية كافية لحقوق الملكية الفكرية، وذلك من أجل التنمية في جميع المجالات الإقتصادية والثقافية و الإجتماعية والصحية وغيرها من المجالات.

كما نلاحظ من خلال إستعراضنا لأهم الأدوار التي يقوم بها في المجال القانوني، وحل المنازعات بالطرق السلمية والبرامج التدريبية والتعاون الدولي، مع المنظمات الدولية، كل هذا ما يدل على دوره الهام في تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية، و الإرتقاء بالإبداع و الإبتكار في البيئة العربية و لا ننسى إلتزاماته الدولية بمجال حماية الملكية الفكرية، كما كانت له رؤية مستقبلية بوضع إستراتيجية يهدف من خلالها تحقيق الأهداف القومية العربية في الوطن العربي، عن طريق محاربة الإتجار في السلع المتعدية عن الحقوق الناجمة عن إنضمامها إلى إتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية.

[1] بلقاسمي كهينة وكمال ديب، مرجع سابق، ص8.

وبالإضافة إلى ما تبين فإنه سيتم إدخال تعديلات على النظام الأساسي له بناءا على توصيات مجلس الوحدة وتمثلت هذه الرؤيا في الإستجابة للمتغيرات والمستجدات التي تليق بمتطلبات الإتحاد في مجالات عدة نذكرها كالتالي:

*في مجال التعاون المشترك مع الإتحادات الأخرى، من خلال توقيع إتفاقيات مع الجامعات العربية من أجل تحسين مستوى المعرفة بالملكية الفكرية، وكذا عقد إتفاقيات شراكة وتعاون مع كل من الإتحاد العربي لمنتجي الأدوية والمستلزمات الطبية، والإتحاد العربي للمنشئات الصغيرة، والإتحاد العربي للحياة البرية.

*في مجال التعاون المشترك مع المنظمات الدولية المتخصصة بالملكية الفكرية، وأهمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، حيث يحوز الإتحاد صفة مراقب في هذه الأخيرة من أجل تفعيل التعاون من حيث التدريب والندوات و ورشات عمل، كما لا ننسى تعاونها الهام مع منظمة اليونسكو.

*في مجال عقد المؤتمرات وبرمجة ورشات عمل مع كافة الفاعلين في المنطقة العربية وخاصة في نطاق الوحدة الاقتصادية، سواء داخل مصر أو خارجها مع جميع القطاعات العامة والخاصة في مجال الملكية الفكرية بشقيها الأدبي والصناعي، وذلك بعقدها دورات تدريبية من 02 الى03 دورات في العام، في كافة الفروع الإقليمية من فروع الإتحاد المنتشرة في المنطقة العربية.

كما تجدر الإشارة أن من أهم ما يسعى إليه الإتحاد العربي للملكية الفكرية، هو توسيع قاعدتها عن طريق العمل على زيادة إعداد العضوية من الشركات والمؤسسات والأفراد بالدول العربية للاتحاد، حيث وصل العدد حوالي 12000 عضو من شركات وأفراد من 20 دولة عربية، كما تهدف إلى زيادة عدد الفروع الإقليمية في دورات مستقبلية، كما يسعى الإتحاد إلى ضرورة تحوله من مجرد ناقل للمعرفة الخاصة بالملكية الفكرية، إلى مؤسسة إقتصادية معرفية قائمة

على الإبتكار و الريادة لدفع عجلة الإقتصاد العربي، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة في إطار رؤى جميع الدول العربية.

وهذا ما صرحت به رئيسة الإتحاد العربي للملكية الفكرية في دورته المحامية "**ريم الريموني**" بمناسبة إفتتاح المقر الجديد والدائم للإتحاد بمنطقة الدقي بجمهورية مصر العربية.[1]

المبحث الثاني:الأجهزة الوطنية.

واكبت المنظومة القانونية الجزائرية التطورات الحاصلة في العالم، بالمجال المتعلق بحماية الملكية الفكرية عامة والملكية الصناعية والتجارية خاصة، من خلال تطبيق المادة 12 من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[2]، المؤرخة في 20 مارس 1883، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر 48/66 المؤرخ في 1966/02/25[3]، وأعيد التصديق عليها بموجب الأمر 02/75 المؤرخ في 1975/01/09 بعد التعديل الذي أجري عليها بـ استوكهولم في 1967،/07/14 والتي مفادها أن تتعهد كل دولة من دول إتحاد باريس بتنصيب جهاز مكلف بتنظيم حقوق الملكية الصناعية، ومكتب مركزي على مستوى كل دولة يمكن الجمهور الإستعلام والتعرف على براءات الإختراع ونماذج المنفعة والرسوم والعلامات والنماذج الصناعية.[4]

---

[1] https ://www. afpipre .org. op .cit. تم الولوج للموقع بتاريخ 2024/01/15 على الساعة03 و04 د.

[2] الأمر 48/66 المؤرخ في 1966/02/25 المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى إتفاقية باريس المؤرخة في 1883/03/20 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية،ج.ر، العدد16 المؤرخة في 1966/02/25.

[3] المختار بن قوية، **نطاق صلاحيات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وفحص وإصدار براءات الإختراع وفق أمر 07/03 والمرسوم التنفيذي 68/98**. أعمال ملتقى وطني حول الحماية المؤسساتية لحقوق الملكية الصناعية نظم بكلية الحقوق، بجامعة الجزائر1، يوم 20 أفريل 2020، ص5.

[4] نوارة حسين، مرجع سابق، ص11.

ونتيجة لإنضمام الجزائر للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وعلى هذا الأساس تم تنصيب هيئات وأجهزة إدارية متخصصة بحقوق الملكية الصناعية والتجارية، ومكافحة صور الإعتداء عليها، تنفيذا للإلتزامات الدولية المفروضة عليها نتيجة إنضمامها للإتفاقيات والمنظمات الدولية التي لها علاقة بالملكية الفكرية، وتجسد ذلك في العديد من الهيئات واللجان والمصالح وهيئات إدارية غير متخصصة كالجمارك التي تعد هيئة معنية بظاهرة التقليد وحماية الاقتصاد الوطني، حيث تتصدى للبضائع المقلدة والمزورة التي تحاول غزو الأسواق الوطنية.[1]

ومصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش واللجنة الوطنية التقنية لحماية الأصناف النباتية الجديدة والمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، الذي يعد نشاطه دوليا في إطار قانوني توكل له مهمة الحماية الإدارية السابقة لحقوق الملكية الصناعية والتجارية.[2]

ولذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (المطلب الأول)واللجنة الوطنية التقنية لحماية الأصناف النباتية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

سنتناول في هذا المطلب الإطار العام للمعهد الوطني للملكية الصناعية، وذلك من خلال إعطاء فكرة عامة بالتعريف بالمعهد، وتبيان هياكله و إختصاصاته، كما سيتم البحث في إجراءات المعهد والمحكمة المختصة بالنظر في النزاع على ملكية حقوق الملكية الصناعية محل التعدي في حالة دفع المشتكي عليه أو المدعي عليه بملكيته للحق المدعي بالتعدي عليه، في دعاوى التعدي الجزائية والتعويض والطلبات المستعجلة، ومناقشتها في الفروع التالية:

[1] رمانية سفيان، مرجع سابق، ص523.

[2] لبيب علي محمود أبو عقيل وحليمة مشوات، "**الآليات المؤسساتية لحماية تسميات المنشأ،المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية نموذجا**". مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 13، العدد خاص،العدد التسلسلي،25 ،2021. ، ص428.

الفرع الأول:التعريف بالمعهد الوطني للملكية الصناعية.

إستنادا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي 68/98 المؤرخ في 1998/02/21[1] المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي يعتبر المعهد "**مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وتتمتع بالشخصية المدنية و الإستقلال المالي، يوضع تحت وزارة وصاية وزير الصناعة، وهو الهيئة المكلفة بكافة عناصر الملكية الصناعية.**[2]

حيث أوكلت للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، صلاحيات تتعلق بالملكية الصناعية، باعتباره الجهة المختصة بالملكية الصناعية، ويوجد مقره في الجزائر العاصمة، وقد أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 1998/02/21 الذي يحدد قانونه الأساسي.[3]

وهذا ما صرحت به المادة الأولى من هذا المرسوم بقولها: "**ينشئ هذا المرسوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي**[4]**،** وقد نص المرسوم ذاته على أن المعهد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية القانونية و الإستقلال المالي بمقتضى المادة الثانية ومفادها:"**تنشأ تحت تسمية المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المدنية و الإستقلال المالي، وتدعى في صلب النص"المعهد"**.

[1] أنظر المرسوم التنفيذي 68/98 المؤرخ في 1998/02/21 المادة 2،ج.ر، العدد 11، ص22.

[2] صخراوي الطيب، "**الحماية المؤسساتية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري**". مجلة صوت القانون، المجلد 8، العدد1، ص937.

[3] نسرين شريفي، مرجع سابق، ص13.

[4] أنظر المادة 01 من المرسوم 68/98 المذكور، ص22.

تسعى من خلالها تحقيق السياسة التي رسمتها الدولة في مجال الملكية الفكرية، والسهر على تشجيع المبتكرين والمبدعين وحماية وتعزيز حقوقهم المعنوية، في ظل هذه المؤسسة التي تؤدي خدمة عمومية لصالح المجتمع ككل وليس لصالح المبدعين فقط.[1]

يعد المعهد آلية حماية إجرائية إدارية سابقة لأنواع حقوق الملكية الصناعية سابقة لمختلف الآليات الأخرى الكلاسيكية وخاصة الآليات القانونية ونذكر منها قانون الإجراءات المدنية أو الإجراءات الجزائية.[2]

أولا– نشأته وتطوره.

L'INAPI -Institut National Algérien de la Propriété Industrielle-, est un établissement Public à caractère industriel et commercial (EPIC) doté de la personnalité civile et de l'autonomie financière et placé sous la tutelle du Ministre de l'Industrie et des Mines.

L'institut assure la mission de protection des droits de la propriété industrielle en offrant des services publiques consistant en l'enregistrement des demandes de protection des brevets d'inventions et des marques, Dessins, modèles, Appellation d'origine et circuits intégrés.

L'INAPI a été créé par le décret exécutif 98-68 du 21 février 1998 portant sa création et son statut après la restructuration de l'INAPI mère qui englobait la propriété industrielle et la normalisation.

Depuis l'indépendance, la propriété industrielle a été confiée successivement à :

- l'Office National de la Propriété Industrielle (ONPI) en 1963
- l'institut Algérien de Normalisation et de la Propriété Industrielle, en 1973 (en cohabitation avec l'activité de normalisation).

[1] صخراوي الطيب، مرجع سابق، ص938.

I N A P I*

[2] لبيب علي محمود أبو عقيل وحليمة مشوات، مرجع سابق، ص438.

- Un abrégé descriptif de l'invention dont le texte ne doit pas excéder 15 lignes.
- En 1986, une partie des activités de la propriété industrielle avait fait l'objet de transfert vers le Centre National du Registre de Commerce.
- En 1998, toutes les activités de la propriété industrielle ont été regroupées au sein de l'INAPI « nouveau » pour permettre un redéploiement de l'activité et placées sous la tutelle du Ministère chargé de l'Industrie.[1]

مر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بعدة مراحل، نتيجة الإصلاحات المتواصلة من طرف المشرع الجزائري لعدة مرات على هذه الهيئة المسؤولة الأولى والمختصة وطنيا بحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، والتي توجت في الأخير بإنشاء معهد تحت التسمية التالية "**المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية**"، وبالتالي نتناول مراحل إنشائه والمتمثلة في مرحلتين الأولى ترد على فترة عدم إستقرار جهاز الملكية الصناعية، والتي كانت بداياتها من مرحلة ما بعد الإستقلال إلى سنة، 1998(أ) وتأتي المرحلة الثانية والتي إنطلقت من سنة 1998 إلى يومنا هذا.[2]

أ-المرحلة الأولى من سنة 1963 إلى 1998

بعد إستقلال الجزائر، أظهر المشرع الجزائري إهتمامه بموضوع الملكية الصناعية كغيره من المشرعين في دول العالم وخاصة العالم العربي، تجسد ذلك الإهتمام على أرض الواقع من خلال إنشائه جهازا إداريا مختصا في مجال الملكية الصناعية، وهو المكتب الوطني للملكية الصناعية، بموجب المرسوم رقم 248/63 المؤرخ في 1963/07/10[3]، حيث خولت له

[1] https://www/inapi.org. الموقع الرسمي للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية تم الولوج للموقع بتاريخ 2024/03/1 على الساعة 04:55 .

[2] نوارة حسين، مرجع سابق، ص12.

[3] أنظر المرسوم 248/63 المؤرخ في 1963/07/10 المذكور.

*Institut algerie denormalisatio et de propriété industrielle.

سلطتين متعلقتين إحداهما بما يرتبط بالسجل التجاري وأخرى مرتبط بمسائل الملكية الصناعية والتجارية.[1]

حيث شملت جميع الحقوق بصورة عامة، لكن تم تحويل السلطة المتعلقة بمسائل حماية الملكية الصناعية، من المكتب الوطني ولأول مرة إلى المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية*، أما ما يتعلق بالسجل التجاري فقد تم الإبقاء عليه للمكتب، هذا الأخير بدوره تم إعادة تسميته أو بالأحرى تغييرها في نفس التاريخ ليصبح كالتالي: المركز الوطني للسجل التجاري، بموجب الأمر رقم 62/73 المؤرخ في 1973/11/21.[2]

وتجدر الإشارة أن المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي، والملكية الصناعية يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية و الإستقلالية، عهدت له مهمة التكفل بحقوق الملكية الصناعية، من خلال عدة مهام وأنشطة وهي عموما نوجزها في ما يلي:

-تطبيق النصوص القانونية المتضمنة التوحيد الصناعي والملكية الصناعية.

-تطبيق أحكام الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الدولة الجزائرية.

-العضوية في المنظمات الدولية المتخصصة بحماية الملكية الفكرية.

-فحص طلبات كل من براءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية، وتسميات المنشأ والعلامات التجارية والصناعية.

[1] نوارة حسين، مرجع سابق، ص13.

[2] أنظر الأمر 62/73 المؤرخ في 1973/11/21 المتعلق بالسجل التجاري، ج.ر، العدد95 المؤرخة في 1973/11/27.

-إنشاء الوثائق المتعلقة بالملكية الصناعية، ووضعها تحت تصرف المصالح والأفراد المعنيين بها.[1]

كما ننوه أن ما يتعلق بالوزارة الوصية التابع لها المعهد، لم تعرف الإستقرار والثبات بل كانت الوصاية من طرف وزير الصناعة والطاقة،ثم تحولت إلى وزير الصناعة الخفيفة بموجب المرسوم 128/84 المؤرخ في1984/05/2، ثم إلى وزير التخطيط، ثم إلى وزير الصناعة الثقيلة.

أما بالنسبة للإختصاصات الموكلة للمعهد بالنسبة لحقوق الملكية الصناعية، فالمشرع الجزائري خول العلامات والرسوم والنماذج الصناعية وتسمية المنشأ للمركز الوطني للسجل التجاري، أما بخصوص براءة الإختراع، فقط خولت للمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الفكرية.

وبالإضافة إلى ما سبق قوله يمكننا أن نرجع أسباب هذا التذبذب وعدم الإستقرار في هذه المرحلة إلى سببين رئيسيين:

- إنتهاج الجزائر النظام الإشتراكي.
- كون الحقوق الصناعية فرع جديد من فروع القانون.[2]

ب-المرحلة الثانية: من سنة 1998 إلى يومنا هذا.

تميزت هذه المرحلة بإنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، بموجب المرسوم التنفيذي 68/98 المؤرخ في 1998/02/21[3]، والذي نقلت له صلاحيات واسعة لكل من صلاحية المركز الوطني للسجل التجاري والمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية طبقا لنص المادة 3 الفقرة 1من نفس المرسوم المذكور أنفا على أنه: "**يحل المعهد الجزائري**

[1] نوارة حسين، مرجع سابق، ص13.

[2] نوارة حسين، مرجع سابق، ص15.

[3] المرسوم التنفيذي 68/98 المؤرخ في 1998/02/21، المذكور.

للملكية الصناعية محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في أنشطته المتعلقة بالإختراعات ومحل المركز الوطني للسجل التجاري في أنشطته المتعلقة بالعلامات والرسوم والنماذج الصناعية والتسميات".

كما تم تحويل كل الأملاك والحقوق والحصص و الإلتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالأعمال، وهذا حسب نص المادة 3 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي 68/98 السالف الذكر على أنه"...**تحول إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية:**

أ-الأنشطة الرئيسية والثانوية المرتبطة بالإختراعات التي يحوزها أو يسيرها المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.

ب-الأنشطة الرئيسية والثانوية المرتبطة بالعلامات والرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ التي يحوزها أو يسيرها المركز الوطني للسجل التجاري.

ج-الأملاك والحقوق والحصص و الإلتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالأعمال المذكورة أعلاه.

د-المستخدمون المرتبطون بسير وتسيير الأنشطة والهياكل والوسائل والأملاك المذكورة أعلاه."

ما نلاحظه على هذه المرحلة أن المشرع إستقر على جهاز وحيد مكلف بتنظيم الملكية الفكرية عكس المرحلة التي سبقت، بحيث جعل كل الإختصاصات من صلاحية هيئة واحدة مثله مثل باقي التشريعات المقارنة الأخرى، وبذلك يمكننا القول بأن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، هو الهيئة الدائمة و المسؤولة والمختصة عن كل ما يتعلق بموضوعات حقوق الملكية الصناعية، وهذا ما أكدته كل من المادة 2 الفقرة 6 من الأمر 06/03

[1]بخصوص العلامات والمادة 2 ف 3 من الأمر 07/03[2] بخصوص براءات الإختراع، والمادة 2 ف 4 من الأمر 08/03 بخصوص التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.[3]

وتجدر الإشارة أن الوزارة الوصية للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، في هذه المرحلة هي وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة، وهذا يؤكد أن المشرع الجزائري قد إستقرى على الحلول المناسبة بما يخص هذا الفرع من فروع القانون الجديدة ومنها الملكية الصناعية، أما بخصوص الأنشطة المتعلقة بالتقييس خصص لها المعهد الجزائري للتقييس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98 /69 [4]، والمركز الوطني للسجل التجاري عهدت له الصلاحيات التي كان يتمتع بها من قبل في ظل الأمر رقم 73 /62 المؤرخ في 21 /1973/11.

تلك هي المراحل التي مر بها الجهاز المكلف بالملكية الصناعية، وهو المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، الذي يسعى جاهدا إلى تجميع عناصر الملكية الصناعية، تحت لوائه ودعم هذه الحقوق من أجل الإرتقاء بالإقتصاد الوطني وتحقيق التنمية المستدامة، والتطور العلمي والتكنولوجي.

ومن أهم هياكلة وإختصاصاته أو أبرزها والتي سنتاولها في النقاط التالية:

ثانيا–هياكله الإدارية.

يسير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والتجارية، مدير عام ويساعده مجلس إدارة وهذا ما جاءت به المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم68/98 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية "**يسير المعهد مدير عام ويساعده مجلس إدارة.** "

[1] الأمر 06/03 المؤرخ في 2003/07/19 المذكور.

[2] الأمر 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 المذكور.

[3] الأمر 08/03 المؤرخ في 07/19 /2003 المذكور.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 98 /68 المؤرخ في 1998/03/01 المذكور.

وردت هذه المادة في الفصل الثالث تحت عنوان وسائل المعهد، من المرسوم التنفيذي 68/98 المؤرخ في 1998/02/21 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويحدد قانونه الأساسي، والذي صدر بمقتضى ما جاء به الدستور لاسيما المادتان 85 ف4، و125 ف2 منه، وبمقتضى الأمر 57/66 المؤرخ في 1966/03/19 والمتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية والنصوص المتخذة بتطبيقه وبمقتضى المرسوم 86/66 المؤرخ في 1966/04/28 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، والنصوص المتخذة لتطبيقه، وبمقتضى الأمر 65/76 المؤرخ في 1975/09/26 والمتعلق بتسميات المنشأ، وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 17/93 المؤرخ في 12/07/ 1993 والمتعلق بحماية الإختراعات، وبمقتضى الأمر82/73 المؤرخ في1973/11/21 المتضمن إحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 68/92 المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري.

وقد جاء هذا المرسوم في ظروف تميزت باستقرار الجهاز المكلف بالحماية لحقوق الملكية الصناعية، حيث نقلت له صلاحيات كل من المركز الوطني للسجل التجاري والمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.

تنظم هذه المادة مجال تسيير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وعمله وتختص به

ومن خلال هذه الفقرة نتناول أجهزة المجلس على التوالي:

أ-مجلس الإدارة

يرأس مجلس الإدارة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، الوزير المكلف بالملكية الصناعية أو من يمثله، إلى جانب ذلك يتكون من ممثل عن وزير المكلف بالدفاع الوطني، وممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، وممثل عن الوزير المكلف بالتجارة،

وممثل عن الوزير المكلف بالصحة، وممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.[1]

ولقد عمد المشرع في هذا النص بمنح منصب عضو في مجلس المعهد من أجل الحفاظ على النظام العام لكل من الوزير المكلف بالدفاع الوطني، وبشأن تنفيذ الإلتزامات الدولية من طرف الجزائر للإتفاقيات الدولية للوزير المكلف بالشؤون الخارجية، أما بخصوص الشأن المالي لدفع رسوم التسجيل لوزير المالية، وما يتعلق بالأمور التجارية فلوزير التجارة، أما وزير الصحة بما يتعلق بحماية حقوق المتعلقة بالصحة.[2]

يجتمع أعضاء مجلس الإدارة للمعهد في دورة عادية مرتين في السنة باستدعاء من رئيسه، ويجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو المدير المعهد للمعهد طبقا للمادة 16 حيث جاءت كالتالي:"**يجتمع مجلس الإدارة بناءا على إستدعاء من رئيسه في دورة عادية مرتين في السنة ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية، بطلب من رئيسه أو من طرف المدير العام للمعهد...غير أنه يمكن أن يقلص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.**"

، ولا تكون المداولات صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضائه، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني يجتمع الأعضاء مرة أخرى خلال الثمانية أيام الموالية، وتكون المداولات صحيحة بغض النظر عن عدد الأعضاء، وهذا لما قضت به المادة 17 فيما يلي: " **لا تصح مداولات المجلس إلا بحضور ثلثي أعضائه وإذا لم يكتمل النصاب يعقد إجتماع أخر في الثمانية (8) أيام الموالية وتصح المداولات حينئذ مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين**"

[1] أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي 68/98 المذكور.

[2] لبيب علي محمود أبو عقيل وحليمة مشوات، مرجع سابق، ص430.

إستنادا لما سبق ذكره، نستنتج أن مجلس الإدارة يمثل الشق الأكبر من التنظيم الهيكلي للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، مما يتيح أفضل الطرق للحماية الإدارية القبلية أو السابقة لأنواع حقوق الملكية الصناعية، وذلك يتجسد في المهام الموكلة لمجلس الإدارة وطبقا للمادة 11 يكلف بدراسة كل التدابير المتعلقة بتنظيم المعهد وسيره، كما يتداول ويفصل في الموضوعات نذكر بعضها فيما يلي :

- تنظيم المعهد وفقا لنظامه الداخلي.
- يعد برنامج عمل المعهد السنوي ومتعدد السنوات والحصيلة السنوية.
- يدرس برنامج الإستثمارات السنوية ومتعددة السنوات وكذلك القروض المحتملة.
- يتداول في الشروط العامة لإبرام الإتفاقيات والصفقات وغيرها من المعاملات.
- الميزانية التقديرية للمعهد.
- قبول الهبات والوصايا المقدمة للمعهد .
- ينظر في جميع المسائل المحالة له من المدير العام للمعهد.[1]

ب-المدير العام.

يتمثل الشق الثاني من النظام الهيكلي للمعهد في المدير العام للمعهد، ولقد نظم المشرع الجزائري كيفية تعيينه ومهامه في كل من المادتين20و21 الواردتين في المرسوم التنفيذي المذكور أنفا، حيث جاءت المادة 20 في الفرع الثاني من الفصل الرابع منه بعنوان المدير العام للمعهد، حيث أقرت هذه المادة على كيفية تعيين المدير العام للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية كما يلي:" **يعين المدير العام بمرسوم تنفيذي بناءا على إقتراح الوزير الوصي، وتنتهي مهامه بالطريقة نفسها.**"[2]

[1] أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي المذكور.

[2] أنظر المادة 20 من المرسوم68/98 المذكور.

يختص المدير العام للمعهد باختصاصات وفقا للمادة20 السابقة الذكر نذكرها على التوالي:

-يمثل المدير العام المعهد أمام العدالة وفي جميع المسائل المدنية.

-يقوم بإمضاء الوثائق الرسمية الخاصة بشؤون الملكية الصناعية.

-يعد التقارير ويقدمها لمداولة مجلس الإدارة.

- يسهر على الحفاظ على ممتلكات المعهد.

-يعد الميزانية التقديرية للمعهد.

- يقوم باقتراح النظام العام للمعهد ويوافق عليه المجلس.

تلك هي أغلب الإختصاصات التي يقوم بها المدير العام، ويضطلع بها لوحده ويساعده في تلك المهام مدير عام مساعد وهذا ما أشارت إليه المادة 20 المذكورة أنفا.

ثالثا-التسيير المالي.

خول المشرع الجزائري للمعهد الوطني الجزائري للمكية الصناعية، حق تعيين محافظ حسابات، يعهد لهذا المحافظ حسابات المعهد ويكلف بمراقبتها،[1] ويشارك حضوريا إستشاريا في مداولات المجلس، و يعلم مجلس الإدارة بنتائج المراقبة التي يقوم بها، كما يقوم بإرسال تقارير الحسابات في نهاية السنة المالية إلى مجلس الإدارة.

وتجدر الإشارة أن للمعهد ميزانية تحدد فيها النفقات والإيرادات وذلك إستنادا للمادة 24 من المرسوم 68/98 السابق ذكره، فخصص في باب الإيرادات ما يلي:

-الإعانات المستحقة على الدولة بعنوان تبعات الخدمة العمومية المفروضة عليه.

[1] أنظر المادة 23 من المرسوم 68/98 المذكور.

– عائدات توظيف أموال الدولة.

–القيم الإضافية المستحقة.

–عائدات الخدمات المنجزة.

–القروض المحتملة والمبرمة.

–الهبات والوصايا.

–كل الإيرادات الأخرى المتعلقة بالمعهد.

أما باب النفقات فحددها المشرع الجزائري في ثلاث نفقات تكمن في نفقات التسيير والتجهيز، والنفقات المتعلقة بإنجاز دفتر الشروط العامة الذي يحدد تبعات الخدمة العمومية، وكل النفقات الأخرى.

إن المشرع الجزائري إستجاب للمعطيات الدولية وأعطى أهمية بالغة لإنشاء جهاز إداري مكلف بحماية حقوق الملكية الصناعية، وتجسدت هذه الأهمية في إعطائه العناية الكافية في جميع الجوانب، من خلال تقسيمه للمعهد إلى شقين التنظيم الإداري والتنظيم المالي، من أجل تقديم خدمة عمومية فعالة وجيدة، وتوفير آليات تساعد مالكي الحقوق الصناعية من إيداع أفكارهم وحمايتها، وفق شروط و إجراءات معينة يتم التقيد بها من أجل حماية إبداعاتهم من جهة و إستفادة المجتمع من جهة أخرى.

الفرع الثاني:إختصاصات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية إستراتيجية وطنية بخصوص نظام الملكية الصناعية، تتمثل هذه الإستراتيجية في منطلقها بحماية حقوق المبدعين والمبتكرين في ظل القوانين والتنظيمات المعمول بها المحلية أو الدولية، ولذلك فهو طبقا للمادتين 7و8 من

المرسوم التنفيذي 68/98 ملزم باختصاصات أساسية وإختصاصات إضافية نستعرضها في الفقرات التالية :

أولا-إختصاصات أساسية.

-دعم الإبتكار والإبداع وتشجيع المبدعين في الإستمرار في الإنتاج الفكري، وتجلى ذلك في عدد البراءات التي بلغ عددها سنة 2021، إستنادا لإحصائيات الوايبو سنة 2021 بما يتعلق ببراءات الإختراع، والعلامات التجارية، والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية والتي سنكشف عليها في الجدول المرفق:[1]

-توفير الحماية المقررة للحقوق الصناعية من خلال الآليات القانونية التي يوفرها المعهد فيما يخص المراقبة القبلية للإختراعات، أثناء إيداعها على مستواه، حيث منحه المشرع مجموعة من الآليات القانونية لفحص الإختراعات قبل منحها البراءة [2]والتي نوضحها بالترتيب:

1-إيداع طلب البراءة.

2-فحص الطلب.

-تسهيل الظروف والمناخ الملائم لإقتناء التكنولوجيا الحديثة الأجنبية للجزائر، عن طريق التحليل والرقابة.

-السهر على تطبيق الإلتزامات الدولية في مجال الملكية الفكرية وخاصة الصناعية.

-تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات لكل الأطراف التي مهتمة بذلك لإيجاد حلول بديلة لتقنية معينة.

[1] انظر الجدول رقم03 الملحق 03.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 275/05 مؤرخ في 02 غشت 2005 يحدد كيفيات إيداع براءات الإختراع وإصدارها، ج.ر،العدد 54 المؤرخة في 07 غشت2005.

–تسهيل العلاقات التجارية في إطار المنافسة المشروعة، عن طريق دعم المؤسسات الجزائرية وتنمية قدراتها لحماية المستهلك من الغش التجاري في البضائع والخدمات، لأن هاتان الأخيرتان–البضاعة والخدمات – الدعامة المادية لحقوق الملكية الفكرية، وبالتالي تعتبر البضاعة والخدمة هي محل إرتباط المستهلك بحقوق الملكية الفكرية.[1]

ثانيا–إختصاصات إضافية.

استنادا للمادة 8 من نفس المرسوم يقوم المعهد بالإضافة للمهام المسندة له في المادة 7 يقوم بـ

–دراسة طلبات حماية الإختراعات وتسجيلها ونشرها ومنح سندات الحماية وتحصيل رسوم التسجيل، والتي بدورها تم تعديلها في قانون المالية لسنة 2024 في المادة 122 التي جاءت في القسم الفرعي الخامس بعنوان الرسوم الشبه الجبائية، حيث تعدل وتتمم المادة 111 من القانون رقم 11/02 الموافق لـ2002/12/24 والمتضمن لقانون المالية 2003 وتحرركما يلي :"المادة 111 تحدد مبالغ الرسوم المحصلة من قبل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، فيما يخص:

- براءات الإختراع وشهادات العضوية.
- العلامات والعلامات الجماعية.
- الرسوم والنماذج الصناعية ومخططات الهيكلة و الدوائر المدمجة.
- التسميات الأصلية والبيانات الجغرافية.
- تسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية، وعقود الترخيص،وعقود بيع هذه الحقوق.

[1] سمير حمالي، **حماية المستهلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية (القواعد الموضوعية)**. مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط 1، 2023، ص44.

- دراسة طلبات إيداع العلامات والرسومات والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ ثم نشرها.
- تنفيذ أي إجراء يهدف إلى تحقيق الرقابة على تحول التقنيات وإدماجها في جوانبها المتعلقة بالملكية الفكرية.
- تطبيق أحكام الإتفاقيات والمعاهدات الدولية في ميدان الملكية الصناعية التي تكون الجزائر طرفا فيها وعند الضرورة المشاركة في أشغالها.

بالإضافة لكل هذه الإختصاصات يقوم المعهد بوضع جميع الوثائق في متناول الجمهور والمعلومات المتعلقة بمجال إختصاصه، كما ينظم دورات تدريبية.

من خلال ما إستعرضناه بخصوص إختصاصات(INAPI)، يعد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري (EPIC) بموجب المرسوم التنفيذي 69/98 المذكور سابقا، مما يوضح أن الدولة الجزائرية إستحدثت هيئة مستقلة عن باقي الأجهزة–مركز السجل التجاري– تهتم بالمبدعين في إطار قانوني، مما تساهم هذه الإبداعات في رخاء المجتمعات على جميع الأصعدة الإجتماعية والثقافية و الإقتصادية والتقنية، من خلال توفير البيئة اللازمة للإختراعات الوطنية وحتى الأجنبية من الإستثمار ونقل التكنولوجيا.

وبما أن الجزائر عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وهذا يعني أو يضفي البعد الدولي لنشاط المعهد (INAPI) الذي يمارس في إطار قانوني دقيق للغاية يتألف من التشريعات الوطنية و الإلتزامات الدولية.

بالإضافة إلى تحديث المعهد، لا سيما من خلال تقنيات الإتصالات والمعلومات الجديدة، بتطوير المعلومات لصالح المشغلين.

سيواصل المعهد الوطني للملكية الصناعية عمله كوكيل لتنمية الإقتصاد الجزائري والشركات وذلك من خلال تسهيل إستخدام الملكية الصناعية التي تشكل عنصرا أساسيا في إستراتيجية

تنمية الاقتصاد المرتكز على الابتكار.[1]

•تحسين الخدمة المقدمة للمستخدمين من خلال تقليل أوقات معالجة الطلب .

•تسهيل الوصول إلى المعلومات عبر موقع ويب inapi.org.

•التشجيع على الإنتفاع بالملكية الصناعية من أجل تعزيز النمو من خلال الإبتكار.

•المساهمة في تحسين البيئة القانونية والمؤسسية.

•أن تكون لاعباً محورياً في مكافحة التقليد.

•مواصلة تحولها الداخلي من ثقافة الإجراءات إلى ثقافة الخدمات.

الفرع الثالث:الإجراءات المتبعة للحماية في إطار المعهد.

إنطلاقا من كون (INAPI) الجهاز الإداري الوحيد المختص بحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، على المستوى الوطني، فهو يلعب دور مهم في إضفاء الحماية لهذه الحقوق ويضمن الحد الأدنى لها من الحماية في ظل الإنتشار الواسع للتقليد و الإعتداء على الحقوق الفكرية، حيث يضع مجموعة من الإجراءات بين يدي الجمهور من أجل تسجيل حقوقهم وإضفاء الحماية القانونية لها،وتتجلى هذه الإجراءات عموما في تقديم طلب التسجيل والحماية (أولا)ونتناول التسجيل والنشر (ثانيا).

أولا–تقديم طلب التسجيل.

أول مرحلة تصادف مالك الحق الصناعي أو التجاري هي تقديم طلب التسجيل، حيث يعتبر هذا الإجراء إيداع قانوني، وتتمثل في إرسال ملف يتضمن جميع المعلومات الخاصة بالحق الصناعي الذي هو بصدد حمايته إلى الجهة المختصة بشأن التسجيل لدى (INAPI) ويتضمن هذا الطلب بدوره بيانات معينة يقوم المعهد بفحصها وإصدار تقرير بشأنها.

[1] الموقع الرسمي للمعهد الوطني للملكية الصناعية: تم الولوج للموقع بتاريخ2024/01/11 على الساعة01:31 د

[2] https // :www .Industrie. gov.dz /inapi.

وفي هذا الشأن و إستنادا للمبدأ العام، يجب في حالة إتفاق متبادل تمثيل طالب تسجيل علامة، مقيم في الخارج، أمام المصلحة المختصة بوكيل معتمد في مجال الملكية الصناعية.

حيث إتجهت المحكمة العليا في قضية المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ضد الشركة التركية yaidiz holding AonimSirketi بحضور شركة الخدمات المهنية "مجموعة ط.ا للملكية الفكرية، حيث أن المعهد أقام طعنا بالنقض ضد قرار صادر من مجلس قضاء الجزائر أمام المحكمة العليا، حيث أن المعهد دفع بأن محامي المطعون ضدها غير مؤهل لإستلام شهادة تسجيل العلامتين إستنادا أن الوكالة المسلمة له غير قانونية، إن إثارة مثل هذه المسألة لأول مرة أمام القضاء.

حيث أقرت المحكمة العليا بأن رفض المعهد بعدم تسليم الوثائق للمحامية المطعون ضدها مبرر على أساس أنها غير معتمدة في مجال الملكية الصناعية وبالرجوع إلى المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 345/08 المتضمن تحديد كيفيات منح الإعتماد للوكلاء في مجال الملكية الصناعية ، حيث أن الثابت قانونا أنه يجب أن يمثل طالبوا الإيداع المقيمون بالخارج أمام المصلحة المختصة بممثل يتم تعيينه وفقا للتنظيم الجاري به العمل، وبالرجوع إلى المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 345/08 المتضمن تحديد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها والمادة 06 من القرار المؤرخ في 2009/05/12 المتضمن تحديد كيفيات منح الإعتماد للوكلاء في مجال الملكية الصناعية، فإن التمثيل لابد أن يكون من طرف وكيل معتمد في مجال الملكية الصناعية.

حيث أقام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية طعنا بالنقض بتاريخ 2013/10/02 ضد قرار صادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ2013/04/14 حيث أن المحكمة العليا أيدت الحكم المستأنف الصادر من محكمة سيدي أمحمد بتاريخ 16 جوان2012 .[1]

وعليه من جهة أخرى أصدرت المحكمة العليا قرارها بقبول الطعن من الناحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية حيث إعتبرت مسألة مناقشة الوكالة لم يعد لها تأثير مادام المعني أقام الدعوى بصفته الشخصية.

لقد إتجه القضاء الجزائري من خلال هذا القرار، إلى إعتبار مسألة الوكالة ومناقشتها ليس لها تأثير في الدعوى.

إن الخطوات المتعلقة بالتسجيل في الجزائر للعلامة هي ثلاث خطوات بينما في براءة الإختراع هي أربع خطوات وهذا ما سنتناوله في الفقرات التالية:[2]

أ-مراحل تسجيل العلامة التجارية في الجزائر.

-مرحلة تحديد المنتجات و/أو الخدمات التي يرغب مالكها حمايتها من خلال العلامة التجارية بدقة، حيث ترد الحماية على المنتجات و/أو الخدمات المذكورة في الإيداع، وبمجرد تحديد المنتجات و/أو الخدمات التي تريد تسجيلها، يجب على مالك المنتجات ترتيبها وفقا للتصنيف الدولي للعلامات التجارية المعروف باسم "تصنيف NICE"وأخيرا ذكرها عند ملئ الإستمارة تسجيل العلامة التجارية.

[1] قرار المحكمة العليا، بتاريخ 2015/03/12، ملف رقم صادر عن الغرفة التجارية والبحرية ، المجلة القضائية، العدد01، 2015، ص ص267-271

[2] لبيب علي محمود أبو عقيل وحليمة مشوات، مرجع سابق، ص434.

ب-مرحلة البحث والتحقق من توفر العلامة التجارية.

قبل مباشرة تقديم العلامة التجارية من طرف صاحبها، لا بد عليه التأكد من توفر العلامة الذي إختارها بالبحث عن الأسبقية بشكل عام ، فتتوفر العلامة التجارية عندما لا يعيد إنتاج أو تقليد علامة تستفيد من حق مسبق للمنتجات،أو الخدمات التي تكون مماثلة أو مشابهة لعلامته.

ج-مرحلة إيداع طلب التسجيل.

يجب على المعني ملىء إستمارة الإيداع عبر الأنترنت، حيث يتوفر دليل لبوابة العلامة التجارية على موقع المعهد يشرح الخطوات اللازمة، وبعدها يتقدم إلى المعهد لإستلام شهادة الإيداع الخاصة، بعد دفع الرسوم المعمول بها المتعلقة بالعلامة التجارية والتي سنستعرضها في الجدول التالي:

جدول رقم 1 متعلق بالعلامات والعلامات الجماعية

الرمز	طبيعة الرسوم	التعريفة ب(د ج)
746	**رسوم تتعلق بالعلامات والعلامات الجماعية**	
	رسم الإيداع والإشهار	
01-746	رسوم إيداع وإشهار العلامات والعلامات الجماعية: -دون المطالبة بالألوان..... -مع المطالبة بالألوان..... -حسب فئة المنتج أو الخدمة حتى ثلاثة أصناف..... -حسب فئة المنتج أو الخدمة التي لا تتجاوز ثلاثة أصناف.	14.000 دج 15.000دج 2.000 دج 5.000 دج
02-746	رسوم الإيداع والإشهار وتسجيل العلامات والعلامات الجماعية:	14.000 دج 15.000 دج

	–دون المطالبة بالألوان..... – مع المطالبة بالألوان.... –حسب فئة المنتج أو الخدمة حتى ثلاثة أصناف..... –حسب فئة المنتج او الخدمة التي تتجاوز الثلاثة الأصناف	2.000 دج 5.000 دج
03–746	.....بدون تغيير.....	

الجدول02 .....بدون تغيير.....

الجدول03.....بدون تغيير.....

د–فحص الطلب

و–التسجيل والنشر

ثانيا– مراحل تسجيل براءات الإختراع في الجزائر.

أ–مرحلة البحث.

وهي مرحلة يتم فيها التحقق من الحالة التقنية السابقة وربح الوقت في البحث، حيث يجب أن يكون الإختراع جديد ومبتكر حتى يحظى بالحماية، وبالتالي فإن إحدى الخطوات الأولية لتقديم طلب براءة الإختراع هي تقديم الحالة التقنية الأحدث للإختراع(طلبات الإختراع السابقة، المنشورات، المقالات، الإفصاح على الإنترنت)وغيرها.

بالإضافة إلى ذلك، عدم إحترام إجراءات صياغة مذكرة الوصف في الشكل والمضمون يؤدي إلى تأخير في إستلام براءة الإختراع، يجب إذن على الأقل تحديد إذا كان هناك أي براءات الإختراع سوى كانت جزائرية أو دولية لا تزال تحت الحماية، خاصة المنطبقة أو المماثلة للإختراع المقدم للتسجيل.

وفي هذا الشأن يقترح المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، إجراء بحث مجاني عبر "مركز دعم التكنولوجيا و الإبتكار من أجل مساعدة على تحديث تقنية الإبتكار بشكل أفضل قبل التسجيل.[1]

ب-مرحلة صياغة المذكرة الوصفية.

للطالب صياغة المذكرة الوصفية[2] بدقة قانونية وتقنية، بل كل كلمة مذكورة مهمة، لذلك التطبيق الذي تم صياغته بشكل غير مدقق يحدد الحماية المطلوبة أو تأخير في الإجراء، من أجل تجنب أي تأخير أو رفض الطلب المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يقترح مرافقة صاحب الإختراع عن طريق مركز دعم التكنولوجيا و الإبتكار، وهذا من أجل المساعدة خلال مرحلة تحضير الملف (من خلال تزويد كل مهتم بالبحث في قواعد بيانات براءات الإختراع، المرافقة في صياغة المذكرة الوصفية بالإضافة إلى تقديم وثائق للمساعدة على كتابة الوصف)وذلك من أجل إيداع ملف يتلائم مع جميع متطلبات طلب تسجيل براءة الإختراع.

ج-مرحلة تقديم الملف.

يقدم ملف على الإنترنت من خلال موقع المعهد الوطني الجزائري أو مباشرة في المعهد أو أحد ملحقاته بسطيف ووهران، ويتم الوصول إلى هذه المرحلة بعد إجراء التحقق وختم صياغة المذكرة الوصفية وملئ إستمارة طلب إيداع براءة الإختراع، وتجدر الإشارة أنه يجب دفع رسوم الإيداع والتي نستعرضها في الجدول التالي:

الجدول رقم 04 المتعلق ببراءات الإختراع وشهادات الإنضمام

الرمز	طبيعة الرسوم	التعريفة
762	**رسوم تتعلق ببراءات الإختراع وشهادات الإنضمام**	

[1] الموقع الرسمي للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

[2] أنظر الجدول رقم 01 و02 في الملحق المرفق.

762–01	رسوم إيداع براءات الإختراع والقسط السنوي الأول: –المؤسسات..... –الجامعات، مراكز البحث، الأفراد..... –الشركات الناشئة وحاضنات الأعمال.....	7.500 دج 7.000 دج 6.500 دج
762–02	رسوم إيداع شهادات الإنضمام: –المؤسسات..... –الجامعات، مراكز البحث، الأفراد..... –الشركات الناشئة وحاضنات الأعمال.....	7.500 دج 6.500 دج 5.000 دج
762–03	بدون تغيير	بدون تغيير
762–04	رسوم إشهار براءات الإختراع وشهادات الإنضمام –المؤسسات..... –الجامعات، مراكز البحث، الأفراد..... –الشركات الناشئة وحاضنات الأعمال.....	5.000 دج 4.000 دج 3.000 دج

د–مرحلة الحماية في بلدان أخرى.

من خلال المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وعبر مركز دعم التكنولوجيا و الإبتكار، يقدم مساعدة في صياغة طلب توسيع الحماية إلى دول أخرى عبر إتفاقية PCT لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

وإستنادا لما سبق نستعرض إحصائيات تتعلق بالحقوق الصناعية التي تم تسجيلها وطنيا ودوليا خلال السنوات من سنة 2018 إلى سنة 2022، حيث تتميز هذه الفترة بإزدياد نسبة الإبتكارات وخاصة من بعد أزمة كورونا الأزمة العالمية الصحية والتي نجا منها أغلب الدول في تخطي هذه الجائحة بفضل إتاحة اللقاح كوفيد19 ومنها الجزائر.

حقوق الملكية الصناعية المسجلة خلال السنوات الخمس الأخيرة	2018	2019	2020	2021	2022
البراءات	675	636	710	849	1118
العلامات التجارية	6722	6479	7746	7260	8654
الرسوم والنماذج الصناعية	413	452	502	440	378

جدول يبين الحقوق الصناعية المسجلة على المستوى الوطني والدولي من سنة 2018 إلى 2022.[1]

المكاتب الوطنية للملكية الفكرية	طلبات التسجيل			
المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية	براءة الاختراع	العلامات التجارية–عدد الأصناف	التصاميم والنماذج الصناعية	المؤشرات الجغرافية
	849	20.372	1.161	00

الجدول قم 02 من إعداد الباحثة بالاعتماد على إحصائيات منظمة العالمية للملكية الفكرية لسنة2021.[2]

[1] الموقع الرسمي للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

[2] تم الولوج الى الموقع بتاريخ 2023/01/01 على الساعة 12و45 دplus https : //www.wipo.itledoc
حقائق وأرقام الويب وحول الملكية الفكرية 2022

قد نلاحظ من خلال هذا الجدول أن طلبات التسجيل بخصوص حقوق الملكية الصناعية والتجارية يختلف من حق لآخر، و الشيئ الواضح أن عدد تسجيلات العلامات التجارية وأصنافها تفوق عدد التسجيلات لبراءات الاختراع وباقي الحقوق كالرسوم والنماذج الصناعية لاسيما المؤشرات الجغرافية التي تعتبر منعدمة وخاصة في سنة 2021، مقارنة بالسنوات الفارطة.

الفرع الرابع:نماذج لمنازعات تتعلق بحقوق الملكية الصناعية والتجارية.

في هذا الفرع سوف نستعرض بعض الاجتهادات القضائية بما يتعلق بمنازعات الملكية الصناعية والتجارية وإبراز مدى اختلاف التشريع الجزائري عن باقي التشريعات المقارنة بخصوص إثبات ملكية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، وعليه سوف نتناولها في الفقرات التالية:

أولا–مسألة إثبات ملكية العلامة التجارية.

إختلفت الإجتهادات القضائية في فصلها في إثبات حقوق الملكية الصناعية والتجارية ما تعلق منها بالعلامات التجارية وملكيتها.

إنطلاقا من المبدأ العام للإثبات وهو تقديم البينة أو الوثيقة الرسمية، يتم إثبات ملكية العلامة التجارية من خلال تسجيلها، عند الهيئة المختصة لتسجيل حقوق الملكية الصناعية– العلامات –كون الوثيقة التي تثبت ملكية العلامة التجارية، هي عبارة عن وثيقة رسمية تثبت ملكية العلامة التجارية وتنسبها لمالكها أو لصاحبها، فهي قرينة بسيطة قابلة لإثبات عكسها ولكن ليس عن طريق الدعوى الجزائية أو المدنية وإنما عن طريق شطب تسجيل العلامة إذا لم يمضي خمس سنوات على تسجيلها أمام الهيئة المخولة بذلك والتي تختلف بطبيعة الحال من بلد إلى بلد أخر بما تعلق بالعلامة التجارية .

يوجد إختلاف في الأنظمة القضائية في التشريعات المقارنة حول الجهة المخولة للنظر في الطعن المقدم حول ملكية العلامة التجارية، فمنهم يتجه للقضاء الإداري في الدول مثل الأردن ومصر ودول تتجه إلى القضاء النظامي مثل الإمارات العربية المتحدة[1]، وعليه نستعرض في الفقرات التالية أبرز الأمثلة في الدول العربية:

أ-في الأردن.

إنطلاقا من كون ملكية العلامة التجارية للمستعمل الأول، ما لم يمضي خمس سنوات على تسجيلها، من طرف المسجل الأول، وبالنسبة للإذن فالقضاء الإداري هو المختص بالفصل في منازعات الملكية الصناعية.

أثير أمام محكمة "**بداية عمان**" مسألة تتعلق بإثبات ملكية علامة تجارية من مستعملها الأول، وقد أصدرت قرار رقم 2006/1268، يقضي بعدم إجابة طلب المدعى عليهم في دعوى مثارة من الشخص مسجل العلامة التجارية WEBX، وهذه الأخيرة علامة لتمييز المعارض على شبكة الإنترنت بإثبات ملكيتهم للعلامة المذكورة أعلاه، كون الجهة المختصة بإثبات ملكية حقوق الملكية الصناعية، عموما والعلامة التجارية خصوصا، هي الجهة المختصة بتلقي إيداعات الحقوق الصناعية، وخاصة العلامة التجارية، إلى جانب الجهات القضائية التي تقوم بدور مراقب للقرارات الصادرة من جهات المختصة بتسجيل هذه الحقوق.

لأنه من الناحية القانونية لا يجوز تخل القضاء المدني على القضاء الإداري، وإنطلاقا من قرارا المحكمة، قدم المدعى عليهم طلب شطب تسجيل العلامة، فصدر بشأنه شطب العلامة على أساس أن المدعى عليهم مالكين العلامة بعدم الإستعمال لها لفترة طويلة على تسجيل المدعية لها، قرارا من المحكمة المدنية المختصة بدعوى المتعلقة بالعلامة التجارية WEBX.

[1] نهاد عبد الكريم حسبان، **دراسة تحليلية للسوابق القضائية في حقوق الملكية الفكرية في المنطقة العربية**. المنظمة العالمية للملكية الفكرية،2020، ص117. متاح على الموقع التالي:
https://droit.majustice.dz/ar/content/o-05:04دتم الولوج للموقع بتاريخ2023/12/02 على الساعة

على وقف السير في الدعوى لحين البت في مسألة الشطب، حيث تجدر الإشارة أن دعوى التعويض تتوقف على رسو ملكية العلامة التجارية، بصدور قرار بطلب الشطب.

نستنتج من خلال ما سبق أنه بمجرد صدور قرار الشطب للعلامة، عن الهيئة المختصة بإستقبال إيداع العلامات التجارية وتسجيلها، دليل على ملكيتها، وهذا ما أثبت للمدعى عليهم ملكيتهم للعلامة WEBX بمجر إستعمالها لفترة طويلة، وبالتالي ملكية العلامة للأسبق في الإستعمال وليس للأسبق في التسجيل، حيث يعتبر التسجيل مجرد قرينة يمكن إثبات عكسها.[1]

إستقر القضاء الإداري الأردني على مبدأ الملكية للمستعمل الأول وليس للمسجل الأول، ما لم يحصل التسجيل بمرور خمس سنوات عليه،وفي هذا الشأن صدر من المحكمة العدل العليا

الأردنية أنه (يستفاد من المواد34و25 ف5)من قانون العلامات التجارية أن لمستعمل العلامة التجارية السابقة الحق.

ب-**في الإمارات العربية المتحدة.**

يتجه الإجتهاد القضائي في الإمارات العربية المتحدة، في إثبات ملكية العلامة التجارية، إلى الأخذ بمبدأ المستعمل الأول، ما لم تمضي مدة خمس سنوات متواصلة على الأقل، وبدون أن ترفع عليه دعوى حول ملكية العلامة التجارية.

تنظر المحاكم النظامية في منازعات حقوق الملكية الفكرية بشقيها حيث تفصل في دعوى التعويض، وكذلك الشق الجزائي أو الشق الإستعجالي، وهذا لعدم وجود قضاء إداري مختص بنظر الطعون التي تنجر عن قرارات مسجلي حقوق الملكية الصناعية، وإنما يوجد تظلم منها لدى وزارة الصناعة.

[1] نهاد عبد الكريم حسبان، مرجع سابق، ص66.

ومن خلال الطعن رقم 195 لسنة 2001 في القسم المدني، حيث قررت المحكمة، وإستنادا للمواد 2 و4و7و16و7 ، حيث أن الطاعنة تمسكت بملكيتها للإسم والعلامة التجارية وهي علامة ترد على مسحوق للغسيل "رقم (1) الفعال" وأنها لها أسبقية الإستعمال والتسويق لبعض البلدان، سلطنة عمان والإمارات وغيرها من دول مجلس التعاون الخليجي، وبعلم ومعرفة الشريك المطعون ضدها الأولى المدعو (ح) الذي كان عاملا بالشركة التابعة لشركة (س) بالإمارات، حيث يتولى الترويج وتوزيع المنتج الذي يحمل تلك العلامة وغيرها من منتجات الطاعنة، ويقوم نيابة بمحاسبة مندوبها على ما وردت من منتوجات والترويج لها وكل ما يتعلق بها حتى بعد تركه للعمل،وتأسيسه للمطعون ضدها إستعان بها (الطاعنة) في الحصول على منتجاتها ومنها ذات العلامة المتنازع عليها إلى ما بعد إقدامه على تسجيل ذات العلامة وبكامل مواصفاتها لدى المطعون ضدها بإسم الطاعنة، وفي غيبة منها التي قدمت عدة مستندات من بينها مذكرة بدفاع الشريك والمدير في المطعون ضدها المشار إليه في الدعوى869 لسنة 2007 جزاء الشارقة والفواتير التي صدرت بها البضاعة التي كانت تتم محاسبتها عليها بمعرفة المذكور وغيرها من المستندات.

إن الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم المستأنف برفض دعوى الطاعنة، تأسيسا على أن المطعون ضدها الأولى سجلت علامتها التجارية بتاريخ2003/07/01 ولمدة عشر سنوات إعتبارا من 2002/08/24، وأن الطاعنة سجلت علامتها بتاريخ 2004/11/08، أي بعد أن سجلت المطعون ضدها الأولى علامتها التجارية بنحو عام.

*مسألة تقليد العلامة التجارية.

إن الحماية الجزائية في الدول العربية مرتبطة بالتسجيل في جميع قوانين الدول العربية وعليه أن العلامة التجارية الغير مسجلة، سواء كانت مشهورة أم لا،لا تتمتع بالحماية الجزائية بتاتا.

إستقرت الإجتهادات القضائية على تطبيق معايير معينة، من اجل تقرير أوجه التشابه بين العلامات حول مسألة تقليد العلامة التجارية،حيث تباينت وجهت نظر كل من الأحكام القضائية العربية.

لقد ذهب القضاء في مصر من خلال محكمة النقض المصرية بأن التسجيل ركن من أركان جريمة التقليد، حيث أصدر قرار يقضي بعدم رفع الدعوى الجزائية ما لم تكن العلامة مسجلة أو حتى في طور التسجيل فالعبرة بالتسجيل.

أما محكمة "صلح عمان" ذهبت بأن الفعل لإستيراد لعلامة تجارية لا يشكل جرما وتعديا، على العلامة لأن الحماية الجزائية تتطلب التعدي على العلامة التجارية المسجلة.

أما محكمة " **تمييز دبي**" وافقت القضاء المصري، حيث أكدت أن التسجيل شرط لحماية العلامة التجارية، حيث جاء بقرارها (تسجيل العلامة التجارية هو الذي يسبغ عليها الحماية المقررة بموجب القانون).

أما بخصوص تقرير التقليد فلقد قررت المحاكم في الدول العربية، أن التقليد يعد مسألة قانونية تقررها المحكمة من خلال تطبيق المعايير القضائية، المشار إليها وليس فنية يفصل فيها الخبير، حيث تطبيق هذه المعايير يتطلب نصوص قانونية ويعود تطبيقها إلى المحكمة.

وتكمن هذه المعايير في معيار التشابه بين العلامات وفي هذا الشأن أيدت محكمة الإستئناف دبي القرار الذي أصدرته محكمة البداية المتضمن رد الدعوى لعدم وجود تشابه بين علامة المدعية والمدعى عليها لأنها، وجدت أن الشخص العادي يستطيع من أول وهلة أن يلاحظ الفرق بين علامة المستأنفة وعلامة المستأنف ضدها،حيث أن هاتين العلامتين مختلفتين إختلاف واضحا، حيث جاء بقرارها (أن الحكم المستأنف أخطا حين قرر أن علامة المستأنفة هي فقط INDIA GATE وعلامة المستأنف ضدها هي PG PAKISTAN GATE مع إشتراك العلامتين ببعض الحروف و الألوان).[1]

في القضاء الجزائري:

فلقد أقر بخصوص تقليد علامة تجارية دولية من طرف مواطن جزائري، إستنادا إلى المبدأ العام، والذي مفاده لا يمكن متابعة مواطن جزائري ،من أجل إرتكابه جريمة تقليد علامة تجارية دولية، ما لم تكن مسجلة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

[1] نهاد عبد الكريم الحسبان، مرجع سابق، ص83.

حيث تتجلى القضية بين (ز.ك) ضد النيابة العامة وشركة مساهمة شابي، حيث تتمحور هذه القضية حول الحكم على (ز.ك) بجنحة تقليد علامة تجارية عن مجلس قضاء سكيكدة، لكن هذا الأخير طعن في قرارا المجلس أمام المحكمة العليا.

حيث أن (ز.ك) قام باستيراد كمية من أجهزة مطبخ تحمل علامة "**شوبي**"، وبلد المنشأ الصين الشعبية، تشبه علامة شابي، حيث إتهم (ز.ك) بتقليد علامة تجارية، لكن بطعنه أمام المحكمة العليا قضت بقبول طعن المتهم (ز.ك) شكلا وموضوعا إستنادا للمبدأ العام المذكور أنفا.[1]

ومن ناحية أخرى وانطلاقا من المبدأ العام لا يشكل جنحة تقليد علامة مسجلة، من خلال وضع لافتة أو شعار يحمل تسمية لعلامة محمية على باب محل تجاري.

إستنادا للمادة26 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، صدر قرار[2] من المحكمة العليا بالجزائر.

[1] قرار المحكمة العليا، بتاريخ 2017/03/30، ملف رقم 113659 صار عن غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية، العدد1 ،2017، ص ص373 -383.

[2] القرار رقم 1045297 بتاريخ 2018/03/29 الصارد عن الغرفة الجزائية، المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم المستندات، العدد،السنة، ص

-أما بخصوص الحماية المستعجلة.

أ-في فلسطين.

قررت محكمة إستئناف رام الله، تصديق قرار الأمور المستعجلة، المتضمن رد الطلب لعدم توافر شرط الإستعجال، كأحد شروط القضاء المستعجل، إعتبرت أن ملكية العلامة التجارية و الإسم التجاري وصدور قرارات وزير الإقتصاد الوطني ومحكمة العدل العليا، حول هذه الملكية، جعلت من لجوء الجهة المستأنفة للقضاء المستعجل دون جدوى[1].

-بخصوص العلامة المشهورة.

أ- في الجزائر.

إستقر الإجتهاد القضائي في الجزائر، على أن شهرة العلامة يكمن في المستوى الذي بلغته العلامة من الشهرة، حيث نطاق حمايتها يمتد ليشمل سلعا أو خدمات غير مسجلة، وفي هذا المقام قررت محكمة الدرجة الأولى، رفض تسجيل العلامة التجارية (AZZARO) لتعيين منتجات الأصناف9و11و20 ، حيث جاء بقرارها (حيث أنه بالإطلاع على الوثائق المقدمة من طرف المدعية يتبين للمحكمة أن المعهد سبب قراره برفض تسجيل لفائدة المدعية لأن هذه العلامة تتمتع بشهرة في الجزائر، وتسجيلها قد يحدث إلتباس في ذهن الزبائن وضرر لصاحب العلامة.

تجدر الإشارة أن الفقه والقضاء مستقر على أن العلامة إذا بلغت مستوى معين من الشهرة عند عدد كبير من الجمهور وذات سمعة فإنها تتطلب حماية إستثنائية، كما أن تسجيل الغير

[1] نهاد عبد الكريم الحسبان، مرجع سابق، ص106.

لمنتوجات بنفس العلامة ولو كانت بغير الصنف يشكل إستعمال غير شرعي للعلامة لأنه قد يحدث ضرر بسمعتها.[1]

-مسألة تسجيل العلامة.

فالمبدأ العام لا تستثنى من التسجيل الرموز الخاصة بالملك العام أو المجردة من صفة التمييز، فالرموز الخاصة بالملك العام هي الرموز المتعلقة بتمييز العلم الجزائري أي النجمة، الهلال والكتابات ج ج(الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية).

الرموز المجردة من صفة التمييز هي الرموز التي لا تبين صفة مميزة ولا المنتوج أو الخدمة المراد إعطاؤها إسما ليسجل.

تعد علامة مميزة العلامة المختارة، التي تسمح للمستهلكين بتحديد المنتجات أو الخدمات بين المنافسين.

وفي هذا الشأن صدر قرار من المحكمة العليا بشأن تسجيل علامة تجارية تحمل إسم" **ترقي** " إستنادا للمادة 07 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية، بين شركة ذ.م.م إبراهيم وأبناؤه إفري ضد المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية .

باعتبار إسم العلامة "**ترقي**" توحي بشخصية صحراوية مخالفة للنظام العام، ولذا إستثنت من التسجيل لعدم تجردها من صفة التميز ولذا حرمت من التسجيل لدى المعهد الوطني

[1] نهاد عبد الكريم حسبان، مرجع سابق، ص116.

الجزائري للملكية الصناعية وفي هذا الشأن أصدرت المحكمة العليا قرار بإبطال قرار المجلس لعدم توضيح كيفية مخالفة العلامة التجارية للنظام العام[1].

مسألة إبطال علامة.

إن القضاء الجزائري بخصوص إبطال علامة فلقد تقيد بالمبدأ العام الذي يقر بأنه عندما تنصب الدعوى، الرامية إلى إبطال علامة سبق تسجيل علامة مماثلة لها، على التسمية فقط، لا حاجة إلى المقارنة بين المنتوجين الصادرين تحت كل علامة.[2]

وتتمحور القضية حول طعن بالنقض شركة"**جانسن فارما سوتيكان**".ف (ضد شركة ذ.م.م"علاج **فارماسوتيك**"ومن معها.) في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر، حيث تدور الإشكالية في إبطال تسجيل علامة **جانس فارما سوتيك** لوجود علامة سابقة من ناحية التسمية وعلية أقرت المحكمة العليا بإبطال قرار مجلس قضاء الجزائر إستنادا للمادتين 05و07 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامة التجارية.[3]

-مسألة تقليد ودعوى جزائية.

[1] القرار رقم 1332260 بتاريخ2019/11/14 الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية،المجلة القضائية، المحكمة العليا ،2019، العدد 1، ص ص128-131.

[2] القرار رقم 0871530 بتاريخ 2013/12/05 الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية، المجلة القضائية، المحكمة العليا،2013، العدد1، ص ص189-191.

[3] أنظر المادة 05 و07 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية المذكور.

المبدأ العام يتحمل الطرف المدني، في الدعوى الجزائية الفاصلة في مدى قيام جريمة تقليد علامة تجارية، مسؤولية هلاك البضائع المحجوزة من طرف إدارة الجمارك، في حالة ثبوت براءة المتهم.

وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا بقرارها في قضية (ح.ف) ضد شركة ذ.م.م"**بلاي مود**"، بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة إستنادا للمادة 22 من قانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك، حيث طعن (ح.ف)مسير الشركة مسماة "**تاندوا**" ومفاد هذا الطعن أن إدارة الجمارك لم تقم بحجز البضاعة إستنادا للمادة 22 المذكورة أنفا وإنما أتلفت البضاعة المتكونة من أحذية.

حيث أن المطعون ضدها (إدارة الجمارك) أقرت بأن العلامة التي تحملها السلعة مقلدة لكن الطاعن (ح.ف) لم يثبت عنه أن قلد العلامة.[1]

إستنادا للمادة 35 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات و إنطلاقا من المبدأ العام والذي يقضي بأنه يتعين على صاحب العلامة التجارية، رفع دعواه أمام القضاء في أجل شهر من تاريخ إيداع تقرير الخبرة، المتضمن المحضر الوصفي أو الحجز المضروب على السلع الموضوعة عليها العلامة التجارية، محل طلب تجديد التسجيل، لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية وليس من تاريخ إستلام المحضر تحت طائلة بطلانه بقوة القانون.

[1] القرار رقم 1250728 بتاريخ 2018/06/20 الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية، المجلة القضائية، المحكمة العليا،2018 ، العدد2، ص ص103-106.

قامت شركة "**كوسموس بلاست**" طعنا بالنقض ضد قرار صادر من الغرفة التجارية والبحرية لمجلس قضاء سطيف بشأن شركة إماراتية **كوزموبلاست** الصناعية التي إدعت هذه الأخيرة أنه يوجد تقليد لعلامتها التجارية من طرف الشركة الجزائرية كوسموس بلاست

حيث جاء قرار المحكمة العليا بنقض وإبطال قرار مجلس قضاء سطيف المؤرخ بتاريخ2018/12/26 وتحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية (الشركة الإماراتية).[1]

مسألة مركب أساسي لعلامة صنع.

إنطلاقا من المبدأ العام إبراز تسمية مركب أساسي داخل في تكوين مستحضرات تجميلية على علبة المنتوج، لا يشكل علامة صنع.

جاء قرار المحكمة العليا الفاصل في قضية (ش.ك.ا)ضد(ش.م.ط)، حيث حكمت في جلستها العلنية على رفض طعن من الناحيتين الشكلية والموضوعية حيث رأت أنه لايوجد إلتباس بين المنتوجين و أن إبراز مركب أساسي الذي يسمى (كوكونت)هو عبارة عن إسم قد تحتويه جميع المنتوجات التجميلية وهي ليست علامة صنع.[2]

هذه بعض المسائل التي تم التعرض لها لإثبات ملكية العلامة التجارية وتسجيلها وشهرتها وتتضمن ومدى اختلاف الأحكام القضائية في الدول العربية وخاصة الجزائر.

[1] قرار رقم 1431588 بتاريخ 2021/03/11 الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية، المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد2، ص ص124-129.

[2] قرار رقم 322658 بتاريخ 2003/12/09 الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية،المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد2 ،2003، ص ص208-210.

المطلب الثاني:السلطة الوطنية التقنية النباتية.

على الرغم من أهمية وضرورة الأمن الغذائي الذي تسعى له جميع الدول لتحقيقه، عن طريق زيادة الإنتاج وتحسين جودة المحاصيل وتنوع الأصناف النباتية ، الذي يستوجب بطبيعة الحال إلى تشجيع المبدعين والمبتكرين في هذا المجال، والذي بدوره يتطلب حماية فعالة وضمانات كفيلة لتحقيق المصالح العامة والخاصة.

في هذا الشأن لم يعترف المشرع الجزائري بالأصناف النباتية الجديدة، أو المبتكرة أو المستنبطة في بادئ الأمر، وكان يعتبرها من المحظورات و لا يرجع سبب حظرها إلى مخالفتها للنظام العام و الآداب العامة، أو حظر حمايتها بل يرجع السبب الرئيسي إلى كون القوانين الخاصة بالبراءات جميعها وبمختلف تعديلاتها إستمدت أحكام حظر إبراء الأصناف النباتية الجديدة ، من التشريعات المقارنة، كون هذه الأخيرة تحمي الأصناف النباتية الجديدة، بموجب نظام أخر للحماية القانونية، ألا وهو نظام شهادة الحيازة النباتية أو الحاصل النباتي، وهو ما لم يكن المشرع الجزائري منتبها له إلى غاية 2005.[1]

وفي سنة 2005 أقر المشرع الجزائري بالحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة، وإعترف بها وبإنتمائها كعنصر من عناصر الملكية الفكرية عموما وبالملكية الصناعية خصوصا في التشريع الوطني، ونتج عن إستدراكه لهذا الفراغ التشريعي أمرين بارزين:

1-أنه من الناحية القانونية يعتبر إستنباط وإستولاد الأصناف النباتية الجديدة نشاط غير مشروع.

2- لم تكن هناك إمكانية في الجزائر القيام بأنشطة إستولاد الأصناف النباتية الجديدة، وحتى و إن كان هناك القيام بهذه الأنشطة، فلا يمكن لهذه الأخيرة التمتع بالحماية القانونية.[2]

[1] سواسي رفيق، مرجع سابق، ص4.

[2] نفس المرجع ، ص4.

تجسيدا لمتطلبات التنمية المستديمة، التي تنادي بها هيئة الأمم المتحدة، من خلال وكالاتها المتخصصة وخاصة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بإنشاء أجهزة محلية تتكفل بحماية حقوق الملكية الفكرية، وخاصة بما يتعلق بالأصناف النباتية الجديدة، ساير المشرع الجزائري تلك المتطلبات الدولية، إلتزاما منه و ما جاءت به إتفاقية اليوبوف لسنة 1991 والمتعلقة بحماية الأصناف النباتية الجديدة، بإسناد مسؤولية حماية الأصناف النباتية إلى جهة زراعية متخصصة، وهي بدورها توفر حماية لمالكي الحقوق الإستئثارية بالأصناف النباتية وتتمثل في كل من السلطة الوطنية التقنية النباتية، والمركز الوطني لمراقبة البذور و الشتائل وديوان تطوير الزراعات الصناعية، في الأراضي الصحراوية الذي تم تأسيسه حديثا.

تقوم هذه الجهات بتلقي طلبات الحماية للأصناف النباتية الجديدة، ثم فحصها و التأكد من مدى مطابقتها للشروط القانونية التي تقتضيها الحماية.[1]

و إنطلاقا مما سبق، تعد السلطة الوطنية التقنية النباتية، أحد أهم آليات الحماية الإدارية والقانونية للأصناف النباتية الجديدة ، وتعتبر جهة زراعية متخصصة على المستوى الوطني إلى جانب أجهزة أخرى غيرها، بفحص طلبات حماية الأصناف النباتية الجديدة، والتي تتكون من متخصصين في المجال الزراعي، تسند لهم مهمة إجراء الأبحاث للتحقق من الصنف النباتي الجديد والتأكد من توافر الشروط الموضوعية، من جدة وتناسق وثبات وتمايز والشروط الشكلية المتمثلة في التسمية وكل ما يتعلق بالمشروعية وخلو الصنف النباتي من تقنيات التكنولوجية الحديثة (تقنية التعقيم الوراثي).[2]

أنشأت السلطة الوطنية التقنية النباتية، بموجب المادة الرابعة من قانون البذور و الشتائل وحماية الحيازة النباتية بموجب القانون 03/05، على إنشاء سلطة وطنية نباتية تقنية وتكلف بـ:

[1] نفس المرجع، ص162.

[2] تونسي صبرينة، "**الحماية المؤسساتية للأصناف النباتية الجديدة في ظل قانون حماية الملكية الفكرية**". مجلة الأستاذ الباحث القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد2، ديسمبر 2022، ص898.

-التصديق على أصناف البذور و الشتائل ومراقبة شروط إنتاجها وتسويقها و إستعمالها.

-حماية الحيازات النباتية.[1]

تعمل السلطة الوطنية التقنية النباتية تحت وصاية الوزير المكلف بالفلاحة و تنص المادة 5 من القانون نفسه على أن السلطة الوطنية النباتية التقنية تتكون من اللجنة الوطنية للبذور و الشتائل، وبدورها تتفرع عنها لجان ومفتشين وتقنيين وأبرز اللجان التي تحتويها هذه اللجنة نذكرها كما يلي:

- اللجنة التقنية المكلفة بحماية الحيازة النباتية أي حماية المستنبطات النباتية (الأصناف النباتية الجديدة).
- اللجنة الوطنية المكلفة بالتصديق على الأصناف النباتية الجديدة.
- اللجنة التقنية المكلفة بمنح إعتمادات منح البذور و الشتائل وبيعها.[2]

وتجدر الإشارة أن كيفية تنظيم هذه السلطة وعملها وصلاحيات وتشكيلة وعمل اللجان التابعة لها، أحالها المشرع الجزائري للتنظيم وأشار لذلك في الفقرة الثانية من المادة 5، وجاء تنظيمها تباعا بموجب المرسوم التنفيذي246/06 والذي بدوره يحدد صلاحيات اللجنة الوطنية للبذور و الشتائل وتشكيلتها وعملها.

وعطفا لما سبق تحظى الأصناف النباتية الجديدة، باعتبارها أحد أشكال حقوق الملكية الصناعية، بالحماية القانونية في القانون الجزائري متى توفرت فيها الشروط الموضوعية والشكلية بشهادة تسمى "**الحيازة النباتية**"

[1] المادة 5 من القانون 03/05 المؤرخ في والمتعلق بالبذور و الشتائل وحماية الحيازة النباتية،ج. ر، العدد11 المؤرخة في2005/02/09.

[2] تونسي صبرينة، مرجع سابق، ص ص898 -899.

حيث شرع القانون الجزائري بمقتضى القانون 03/05 المتعلق بالبذور و الشتائل وحماية الحيازة النباتية، الأحكام والعقوبات ضد القرصنة البيولوجية.

وعليه يمكن لنا تبيان تشكيلة هذه اللجنة الوطنية للبذور و الشتائل (الفرع الأول) ودورها في إضفاء الحماية للأصناف النباتية الجديدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:تشكيلة اللجنة الوطنية للبذور و الشتائل.

تعتبر اللجنة الوطنية للبذور و الشتائل واحدة من اللجان التي تحتويهم السلطة الوطنية التقنية النباتية، من أجل القيام بالتصديق على أصناف البذور و الشتائل ومراقبة شروط إنتاجها وتسويقها و إستعمالها كما تتكفل بحماية الحيازات النباتية، وفقا لما تنص عليه المادة 04 من القانون 03/05.[1]

بالإضافة إلى نص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 246/06 على تشكيلة اللجنة بنصها على أنه يترأس اللجنة الوزير المكلف بالفلاحة أو ممثله وتتكون من:

- مدير حماية النباتات والمراقبات التقنية أو ممثله.
- مدير ضبط الإنتاج الفلاحي وتنميته أو ممثله.
- مدير التنظيم العقاري وحماية الأملاك أو ممثله.
- المدير العام للمركز الوطني لمراقبة البذور و الشتائل وتصديقها أو ممثله.
- المدير العام للمعهد التقني للمحاصيل الكبرى أو ممثله.
- المدير العام للمعهد التقني لزراعة البقول والمحاصيل الصناعية أو ممثله.
- المدير العام للمعهد التقني للأشجار المثمرة والكروم أو ممثله.

[1] مروة جزيري ومراد سلامي، **قواعد الحماية القانونية المقررة للأصناف النباتية الجديدة ودور اللجنة الوطنية للبذور و الشتائل**. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي افلو، مجلد 5، العدد1 ،2022، ص140.

- المدير العام للمعهد التقني لتطوير الزراعة الصحراوية أو ممثله.
- المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس أو ممثله.
- رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة أو ممثله.
- رؤساء المجالس الوطنية المهنية المشتركة المعنية أو ممثليهم.
- رؤساء اللجان التقنية المتخصصة المذكورة في المادة 05 من هذا المرسوم أو ممثليهم.
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي.
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة
- ممثل الوزير المكلف بالبيئة.
- ممثل الوزير المكلف بالصحة.

يمكن لرئيس اللجنة الوطنية التقنية النباتية أن يستعين بأي شخص يمكنه، بحكم كفاءته مساعدة اللجنة في أعمالها.

كما تحتوي اللجنة الوطنية للبذور و الشتائل ثلاث لجان تقنية متخصصة وهي :

- اللجنة التقنية المكلفة بالمصادقة على الأصناف.
- اللجنة التقنية المكلفة بحماية الحيازة النباتية.
- اللجنة التقنية المكلفة بمنح إعتمادات إنتاج البذور و الشتائل وبيعها.

الفرع الثاني:دور اللجنة في إضفاء الحماية للأصناف النباتية الجديدة.

للجنة مهام كثيرة وصلاحيات واسعة لحماية الأصناف النباتية الجديدة، حيث تقوم بدراسة طلبات ومنح الإعتماد وإضفاء الحماية اللازمة للصنف النباتي الجديد، وتسلم شهادة الحيازة

النباتية لصاحب الحق، كما تقوم باتخاذ التدابير التنظيمية، من أجل تحسين الإنتاج الوطني والسعي وراء تسويقه.

تلك هي بعض المهام التي تقوم بها اللجنة و بالإضافة إلى ما تضمنته المادة 02 من المرسوم التنفيذي 246/06 من المهام الأخرى التي تقوم بها اللجنة، حيث يسند لها كذلك مايلي:

- توجيه وتنسيق برامج إنتاج البذور و الشتائل وتسويقها.
- دراسة كل التدابير التنظيمية والتقنية و/أو الاقتصادية التي من شأنها أن تساعد على تطوير وتحسين الإنتاج الوطني من البذور و الشتائل وتسويقها.
- دراسة مشاريع الأنظمة التقنية لإنتاج البذور و الشتائل وتسويقها.
- دراسة طلبات تسجيل الأصناف في الفهرس الرسمي و/أو شطبها منه.
- دراسة طلبات حماية الحيازة النباتية.
- دراسة طلبات منح إعتماد إنتاج البذور و الشتائل وبيعها.[1]

[1] أنظر المادة 02 من المرسوم 246/06 المذكور.

خلاصة الباب الثاني

في هذا الباب إستعرضنا لأهم الآليات المكلفة بحماية الملكية الصناعية والتجارية الدولية منها و الإقليمية و المحلية، كما وضحنا أجهزة كل منها ودورها في توفير الخدمات والمساعدات التقنية و الإستشارية و القضائية و التحكيمية لتعزيز حقوق الملكية الفكرية عبر العالم، وتجسيدها على أرض الواقع، ونشر الوعي الثقافي بضرورة حماية الملكية الفكرية، لايتأتى إلا بالتعاون الدولي من أجل تحقيق التنمية المستدامة، ودفع عجلة التطور الإقتصادي والثقافي و الإجتماعي للبلدان وخاصة منها الدول النامية.

وخلصنا كذلك إلى أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية لها دور كبير في حماية الملكية الفكرية عبر العالم، وذلك من خلال تعاونها مع المنظمات الدولية والمكاتب الإقليمية، حيث تعتبر أداة تنسيق وتعاون، فهي الرائدة عالميا في هذا المجال و المسؤولة والمكلفة الأولى عبر العالم في إطار هيئة الأمم المتحدة بإدارة وإشراف على إتفاقيات حماية الملكية الفكرية، لغرض تعزيز النشاط الفكري وتسهيل نقل التكنولوجيا المتعلقة بالملكية الصناعية للبلدان النامية، من أجل تسريع التنمية الاقتصادية للبلدان، كما لها دور مهم في تسهيل عملية تسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية، عن طريق إنشائها لمركز التحكيم والوساطة، من أجل تشجيع وتسهيل تسوية المنازعات، ولمنظمة التجارة العالمية دور في تحرير التجارة الدولية من سلع وبضائع وخدمات، وتوفير جهاز لفض المنازعات بالطرق الودية، كما إنعكس هذا على الهيئات الإقليمية الإفريقية منها والأوروبية والعربية وكذا الأجهزة الوطنية.

الخاتمة

الخاتمة

ختاما لدراستنا لموضوع الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية، نخلص إلى القول بأنه يعد من أهم المواضيع التي شغلت اهتمام المفكرين والباحثين في القانون الدولي، انطلاقا من كون هذه الحقوق وبكل أنواعها ساهمت في تطور المجتمعات، وذلك لما تدره هذه الحقوق من عائدات في مختلف الجوانب، ومن هنا يبرز الدور الرئيسي الذي تقوم به مختلف الآليات الدولية التي تم التعرض لها بالدراسة في تكريس ضمانات الحماية لكافة الحقوق الصناعية والتجارية.

حيث حاولنا شرح نصوص الحماية التي قررتها الإتفاقيات بكل أنواعها العامة والخاصة سواء قبل إنشاء منظمة الوايبو ومنظمة التجارة العالمية أو بعد تأسيسهما، وسلطنا الضوء على أحكام ومبادئ أساسية كمبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ المعاملة بالمثل هذان الأخيران يعتبران العمود الفقري للحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية اللذان إعتمدتهما أغلب الإتفاقيات الحديثة المتعلقة بحماية الحقوق الفكرية، حيث نصت على هذه المبادئ في أهم وثيقتين دوليتين إتفاقية باريس لسنة1883 و إتفاقية تريبس لسنة 1994.

كما تعتبر حقوق الملكية الصناعية والتجارية، عناصر لها قيمة عالمية إستراتيجية اهتمت بها أغلب الهيئات والمنظمات الدولية نظرا لما يشهده العالم من تطور علمي وتكنولوجي نتيجة الإبتكارات والإبداعات، ومن أهم هذه الهيئات المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية، اللتان تعملان جاهدة من أجل التعاون وتنسيق الجهود عبر العالم، لتشجيع المبتكرين لمواصلة إبداعاتهم من أجل تحقيق الرفاهية والرخاء المجتمعي في جميع المجالات.

وتعد حماية الأفكار الذهنية من أولويات المجتمع الدولي، وخاصة من قبل الدول المتقدمة المالكة لبراءات الاختراع الحديثة، في جميع المجلات وخصوصا الالكترونيات والحاسوب

والتكنولوجيا البيولوجية التي تسعى تسويقها للدول النامية المستهلكة لها بواسطة الاستثمارات الأجنبية المباشرة، والمشروعات المشتركة والتراخيص.

ومن خلال هذه الدراسة قمنا بتوضيح آليات الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية، والتي إعتمدنا من خلالها الكشف عن أنظمة الحماية ومدى إنعكاسها على حياة الفرد وخاصة الصحة العامة و الأمن الغذائي في ظل الإتفاقيات الدولية وخاصة إتفاقية باريس واتفاقية تريبس والصناعة الدوائية، ومدى تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة كالحق في الدواء والحق الفكري.

حاولنا كذلك شرح أحكام الحماية والمعايير الدولية التي كرستها الصكوك الدولية والإقليمية وتأثيرها على التشريع الوطني.

ومن خلال معالجتنا لموضوع الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية، يمكن أن نخلص إلى مجموعة من النتائج والتي من خلالها ارتأينا بعض الاقتراحات والتي تتمثل أبرزها في الأتي:

أولا–النتائج.

1–أن التنظيم الدولي للملكية الصناعية والتجارية شهد تطورا تاريخيا كبيرا حيث إنتقل من مرحلة الإتفاقيات و الإتحادات إلى مرحلة المنظمات المتخصصة في حماية هذا النوع من الحقوق الذهنية وأبرزها منظمة الوايبو التي تشرف على نظام الملكية الفكرية عبر العالم.

2–أن حقوق الملكية الصناعية حظيت بالحماية في ظل الإتفاقيات الدولية العامة والخاصة وكذلك الهيئات الدولية و الإقليمية لاسيما في إتفاقية باريس1883، مما زاد في ارتفاع عدد براءات الاختراع المودعة على المستوى الدولي والإقليمي وخاصة على المستوى الأوروبي بما يتعلق بالعلامات التجارية المسجلة خلال السنوات الخمس الأخيرة، حيث ارتفعت نسبة

العلامات التجارية خلال سنة 2019 بـ 3,8 بالمئة، كما أودعت 2023 براءت اختراع على المستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية سنة 2023 في حين بلغت العلامات التجارية 11447 علامة .

3-أن إتفاقية باريس1883 تعتبر المنبع الرئيسي الذي إستقت منه جميع الإتفاقيات التي جاءت بعدها لاشتمالها لجميع حقوق الملكية الصناعية كما قامت بدورها بتدويل الحماية، بعدما كانت لا تتعدى الحدود الإقليمية للدول قبل إنشاء منظمة الوايبو ومنظمة التجارة العالمية.

4-أن اتفاقية تريبس لم تلغي الإتفاقيات السابقة بل تعتبر بدورها إتفاقية مكملة لباقي الإتفاقيات حيث قامت بتطوير قواعد الحماية، وتغطية الجوانب التجارية من هذه الحقوق، كما بسطت آلية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، وهذا لم يمنعها من إحالتها لأحكام إتفاقية واشنطن لسنة 1889 التي تعتبر بدورها دستور التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة.

5-أن موضوع حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية من أولويات التجارة الدولية وفقا لاتفاقية تريبس، حيث اعتبر عدم تعزيز حمايتها إعاقة لحرية التجارة، وعدم الالتزام بمبدأ المعاملة بالمثل.

6-تضمنت كل من اتفاقية تريبس واتفاقية باريس مبدأ المعاملة الوطنية الذي تلتزم البلدان الأعضاء فيهما بان تعامل مواطني البلدان الأخرى بنفس المزايا التي يتمتع بها رعاياهما وهذا من خلال المادة " 3 "والمادة "2"، لكن اتفاقية تريبس انفردت بتطبيق مبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية وتميزت به عن باقي الاتفاقيات حيث نصت عليه المادة 4 ويطبق هذا المبدأ لأول مرة في مجال الملكية الفكرية ولم يسبق لأي اتفاقية دولية العمل به في نفس المجال.

7- تحققت الدراسة بأن الغرض المتوخى من تعزيز الحماية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية هي في الحقيقة تفضيل المصلحة الخاصة عن المصلحة العامة، وهذا ما لمسناه أثناء التطرق

لاحتكارات أغلب الدول المتقدمة للصناعات الإستراتيجية والحساسة، من خلال كبريات الشركات العالمية المتخصصة في صناعة الأدوية، حيث سعت لإدراج موضوع حماية المنتجات الدوائية في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) لحماية مصالحها الخاصة، حيث ضمنت حد أدنى للحماية يلتزم به جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية وإدماجه في تشريعاتها الوطنية.

8-كشفت الدراسة أن شروط حماية حقوق الملكية الصناعية تختلف عن شروط حماية حقوق الملكية التجارية كون أن الأخيرة تعد شارات أو شعارات مبتكرة تميز بها المنتجات على مختلف أنواعها سواء سلع أو بضائع أو خدمات تعزز معظمها بالحماية بمجرد استعمالها واستغلالها ولا تقترن بالتسجيل و الإيداع خصوص في حالة شهرتها وتداولها في حين حقوق الملكية الصناعية التي تعتبر ابتكارات موضوعية أو شكلية فيقترن تسجيلها بإضفاء الحماية لها كونها تتمتع بالأصالة والجدية الغير مألوفة لدى الجمهور.

9-أن إنفاذ حقوق الملكية الصناعية والتجارية قبل إنشاء الوايبو ومنظمة التجارة العالمية يختلف عن إنفاذها بعد إنشاء الوايبو ومنظمة التجارة العالمية، حيث أصبحت لها قيمة عالمية إستراتيجية معترف بها على الساحة الدولية، تنساق باتجاه النظام الذي يوفر لها سياسة حماية قوية وفعالة، وخاصة بما يتعلق بفض المنازعات المنبثقة عن ممارسات التقليد والسطو على الملكية الفكرية، وذلك عن طريق الآليات المستحدثة في إطار الوايبو ومنظمة التجارة العالمية من خلال مركز الوساطة والتحكيم بالوايبو وخصوصا طرق النفاذ المعجل.

10-أن حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق واسعة تتسع في بيئة التكنولوجيا الحديثة والتطور العلمي، فكلما تطور العلم أستحدثت حقوق جديدة غير مألوفة كالأصناف النباتية الجديدة فهي حقوق حديثة نسبيا نتيجة إستخدام التكنولوجيا الحديثة في تحسين الأصناف

النباتية، وكذلك العلامات التجارية الإلكترونية في البيئة الرقمية، مما يحتم لاستحداث آليات جديدة تواكب طبيعة الحقوق الجديدة.

11-أن مبدأ الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية يختلف من حق لأخر سواء ما تعلق منها بالاستغلال أو بالتسجيل أو بالإنفاذ أو الحماية، حيث تتميز بعض الحقوق بحماية مزدوجة بموجب قانون الملكية الصناعية وبموجب قانون الملكية الأدبية والفنية كالرسوم والنماذج الصناعية.

12-أن المنظمة أتاحت نظام لتسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية، وأثبت جديته وفعاليته وهذا من خلال طابعه الإلزامي والذي يتجسد في الآليات التنفيذية الفعالة لقراراته.

13-أن الجهود الإقليمية على المستوى الأوروبي و الإفريقي وصلت إلى ما سعت إلى تحقيقه من عقود حيث أن التجربة الأوروبية تتيح إلى ما يقارب 26 دولة عضو في الاتحاد الأوربي إلى العمل ببراءة الاختراع الوحدوية، مما يساعد على تسهيل الإجراءات وتخفيض التكاليف ورسوم التسجيل، ولقد سجلت المؤشرات الجغرافية اعتبارا من سنة 2020 أكبر قدر من حجم المبيعات السنوي للمنتجات تحت لوائها بنحو 55 مليار أورو سنويا، في حين أن التجربة الإفريقية تعتبر أكثر النماذج القانونية الدولية في حماية حقوق الملكية الصناعية، وخاصة بما يتعلق بالأصناف النباتية الجديدة.

14-أن الاتحاد العربي من بين الاتحادات النوعية المتخصصة، لعب دور هام وبارز في حماية الملكية الفكرية في الوطن العربي، من خلال سعيه في نشر الوعي الثقافي بضرورة حماية الملكية الفكرية وتجسد ذلك في إنشاء مجلة الملكية الفكرية، وإتاحة موقعه الرسمي على صفحة الويب لنشرات ودراسات مختلفة، وعقد المؤتمرات، وبحل النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية بالطرق السلمية كالتحكيم، إذ يعتبر جهة خبيرة على المستوى العربي في مجال الملكية الفكرية، وتشجيع الابتكارات العربية حيث بلغ عددها قي سنة 2009 بـ 899 براءة.

15-كشفت الدراسة أنه مسايرة للتطورات الدولية في حماية الملكية الفكرية استحدث المشرع الجزائري نظام حماية للملكية الفكرية عامة والملكية الصناعية خاصة مواكبا ما إستحدثته الإتفاقيات الدولية، بشأن حماية براءات الاختراع والعلامات التجارية و الأصناف النباتية الجديدة والرسوم والنماذج الصناعية والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، وتقيد خاصة بما جاءت به إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 ، و إستنادا للمادة 12 والتي مفادها أن تتعهد كل دولة على إنشاء مكتب أو مصلحة وطنية تختص بالملكية الصناعية ، وتجسد ذلك في ضع جهاز يكفل حقوق المبتكرين ألا وهو **المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية** ، أما بخصوص الأصناف النباتية الجديدة وضع بدوره اللجنة الوطنية المخولة بذلك تحت إسم " **السلطة الوطنية التقنية النباتية** "

تلك هي النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لموضوع الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية، وانطلاقا منها توصلنا إلى مجموعة من الاقتراحات والتي نوردها كالتالي:

-ثانيا- الاقتراحات.

بعد عرضنا لموضوع هذه الدراسة بهدف الوصول إلى الغرض من تدويل حماية وتعزيز حقوق الملكية الصناعية والتجارية وبناءا على ما توصلنا إليه من نتائج، نلحق إليها مجموعة من الاقتراحات ترى الباحثة من خلالها أنها ستساهم بالإرتقاء بالملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم، بما يتلائم ومتطلبات العصر الحالي وما يواجهه من تحديات مستقبلية في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة والأزمات العالمية، التي سبق وواجهتها الملكية الفكرية، وتحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة وخاصة الأولويات والاعتبارات الإنسانية التي نأمل إلى تحقيقها من خلال هذه الدراسة مستقبلا وتكمن أبرزها فيما يلي:

1-العمل على تكثيف جهود التعاون والتنسيق في مجال حماية الملكية الصناعية والتجارية من خلال وضع نظام فعال ونافذ يواكب جميع التطورات الحديثة، التي تسمح بخلق حقوق جديدة تستوجب الحماية وتفادي غياب النصوص الكفيلة بالحماية.

2-ضرورة مواصلة تبادل الخبرات بين المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية من أجل تطوير نظام الملكية الصناعية والتجارية التي بدورها تساهم في التنمية الاقتصادية.

3-على المجتمع الدولي العمل على وضع إلزام دولي بضرورة التنازل عن الحقوق الفكرية الصناعية والتجارية في ظل الأزمات لأولوية الاعتبار الإنساني فوق كل اعتبار وخاصة الأزمات المتعلقة بالحقوق الإنسانية.

4- تشجيع الشراكات العربية من اجل النهوض بالملكية الصناعية والتجارية في الوطن العربي ، وتبادل الخبرات العربية والعمل على اكتساب المعرفة الفنية من الدول المتقدمة والرائدة خاصة في المجال الصيدلاني، من أجل النهوض بصناعة الأدوية والانتقال من الصناعة التركيبية إلى الصناعة المحلية مئة بالمئة.

3-يجب على المشرع الجزائري أن لا يكتفي بوضع الأنظمة القانونية لحماية حقوق الملكية الصناعية وتجريم الممارسات والأفعال التي تمس بها بل يجب عليه أن يقرنها باليات فعالة تكرس هذه الحماية القانونية ويجسدها على أرض الواقع وتستثمر هذه الحقوق، كاستحداث حاضنات أعمال تقوم باستقطاب براءات الاختراع التي تم تسجيلها على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية واستغلالها واستثمارها من اجل استغلالها في الصناعات الإستراتيجية التي تساهم في تنمية اقتصاد الوطن.

4-على الدولة الجزائرية استحداث جامعات إبداعية تهتم بأفكار الشباب المبدع واحتضان أفكارهم وبراءات الاختراع من اجل استثمارها واستغلالها وحمايتها ودعمها من اجل النهوض

بالاقتصاد الوطني من جهة وتشجيعهم على مواصلة إبداعهم من جهة أخرى وحمايته من أي اعتداء.

5-استحداث لجنة استشارية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، للنظر في منازعات الملكية الصناعية والتجارية، قبل عرض النزاع على الهيئات القضائية، وذلك للحفاظ على سرية المعلومات لبراءات الاختراع والأسرار التجارية، والبت في التشابه في الأسماء العلامات التجارية، المودعة على مستوى المعهد.

6- نشر ثقافة الوعي باحترام الحقوق الاستئثارية وذلك من أجل بعث الثقة في أصحابها وتشجيعهم على مواصلة الإبداع والابتكار والحد من ظاهرة التقليد التي تؤثر في إحجام الاستثمارات الأجنبية داخل الوطن ولا تساعد في نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية.

7-أن يحذو القانون الجزائري حذو القانون الدولي والتطلع للمستجدات والتطورات الحاصلة وسرعة المعاملات والاستثمارات في التجارة الدولية، وخاصة ما تعلق بمسائل منازعات الملكية الفكرية، حيث يجب وضع قواعد التحكيم المعجل وعدم الاكتفاء بقواعد التحكيم التجاري الدولي فقط.

8-تحديث آليات الحماية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية في المجال الالكتروني وخاصة العلامات التجارية الالكترونية وإدراج عقوبات لكل الممارسات التي من شأنها تشكل قرصنة في المجال الالكتروني وخاصة العلامات التجارية التي تسوق عبر الويب والمواقع الالكترونية.

والحمد لله ربي العالمين

قائمة
المصادر
والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا-المصادر:

أ-الدساتير.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 .

ب-المعاهدات والاتفاقيات والصكوك الدولية.

1- إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 2يونيو 1911 ولاهاي في 06 نوفمبر 1925 ولندن في 02 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر1958 و استوكهولم في 14 يوليو 1967.

2- إتفاقية مدريد للتسجيل الدولي للعلامات المنعقدة في 14 افريل1891 .
3-إتفاقية مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة لسنة 1891.
4- ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في 26 يونيو 1945 في سان فرانسيسكو ودخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945.

5- إتفاقية لاهاي بشان الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لسنة 1925 .
6-إتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لسنة 1934.

7-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
8-إتفاقية نيس للتصنيف الدولي للسلع والخدمات بغرض تسجيل العلامات لسنة 1957.
9- إتفاقية لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي لسنة1958 .

10- إتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة 1958 .
11-إتفاقية حماية الأصناف النباتية لسنة 1961.

12– إتفاقية استوكهولم المؤرخة في 14 يوليو 1967 المتعلقة بإنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

13–إتفاقية لوكارنو لوضع التصنيف الدولي للتصميمات الصناعية لسنة 1968.

14–معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات "معاهدة واشنطن" لسنة 1970.

15–إتفاقية استراسبورغ الخاصة بالتصنيف الدولي للبراءات 1971.

16–إتفاق فيينا الذي وضع بموجبه تصنيفا دوليا للعناصر التصويرية للعلامات1973.

17–الاتفاق بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية بتاريخ 17 /1974/12 .

18–معاهدة بودابست بشأن الإعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراضالإجراءات الخاصة بالبراءات لسنة 1977.

19–حماية الأصناف النباتية الجديدة الملحق بالاتفاقية المنشئة للمنظمة الافريقية للملكية الفكريةL'O.A.P.I لسنة 1977 .

20–البروتوكول حماية الأصناف النباتية الجديدة الملحق بالاتفاقية المنشئة لمنظمة الافريقية للملكية الفكرية لسنة 1977.

21–برتوكول إتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لسنة 1979.

22–معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي لسنة 1981.

23–بروتوكول هاراري بشأن براءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية بروتوكول1982/12/10.

24–معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة لسنة 1989.

25–بروتوكول أروشا بشأن الأصناف النباتية الجديدة الملحق بالإتفاقية المنشئة للمنظمة الإقليمية الإفريقية للملكية الصناعية.

26–معاهدة قانون العلامات لسنة 1994.

27–اتفاقية تريبس لسنة 1994

28–وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي1999.

29–معاهدة قانون البراءات 2001.

30–معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات لسنة 2006.

31-اتفاق التعاون بين الويبووالليونيدو بتاريخ 10و2010/05/12.

ب– النصوص التشريعية.

–النصوص التشريعية الوطنية.

–القوانين.

01 –قانون 02/89 المؤرخ في 1989/02/07 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

القانون رقم 98 /10 المؤرخ في 1998/08/22، يعدل ويتمم القانون رقم 07/79 المؤرخ في21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك.

02–القانون رقم 03/05 المؤرخ في 2005/02/09 والمتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية.

03–القانون رقم 13/22 المؤرخ في 12 يوليو 2022 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 /2008/02 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

04–قانون رقم 22/23 المؤرخ في 2023/12/29 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024.

– الأوامر.

01-الأمر 65/76 المؤرخ في 16 يوليو 1965 المتعلق بتسميات المنشأ.
الأمر 48/66 المؤرخ في 1966/02/25 المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 1883/03/20 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.

02-الأمر 86/66 المؤرخ في 1966/04/28 المتضمن الرسوم والنماذج الصناعية.
بموجب الأمر رقم 10/72 المؤرخ في 1972/03/22،المتعلق بانضمام الجزائر لاتفاق مدريد بشان التسجيل الدولي للعلامات لسنة 1891 .

03-الأمر 62/73 المؤرخ في 1973/11/21 المتعلق بالسجل التجاري.
04-الأمر رقم 02/75 المؤرخ في 1975/01/09 المتضمن المصادقة الجزائر على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 1883/03/20.
05-الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 /1975/09 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم
06-الأمر 06/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات .
07-الأمر 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءات الاختراع.
08-الأمر 08/03 المؤرخ في 19 /07 /2003 المتعلق بالتصاميمالشكلية للدوائر المتكاملة.

المراسيم.

المراسيم التشريعية.

01-المرسوم التشريعي 17/93 المؤرخ في1993/12/07 المتعلق بحماية الاختراعات.

المراسيم التنفيذية.

01-المرسوم التنفيذي 248/63 المؤرخ في1963/07/10 والمتعلق بالمكتب الوطني للملكية الصناعية.

02-المرسوم التنفيذي رقم121/72 والمؤرخ في والمتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها.

03-المرسوم التنفيذي رقم 275/05 مؤرخ في 02 غشت 2005 يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها.

04-المرسوم التنفيذي 276/05 المؤرخ في 2005/08/02 والذي يحدد كيفيات ايداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها.

-النصوص التشريعية الأجنبية.

01-اللائحة التوجيهية الأوروبية 2100/94 .

ثانيا-المراجع.

1- الكتب.

-الكتب باللغة العربية.

-الكتب العامة.

1) سهيل حسين الفتلاوي، **منظمة التجارة العالمية**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1،الإصدار الثاني، عمان، 2009 .

2) الشافعي محمد بشير، **المنظمات الدولية، النظرية العامة وأهداف التنظيم الدولي، المنظمات الدولية العالمية والمنظمات الدولية الإقليمية**. منشأة المعارف للتوزيع، الإسكندرية، 2002.

3) عبد الله علي عبو، **المنظمات الدولية (الأحكام العامة وأهم المنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة)**. دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، ط1 ،2011.

4) علي بولحية بن بو خميس، **القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري**. دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر،2000.

5) فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري(الحقوق الفكرية،حقوق الملكية الصناعية والتجارية وحقوق الملكية الأدبية والفنية**. ابن خلدون للنشر والتوزيع، د.س. ن،د.ب. ن.

6) عمار بوضياف، **المرجع في كتابة البحوث القانونية**. جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، ط1 ،2014.

7) لوكاشوك، **القانون الدولي العام**. ترجمة محمد حسين القضاة، الوراق للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن، 2010 ، ص57 .

8) محفوظ لعشب، **المنظمة العالمية للتجارة**. ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2006 ،الجزائر.

9) مريد يوسف الكلاب، **مبادئ القانون الدولي**. مركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، القاهرة ،2018.

-الكتب المتخصصة.

1) إبراهيم محمد عبيدات، **الأسرار التجارية، المفهوم والطبيعة القانونية والية الحماية (دراسة مقارنة)**.دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط 1 ،،2015.

2) أسامة نائل المحيسن، **الوجيز في حقوق الملكية الفكرية**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1 ،2011.

3) أمين مصطفى محمد، **الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية في ضوء الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية.** دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة ، الإسكندرية ،2010.

4) جلال وفاء محمدين، **الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس).** دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة، 2004.

5) خالد يحي الصباحين، **شرط الجدة (السرية) في براءة الاختراع (دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأردني والاتفاقيات الدولية**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط 1، الإصدار الأول،2009.

6) خثير مسعود، **الحماية الجنائية لبرامج الكومبيوتر أساليب وثغرات**. دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010.

7) دكاري سهيلة، **حماية تصاميم الدوائر المتكاملة بين قانون حقوق المؤلف وقانون الملكية الصناعية**. دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 ،2015.

8) ذكرى عبد الرزاق محمد، **حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكري KNOW-HOW في ضوء التطورات التشريعية والقضائية**. دار الجامعة الجديدة، الازاريطة، الإسكندرية،2007.

9) رشا علي جاسم العامري، **النظام القانوني لحماية حقوق براءات الاختراع (دراسة مقارنة)**. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2017.

10) رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، **التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو)**. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2012.

11) ريم سعود سماوي، **براءات الاختراع في الصناعات الدوائية (التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية(wto)**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1 ،الإصدار الأول، 2008.

12) سامي عبد الله عبد الباقي، **الحماية القانونية لبراءات نماذج المنفعة في التشريع التجاري(دراسة مقارنة)**. دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة ،الإسكندرية، 2020 .

13) سميحة القليوبي، **الملكية الصناعية(براءة الاختراع ونماذج المنفعة والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والمعلومات الغير المفصح عنها، العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية، التصميمات والنماذج الصناعية، الأصناف النباتية، الأسماء التجارية، وفقا لأحكام قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82لسنة 2002**

ولائحته التنفيذية واتفاقية تريبس. دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، ط 11، 2022.

14) سمير حمالي، **حماية المستهلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية (القواعد الموضوعية)**. مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ط 1، 2023.

15) شذى أحمد عساف، **شطب العلامة التجارية في ضوء اجتهادات محكمة العدل العليا**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1 ،2011.

16) الشفيع جعفر محمد الشلالي، **التنظيم القانوني لاستغلال براءة الاختراع (دراسة مقارنة)**. دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر،2011.

17) شيروان هادي إسماعيل، **التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية (دراسة تحليلية –مقارنة)**. دار دجلة ناشرون وموزعون، عمان،الأردن، ط 1، 2010.

18) صلاح زين الدين،**(الملكية الصناعية والتجارية،براءات الاختراع،الرسوم الصناعية ،النماذج الصناعية ،العلامات التجارية،البيانات التجارية)**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 2، 2010.

19) صلاح زين الدين، **المدخل إلى الملكية الفكرية (نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها)**. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، الإصدار الأول، 2004.

20) عامر محمود الكسواني، **التزوير المعلوماتي للعلامة التجارية**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1 ،2010.

21) عامر محمود الكسواني، **القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية(دراسة مقارنة)**. دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط1 ،2011.

22) عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ماضي، **التنظيم القانوني للملكية الفكرية (دراسة مقارنة)**. مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر،ط1، 2015.

23) عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، **حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1، 2009.

24) عبد الفتاح البيومي،**الملكية الصناعية في القانون المقارن**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1 ،2008.

25) عبد الملك عبد الرحمن مطهر، **الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية التجارة الدولية**. دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر،2009.

26) عجة الجيلالي، **أزمات حقوق الملكية الفكرية(أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة)**. دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 2012.

27) علي نديم الحمصي، **الملكية التجارية والصناعية (دراسة مقرنة)**.المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1 بيروت، لبنان،2010.

28) فاضلي إدريس، **المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية والصناعية)**. ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2007.

29) فاضلي إدريس، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري**. ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 2013.

30) فاندانا شيفا، **حقوق الملكية الفكرية حماية أم نهب**. تعريب السيد أحمد عبد الخالق وأحمد بديع بليح، دار مريخ للنشر، المملكة العربية السعودية ،2001.

31) فؤاد معلال، **الملكية الصناعية والتجارية(دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية)، براءات الاختراع، تصاميم تشكل الدوائر المندمجة، المستنبطات النباتية، الرسوم والنماذج الصناعية،علامات الصنع والتجارة والخدمة،الاسم التجاري، البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ**.ط1، الرباط، د س ن.

32) كارلوس م.كوريا، **حقوق الملكية الفكرية ،منظمة التجارة العالمية والدول النامية، اتفاق التربس وخيارات السياسة**. ترجمة السيد أحمد عبد الخالق، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية ،2002.

33) محمد حسن عبد المجيد الحداد، **الآليات الدولية لحماية براءات الاختراع وأثرها الاقتصادي (دراسة مقارنة)**. دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، ط 1 ،2016.

34) محمد حسن عبد المجيد الحداد، **الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية وأثرها الاقتصادي (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)**. دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011.

35) حمد سعد الرحاحلة وإيناس الخالدي، **مقدمات في الملكية الفكرية**. دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1 ،2012.

36) محمد مصطفى عبد الصادق، **الحماية القانونية للعلامات التجارية إقليميا ودوليا (دراسة مقارنة)**. دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ط1 ،2011.

37) محمد إبراهيم موسى، **براءة الاختراع في مجال الأدوية.** دار الجامعة الجديدة للنشر، الازاريطة، الإسكندرية، دون سنة النشر.

38) مريم شباح ومريم عطوي، **النظام القانوني للعلامة التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية**. مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1 ،2021.

39) مصطفى موسى العطيات، **الجوانب القانونية لتعاملات التجارة الالكترونية (حماية العلامة التجارية الكترونيا).** دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط1 ،2011.

40) منير عبد الله الرواحنة، **مجموعة التشريعات والاجتهادات القضائية المتعلقة في الملكية الفكرية والصناعية**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط 1، الإصدار الأول،2009.منير محمد الجنبهي وممدوح محمد الجنبهي، **التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية**. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2004.

41) نسرين بلهواري، **حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري(بحث في الاطار المؤسساتي لمكافحة التقليد)**. دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، د س ن.

42) نسرين شريفي، **حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية**، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، ط1،2014.

43) نصر أبو الفتوح فريد حسن، **حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية (دراسة مقارنة)**. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2007.

44) نوارة حسين، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري**. الأمل للطباعة والنشر، تيزيوزو، د س ن.

45) هبة المومني، **حماية الرسوم والنماذج الصناعية (دراسة مقارنة)**. دار الحامد للنشر والتوزيع،عمان، ط1 ،2016.

46) هدى جعفر ياسين الموسوي، **الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع (دراسة مقارنة)**. دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع ودار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع، عمان،الأردن، ط 1 ،2012.

-الكتب باللغة الأجنبية.

1) CHERCHOUR.MUSTAPHA ,propriétéindustrielle.EDIK ,premi ère edition.
2) DeborahE.Bouchoux,la propriété intellectuelle (le droit des marques,le droit d'auteur,le droit des brevet d'invention et des secrets commerciaux,NouveauxHorizons,ARS ,Paris,2007.
3) Marina Foschi.XavierVermandele,(codes thématiques larcier)Propriété industrielle,Larcier,Edition,2006.
4) PIERRE Breesé,**Stratégies de Popriété Industrielle(Guide des entreprises innovantes en action**,Dunod,Paris 2002.

-رسائل الدكتوراه

1) أمين احمد نهار العزام، **أثر انضمام الأردن لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية على القانون الأردني**.رسالة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا،2007.
2) بن عامر وليد، **النظام القانوني للصناعات الدوائية في القانون الجزائري واتفاقية تريبس**. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باتنة1، 2020/2019،
3) بوترعة شمامة، **حماية حقوق الملكية الفكرية على مستوى المنظمات الدولية المتخصصة**. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،2019/2018
4) ريم سعود سماوي، **التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية لبراءات الاختراع في الصناعات الدوائية الأردنية في ضوء انضمام الاردن لمنظمة التجارة**

العالمية(wto).أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان للدراسات العليا،2002.

5) سلامي ميلود، **النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية**.أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2012/2011.

6) سميرة عماروش، **تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة وأثرها على مبدأ السيادة**. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1 ،2015/2014.

7) سواسي رفيق، **الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية**. أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باتنة 1 ،2022/2021.

8) عبد العالي حموتة، **حماية العلامة التجارية في ضوء اتفاقية تريبس**. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1،2021/2020.

9) عرارم جعفر، **الضوابط القانونية لنقل التكنولوجيا في ظل قواعد حماية الملكية الفكرية**. أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022/2021

10) ليديا منصار، **حماية المنتجات الدوائية في ظل اتفاقية تريبس**. أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،2021 2022.

11) محمد باكر محمد مالك، **اثر اتفاقية منظمة التجارة العالمية على حقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)**. أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان ،2011.

-رسائل الماجستير.

1) ديما عدنان إبراهيم المشرقي، **التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية داخل منظمة التجارة العالمية**. رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية،جامعة أل البيت،د س ن.

2) ضيف الله دهيم عوض الرشيدي، **آليات تطبيق قرارات منظمة التجارة العالمية على الدول الأعضاء فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية**.رسالة ماجستير ،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط،2011.

3) علاء وصفي المستريحي، **الحماية الإجرائية لبراءة الاختراع (دراسة مقارنة)**.رسالة ماجستير ،كلية القانون،جامعة ال بيت،2011/2010.

4) غيداء سمير محمد البلتاجي، **اثر حماية اتفاقية تريبس للبراءات الاختراع على واقع الصناعات الدوائية في فلسطين (دراسة تحليلية مقارنة)**. رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، 2014 ، ص113.

5) فايز عبد الكريم عقلة العجارمة، **الحماية القانونية للعلامة التجارية(دراسة مقارنة)**. رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات الفقية، جامعة آل بيت،2005.

6) محمد الأمين عبد الرحمن رمضان، **الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية (دراسة فقهية مقارنة**. رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان ،2013.

7) محمد محمود اسماعيل مساعدة، **الملكية الفكرية في الرسوم والنماذج الصناعية**. رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل بيت،2003.

8) محمد إبراهيم الصايغ، **دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية**. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012/2011.

9) مراد عبد المجيد محمد السليم، **أثر منظمة التجارة العالمية على التشريعات في الدول النامية (دراسة حالة الأردن 1995-2004)**. مذكرة ماجستير، معهد بيت الحكمة، جامعة أل البيت،2005.

ج-المقالات باللغة العربية.

1) أحمد حمود صالح العازم وأسماء أكلي صوالحي، **الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية بدولة الكويت**. مجلة العلم، كلية أحمد إبراهيم للحقوق،الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، العدد20، 2020.

2) أحمد ماهر أبو سريع محمد الرفاعي، **تداخل الاختصاص بين أحكام التصميمات الصناعية وأحكام حقوق المؤلف.** دراسة تحليلية لبعض نصوص القانون المصري المتعلقة بحماية التصميمات الصناعية مع عرض موجز لأحكام وقوانين الولايات المتحدة وقوانين الاتحاد الأوروبي في شان موضوع الدراسة، وكذلك عرض موقف الاتفاقيات الدولية، المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار، جامعة حلوان.

3) بشيرة صفرة، **حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في إطار الأمر رقم 08/03**. مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجلفة، مجلد12، العدد3، 2020.

4) بن حليمة ليلى، **مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إرساء قواعد دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية**. مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة، المجلد6 ، العدد2 ،2021.

5) بوبكر نبية، **مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفقا للتشريع الجزائري**. مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، العدد 4 ،2018.

6) بوترعة شمامة، **الحماية الدولية والإقليمية للرسوم والنماذج الصناعية**، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة قسنطينة، العدد 11، جوان 2017،.

7) تونسي صبرينة، **الحماية المؤسساتية للأصناف النباتية الجديدة في ظل قانون حماية الملكية الفكرية**. مجلة الأستاذ الباحث القانونية والسياسية، المجلد 7 ، العدد2، ديسمبر 2022.

8) راضية مشري، **الحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية من خطر التقليد**. مجلة أفاق علمية، المجلد 11، العدد 2 ،2019.

9) رمانية سفيان، **دور الآليات الإدارية غير المتخصصة بالجزائر في حماية الملكية الفكرية**. مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الشلف،المجلد 7، العدد02 ،2021.

10) زروقي بوزناد، **شروط حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في القانون الجزائري(دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي والقانون الأمريكي والقانون الياباني**. المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تيسمسيلت، المجلد6، العدد1،2021.

11) زكرياء ديب، **تأثير سريان اتفاقية تريبس على ضمان حقوق الملكية الصناعية ودورها في تحسين التنمية في البلدان النامية**. المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة، المجلد 10، العدد 03 ،2021.

12) زواني نادية، **اتفاق تريبس وتأثيره على البلدان النامية**.مجلة بحوث جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد 9.

13) زوبير حمادي، **عن شروط حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة**. المجلة الجزائرية للقانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، المجلد، العدد9، 2022.

14) زينة قدرة لطيف، **حماية حقوق الملكية الصناعية للمستثمر**. مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة العراق، العدد 52 ،2020 .

15) سامية خواثرة، **المنظومة القانونية في ظل انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة**، مجلة العلوم الإنسانية،جامعة قسنطينة، المجلد31، العدد4،2020 .

16) شامي ياسين ومحمودي قادة، **دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لحماية الرسوم النماذج الصناعية**. مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، المجلد7، العدد 2 ،2021.

17) صبرينة بلخير وعبد الرؤوف دبابش، **أثر براءة الاختراع على الصناعة الصيدلانية في الجزائر**. مجلة المفكر، كليةالحقوق، جامعة بسكرة، المجلد18، العدد 1،جوان 2023.

18) صخراوي الطيب،**الحماية المؤسساتية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري**. مجلة صوت القانون، المجلد 8، العدد1.

19) عبد السلام ديب، **حماية الملكية الفكرية في الولايات المتحدة الأمريكية**. المجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد01 ،2002.

20) عبد الكريم محمد ظلام ومروة احمد بادنجكي، **نظام تسوية منازعات الملكية الفكرية في منظمة التجارة العالمية**. مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، فرع أسيوط، العدد 35 الإصدار الرابع 2023، الجزء الأول.

21) عثمان علي عثمان احمد، **التنازل عن براءة الاختراع والترخيص للغير باستغلالها في القانون المصري**، المجلة العلمية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، أسيوط، العدد32، الجزء الأول،2020.

22) عدلي محمد عبد الكريم وجدي نجاة، **نظام حماية الأصناف النباتية الجديدة وفق منظومة الملكية الفكرية**. مجلة المعيار، المركز الجامعي الونشريسي، بتيسيمسيلت، المجلد 12، العدد1، 2021.

23) عزيزة شبري وحنان مناصرية، **تسميات المنشأ كضمانة لحماية المستهلك بين النص والتطبيق**. مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 14 ،2017.

24) علي بولحية بن بو خميس، **القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري**. دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة ،2000.

25) علي همال وليلى شيخي، **انعكاسات براءات الاختراع علي هيكل قطاع المواد الصيدلانية حالة المغرب**. مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، العدد7، جوان 2010.

26) فتحية حواس، **حل نزاعات الملكية الفكرية في إطار مركز الوايبو للتحكيم والوساطة**. المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بجاية، المجلد 14، العدد01،2023 .

27) فصيح خضرة وسلام أمينة، **دور منظمة التجارة العالمية في حماية حقوق الملكية الفكرية**.مجلة الإدارة العامة والقانون والتنمية،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجلفة ، مجلد 2،العدد ،2021 .

28) كحول وليد، **الاعتداء على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة**. مجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي تندوف، العدد48، المجلد أ، 2017.

29) لبيب علي محمود أبو عقيل وحليمةمشوات. **دور الجمارك في مكافحة تقليد تسميات المنشأ**. مجلة صوت القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، المجلد التاسع، العدد 01 ،2022 .

30) لبيب علي محمود أبو عقيل وحليمة مشوات،**الآليات المؤسساتية لحماية تسمية المنشأ"المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية نموذجا**. مجلةالاجتهاد القضائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بسكرة،العدد13،عدد خاص،2021.

31) لحديري سهام،**الكشف الهام لجدة الرسوم والنماذج الصناعية بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي**. المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بجاية،المجلد11 العدد 3(عدد خاص)،2020.

32) ليلى بن حليمة،**مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إرساءقواعد دولية لحماية الملكية الفكرية**. مجلةالدراسات والبحوث القانونية،كلية الحقوق،جامعة المسيلة، المجلد6 العدد2 ،2021.

33) محبوب مراد ومحبوب فاطمة،**واقع الصناعة الدوائية الجزائرية في ظل المنافسة العالمية مع الإشارة إلى حالة مجمع صيدال**. مجلة الاجتهاد للدراسات

القانونية والاقتصادية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تامنغست،المجلد07 العدد2018،6.

34) محمد جميل ناجي، **حماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية**. مجلة القانون،العدد 1،كلية الحقوق،جامعة عدن ،2011.

35) محمد طوبا انغون،**اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وانعكاساتها على البلدان النامية**. مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية ،2002.

36) محمد محمد القطب مسعد سعيد،**دواء كورونا المنتظر بين حقوق براءة الاختراع والحق في الصحة**،كلية الحقوق،جامعة المنصورة،العدد 35،الجزء الرابع،4/3.

37) محمدي محمود بن عزيز رحمة وبن داود براهيم،**تسوية منازعات الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للتجارة.** مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،العدد 19.

38) مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي، **التحكيم والملكية الفكرية**. العدد رقم 01،سبتمبر /أكتوبر 2019.

39) مروة جزيري ومراد سلامي، **قواعد الحماية القانونية المقررة للأصناف النباتية الجديدة ودور اللجنة الوطنية لبذور والشتائل**. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،المركز الجامعي افلو،مجلد 5،العدد1 ،2022.

40) مشيرة احمد صالح،**الوسائل الالكترونية لتسوية نزاعات الملكية الفكرية التحكيم الالكتروني نموذجا**. المجلة الدولية لعلوم المكتبات والمعلومات، المجلد1،العدد2.متاحة المقالة على منصة المنهل الالكترونية

41) مصطفى إبراهيم احمد عريبي،**الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية**. مجلة العدل، العدد27، 2011.

42) ناصر موسى، **الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية في التشريع الجزائري**. جامعة الجيلالي اليابس،سيدي بلعباس.

43) هشام فضلى،**حقوق الملكية الفكرية وحماية المؤشرات الجغرافية دراسة في اتفاقية تريبس والقوانين الوطنية**. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق،جامعة الإسكندرية،العدد الأول،2012.

44) وائل محمد رفعت إبراهيم علي،**الحماية القانونية للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة(دراسة مقارنة.** مجلة العلوم الاقتصاديةوالإداريةوالقانونية، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث،كلية الحقوق،جامعة طيبة، المملكة العربية السعودية،العدد 14 المجلد2، 2018.

45) ياسر شاكر محمود الطائي ومصطفى ناطق صالح مطلوب،**التحكيم التجاري المعجل وفق قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية**. مجلة الباحث للعلوم القانونية، كلية القانون، جامعة الفلوجة، العراق، المجلد الرابع، العدد1، 2023.

المقالات باللغة الأجنبية.

1) sylvieFORBIN et olivier HORAN.**lorganisation mondial de la propriétéintellectuelle**(https://www.cairn.info-revue-ealites-industrielle 2020.

2) Antonio CAMPINOS.l**e role de la propriete intellectuelle dans la renaissace industerielle de l EUROPE**.Edition institut mines– telecome-2020 .(articledisponible en ligne a ladresse ;https://www.cairn.info/revuerealite industerielles2020).

a. Sylvie GUINARD et Pascal FAURE.**Linstitut national de la propriete industrielle face ade nouveaux defis**. Edition institut mines– telecome-2020 .(articledisponible en ligne a ladresse ;https:// www.cairn.info/revuerealite industerielles2020

3) Antoine GINESTET.Alexandre Levy.**Les indication geographiaues**. Edition institut mines– telecome-2020.(articledisponible en ligne a ladresse;https:// www.cairn.info/revuerealite industerielles2020).

منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

1) المنظمة العالمية للملكية الفكرية،مجلة عالم الكتب،المجلد2، العدد4، فيفري1983.
2) سيسول موسونجو وجراهام داتفيلد، **الاتفاقيات المتعددة الأطراف وعالم التربس – بلس:المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو)**،ترجمة مكتبة الإسكندرية ،إدارات مكتب كويكر التابع للأمم المتحدة،جنيف وبرنامج كويكرللشؤون الدولية ،أوتاوا،الإسكندرية ،2009 .

المداخلات باللغة العربية

1) بلقاسمي كهينة وديب كمال، **الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية كألية لحماية الملكية الفكرية**. مداخلة في ملتقى وطني عن بعد بعنوان الحماية المؤسساتية للملكية الفكرية بتاريخ 2012/11/01 جامعة الجزائر 01، يوسف بن خدة، كلية الحقوق سعيد حمدين.
2) ليلى بن حليمة وسليم عشور، **مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إرساء قواعد دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية**. مداخلة الملتقى الوطني عن بعد، الحماية المؤسساتية للملكية الفكرية،يوم 2021/11/10،كلية الحقوق سعيد حمدين،جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة.
3) المختار بن قوية، **نطاق صلاحيات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وفحص وإصدار براءات الاختراع وفق امر 07/03 والمرسوم التنفيذي 68/98**. أعمال ملتقى وطني حول الحماية المؤسساتية لحقوق الملكية الصناعية نظم بجامعة الجزائر،كلية الحقوق سعيد حمدين يوم 20 افريل 2020.

المداخلات باللغة الأجنبية.

1) AISSA.zahia,The world INTELLECTUAL PROPERTY ORGANISATION(WIPO).

المواقع الالكترونية.

1) https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/development-agenda/17 ..

2) https://www.wipo.int/wipolex/en/text/29858.
3) http://mf.gov.dz/index/php/ar/docmentation-ar/textes-officieles – ar/lois-de-finances-ar .

4) https://www.wipo.int
5) https://www.wipoesxres.wipo.int/edocs/lexdocs/traities/fr/wachi ngton-001f.pdf.

6) https://www.wipo.int treaties/ar/registration/madrid.
7) https://www.wipo.int/pct/ar/treaty/about.html.
8) https://www.wipo.int/pct/ar/treaty/about.html,op.cit.
9) https://www.wipo.int
10) https://www.wipoesxres.wipo.int/edocs/lexdocs/traities/fr/ wachington-001f.pdf
11) https://www.wipo.int/wipolex/en/text/29858.
12) https://www.unsgaccessmeds.org/final-report.
13) https://www.ohchr.org/documents/hrbodies/hrcouncil/51.8 9_ar.pdf. 02/04/2021
14) https://www.ohchr.org/ar/documents/thematic-reports/a78185-food-nutrition-and-helth-report-special-reporteur-right/ 14.07.2023.
15) https :llwww.wipo.intlmeetiglarldoc-detail.jsp?doc-id=82599

16) https://www.unsgaccessmeds.org/final-report,p16,18.
17) https://www.cairn.info-revue-ealites-industrielle

18) https://www.unido.org/sites/default/files/2010-0/idb37-13a-02-0pdf.
19) https : //www.wipo.int/policy/ews/global-health2023/News-0020.html.
20) https : //www.wipo.it.
21) https ://www.afpipre.org.
22) https://www.platform.almanhal.com/files/2/61525 n.
23) https : //www.thahkeem.aelhadlersviewasset.
24) https://www.droit.majustice.dz/ar/content/o-
25) http://www.dictionnaire-accademie.fr.

26) https : //www.afpipre.org
https://www.wipo.int/pct/ar/treaty/about.html.
27) (https://www.wipo.int/wipolex/ar/text/283998)

28) Industrie.gov.dz /inapi

المواقع الالكترونية الرسمية:

1) الموقع الرسمي للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية WWW.INAPI.ORG
2) الموقع الرسمي لوزارة العدلwww.droit.majustice.dz
3) الموقع الرسمي لوزارة الماليةWWW. mf.gov.dz
4) الموقع الرسمي للأمم المتحدةWWW. UN. ORG
5) الموقع الرسمي لمنظمة التجارة العالمية WWW.WTO. ORG
6) الموقع الرسمي لمنظمة العالمية للملكية الفكرية WWW.WIPO .INT
7) الموقع الرسمي للاتحاد الأوروبيWWW.EROPA. EU. INT
8) الموقع الرسمي لمنصة الالكترونية لنشر المجلات العلمية
الجزائريةWWW.ASJP.CERIST.DZ
9) الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية WWW.LASPORTAL ORG .
10) الموقع الرسمي للمكتبة القانونية
العربية WWW.BIBLIOTDROIT.COM
11) الموقع الرسمي للمجلات العلمية الاكاديمية العراقيةWWW.IASJ.NET
12) الموقع الرسمي لمكتب براءات الاختراع الأوروبي WWW.EPO. ORG
13) الموقع الرسمي لجامعة محمد خيضر بسكرة https://univ .dzbiskra .
14) الموقع الرسمي لجامعة الحاج لخضر باتنة https://univ.batna.dz

الندوات.

1) حسن البدراوي، الحماية الدولية للملكية الصناعية من اتفاقية باريس الى اتفاقية تريبس، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين وأعضاء غرف التجارة،صنعاء،10و2004/06/11.

الاجتهادات القضائية.

1) المجلة القضائية،العدد 2 ،2003
2) المجلة القضائية،العدد1 ،2013.

3) المجلة القضائية،العدد 01، 2015
4) المجلة القضائية،العدد2 ،2016
5) المجلة القضائية،العدد1 ،2017.
6) المجلة الفضائية،العدد2، 2018.
7) المجلة القضائية،العدد1 ،2019.
8) المجلة القضائية،العدد2 ،2021.

الملاحق

الملاحق

N°	الجنس	النوعGenres
01	Blé	-Trictumaestivuml.ssp.vulgare(vill.host)MAK KAY -TrictumdurumDESF.
02	Orge	-HordeumvulgareL.s.lat
03	Avoine	-AvenasativaL. -Avena byzantina C.kock OU -Riz oryzasativa L.
04	Mais	-Zeamays l.
05	Pomme de terre	-Solanumtuberosum l.
06	Pois	-Pisumsatuvuml.
07	Haricot	-Phaseolusvulgaris l. -phaseoluscoccineus l.
08	Luzerne	-Midicagosativa l. -Midicagovaiamartyn
09	Trefle violet	-Trifolium pratense
10	Ray – gress	-loliumsp
11	Laitue	-lactuca sativa l.
12	Pommier	-Malus domesticaBORKH.
13	Rose ou Oeillet	-Rosa hort -Dianthuscaryophyllus l.

Liste prévut à l'article 4,paragraphe3 de convention internationale pour la protection des obtention végétales1961.

جدول رقم 01

	اتفاقية باريس	اتفاقية مدريد لسنة 1891 والمتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات	اتفاقية مدريد لسنة 1891 والمتعلقة بقمع بيانات الكاذبة للمنشأأو المزورة على المنتجات	اتفاقية نيس لسنة 1957 والمتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات والخدماتبقة صد تسجيل العلامات	اتفاقية لشبونة لسنة 1958 والمتعلقة بتسمية المنشأ	معاهدة التعاون بشان البراءات لسنة 1970	معاهدة نيروبي بشان حماية الرمزالأولمبي لسنة 1981	معاهدة واشنطن لسنة 1989 لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .	اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 188	الاتفاقية العالمية لسنة 192 متعلقة بحق المؤلف
الجزائر	بموجب الامر 02/7 المؤرخ في 01/09/ 197 الجريدة الرسمية رقم 10 الصادرة بتاريخ 02/04/ 1975	بموجب الامر رقم 10/72 المؤرخ في 03/22/ 1972 الجريدة الرسمية رقم 32 الصادرة بتاريخ 04/21/ 1972	بموجب الامر رقم 10/72 المؤرخ في 03/22/ 1972 الجريدة الرسمية رقم 32 الصادرة بتاريخ 04/21/ 1972	بموجب الامر رقم 10/72 المؤرخ في 03/22/ 1972 الجريدة الرسمية رقم 32 الصارة بتاريخ 04/21/ 1972	بموجب الامر رقم 10/72 المؤرخ في 03/22/ 1972 الجريدة الرسمية الع32 الصادرة بتاريخ 04/21/ 1972 .	بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92/99 المؤرخ في 04/1/ 1999 الجريدة الرسمية العدد 28 الصادرة في 04/19/ 1999	بموجب المرسوم رقم 84-8 المؤرخ في 04/21/ 1984 .الجريدة الرسمية العدد 17 الصادر في 04/24/ 1984		بموجب المرسوم الرئاسي رقم 341/97 المؤرخ في 0/13/ 1997 الجريدة الرسمية العدد 61 الصادرة بتاريخ 09/14/ 1997	بموجب الامر 26/73 المؤرخ في 06/0/ 1973

جدول رقم 02 من اعداد الباحثة المرجع (نسرين بلهواري،مرجع سابق ص22 ومايليها)

الإحصائيات المتعلقة بطلبات براءة الاختراع والعلامات التجارية المودعة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية خلال السنوات الخمس الأخيرة

براءة الاختراع		العلامات التجارية	
السنة	العدد	السنة	العدد
2019	638	2019	9214
2020	710	2020	7805
2021	848	2021	9010
2022	1118	2022	9949
2023	2009	2023	11447

جدول رقم 3

المرجع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

مثال لصفحة الغلاف لمذكرة وصف اختراع

براءة اختراع

المودع:

الاسم واللقب

عنوان الاختراع:

" "

.....

مـــذكـــرة وصـــف

الـــفـــهـــــــــرس

نص الوصف – قواعد متعلقة بالمضمون 3

عنوان الاختراع 3

الميدان التقني الذي ينتمي إليه الاختراع 3

حالة التقنية السابقة 4

الهدف من الاختراع 4

قائمة الرسومات والأشكال 5

تقديم جوهر الاختراع 5

- عندما يتعلق الأمر بجهاز (آلة، مخطط، دارة،..) 5
- عندما يتعلق الأمر بطريقة عملية (للإنتاج أو المعالجة) 5
- عندما يتعلق الأمر بمنتوج (مركب، مزيج، تشكيل،..) 6
- عندما يتعلق الأمر بتطبيق جديد لجهاز معروف أ وطريقة معروفة أو مادة معروفة 6
- عندما يتعلق الأمر بتركيبة جديدة لعناصر معروفة أو غير معروفة 6

طريقة إنجاز الاختراع 7

كيفية تطبيق الاختراع 7

نص الوصف – قواعد متعلقة بالشكل 8

المطالب 9

الرسومات 10

الملخص 11

تقديم الملخص 11

محتوى الملخص 11

مثال لصفحة الغلاف لمذكرة وصف

أمثلة لتحرير وصف اختراع

- فيما يخص جهاز
- فيما يخص طريقة عملية
- فيما يخص منتوج

مقدمة:

من بين الوثائق التي يجب تقديمها عند إيداع طلب بـــراءة اخـــتراع، يمثـــل وصـــف الاختراع الوثيقة الأساسية، ليس فقط من أجل الحصول على الحماية المطلوبة، ولكن أيضـــا وبالخصوص لضمان حماية قانونية جيدة للاختراع الموصوف.

أولا يجب احترام الشرط المنصوص عليه في التشريع الذي بموجبه يجـــب أن يكـــون الوصف محررا بطريقة واضحة وكاملة حتى يستطيع رجل المهنة فهم الاختراع وإنجـــازه، وهذا معناه أن الوصف يجب أن يحتوي ليس فقط كل التفاصيل التقنية لفهم الاختراع ولكـــن أيضا كل العناصر التي تسمح بالتنفيذ، بما في ذلك الرســـومات والمخططـــات فـــي حالـــة الضرورة.

لكن هذه الوثيقة الأساسية التي هي تقنية لها أيضا دور قانوني. ولذا يشترط التشريع أن ينتهي الوصف بمطالب تسمح بتحديد المميزات الجديدة للاختراع المقترح.

هذه المطالب هي التي تسمح للمحاكم بتحديد أعمال التقليد المحتملة في حالة النزاع.

وبما أن عناصر الوصف تساعد على تحرير المطالب، هذه الوثيقة تصبح مجالا تقنيا ذا دور قانوني.

لهذه الأسباب فإن إنجاز وصف اختراع من أجل إيداع طلب البراءة، يشكل عملا معقدا يتطلب مساهمة أشخاص مؤهلين أو على الأقل على علم بالتقنيات الضرورية لإنجازه.

لقد توصلت الأعمال الرامية إلى تقريب وتوحيد نظم تسيير وثائق براءات الاخـــتراع على المستوى الدولي إلى طرق متطابقة تقريبا في مختلف البلدان، ويوجـــد حاليـــا مبـــادئ وقواعد دقيقة لإنجاز موحد للوثائق المطلوبة من أجل إيداع طلب حمايـــة اخـــتراع، مثـــل الوصف، المطالب، الملخص والرسومات،...الخ.

إن هذا الدليل يعتبر مساهمة من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعيـــة بـــهدف التعرف على هذه التقنيات. ونأمل أن يسمح للمخترعين بإدراك أكثر لمدى أهميـــة وصـــف الاختراع ومعرفة معايير تحضيره.

ومن البديهي أن نرحب بأي مقترح يرمي إلى توضيحه أكثر.

مخطط إنجاز وصف الاختراع:

1 – نص الوصف – قواعد متعلقة بالمضمون.

1.1 – عنوان الاختراع.

2.1 – الميدان التقني الذي ينتمي إليه الاختراع.

3.1 – حالة التقنية السابقة.

4.1 – الهدف من الاختراع.

5.1 – سرد الأشكال.

6.1 – تقديم جوهر الاختراع.

ا – عندما يتعلق الأمر بجهاز (آلة، مخطط، دارة،..)

بـ – أو طريقة عملية (لصناعة أو معالجة)

جـ – عندما يتعلق الأمر بمنتوج (مركب، مزيج، تشكيل،..)

د – عندما يتعلق الأمر بتطبيق جديد لجهاز معروف أ وطريقة معروفـــة أو مادة معروفة.

هـ – عندما يتعلق الأمر بتركيبة جديدة لعناصر معروفة أو غير معروفة.

7.1 – طريقة إنجاز الاختراع.

8.1 – كيفية تطبيق الاختراع.

2 – نص الوصف – قواعد متعلقة بالشكل.

3 – المطالب.

4 – الرسومات.

5 – الملخص.

1.5 – تقديم الملخص.

2.5 – محتوى الملخص.

كيف يتم إنجاز وصف اختراع ؟

1 – نص الوصف – قواعد متعلقة بالمضمون:

يحتوي النص مبدئيا 8 أجزاء حسب الترتيب الآتي:

1.1 – عنوان الاختراع:

يجب أن يدل العنوان مباشرة وبدقة على موضوع الاختراع وبطريقة جد مختصـــــرة، ويحبذ أن يحتوي هذا العنوان على كلمات مفاتيح ترجع مباشرة إلى الأقسام الفرعية للتصنيف الدولي للبراءات (CIB) دون إغفال المميزات الأساسية للاختراع في حد ذاته.

فيما يتعلق بشكل تقديم العنوان، يجب أن لا يحتوي على تسميات تفاخرية أو تسميات قد تشكل علامة صنع مثل "مفتاح غاز (زيد–عمر)"، أو عروض تفاضلية مثل "جديد"، "أحسن"، "ذو نوعية عالية"، " أكثر تطورا " ،.ويجب أن يكون نفس العنوان في كل وثائق الملف.

مثال: «طريقة تحضير جسم مقولب بالضغط باستعمال الجبس والماء »

2.1 – الميدان التقني الذي ينتمي إليه الاختراع:

هذا الجزء يدل على الأقل على قطاع تقني دقيق قدر الإمكان ويبين الأغـــراض التـــي يستعمل لها الاختراع.

ويجب أن لا نوسع من ميدان تطبيق الاختراع بشكل مصطنع، ومن جهة أخرى يجـــب أن لا نحدد الاختراع بالمقارنة مع الطريقة التي تصاغ بها المطالب.

يبدأ هذا الجزء دوما بعبارة "يتعلق الاختراع بـــ.." أو "يمثـــل الاخـــتراع.." متبوعـــة بعنوان الاختراع الذي يمكن أن يؤخذ حرفيا، وينتهي بسرد ميدان التطبيق المختار.

في حالة ما إذا كان الاختراع قابلا للتحقيق في أكثر من ميدان، ولكنه يلائم اســـتعمالا خاصا، يجب تخصيصه.

مثال : "يمثل الاختراع مضخما يستعمل في الأجهزة المشعة كهربائيا وبالخصوص في القياسات الكهربائية".

3.1 – حالة التقنية السابقة:

يخصص هذا الجزء لتقديم الأسبقيات، أي المعارف والوسائل التقنية المعروفة قبل الاختراع والموجهة لنفس الاستعمال الذي يوجه له الاختراع.

وتختار هذه الأسبقيات من بين الحلول التقنية الأقرب والأكثر تطورا في الميدان، والمعروفة إلى غاية تاريخ إيداع الطب وهذا يسمح بتحديد المستوى المتوصل إليه والتوجهات الحالية لتطوير هذا الميدان.

ويجب أن يشير تقديم الأسبقيات إلى النقاط الأساسية وخاصة المشتركة والمتجانسة مع عناصر الاختراع، وهذا يسمح بمقارنة الفروق التي بينها واستنتاج استحقاق الحل الجديد.

إن حالة التقنية السابقة مهمة جدا لشرح أحسن للاختراع، وفي حالة وجود وثائق لتحديده، يجب الإشارة إلى المراجع المكتبية.

في حالات نادرة جدا، لا تتعلق التقنية السابقة بأية منشورات معينة ولكن إلى جهاز (آلة) أو مخطط (دارة)، أو منتوج معروض للجمهور بشكل أو بآخر (مستعمل في الصناعة أو التجارة أو الإشهار،..)، يكفي أن نشير إليه باعتماده كمرجع.

أخيرا، وفي حالات استثنائية حيث لا يوجد –في علم صاحب الطلب– أية تقنية سابقة يستطيع أن يرجع إليها، يكفي أن يوضح قليلا المشكل ويقدم بعض المفاهيم الضرورية من أجل فهم أحسن للاختراع.

فيما يتعلق بشكل هذا الجزء، تستعمل عادة عبارات "تعرف" ، "يوجد.."، "يستعمل.." ، ..الخ.

وينتهي هذا الجزء بانتقاد للتقنية السابقة التي يقترح الاختراع لمعالجتها.

4.1 – الهدف من الاختراع:

يسمح هذا الجزء بفهم المشكل التقني الذي يرمي الاختراع إلى حله، ولو لم يكن محددا مباشرة.

قبل كل شيء يجب أن يتمثل الهدف من الاختراع في معالجة العيوب والنقائص الموجودة في الحلول السابقة، بمعنى تجاوز كل الصعوبات والعراقيل. لهذا يجب تقديم النتائج المرجوة من تطبيق الاختراع بشكل مقنع بدون مبالغة أو أية تأثيرات دعائية (إشهارية).

إذا كان الاختراع يحتوي على مطالب بأهداف عديدة، يجب أولا أن نوضح الموضوع الرئيسي للاختراع ثم نحدد الأهداف الثانوية.

فيما يتعلق بالشكل، يبتدأ هذا الجزء بعبارة "يهدف هذا الاختراع إلـــى .. " أو "يتمثـل الهدف من هذا الاختراع في ..".

5.1 – قائمة الرسومات والأشكال:

في حالة ما إذا كان الاختراع موضحا ومشروحا برسومات أو مخططات، يجب إدخال قائمة مختصرة للأشكال المرفقة، بالترتيب الرقمي باستعمال إشاراتها المرجعية.

فيما يتعلق بالشكل، يمكن استعمال العبارات الآتية: "الشـــكل X هـــو جـــزء..." أو "يحتوي الشكل Z على مقطع AA ..." ..الخ.

6.1 – تقديم جوهر الاختراع:

يجب أن يعرض هذا الجزء بطريقة واضحة ودقيقـــة محتـــوى الاخـــتراع والوســـائل المخصصة لإنجازه كما هو محدد في المطالب، ويجب وصف العناصر الأساسية للاخـــتراع في مجملها وذلك باستخراج بوضوح العناصر الجديدة (الأصلية) وتستدعي وجـــود عمـــل إبداعي. بالإضافة إلى ذلك فإنه من الضروري التمييز قدر الإمكان بين العنـــاصر الجديـــدة والعناصر المعروفة سابقا وتوضيح العلاقة وكذا نقاط الالتقاء بينها، وأخيرا توضيح الأثـــر الإيجابي المرجو من تحقيق (إنجاز) الاختراع.

فيما يتعلق بشكل هذا الجزء، يمكن أن يتغير حسب موضوع الاختراع، ومن المفترض أن نميز إحدى العبارات الآتية:

ا – عندما يتعلق الأمر بجهاز (آلة، مخطط، دارة،..)

نصف أولا بنية الجهاز في حالته السكونية أي بتعداد العناصر والأجـــزاء والمكونـــات التقنية ووظائفها وكذا تموضعها الفضائي بالنسبة لبعضها.

بعدها يجب توضيح الطريقة العملية، عمل النظام أو طريقة استعمال الجهاز.

وإذا كان الجهاز بسيطا وعمله بديهيا، فإنه من غير النافع وصف عمله.

بـــ – عندما يتعلق الأمر بطريقة عملية (للإنتاج أو المعالجة)

يتمثل العرض في تعداد أو وصف واضح لمجموع مراحل (أطوار) العمليات والتقنيات في تتابع، بعدها نوضح شروط (عوامل) نظام العمل كالحرارة والضغط والرطوبة ..الـــخ. والوسائل التقنية المطبقة وكذا المركبات المستعملة.

في حالة ما إذا كان الاختراع يحتوي موضوعين متمايزين كطريقة تحضير أو طريقة معالجة مركب أو أداة أو جهاز ضرورية لتحقيق هذه التكنولوجيا، نقوم بوصف متتابع حسب الطريقة الموضحة أعلاه ثم نركز على العلاقة و الترابط بين الموضوعين من أجل المحافظة على وحدة الاختراع.

جـ - عندما يتعلق الأمر بمنتوج (مركب، خليط، مزيج (سبيكة)، تركيبة،..)

نقوم بوصف المحتوى والبنية والمحتويات في حالة وجودها وكذا نسبها المئوية (الوزن، الحجم،...) وكذا حالتها الفيزيائية وانتماءها الفيزيوكيميائي أو الميكانيكي.

إذا تعلق الأمر بخلاصة مكونات كيميائية جديدة فإنه من الضروري تقديم تحليل كامل وتوضيح خصوصياتها الفيزيوكيميائية من أجل تبيين البنية الكلية (المعادلة الموسعة).

د - عندما يتعلق الأمر بتطبيق جديد لجهاز معروف أو طريقة معروفة أو مادة معروفة

نقوم بشرح الاستعمال الجديد أو الميدان المحدد، ويجب التركيز خاصة على خصائص ومميزات الموضوع التي تجعل من هذا الاستعمال ممكنا وفعالا.

في كل الأحوال، يجب استخراج المفعول الإيجابي والنافع من التطبيق المعني، والذي يسمح بالحكم على النشاط الاختراعي المدرج.

هـ - عندما يتعلق الأمر بتركيبة جديدة لعناصر معروفة أو غير معروفة

يجب تبيين بوضوح الطريقة التي يتم بها تجميع العناصر من أجل الحصول على المركب، ومن ناحية أخرى، يجب شرح كيف يمكن الحالة الجديدة أن تصل إلى نتيجة صناعية باعتماد التقنيات المعروفة في هذا المجال.

ينتهي هذا الجزء عادة بتقديم موجز للمزايا التي يحتوي عليها الاختراع وفيه يجب تحديد الإيجابيات التقنية بالمقارنة مع حالة التقنية الحالية.

يجب أن يكون تحليل الإيجابيات موضوعيا ودقيقا، وأن يحتوي على معطيات ملموسة من شأنها أن تكون أدلة وليس فقط بيانات عامة.

غير أنه في حالة وجود نتائج تجارب صناعية، يكفي ذكر نتائج المخابر والحسابات التقريبية وأيضا ذكر الإيجابيات المرجوة من تطبيق الاختراع.

ويوصى بتحديد أصالة المعطيات، أي تبيين الطريقة التي تم بها الحصول عليها.

7.1 – طريقة إنجاز الاختراع:

يجب عرض بشكل مفصل المثال أو الأمثلة عن أفضل الطرق التي يتم بها إنجاز الاختراع.

هذا الجزء مرتبط مباشرة بالعناصر المميزة المذكورة في المطالب.

في حالة وجود عدة طرق متغيرة لإنجاز الاختراع، يجب ذكر مثال عن كل طريقة متغيرة.

إذا كان الاختراع يحتوي موضوعين مختلفين كطريقة وجهاز في آن واحد، يجب ذكر مثال أو عدة أمثلة عن كل موضوع.

غالبا ما تكون الأمثلة مشروحة برسومات أو مخططات، في هذه الحالة يجب تبيين المراجع المبينة على الرسومات وكذا العناصر المعروفة سلفا ويجب شرح العناصر الجديدة شرحا مفصلا.

فيما يتعلق بشكل هذا الجزء، فإنه يتبع نفس المبادئ المذكورة في الفقرة6.1. المتضمنة جوهر الاختراع.

كما يجب استعمال نفس التسميات التقنية المستعملة في هذا الجزء وكذا في المطالب.

من ناحية أخرى يجب ذكر المراجع الرقمية المبينة على الرسومات مباشرة بعد العبارة وهذا من غير قطع العبارة. مثال "الصمام 5 للفتحة 2 داخل مضخة الغاز 12 ..."

يتم تعيين القطع والعناصر والتراكيب بطريقة متواصلة حتى يتم ذكرها بشكل تصاعدي ابتداء من الوحدة.

إذا كان الموضوع موضحا بعدة أشكال يجب أن يكون العنصر 1 في الشكل الأول ...

8.1 – كيفية تطبيق الاختراع:

من الضروري إضافة هذا الجزء خاصة إذا لم يكن واضحا مباشرة في الوصف، ويوصى بتقديم كل الإمكانيات الحقيقية لتطبيق عملي للاختراع حتى تلك الموجودة لأجل قد يكون بعيدا.

2 – نص الوصف – قواعد متعلقة بالشكل:

يجب أن لا يحتوي نص الوصف أي رسم أو مخطط باستثناء العبارات الشكلية المتطورة الكيميائية والرياضية إذا كانت ضرورية لشرح محتوى الاختراع.

كما يمكن وجود جداول بشكل استثنائي لتوضيح طريقة الإنجاز وإيجابيات الاختراع بشكل أكثر وضوحا من النص وإذا كانت تسمح باقتصاد المساحة. إذا كان هناك عدة جداول يتم ترقيمها بشكل متواصل، وتحت كل جدول يتم توضيح المفتاح الذي يشرح محتوى أو موضوع الجدول.

يتم تقديم الوزن والقياسات حسب النظام المتري والحرارة بالدرجة المئوية.

كما يتم فقط قبول القواعد والعبارات المقبولة على المستوى الدولي للوحدات غير المنتمية إلى النظام المتري لتكوين المعادلات الكيميائية والرياضية.

في حالة وجود وحدات حديثة نرفقها بتعريفتها أو بمراجعها المكتبية ويجب أن تكون العبارات المستعملة في الوصف مطابقة لتلك المستعملة في اللغة العلمية و التقنية.

يجب أن لا تستعمل عبارات عامية وفي حالة استعمال عبارات لم يتم استعمالها بشكل عام، يجب إرفاقها بمعانيها عند أول استعمال لها في النص.

خلال تحرير الوصف يجب احترام المصطلحات خلال كل النص و استعمال نفس العبارات و المصطلحات لتحرير نفس العناصر والأجزاء والمحتويات ...الخ.

كما أن استعمال الرمز التعاقدية للأصناف أو العلامات أو سلاسل المنتجات غير مقبول في النص من غير شرح مفصل.

ويمنع أيضاً وجود أية اختصارات باستثناء الاختصارات المستعملة بكثرة من (c-à-d)، (الخ) ..

و أخيراً يجب احترام بعض القواعد المتعلقة بتباعد أجزاء النص و ترقيم الخطوط و الهوامش ...الخ ، و الموضحة في النموذج الملحق.

3 - المطالب:

إن إنجاز المطالب يمثل المهمة الأكثر أهمية لأنه بالإضافة إلي محتواها التقني، فإنـــها تسمح أيضاً باستخراج العناصر الجديدة بالمقارنة مع خانة التقنية.

يجب أن توضح المطالب موضوع الاختراع بتحديد المميزات التقنية الأساسية، يجـــب أن يتم صياغتها بشكل واضح و محدد و أن ترتكز أساساً على الوصف.

يمكن أن تكون المطالب مستقلة (أساسية) أو مرتبطة (إضافية).

المطالب المستقلة يجب أن تحتوي كل المميزات الأساسية للاختراع؛ و تكون متبوعـــة عادة بمطلب أو بعدة مطالب مرتبطة بها تتعلق بكيفية إنجاز الاختراع بتقديم توضيحات شبه ذلك.

إذا كان الطلب يحوي أكثر من موضوع مثل منتوج وطريقة و جهاز، يجب أن تبيـــن خصائص كل موضوع في المطالب المتعلقة به و تكون هذه المطالب مستقلة.

في كل الأحوال فان المطالب بنوعيها يجب أن تحترم المواصفات آلاتية.

تحتوي في الغالب على جزء تمهيدي (مدخل) ، وجزء ممـــيز، مفصـــولان بعبـــارة ، "متميز بكونه" "متميز بـــ... ".

يرتكز الجزء التمهيدي أساساً على عنوان الاختراع، و يشير ببساطة إلى الهدف مـــن الاختراع ؛ كما يشير غالباً إلى المميزات التي توجد في المطالب المستقلة ،بحيث تعـــرض أنها النص الأساسية للاختراع و خاصة تلك التي تميزها عن الحلول المعروفة سلفاً.

من جهة نتبع الجزء التمهيدي الخاص بالمطالب المرتبطة مباشرة من المطالب المستقلة و يرتكز عليها كما يحتوى على مرجع كـــ "جهاز أو طريقة" حسب المطلبX، ثم نوضـــح الخصائص الإضافية التي تطلب لها الحماية.

بغض النظر عن نوعها ، ترقم المطالب بطريقة متواصلة ، و يكون عددهـــا معقـــولا بالنظر إلى طبيعة الاختراع.

عندما يُرفق الوصف برسومات ، تكون البيانات الموجـــودة فـــي المطـــالب متبوعـــة بالإشارات المرجعية المناسبة في الرسم بين قوسين.

4 – الرسومات:

تكون الرسومات منجزة على ورق أبيض أو ورق شفاف ، لِيَن ، متين و غير لامع.

مقاس كل ورقة من 27 إلى 31 سم ارتفاع على 21 سم و بشكل استثنائي 42 سم عرضاً.

يستطيع طالب البراءة أن يقسم نفس الشكل إلى عدة أشكال، كل واحد مرسوم على ورقة بالأبعاد المذكورة أعلاه ، و يكون ربط الأشكال الجزئية موضحاً بسطر واحد من الحروف أو الأرقام المرجعية. و في هذه الحالة يجب على طالب البراءة أن يقدم على ورقة بأبعاد نظامية الشكل المجمع لموضوع البراءة أين تكون مرسومة خطوط الربط للأشكال الجزئية.

يجب أن تكون الرسومات مجزأة في كل أجراتها حسب قوا عد الرسم الخطي بخطوط غامضة سوداء دائمة بدون تلوين أو تشطيب أو مبالغة , وتكون قابلة لنسخ بشكل عادي .

تكون المقاطع مهشرة نظاميا بخطوط مباعدة تسمح بتمييز خطوط الربط والمراجع.

المساحات المنحنية تكون مظللة بخطوط أفقية أو عمودية متباعدة بشكل مناسب.

كما تكون الأشكال مفصولة عن بعضها بـ 1 سم على الأقل موزعة على عدد مقبول حتى الألواح ومرقمة بشكل متواصل من الأولى إلى الأخيرة بأحرف عربية واضحة بعد عبارة شكل. أو .fig .

عندما يكون الشكل مكون من عدة أجراء متفضلة يجب تجميعها (ربطها)

تكون كل الأرقام و الحروف و الرموز المرجعية في الرسم واضحة, ويجب استعمال نفس رموز المراجع الموجودة في نص الوصف.

يجب أن لا تحتوي الرسومات على أية شروحات باستثناء المفاتيح مثل "ماء" "بخار", "مقطع أب" مفتوح"....

يختار سلم الرسوم حسب درجة تعقد الأشكال مما يسمح بتميز كل التفاصيل كما يكون السلم محدد أو غير موضح بعبارة مكتوبة.

5 - الملخص:

هو عرض موجز للمعلومات التقنية الموجودة في الوصف, يسمح للقاري سواء كـــان متعودا على وثائق البراءات أم لا باستيعاب محتوى الموضوع الموجود في البراءة بسرعة.

كما أن الملخص أداة تسمح بتقديم المعلومات التقنية في إطار البحـــث الوثـائقي فـــي الميدان التقني المعطى وخصوصا بتسمح بالحكم إذا كان من الضروري البحث في الـــبراءة نفسها. لذا فإن الملخص يهدف إلى تقديم المعلومات التقنية ولا يمكن عنها و لتحديد حـــدود الحماية القانونية المطلوبة.

1.5 - تقديم الملخص

يجب أن يكون الملخص واضحا وموجزا بقدر الإمكان، وبشكل عام، يجب أن لا يتعدى 250 كلمة، ولكن من الأفضل أن يحتوي 50 إلى 150 كلمة.

يمكن أن يحتوي الملخص على معادلات كيميائية أو رياضية وكذا جداول.

كما يمنع استعمال عبارات تمهيدية مثل " **يتعلق هذا الوصف بـــ..** "، أو " **يتعلق هـــذا الاختراع بـــ** "، وكذا التعابير القانونية المستعملة في المطالب.

2.5 - محتوى الملخص

يجب أن يوضح المقر تحديد إما هو موجود في التقنية التي ينتمي إليها الاختراع.

ا - إذا كانت وظيفة الاختراع هي تبديل جهاز أو طريقة أو منتوج أو تركيب، يجـب أن يشار إلى ذلك في الملخص.

بـــ - إذا كان الاختراع ذا طبيعة أساسية يمكن أن يكون كل الوصف التقني جديدا في مجاد التقنية، في هذه الحالة يرتبط الملخص مباشرة بمجمل الوصف.

جـــ - إذا كانت البراءة متعلقة لمنتوج وتحديدا بمركب أو تركيـــب ويحتـــوي علـــى وصف لطريقة تحضير أو استعمال هذا المنتوج، يوضح ذلك في الملخص.

د - و إذ كان الوصف يحتوي على متغيرات، يشار إلى ذلك في الملخص أيضا.

يحتوي الملخص على الأقل العناصر التالية :

ا – إذا تعلق الأمر بالة أو نظام, هيكليته ونظام تشغليه.

بـــ – إذا تعلق الأمر بمنشور, طريقة صناعية.

جـــ – إذا تعلق الأمر بمركب كيميائي, تعريف و تحضيره.

د – إذا تعلق الأمر بمزيج' محتوياته.

هـــ – إذا تعلق الأمر بطريقة، مراحلها ولا يجب أن قطر في الملخـــص التفـاصيل الميكانيكية المظهرية.

فيما يتعلق بالخصوص بالاختراعات الكيميائية المتعلقـة بمركبـات يجـب أن يشـير الملخص هذه الحالة على الطبقة العامة للمركب واستعماله مثال "**المركب ينتمي إلى الصنـف الالكيلات البنزينية التي تصلح كمضادات لداء السكري عن طريق الفم..**"

فيما يتعلق بطريق الصناعة أو التجهيز يجب أن يوضح الملخص بمثال نموذجي واحد. كما يحتوي الملخص على الصبغة (المعادلة) الكيميائية التي تميز الاختراع شكل أحسن .

يجب أن لا تحتوي الملخص أية بيانات متعلقة بمزايا الاختراع أو بالقيمة المرجوة مـن الاختراع.

المطبعة الرسمية
البساتين – بئر مراد رايس
الهاتف : 09 à 54.35.06 (021)
فاكس : 54.35.12 (021)

République Algérienne Démocratique et Populaire

INSTITUT NATIONAL ALGERIEN DE LA PROPRIETE INDUSTRIELLE

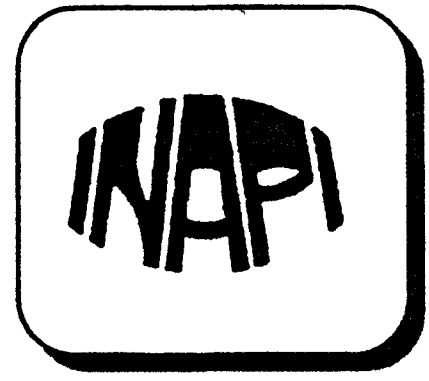
GUIDE POUR L'ELABORATION D'UNE DESCRIPTION D'INVENTION

Aux fins du dépôt d'une demande de brevet

Novembre 2001

INSTITUT NATIONAL ALGERIEN
DE LA PROPRIETE INDUSTRIELLE

PROMOTEURS, INDUSTRIELS, ARTISANS,
CHERCHEURS, ETUDIANTS,
ET PRESTATAIRES DE SERVICES



Plusieurs raisons qui vous incitent à faire appel à la documentation brevets

- *Les données de brevets publiés dans le monde par millions contiennent des descriptions d'inventions qui renferment des concepts scientifiques et technologiques ainsi que des détails pratiques sur les procédés et les appareils.*
- *Leur présentation uniforme, leur style et leur langage normalisés rendent accessible leur exploitation par un homme moyen versé dans le métier.*
- *Ils divulguent des renseignements techniques portant sur les éléments nouveaux par rapport à ce qui est déjà connu dans le domaine.*
- *Ils possèdent un degré élevé d'anticipation, c'est à dire, qu'ils précèdent toute autre source d'information, telle que, les revues scientifiques, les manuels pédagogiques etc.*

Cette opportunité vous est offerte en consultant la banque de données de l'INAPI qui contient plus de neuf (9) millions de brevets.

Pour toutes informations adressez vous

INAPI

42,rue Larbi Ben M'hidi 3ème Etage BP. 403 ALGER
Tél. : 021 73 57 74 / 021 73 23 58
Fax 021 73 96 44 / 021 73 55 81

INSTITUT NATIONAL ALGERIEN DE LA PROPRIETE INDUSTRIELLE

Sur le Plan National L'INAPI c'est:

- *La protection des inventions*
- *La protection des marques de fabrique, de commerce et de service*
- *La protection des dessins et modèles industriels*
- *La protection des appellations d'origine*
- *Un service d'information juridique en matière de propriété industrielle*
- *Un service d'information technique à partir de bases de données couvrant plus de la moitié de la technologie mondiale brevetée*

Sur le Plan International l'INAPI applique un dispositif législatif International auquel l'Algérie est membre et notamment :

- *La Convention de Paris pour la protection de la propriété industrielle*
- *Le Traité de Coopération en matière de Brevet (PCT)*
- *L'Arrangement de Madrid sur l'Enregistrement International des Marques*
- *L'Arrangement de Lisbonne sur les appellations d'origine*
- *L'Arrangement de Madrid sur les indications de provenance fausses ou fallacieuses*

Nos coordonnées:

42, Rue Larbi ben m'hidi, 3° étage. - B.P. 403 ALGER
Tél. : Brevets : (021) 73 57 74 – Marques (021) 73 23 58
Fax : (021) 73 96 44 et (021) 73 55 81 –
E-mail : info@inapi.org - brevet@inapi.org - marques@inapi.org -

Consultez notre site Web :

www.inapi.org

Sommaire

La description textuelle – Règles de fonds

Titre de l'invention 3

Domaine technique auquel se rapporte l'invention 3

Etat de la technique antérieure 4

But de l'invention 4

Enoncé des figures 5

Présentation de l'essence (la substance) de l'invention 5

- *Dans le cas d'une invention portant sur un dispositif machine, schéma, circuit etc....)* 5
- *Dans le cas d'une invention portant sur un procédé (de production ou de traitement)* 6
- *Dans le cas d'une invention portant sur un produit (Substance, mélange, alliage, compositions etc....)* 6
- *Dans le cas d'une invention portant sur une application nouvelle de dispositifs, procédés ou substances connus* 6
- *Dans le cas d'une invention portant sur une combinaison nouvelle d'éléments connus ou inconnus* 6

Mode de réalisation de l'invention 7

Manière dont l'invention est susceptible d'application 8

La description textuelle - Règles de forme 8

Les revendications 9

Les dessins 10

L'abrégé 11

- **Exemple de page de garde d'un mémoire descriptif**

- **Exemple de rédaction d'une description**
  - ***concernant un dispositif***
  - ***concernant un procédé***
  - ***concernant un produit***

INTRODUCTION

Parmi les documents à fournir en vue de déposer une demande de brevet, la description de l'invention constitue la pièce maîtresse non seulement pour l'obtention du titre de protection demandé, mais également et surtout pour assurer une bonne protection juridique de l'invention qui y est décrite.

L'importance de ce document s'explique d'abord par l'exigence fondamentale de la législation en vertu de laquelle, «la description doit être établie d'une manière suffisamment claire et complète pour qu'un homme de métier puisse la comprendre et la réaliser». Ce qui implique que la description doit contenir non seulement tous les détails techniques pour comprendre l'invention mais également tous les éléments permettant de l'exécuter y compris si nécessaire, des dessins ou schémas.

Mais ce document essentiel qui est surtout technique a également une finalité juridique.

En effet, la législation exige aussi que la description doit être terminée par des revendications qui servent à déterminer les caractéristiques de l'invention proposée, c'est à dire, les éléments nouveaux par rapport à l'état de la technique connu. En fait c'est les revendications qui permettent aux tribunaux de déterminer une éventuelle contrefaçon en cas de litige et à tout autre intéressé de savoir ce qui est protégé.

Etant donné que les éléments de la description servent à étayer les revendications, ce document dans son ensemble devient donc un document technique à finalité juridique.

Pour ces raisons, l'élaboration de la description d'une invention en vue de déposer une demande de brevet devient un acte complexe qui nécessite la contribution de personnes qualifiées ou tout au moins initiées aux techniques nécessaires à son élaboration.

Les travaux visant le rapprochement et l'uniformisation au niveau international des systèmes de gestion des documents de brevets ont abouti à des concepts et des méthodes d'application presque identiques dans les différents pays. Il existe actuellement des principes et des règles précises pour une élaboration pratiquement normalisée des pièces exigées pour le dépôt d'une demande de protection d'invention, à savoir la description textuelle de l'invention, son abrégé, les revendications et les dessins.

Le présent guide doit être considéré comme une contribution de l'INAPI tendant à faire connaître ces techniques.

Nous espérons qu'il permettra aux inventeurs de mieux comprendre l'importance de la description d'invention et d'en connaître les modalités de préparation.

Il est évident que toute suggestion en vue d'améliorer sa compréhension sera la bienvenue.

PLAN POUR L'ELABORATION D'UNE DESCRIPTION D'INVENTION

1 – La description textuelle – Règles de fonds

1.1. Titre de l'invention

1.2. Domaine technique auquel se rapporte l'invention

1.3. Etat de la technique antérieure

1.4. But de l'invention

1.5. Enoncé des figures

1.6. Présentation de l'essence (la substance) de l'invention

a)- Dans le cas d'une invention portant sur un dispositif (machine, schéma, circuit etc....)

b)- Dans le cas d'une invention portant sur un procédé (de production ou de traitement)

c)- Dans le cas d'une invention portant sur un produit (substance, mélange, alliage, compositions etc....)

d)- Dans le cas d'une invention portant sur une application nouvelle de dispositifs, procédés ou substances connus

e)- Dans le cas d'une invention portant sur une combinaison nouvelle d'éléments connus ou inconnus

1.7. Mode de réalisation de l'invention.

1.8. Manière dont l'invention est susceptible d'application

2. La description textuelle – Règles de forme

3. Les revendications

4. Les dessins

5. L'abrégé

COMMENT ELABORER UNE DESCRIPTION D'INVENTION

1. Description textuelle - Règles de fonds

La description comporte en principe huit (8) parties dans l'ordre de présentation suivant :

1.1. Titre de l'invention

Le titre doit indiquer avec précision et explicitement l'objet de l'invention et d'une manière très succincte. Il est souhaitable que ce titre contienne des mots-clés qui renvoient directement aux indices des subdivisions de la classification internationale des brevets, sans toutefois révéler les caractéristiques essentielles de l'invention elle-même.

En ce qui concerne la forme de présentation, il ne doit pas être utilisé des appellations fantaisistes des noms de personnes ou des dénominations susceptibles de constituer une marque de fabrique, par exemple «robinet à gaz Durant-Dupont ». Des expositions superlatives telle que «nouveau» «meilleur », «de haute qualité », «optimal », «spécial », «plus progressif » etc. En outre tous autres mots qualificatifs superflus sont exclus.

Le titre de l'invention doit être le même dans toutes les pièces du dossier.

Exemple de titre d'invention :

« procédé de préparation de corps moulés par compactage de mélange à base plâtre et d'eau »

1.2. Domaine technique auquel se rapporte l'invention

Cette partie indique au moins un secteur technique aussi précis que possible et démontre les fins auxquelles l'invention peut être utilisée ou semble convenir. Toutefois, on ne doit pas interpréter l'invention par extension, en élargissant le domaine de son application d'une manière artificielle. D'autre part, il ne faut pas non plus limiter l'invention par comparaison, à la façon dont elle sera formulée dans les revendications.

Cette partie commence toujours par les expressions ***«l'invention se rapporte à... »*** ou ***«l'invention concerne... »***, suivi du titre de l'invention qui peut être repris littéralement, et se termine par la citation du domaine d'application choisi.

Dans le cas ou l'invention est susceptible d'avoir un plus grand champ d'application, mais convient le mieux à un usage particulier, on doit clairement le spécifier.

Exemple : « *l'invention concerne les amplificateurs, utilisés dans les dispositifs radioélectriques et plus particulièrement dans les techniques électrométriques* ».

1.3. Etat de la technique antérieure

Cette partie est consacrée à la présentation et la caractérisation des antériorités, c'est-à-dire des connaissances et moyens techniques connus, affectés au même usage que la solution proposée par l'invention.

Les antériorités sont choisies parmi les solutions techniques les plus proches et les plus avancées dans le domaine connu à la date du dépôt de la demande. Cela permet de mieux situer le niveau atteint et les tendances actuelles du développement dans ce domaine.

La brève caractérisation des antériorités doit révéler les points essentiels et surtout ceux qui sont plus ou moins communs ou analogues aux éléments de l'invention proposée. Cela sert à la comparaison de leurs différences et à faire ressortir les mérites de la nouvelle solution.

L'état de la technique antérieure est, dans la mesure où le demandeur le connaît, très utile pour une meilleure intelligence de l'invention en indiquant éventuellement, les documents qui ont permis de le déterminer ; dans ce cas les références bibliographiques de ces documents doivent être indiquées.

Dans le cas plus rare où l'antériorité ne relève pas d'une publication quelconque, mais se base sur un dispositif (machine), un schéma (circuit) ou un produit présenté au public d'une manière ou d'une autre (utilisation dans l'industrie, commercialisation, publicité etc.), il suffit d'y faire une simple référence.

Enfin dans le cas exceptionnel où il n'existe pas, à la connaïssance du demandeur, une technique antérieure à laquelle il pourrait se référer, il convient d'éclaircir un peu le fond du problème et d'avancer quelques notions nécessaires pour une meilleure compréhension de l'invention.

En ce qui concerne la forme de cette partie, on utilise fréquemment les expressions, ***«on connaît... » «il existe... »*** ; ***« on utilise... »*** etc.

Cette partie se termine par une appréciation critique de la technique antérieure et à laquelle l'invention proposée remédie. En décrivant les inconvénients des antériorités, il faut indiquer autant que possible leurs causes.

1.4. But de l'invention

Cette partie doit permettre de comprendre le problème technique que l'invention vise à résoudre, même s'il n'est pas expressément désigné.

Avant tout et en partant du principe qu'une invention est la solution pratique d'un problème technique, le but de l'invention doit consister à remédier aux défauts et insuffisances des solutions antérieures, c'est-à-dire surmonter toutes les difficultés et

obstacles. De ce fait on présente les résultats attendus de l'application de l'invention en termes convaincants, sans exagérations et affirmations à caractère publicitaire.

Si la demande contient quelques revendications qui visent plusieurs buts, on précise d'abord l'objet principal de l'invention et on inique les buts secondaires.

En ce qui concerne la forme, cette partie commence par les expressions ***«la présente invention à pour but (objet)... »***, ***«le but de l'invention consiste à ... »*** etc.

1.5. Enoncé des figures

Dans le cas où la description serait illustrée et expliquée par des dessins ou schémas annexés, on doit fournir ou introduire un bref aperçu des figures dans leur ordre numérique, en utilisant leurs signes de références.

En ce qui concerne la forme, on utilise les expressions suivantes :

« La figure «x » est une vue partielle «etc. ou bien,
« la figure «z » comporte une coupe suivante A-A «etc.

1.6. Présentation de l'essence (la substance) de l'invention

Cette partie doit exposer de manière explicite et précise le fond de l'invention et les moyens appropriés pour sa mise en œuvre, tel que définis dans les revendications. Il convient de décrire les éléments essentiels de l'invention pris dans leur ensemble, en faisant ressortir clairement ceux qui caractérisent la nouveauté (originalité) et impliquent l'existence d'une certaine activité inventive. De plus, il est indispensable de distinguer autant que possible les éléments nouveaux de ceux déjà connus et d'établir leurs liens et interactions. Enfin, il est préférable de mettre en évidence l'effet positif et utile escompté de la réalisation de l'invention.

En ce qui concerne la forme de présentation de cette partie, elle peut varier substantiellement selon l'objet de l'invention. En principe, on distingue les cas d'espèces d'inventions suivants :

a)- Cas d'une invention relative à un dispositif (machine, schémas, circuit etc.)

On décrit d'abord sa construction ou constitution considérée à l'état statique, c'est-à-dire en énumérant les éléments, composants et ensembles techniques, leur fonction particulière et leur disposition ou espacement réciproque.

Ensuite, il convient également de décrire le mode opérationnel, le fonctionnement du système ou encore le mode d'utilisation du dispositif. Toutefois si le dispositif est simple et son fonctionnement évident, il est inutile de le décrire en action.

b)- Cas d'une invention relative à un Procédé (de production, de fabrication ou de traitement)

L'exposé consiste en une énumération et une description explicite de l'ensemble des phases (étapes) des opérations et techniques dans un ordre de succession déterminé.

Ensuite, on indique les conditions (paramètres) des régimes de travail tels que température, pression, humidité etc. , les moyens techniques appliquées ainsi que les substances utilisées.

Dans le cas plus particulier, où une invention porte sur deux objets distincts, tels que procédé de préparation ou de traitement d'une substance et un moyen (dispositif) indispensable à la réalisation de cette technologie, on procède à leur description consécutive selon la façon indiquée ci-dessus. En plus, on doit insister sur les liens intrinsèques et l'inséparabilité des deux objets afin de maintenir l'unité de l'invention.

c)- Cas d'une invention relative à un produit (substance, mélange, alliage, composition etc.)

On décrit la composition et la structure, le cas échéant, les ingrédients qui la constituent et leur proportion (poids, volume etc....) ainsi que leur état physique et leurs propriétés physico-chimiques ou mécaniques.

S'il s'agit d'une synthèse de composés chimiques nouveaux, il est nécessaire d'en présenter l'analyse complète et d'indiquer leurs constantes physico-chimiques afin de prouver leur structure intime (formule élargie).

d)- Cas d'une invention relative à une Application nouvelle de dispositifs, procédés ou substances connus

On explique en quoi consiste la nouvelle utilisation et son domaine exact. Il faut s'appuyer surtout sur les propriétés ou caractéristiques spécifiques de l'objet qui rendent cette utilisation possible et efficace. De toute manière, on doit faire ressortir distinctement l'effet positif et utile de l'application concernée car c'est ce qui permet de juger l'activité inventive impliquée.

e)- Cas d'une invention relative à une Combinaison nouvelle d'éléments connus ou inconnus

Il faut démontrer clairement la manière dont sont groupés ou réunis les éléments afin de les faire concourir à un résultat d'ensemble, c'est-à-dire à un but commun. D'autre part, il convient d'expliquer comment la nouvelle disposition (groupement, agencement etc.) arrive à produire un résultat industriel, surpassant celui des techniques connues dans ce domaine.

Cette partie se termine habituellement par une brève présentation des avantages que rapporte l'invention, dans laquelle il convient de démontrer les avantages

techniques et économiques par rapport à l'état de la technique connu au moment de la mise au point de l'invention.

L'analyse des avantages doit être objective et précise. Elle devrait contenir des données concrètes pouvant servir de preuves et non pas de déclarations en termes généraux ; toutefois à défaut d'informations adéquates tels que des résultats d'essais, expérimentation à l'échelle industrielle etc...., Il suffit de citer des résultats de laboratoire, des calculs approximatifs ou même à titre exceptionnel, expliquer en détails les avantages prévus lors d'une application pratique de l'invention.

Il est recommandé de caractériser clairement l'authenticité des données, c'est-à-dire d'indiquer de quelle manière elles ont été obtenues.

1.7. Mode de réalisation de l'invention

Il faut exposer de façon bien détaillée le ou les exemples de la meilleure manière dont l'objet de l'invention est susceptible d'être réalisé. Le nombre et le genre des exemples doivent être choisis de manière à être suffisamment représentatifs de l'invention prise dans son ensemble. Cette partie dépend surtout des éléments distinctifs cités dans les revendications qui, eux-mêmes, s'appuient sur les exemples cités.

S'il existe plusieurs variantes possibles de réalisation de l'invention, il faut présenter un exemple pour chacune des variantes.

Dans le cas, bien que rare, où l'invention porte sur deux objets différents, tel qu'un procédé et le dispositif pertinent, il est indispensable de prévoir un ou plusieurs exemples concernant chacun de ces objets.

Le plus souvent les exemples sont expliqués à l'aide de dessins ou schémas. Dans ce cas, il est nécessaire de reprendre dans les exemples toutes les références figurant sur les dessins concernant aussi bien des éléments nouveaux que des éléments déjà connus.

Toutefois, il est plus logique d'expliquer en détail et plus longuement les éléments nouveaux.

En ce qui concerne la forme de présentation, elle suit les mêmes principes que ceux énoncés ci-dessus dans le point 1.6. portant sur l'essence de l'invention et les cinq cas de figures présentés.

Il faut de toute manière, utiliser dans les exemples les mêmes dénominations techniques que celles utilisées dans cette partie et celle des revendications correspondantes.

D'autre part, dans les exemples, il y a lieu d'indiquer, le cas échéant, les références numériques figurant dans les dessins juste après l'expression verbale des éléments et ce, sans crochets, par exemple :

« la soupape 5 de l'ouverture 2 dans la pompe à gaz 12 etc. »

La désignation des pièces, éléments, ensembles etc., doit être effectuée de façon continue dans la mesure où on les mentionne dans le texte dans l'ordre croissant, à partir de l'unité. Si l'objet est illustré par plusieurs figures, l'élément 1, par exemple, doit se trouver sur la première figure.

1.8. Manière dont l'invention est susceptible d'application

Il est nécessaire d'ajouter cette partie chaque fois que cela n'apparaît pas clairement dans la description.

Il est recommandé de présenter toutes les possibilités réelles d'application pratique d'une invention, même celles envisagées pour un avenir plus ou moins éloigné.

2. Description textuelle – Règles de forme

Aucun dessin, ni schéma ne doit figurer dans le texte de la description, à l'exception de formules graphiques développées, chimiques ou mathématiques, si celles-ci sont nécessaires à l'explication du contenu de l'invention.

Des tableaux peuvent exceptionnellement figurer dans la description, s'ils illustrent le mode de réalisation et les avantages de l'invention d'une façon plus explicite que le texte et s'ils permettent d'économiser de la place. Si plusieurs tableaux sont inclus dans la description, on les numérote de façon continue. Au-dessus de chaque tableau on mentionne sa légende qui explique ce que le tableau comporte ou ce qu'il représente.

Les indications de poids et mesure sont données d'après le système métrique, les indications de température en degrés centigrades.

Seules les règles et notations admises dans la pratique internationale sont permises pour l'utilisation d'unités usuelles n'appartenant pas au système métrique ainsi que pour l'établissement de formules chimiques et mathématiques.

Dans le cas où des unités plus récentes sont citées, on les accompagne d'une définition ou de références bibliographiques. Tous les termes employés dans la description doivent être conformes à ceux adoptés dans la littérature scientifico-technique. On ne doit pas employer des mots et termes argotiques. Lorsqu'il arrive d'employer des termes qui ne sont pas encore couramment utilisés, leur signification doit être expliquée dans le texte dès leur premier emploi.

En rédigeant la description, il faut respecter strictement la terminologie dans tout le texte et utiliser les mêmes termes pour désigner les mêmes éléments, ensembles, procédés, ingrédients etc.

Des signes conventionnels des types, marques ou séries de produits ne sont pas admis dans la description sans une explication détaillée.

Dans la description, il ne doit y avoir aucune abréviation, à l'exception des abréviations usuelles telles que «c à d» etc.

Enfin, certaines prescriptions relatives à l'espacement et à la numérotation des lignes, aux marges à l'en-tête etc. doivent être respectées conformément au modèle annexé.

3. Revendications

L'élaboration des revendications constitue la tâche la plus délicate et la plus importante, car en plus de leur contenu technique, elles revêtent aussi un aspect juridique servant à délimiter la portée de l'invention en faisant ressortir les éléments nouveaux par rapport à l'état de la technique ; les revendications doivent définir l'objet de l'invention en indiquant ses caractéristiques techniques essentielles, prises dans leur ensemble. Elles doivent être formulées d'une façon claire et concise et se baser entièrement sur la description.

Les revendications peuvent être indépendantes (principales) ou dépendantes (supplémentaires).

Les revendications indépendantes doivent contenir toutes les caractéristiques essentielles de l'invention. Elles sont suivies, le cas échéant, d'une ou plusieurs revendications en dépendants et qui concernent les modes particuliers de réalisation de l'invention, en apportant des précisions à leur sujet.

Si la demande porte sur deux ou plusieurs objets tels que produit, procédé et dispositif, les caractéristiques de chacun d'eux doivent être décrites dans ces revendications indépendantes.

De toute façon les deux types de revendications doivent respecter les prescriptions suivantes :

Elles se composent en principe, d'une partie introductive (préambule) et d'une partie caractérisante, annoncées par des mots tels que «caractérisé par le fait...» ou «caractérisé en ce que...». ...

La partie introductive des revendications indépendantes se base ordinairement sur le titre de l'invention ; elle fait simplement mention du but de l'invention. Elle indique souvent les caractéristiques qui font partie des revendications indépendantes ; elle expose les caractéristiques essentielles de l'invention et surtout celles qui les distinguent nettement des solutions déjà connues. Elle sert de base pour formuler les principes mêmes de l'invention tel que présentés au point 1.6. ci-dessus

De sont côté, la partie introductive des revendications dépendantes qui découle et se base toujours sur une revendication indépendante, doit contenir une référence sous la forme : « dispositif (ou procédé) selon la revendication «x ». Puis il y a lieu de préciser les caractéristiques additionnelles pour lesquelles, on recherche une protection.

Indépendamment de leur type, les revendications sont numérotées de façon continue et leur nombre doit être raisonnable compte tenu de la nature de l'invention.

Lorsque la description est accompagnée de dessins, les indications relatives aux caractéristiques distinctives dans les revendications peuvent être suivies par des signes de références se rapportant aux éléments correspondant dans les dessins, mais cette fois entre parenthèses.

4. Les dessins

Les dessins doivent être exécutés sur papier blanc ou sur feuille de matière transparente, souple, résistante et non brillante.

Le format de chaque feuille est de préférence 27 à 31 centimètres de hauteur sur 21 centimètres et, exceptionnellement, 42 centimètres de largeur. Une marge de 2 centimètres au moins doit être laissée sur les quatre côtes de la feuille.

Le demandeur a la faculté de subdiviser une même figure en plusieurs figures partielles dont chacune doit être dessinée sur une feuille ayant les dimensions ci-dessus. Le raccordement des figures partielles doit être indiqué par des lignes munies de lettre ou chiffres de référence. Toutefois, lorsque le demandeur use de cette faculté, il doit fournir sur une feuille de dimensions réglementaires, une figure d'ensemble de l'objet de l'invention où sont tracées les lignes de raccordement des figures partielles.

Les dessins doivent être exécutés dans toutes leurs parties suivant les règles du dessin linéaire, en traits foncés noir, si possible durables sans lavis ni couleurs et sans grattage ni surcharge ; ils doivent se prêter à une reproduction nette sans l'intermédiaire d'un stéréotype.

Les coupes sont indiquées par des hachures coliques, régulières, suffisamment espacées, qui ne doivent pas empêcher de reconnaître clairement les signes et traits de références.

Les surfaces concaves, ne peuvent être ombrées qu'au moyen de traits horizontaux ou verticaux parallèles, convenablement espacés.

Les diverses figures sont nettement séparées les unes des autres par un espace d'un centimètre environ, disposées sur un nombre de planches aussi réduit que possible et numérotées d'une manière continue, de la première à la dernière, à l'aide de chiffres arabes, très correctement dessinés et procédés de l'abréviation «fig. »

Lorsqu'une figure se compose de plusieurs parties détachées, celles-ci doivent être réunies par une accolade.

Tous les chiffres, lettres et signes de référence figurant dans les dessins, doivent être simples et nets, les différentes parties des figures, dans la mesure où l'exige l'intelligence de la description, sont désignées partout par les mêmes signes de référence, concordant avec ceux de la description.

Le dessin ne doit contenir aucune explication, à l'exception des légendes telles que **«eau », «vapeur », «coupe » suivant AB », «ouvert »**

L'échelle des dessins, déterminée par le degré de complication des figures, doit être telle qu'une reproduction photographique effectuée avec une réduction linéaire aux deux tiers, permette de distinguer sans peine tous les détails ; lorsqu'elle est portée sur les dessins, l'échelle est désignée et non indiquée par une mention écrite.

5. L'abrégé

L'abrégé est un exposé concis des informations techniques exposées dans la description. Il doit permettre au lecteur, que celui-ci soit familiarisé ou non avec les documents de brevets, de saisir rapidement la teneur du sujet traité dans la description technique.

L'abrégé doit constituer un outil permettant de parcourir l'information technique dans le cadre d'une recherche documentaire effectuée dans un domaine technique donné et en particulier de juger s'il est nécessaire de consulter le document de brevet lui-même. L'abrégé ne sert qu'à des fins d'information technique et n'est pas destiné à être utilisé en vue d'interpréter l'étendue de la protection demandée.

5.1. Présentation de l'abrégé

L'abrégé doit être clair et aussi concis que le permet la description. De façon générale, il ne doit pas dépasser 250 mots mais de préférence devrait comporter entre 50 et 150 mots.

L'abrégé peut contenir des formules chimiques ou mathématiques ainsi que des tables. Les expressions implicites telles que **«cette description concerne »** ou **«cette invention se rapporte »** etc.... ne doivent pas être utilisées, de même que doit être évitée la phraséologie juridique utilisée dans les revendications et qui fait souvent appel à des mots tels que **«ledit », «ladite », «moyens ».**

5.2. Contenu de l'abrégé

L'abrégé doit avoir trait essentiellement à ce qui est nouveau dans le cadre de la technique à laquelle appartient l'invention.

- Si la nature de l'invention est celle d'une modification d'appareillage, d'un procédé, d'un produit ou de composition, l'abrégé doit avoir trait à la description technique de la modification.
- Si l'invention est de nature fondamentale, il se peut que toute la description technique présente un caractère nouveau dans le cadre de la technique considérée ; l'abrégé dans ce cas, doit se rapporter à la totalité de la description.
- Si un brevet se rapportant à un produit, en particulier à un composé ou à une composition, contient également une description substantielle de la méthode de préparation, ou de l'utilisation de ce produit, celle-ci doit également être traitée dans l'abrégé.
- Si la description comprend des variantes, l'abrégé doit avoir trait à la variante préférée et identifier les autres variantes dans la mesure ou cette identification peut être effectuée succinctement ; si cela s'avère impossible, l'abrégé, l'abrégé

doit mentionner l'existence de ces autres variantes et préciser si celles-ci diffèrent de façon notable de la variante préférée.

S'il y a lieu et à condition que le document contienne l'information nécessaire, l'abrégé doit comporter au moins les éléments suivants :

(i) s'il s'agit d'une machine, d'un appareillage ou d'un système, sa structure et son fonctionnement.
(ii) s'il s'agit d'un article, sa méthode de fabrication ;
(iii) s'il s'agit d'un composé chimique, son identité et sa préparation ;
(iv) s'il s'agit d'un mélange, ses ingrédients ;
(v) s'il s'agit d'un procédé, ses étapes. Les détails mécaniques ainsi que les détails de conception ne doivent pas figurer dans l'abrégé.

En ce qui concerne plus particulièrement les inventions à caractère chimique relatives à des composés ou à des compositions, l'abrégé doit mettre en évidence la nature générale du composé ou de la composition ainsi que leur utilisation, par exemple : ***« les composés appartiennent à la catégorie des alkyl benzène sulfonyle urées, utiles à titre d'antidiabétique assimilables par voie orale »***, l'illustration d'une catégorie à l'aide d'un exemple doit faire appel à un exemple typique.

En ce qui concerne les procédés, l'abrégé doit mettre en évidence le type de réaction, les réactifs et les conditions de mise en œuvre du procédé, illustrés de façon générale par un exemple unique. Chaque fois que cela est possible, l'abrégé doit indiquer la formule chimique qui, parmi les formules contenues dans le document de brevet, caractérisé le mieux l'invention.

L'abrégé ne doit pas contenir de déclarations relatives aux avantages ou à la valeur prétendue de l'invention revendiquée ou se rapportant à des applications à caractère spéculatif de l'invention.

On peut enfin prévoir pour la production des vibrations de fréquence et d'amplitude désirées une commande par distributeur et un accumulateur hydraulique monté en aval dans le circuit.

Tous ces moyens de créer des vibrations favorisant le broyage peuvent être prévus directement dans le circuit hydraulique du moteur, si ce moteur est hydraulique ou du support de l'outil de broyage, si le moteur est mécanique.

Enoncé des figures

De toute façon, l'invention sera bien comprise à l'aide de la description qui suit, en référence au dessin schématique annexé, représentant, à titre d'exemples non limitatifs, plusieurs formes d'exécution de cette machine :

- Fig. 1 est une vue en élévation et partiellement en coupe d'un concasseur à mâchoires double à genouillère, avec la partie du circuit hydraulique génératrice de vibrations ;

- Fig. 1a présente une variante de générateur de vibrations ;

- Fig.2 est une vue fortement schématisée d'un concasseur à cône et du générateur de vibrations ;

- Fig. 2a représente une variante correspondante de ce générateur.

Présentation de l'essence (la substance) de l'invention et ***son mode de réalisation***

Dans le concasseur représenté à la fig. 1, une mâchoire 1 est montée pivotante sur un axe 2 solidaire du bâti 3 de la machine et elle peut ainsi se rapprocher et s'éloigner d'une mâchoire fixe 4. Le mouvement est transmis à la mâchoire mobile 1 par un système à excentrique 5, par l'intermédiaire d'une bielle 6 et de deux plateaux pousseurs 7 et 8, dont celui 7 déplace la mâchoire 1, tandis que l'autre 8 se cale contre un système d'appui.

Sur la mâchoire mobile 4 est prévu un cylindre 9, dans lequel coulisse un piston 10 et qui peut être rempli plus ou moins de fluide sous pression venant d'une source 11, ce qui permet de régler la largeur de l'espace de broyage 12. En même temps, le cylindre 9, à l'aide d'un accumulateur 13 prévu dans le circuit hydraulique, peut servir de protection contre les surcharges.

On sait que par suite de la présence de fissures capillaires et de crevasses qui la traversent toujours, la roche peut être broyée, non seulement par des pressions répétées pendant une période continue, mais aussi sous l'effet de vibrations qui agissent au niveau des crevasses et fissures.

Exigences relatives aux marges pour les dessins

2,5 cm

Brevets N° **Nom:**

2,5 cm 1,5 cm

FIG.1

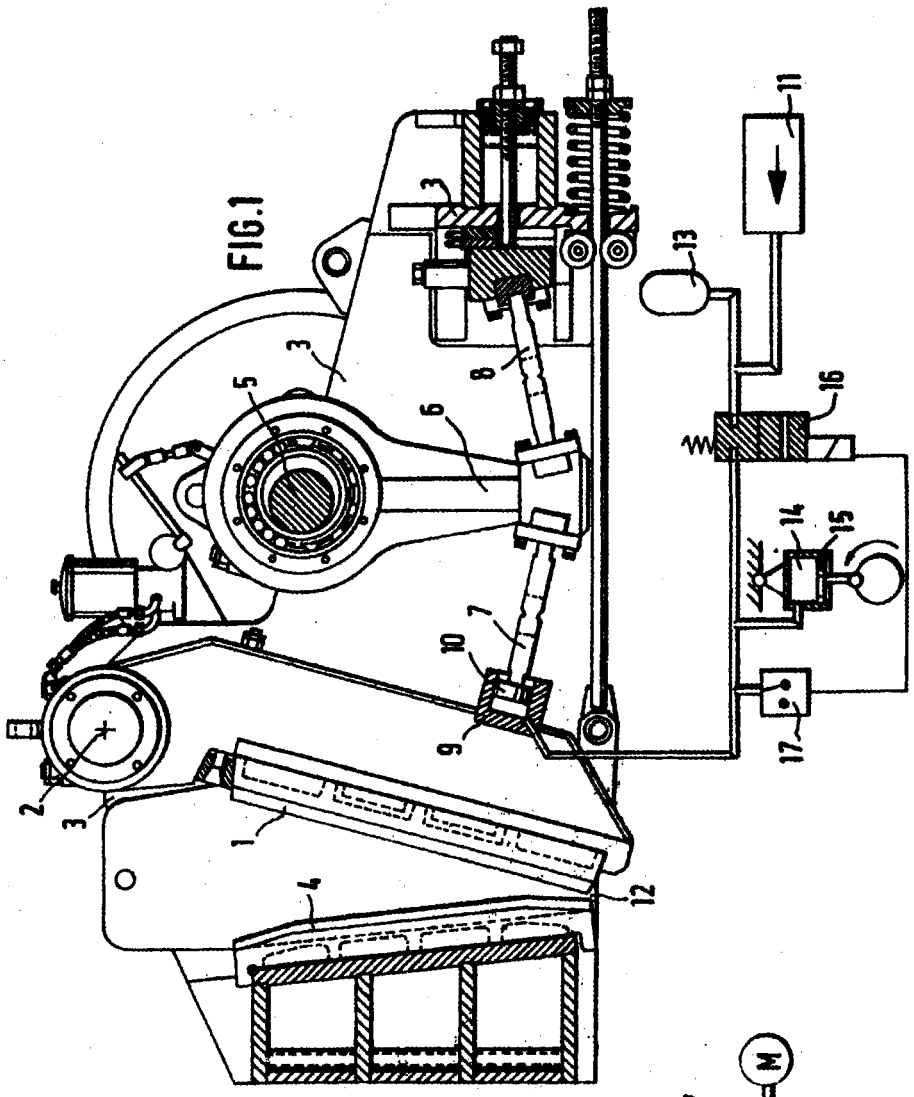
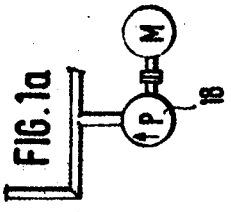


FIG.1a



1cm

Exemple de page de garde d'un mémoire descriptif

BREVET D'INVENTION

Déposant : ***Nom et prénom (s)***

Titre de l'invention : « ..... »

MEMOIRE DECRIPTIF

فهرس
الموضوعات

فهرس الموضوعات

الإهداء	
الشكر والثناء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ- ض
الباب الأول:الآليات القانونية لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية	18-17
الفصل الأول:حماية الملكية الصناعية والتجارية قبل إنشاء الوايبو ومنظمة التجارة العالمية.	23-19
المبحث الأول:الحماية في الاتفاقيات الدولية.	25-24
المطلب الأول: الحماية في الاتفاقية العامة(باريس)1883.	28-25
الفرع الأول:الإطار العام لاتفاقية باريس1883.	40-28
الفرع الثاني:أحكام اتفاقية باريس1883.	57-40
الفرع الثالث:تقييم اتفاقية باريس1883.	58-57
المطلب الثاني: الحماية في الاتفاقيات الخاصة.	58
الفرع الأول:اتفاقيات بشأن العلامات التجارية.	64-59
الفرع الثاني:اتفاقيات بشأن تسمية المنشأ.	68-64
الفرع الثالث:اتفاقيات خاصة بالرسوم والنماذج الصناعية .	70-68
الفرع الرابع:اتفاقيات خاصة بالأصناف النباتية.	75-71
المبحث الثاني:الحماية في الاتفاقيات الإقليمية والتشريعات الوطنية.	76
المطلب الأول:الاتفاقيات والبروتوكولات الإفريقية	76
الفرع الأول:بروتوكول هاراري بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.	78-77

الفرع الثاني:بروتوكول حماية الأصناف النباتية الجديدة الملحق بالاتفاقية المنشئة للمنظمة الإفريقية للملكية الفكريةL.O.A.P.I.	82-78
المطلب الثاني:التشريع الوطني الجزائري.	84-82
الفرع الأول:حماية الملكية الصناعية.	108-84
الفرع الثاني:حماية الملكية التجارية.	119-109
الفصل الثاني:حماية الملكية الصناعية والتجارية بعد إنشاء الوايبو ومنظمة التجارة العالمية.	121-120
المبحث الأول:الاتفاقيات المستحدثة في إطار الوايبو.	123-122
المطلب الأول:اتفاقيات بشأن الملكية الصناعية.	124
الفرع الأول: براءات الاختراع.	134-124
الفرع الثاني: الرسوم والنماذج الصناعية.	139-134
الفرع الثالث: تصاميم الدوائر المتكاملة.	144-139
الفرع الرابع:الأصناف النباتية الجديدة.	146-144
المطلب الثاني:اتفاقيات بشأن الملكية التجارية.	146
الفرع الأول: العلامات التجارية.	152-146
الفرع الثاني: العلامة الرقمية	155-152
المبحث الثاني:اتفاقيات في إطار منظمة التجارة العالمية.	157-156
المطلب الأول:اتفاقية تريبس1994	158-157
الفرع الأول: الإطار العام للاتفاقية تريبس1994.	160-158
الفرع الثاني:مبادئ اتفاقية تريبس 1994.	164-160
الفرع الثالث:خصائص اتفاقية تريبس 1994.	165-164
الفرع الرابع:أهداف اتفاقية تريبس 1994..	168-166
الفرع الخامس:أحكام اتفاقية تريبس 1994..	192-168
الفرع السادس:نفاذ حقوق الملكية الفكرية وفقا لتريبس1994.	193
الفرع السابع:الترتيبات الانتقالية لنفاذ اتفاقية تريبس1994.	197-194

المطلب الثاني:اتفاقيات التجارة الحرة في إطار أحكام اتفاقية TRIPS– PLUS.	197
الفرع الأول:الأحكام الإضافية في اتفاقية TRIPS–PLUS.	199-198
الفرع الثاني:نماذج عن اتفاقيات التجارة الحرة في إطار TRIPS–PLUS.	201-199
الفرع الثالث:تقييم الأحكام الإضافية لاتفاقية تريبس TRIPS–PLUS.	202-201
الفرع الرابع:الجهود الدولية للتخفيف من أثار تريبس.	205-202
خلاصة الباب الأول.	206
الباب الثاني:الآليات المؤسساتية لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية.	209-207
الفصل الأول: حماية الملكية الصناعية والتجارية في إطار المنظمات الدولية.	213-210
المبحث الأول:المنظمة العالمية للملكية الفكرية Wipo.	216-214
المطلب الأول: النظام القانوني للوايبو.	216
الفرع الأول:تطور نشأت الوايبو.	218-217
الفرع الثاني:التعريف بالوايبو.	222-218
الفرع الثالث:أهداف الوايبو.	225-223
الفرع الرابع:اختصاصات الوايبو.	240-225
المطلب الثاني:آليات تسوية المنازعات في إطار الوايبو.	241
الفرع الأول:مركز الوايبو للتحكيم.	245-241
الفرع الثاني:سمات نظام الوايبو للتحكيم	248-245
الفرع الثالث:طرق التسوية الودية في مركز الوايبو	256-248
المبحث الثاني:منظمة التجارة العالمية WTO	260-257
المطلب الأول:الإطار العام لمنظمة التجارة العالمية .	261
الفرع الأول: تعريف منظمة التجارة العالمية .	266-261
الفرع الثاني: أهداف منظمة التجارة العالمية .	271-266
الفرع الثالث: مبادئ منظمة التجارة العالمية .	274-272
المطلب الثاني: دورها في تطوير قواعد الملكية الفكرية وسبل تسوية المنازعات	274

المتعلقة بها	
الفرع الأول: دورها في تطوير قواعد الملكية الفكرية	275
الفرع الثاني:آليات تسوية منازعات الملكية الفكرية في إطار WTO	281-275
الفرع الثالث:أثر اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.	282-281
الفصل الثاني:حماية الملكية الصناعية والتجارية في إطار الهيئات الإقليمية والمحلية	283
المبحث الأول:الهيئات الإقليمية.	284
المطلب الأول:المنظمات الإفريقية.	285
الفرع الأول:المنظمة الإقليمية الإفريقية للملكية الصناعية ARIPO.	287-285
الفرع الثاني:دور منظمة ARIPO في حماية الملكية الصناعية.	287
المطلب الثاني:الهيئات الأوروبية.	288
الفرع الأول:مكتب براءات الاختراع الأوروبي.	291-285
الفرع الثاني:الديوان الوطني لحماية الأصناف النباتية الجديدة.	295-291
المطلب الثالث:الهيئات العربية.	295
الفرع الأول:تعريف الاتحاد العربي للملكية الفكرية.	296
الفرع الثاني: العضوية في الاتحاد	296
الفرع الثالث:دور الاتحاد في حماية الملكية الصناعية	300-297
المبحث الثاني:الأجهزة الوطنية.	300
المطلب الأول:المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.	301-300
الفرع الأول:التعريف بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.	313-302
الفرع الثاني:اختصاصات الوطني الجزائري للملكية الصناعية.	317-313
الفرع الثالث:الإجراءات المتبعة للحماية في إطار المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.	325-317
الفرع الرابع:نماذج لمنازعات متعلقة بحقوق الملكية الصناعية.	336-325
المطلب الثاني:السلطة الوطنية التقنية النباتية.	340-337

الفرع الأول:تشكيلة السلطة الوطنية التقنية النباتية.	341-340
الفرع الثاني:دور اللجنة في حماية الأصناف النباتية الجديدة	342-341
خلاصة الباب الثاني.	343
الخاتمة.	351-344
قائمة المصادر والمراجع	373-252
فهرس الموضوعات.	378-374
ملخص البحث باللغة العربية.	379
ملخص البحث باللغة الأجنبية.	380

ملخص الأطروحة:

شملت الأطروحة حقوق الملكية الصناعية والتجارية، وعالجت التنظيم الدولي للحماية سواء الحماية القانونية اوالحماية المؤسساتية وذلك من خلال دراسة أحكام الحماية المتضمنة في الإتفاقيات الدولية و الإتفاقيات الإقليمية، العامة منها والخاصة قبل إنشاء الوايبو ومنظمة التجارة العالمية، بما يتعلق ببراءات الإختراع والعلامات التجارية، والرسوم والنماذج الصناعية، وتسمية المنشأ والمؤشرات الجغرافية، والرسوم التخطيطية للدوائر المتكاملة و الأصناف النباتية الجديدة ،كما تعرضنا بالدراسة للإتفاقيات الدولية المستحدثة والمعدلة في إطار الوايبو ومنظمة التجارة العالمية، وذلك بعد تأسيسهما، وتسليط الضوء على الآليات المؤسساتية و أهمهاالمنظمة العالمية الرائدة والمتخصصة، في مجال حماية الملكية الفكرية ألا وهي الوايبو وتعاونها مع منظمة التجارة العالمية، كما أردنا الكشف عن دور الهيئات المتواجدة على المستوى الإفريقي والأوروبي والعربي وعلى المستوى الوطني في العناية بحقوق الملكية الفكرية إستجابة منها للمتطلبات الدولية.

ولقد خلصت الدراسة إلى إعتبار إتفاقية باريس 1883 المرجع القانوني والنموذج الدولي الذي كان ولا يزال ساري المفعول لحماية الملكية الصناعية والمعتمدة مبادئها الأساسية للحماية في الإتفاقيات الدولية السابقة أو اللاحقة، بالإضافةإلى الدور الذي لعبته منظمة الوايبو في إدارة جميع الإتفاقيات وتنسيق التعاون بين المنظمات الدولية والإقليمية والعربية والأجهزة الوطنية المكلفة بحماية حقوق الملكية لفكرية، كما إستجابت المنظمة للتطورات الحديثة في حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية،وتوفيقها في تحقيق التوازن بين حماية المصالح الخاصة بمالك الحق والمصالح العامة للمجتمع في الإستفادة من هذه الحقوق الفكرية، وخاصة في ظل الأزمات العالمية و أبرزها أزمة الدواء واللقاح للحد من أزمة كورونا التي إجتاحت العالم مؤخرا.

الكلمات المفتاحية: الحماية الدولية، الملكية الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الوايبو، منظمة التجارة العالمية.

Thesis summary: The thes is included industrial and commercial property rights, and dealt with the internal organization of protection, whether legal protection or institutional protection, through studying the provisions of protection included in international agreements and regional greements, both general and private, before the establishment of WIPO and the World Trade Organization, with regard to patents, trademarks, industrial designs, designs, designation of origin, and indicators. Geographic drawings and diagrams of integrated crops and exotic plant varieties. We also examined the new and modified indigenous agreements with in the framework of WIPO and the World Trade Organization after their establishment, and shed light on the institutional mechanisms, the most important of which is the leading global organization specialized in the field of intellectual property protection, namely WIPO, and its cooperation with the World Trade Organization. We sought to reveal the role of bodies present at the African, European, Arab and national levels in caring for intellectual property rights in response to national requirements.

The study concluded by considering the Paris Agreement as the legal reference and international model that was and is still in effect for the protection of industrial property, and its basic principles for protection were adopted in previous or subsequent international agreements, in addition to the role that WIPO played in establishing all agreements and coordinating cooperation between domestic, regional and Arab organizations. And the national bodies charged with protecting intellectual property rights. The organization also responded to recent developments in protecting intellectual property rights in the digital environment, and reconciled them in achieving a balance between protecting the private interests of the right owner and the general interests of society in benefiting from the se intellectual rights, especially in light of global crises, most notably the with erin crisis. The vaccine is to protect against the Corona crisis that recently swept the world.

Keywords : International protection ,intellectual property ,Industrial and commercial property rights, WIPO, World Trade Organization.